**بُغْيَةُ الطَّالِبِ**

**لِمَعْرِفَةِ الْعِلْمِ الدِّينِيِّ الْوَاجِبِ**

**الْجُزْءُ الأَوَّلُ**

**الطَّبْعَةُ الثَّامِنَةُ**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ النَّاشِرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ خَالِقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ الأَمِينِ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَبَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سُورَةَ مُحَمَّد/19].

وَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [فِي شُعَبِ الإِيـمَانِ]: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» أَيْ أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجِبُ مَعْرِفَةُ جَمِيعِ مَسَائِلِ الدِّينِ بِتَفَاصِيلِهَا إِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ هُنَاكَ قَدْرًا مِنْ عِلْمِ الدِّينِ يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

وَلَقَدْ وَجَدْنَا كِتَابَ الْعَلَّامَةِ الْحَافِظِ الْفَقِيهِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَرِيِّ الشَّافِعِيِّ الأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي سَمَّاهُ: «مُخْتَصَرَ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَرِيِّ الْكَافِلَ بِعِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ» كِتَابًا مُخْتَصَرًا مُفْرَدًا فِي هَذَا الْعِلْمِ، أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ سُلَّمِ التَّوْفِيقِ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ الْحُسَيْنِ بنِ طَاهِرٍ [هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ طَاهِرٍ الْعَلَوِيُّ الْحَضْرَمِيُّ، وُلِدَ فِي تَرِيْم بِحَضْرَمَوْتَ سَنَةَ 1191هـ وَأَقَامَ سَنَوَاتٍ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ عَنِ الْعَدِيدِ مِنَ الْمَشَاهِيرِ. عَادَ إِلَى بِلادِهِ فَسَكَنَ الْمُسَيْلَةَ بِقُرْبِ تَرِيْم وَدَرَّسَ وَوَعَظَ. قَالَ عَنْهُ تِلْمِيذُهُ السَّيِّدُ عَيْدَرُوسُ الْحَبَشِيُّ: »إِمَامُ الْمُرِيدِينَ وَأُسْتَاذُ السَّالِكِينَ، الْحَافِظُ لِزَمَانِهِ وَأَوْقَاتِهِ، الْمُقْبِلُ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ وَعِبَادَاتِهِ«، تُوُفِّيَ فِي الْمُسَيْلَةِ فِي رَبِيعٍ الثَّانِي سَنَةَ 1272 هـ] مَعَ حَذْفِ مَوَاضِعَ مِنْهُ أَوْ تَبْدِيلِهَا وَزِيَادَةِ فَوَائِدَ، فَرَأَيْنَا أَنْ نَطْبَعَهُ لِعَظِيمِ فَائِدَتِهِ .

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْفَائِدَةُ لا يُحَصِّلُهَا طَالِبُهَا إِلَّا بِشَرْحِ أَلْفَاظِهَا رَأَيْنَا أَنْ نَطْبَعَ شَرْحَهُ لِلشَّيْخِ الْمَذْكُورِ نَفْسِهِ لِتَسْهِيلِ فَهْمِهِ وَزِيَادَةِ نَفْعِهِ.

وَهَذِهِ الطَّبْعَةُ هِيَ الثَّامِنَةُ وَتَمْتَازُ عَلَى سَابِقَاتِهَا بِكَوْنِهَا أَضْبَطُ، مَعَ زِيَادَاتٍ زَادَهَا الْمُؤَلِّفُ فِيهَا.

تَنْبِيهٌ: الأَصْلُ فِي كَلِمَةِ شَىْءٍ وَنَحْوِهَا أَنْ تُكْتَبَ بِلا نَقْطِ الْيَاءِ، وَمَا وُجِدَ مِنْهُ مَنْقُوطًا فِي هَذَا الْكِتَابِ هُوَ عَلَى خِلافِ الأَصْلِ. وَنَسْأَلُ اللَّهَ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ وَحُسْنَ الْخِتَامِ.

وَمِنَ الْبَشَائِرِ الَّتِي جَاءَتْ فِي كِتَابِ الْمُخْتَصَرِ مَا رَأَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ ءَالِ مَنْصُورٍ مِنْ أَهَالِي طَرِيقِ الْجَدِيدَةِ فِي بَيْرُوتَ قَالَتْ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنَّ الْقِيَامَةَ قَامَتْ وَرَأَيْتُ أَحْبَابَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقِفُونَ صُفُوفًا طَوِيلَةً وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ يَقِفَانِ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَكُلَّمَا تَقَدَّمَ وَاحِدٌ مِنْ أَحْبَابِ الشَّيْخِ سَلَّمَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ الْمُخْتَصَرِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

وَرَأَى شَخْصٌ مِنْ ءَالِ الْحَلَبِي فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَصَارَ وَقْتُ الدُّخُولِ إِلَى الْجَنَّةِ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِفُ عَلَى بَابِهَا وَمَعَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرَرِيُّ وَالشَّيْخُ نِزَارٌ الْحَلَبِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَكَانَ أَمَامَهُمْ طَاوِلَةٌ مِنَ الذَّهَبِ كَبِيرَةٌ فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جَمَاعَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَرِيِّ يُسَلِّمُ كِتَابَ «الْمُخْتَصَرِ» فَيَأْخُذُهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَضَعُهُ عَلَى الطَّاوِلَةِ وَيَبْتَسِمُ لَهُ ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

وَرَأَى شَخْصٌ مِنْ ءَالِ أَبَاظَة الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ الْهَرَرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاقِفًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ يُخَاطِبُ النَّاسَ الَّذِينَ مَعَهُمْ كِتَابُ «بُغْيَةِ الطَّالِبِ» بِأَنَّهُمْ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلا عَذَابٍ فَفَرِحَ الَّذِينَ كَانُوا يَحْمِلُونَ الْكِتَابَ وَنَدِمَ الآخَرُونَ وَقَالُوا يَا لَيْتَنَا أَخَذْنَاهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْحَيِّ الْقَيُّومِ الْمُدَبِّرِ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ.

**الشَّرْحُ** مَعْنَى «بِسْمِ اللَّهِ» أَيْ أَبْتَدِئُ بِاسْمِ اللَّهِ، وَلَفْظُ الْجَلالَةِ «اللَّهُ» عَلَمٌ لِلذَّاتِ الْمُقَدَّسِ الْمُسْتَحِقِّ لِنِهَايَةِ التَّعْظِيمِ وَغَايَةِ الْخُضُوعِ، وَمَعْنَاهُ مَنْ لَهُ الإِلَهِيَّةُ وَهِيَ الْقُدْرَة ُ عَلَى الِاخْتِرَاعِ أَيْ إِبْرَازِ الْمَعْدُومِ إِلَى الْوُجُودِ. وَاسْمُ اللَّهِ عَلَمٌ غَيْرُ مُشْتَّقٍ قَالَ الْخَلِيلُ بنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيُّ: اسْمُ الذَّاتِ الْمُقَدَّسِ اللَّهُ لَيْسَ مُشْتَّقًا بَلْ مُرْتَجَلٌ وَحُكِيَ عَنْ سِيبَوَيْهِ، هَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الأَكَابِرُ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ.

وَ«الرَّحْمٰنِ» أَيِ الْكَثِيرِ الرَّحْمَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ، وَ«الرَّحِيمِ» أَيِ الْكَثِيرِ الرَّحْمَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ.

وَمَعْنَى «الْحَمْدُ لِلَّهِ» نُثْنِي عَلَى اللَّهِ وَنَمْدَحُهُ بِأَلْسِنَتِنَا عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ النِّعَمِ الَّتِي لا نُحْصِيهَا مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ عَلَيْهِ، وَ«رَبِّ الْعَالَمِينَ» مَعْنَاهُ ماَلِكُ الْعَالَمِينَ أَيْ مَالِكُ كُلِّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ، هَذَا مَعْنَى الْعَالَمِينَ بِحَسَبِ الأَصْلِ، وَقَدْ يَرِدُ هَذَا اللَّفْطُ بِمَعْنَى الإِنْسِ وَالْجِنِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [سُورَةَ الْفُرْقَان/1]. وَ«الْمُدَبِّرِ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ» أَيِ الَّذِي قَدَّرَ كُلَّ مَا يَجْرِي فِي الْعَالَم،ِ قَدَّرَ لِلْخَلْقِ أَرْزَاقَهُمْ وَتَطَوُّرَاتِهِمْ وَأَعْمَالَهُمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ وَكُلَّ مَا يَطْرَأُ أَوْ يَحْدُثُ فِيهِمْ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَعْدُ فَهَذَا مُخْتَصَرٌ جَامِعٌ لِأَغْلَبِ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لا يَجُوزُ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ جَهْلُهَا مِنَ الِاعْتِقَادِ وَمَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَشَىْءٍ مِنْ أَحْكَام ِ الْمُعَامَلاتِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَغْلَبَ أُمُورِ الدِّينِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مَعْرِفَتُهَا فِي الْعَقِيدَةِ وَالْعِبَادَاتِ وَوَاجِبَاتِ الْقَلْبِ وَمَعَاصِي الْجَوَارِحِ وَالتَّوْبَةِ. وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا فِيهِ مَعْرِفَتُهُ فَرْضُ عَيْنٍ، فَمَعْرِفَةُ كُلِّ نَسَبِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ لَيْسَا مِنْ فُرُوضِ الْعَيْنِ بَلْ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ [أمَّا مَعْرِفَةُ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَبِيُّ فَهُوَ فَرْضُ عَيْنٍ]، وَكَذَلِكَ مَسَائِلُ أُخْرَى فِيهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلاتِ وَالْعِبَادَاتُ: الطَّهَارَةُ وَالصَّلاةُ وَالْحَجُّ وَالصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ، أَمَّا الْمُعَامَلاتُ فَهِيَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَالشَّرِكَةُ وَالْقَرْضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ وُلِدَ سَنَةَ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ وَتُوُفِّيَ سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ لِلْهِجْرَةِ، وَفِي أَجْدَادِهِ شَخْصٌ اسْمُهُ شَافِعٌ لِذَلِكَ لُقِّبَ بِالشَّافِعِيِّ، وَمَذْهَبُهُ يُقَالُ لَهُ «الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ»، وَمَنْ عَرَفَ مَذْهَبَهُ وَعَمِلَ بِهِ يُقَالُ لَهُ «شَافِعِيُّ».

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ بَيَانِ مَعَاصِي الْقَلْبِ وَالْجَوَارِح ِ كَاللِّسَانِ وَغَيْرِهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ فِي هَذَا الْكِتَابِ بَيَانَ مَعَاصِي الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ أَيْ بَيَانَ ذُنُوبِ الْقَلْبِ وَذُنُوبِ الْجَوَارِحِ، وَالْجَوَارِحُ جَمْعُ جَارِحَةٍ وَهِيَ أَعْضَاءُ الإِنْسَانِ كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالأُذُنِ وَالْعَيْنِ وَاللِّسَانِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأَصْلُ لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ الْحَضْرَمِيِّينَ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ حُسَيْنِ بنِ طَاهِرٍ ثُمَّ ضُمِّنَ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةً مِنْ نَفَائِسِ الْمَسَائِلِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ أَصْلَ هَذَا الْكِتَابِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حُسَيْنِ بنِ طَاهِرٍ الْعَلَوِيِّ الْحَضْرَمِيِّ تُوُفِّيَ سَنَةَ أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ لِلْهِجْرَةِ، وَالْعَلَوِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى عَلَوِي بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي اصْطِلاحِ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ، ثُمَّ زَادَ الْمُؤَلِّفُ عَلَى الأَصْلِ زِيَادَاتٍ جَيِّدَةً وَهَذَا هُوَ شَأْنُ الِاخْتِصَارِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِينَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُلْتَزَمًا عِنْدَهُمْ أَنْ لا يُبْدِلَ الْمُخْتَصِرُ فِي مُخْتَصَرِهِ بَعْضَ مَا فِي الأَصْلِ أَوْ أَنْ لا يَأْتِيَ بِزِيَادَةٍ .

وَالشَّىْءُ الْحَسَنُ يُقَالُ لَهُ «نَفِيسٌ» الْمُذَكَّرُ يُقَالُ لَهُ نَفِيسٌ وَمُؤَنَّثُهُ «نَفِيسَةٌ» كَقَوْلِهِمْ هَذِهِ خَصْلَةٌ نَفِيسَةٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعَ حَذْفِ مَا ذكَرَهُ فِي التَّصَوُّفِ وَتَغْيِيرٍ لِبَعْضِ الْعِبَارَاتِ مِمَّا لا يُؤَدِّي إِلَى خِلافِ الْمَوْضُوعِ. وَقَدْ نَذْكُرُ مَا رَجَّحَهُ بَعْضٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّينَ كَالْبُلْقِينِيِّ لِتَضْعِيفِ مَا فِي الأَصْلِ.

**الشَّرْحُ** تَرَكْنَا مِنَ أَصْلِ هَذَا الْكِتَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصَوُّفِ وَضَعَّفْنَا بَعْضَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِي الأَصْلِ وَذَكَرْنَا مَا رَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ الشَّيْخُ عُمَرُ بنُ رَسْلانَ كَانَ مِنْ أَكَابِرِ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهِجْرِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ سَبْعِمِائَةٍ وَأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانِمِائَةٍ وَخَمْسٍ وَكَانَ فِي عَصْرِهِ عَالِمَ الدُّنْيَا. وَالْبُلْقِينِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى بُلْقِينَةَ بَلْدَةٍ فِي مِصْرَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيَنْبَغِي عِنَايَتُهُ بِهِ لِيُقْبَلَ عَمَلُهُ أَسْمَينَاهُ مُخْتَصَرَ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَرِيِّ الْكَافِلَ بِعْلِمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ.

**الشَّرْحُ** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» [أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيـمَانِ وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ كَمَا «فِي التَّنْقِيحِ فِي مَسْئَلَةِ التَّصْحِيحِ» لِلسُّيُوطِيِّ] أَيْ عِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ الشَّامِلِ لِمَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الِاعْتِقَادِ، وَالشَّامِلِ أَيْضًا لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الصَّلاةِ وَالطَّهَارَةِ شُرُوطًا وَأَرْكَانًا وَمُبْطِلاتٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ عِلْمِ الدِّينِ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمُخْتَصَرُ حَاوِيًا لِهَذِهِ الأَشْيَاءِ كَانَ يَنْبَغِي الِاعْتِنَاءُ بِهِ أَيْ لِاشْتِمَالِهِ عَلَيْهَا.

فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِتَحْصِيلِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْعِلْمِ وَيُخْلِصَ النِّيَّةَ فِيهِ لِلَّهِ لِيَكُونَ عَمَلُهُ مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ.

وَالْكَافِلُ مَعْنَاهُ الْجَامِعُ لِعِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [فِي سُنَنِهِ]، الْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي خَرَجَ فِي طَلَبِ عِلْمِ الدِّينِ فِي بَلَدِهِ أَوْ إِلَى غُرْبَةٍ ثَوَابُهُ كَثَوَابِ الْخَارِجِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ مِنْ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ دَرَجَةٍ وَدَرَجَةٍ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَهَذَا الَّذِي خَرَجَ يَطْلُبُ عِلْمَ الدِّينِ مِثَالُهُ كَمِثَالِ هَذَا الَّذِي خَرَجَ حَامِلًا سِلاحَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ لِيُقَاتِلَ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ عِلْمَ الدِّينِ سِلاحٌ يُدَافِعُ بِهِ الْمُؤْمِنُ الشَّيْطَانَ وَيُدَافِعُ بِهِ شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَيُدَافِعُ بِهِ هَوَاهُ وَيُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ مَا يَنْفَعُهُ فِي الآخِرَةِ وَمَا يَضُرُّهُ وَبَيْنَ الْعَمَلِ الْمَرْضِيِّ لِلَّهِ وَبَيْنَ الْعَمَلِ الَّذِي يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَى فَاعِلِهِ.

ضَرُورِيَّاتُ الِاعْتِقَادِ

**الشَّرْحُ** أَنَّ هَذَا بَيَانَ ضَرُورِيَّاتِ الِاعْتِقَادِ أَيْ يُذْكَرُ هُنَا مَا يَلْزَمُ وَيَجِبُ اعْتِقَادُهُ عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَضَرُورِيَّاتٌ جَمْعُ ضَرُورِيٍّ فَالشَّىْءُ الَّذِي لا يُسْتَغْنَى عَنْهُ يُقَالُ لَهُ ضَرُورِيٌّ وَيُقَالُ أَيْضًا الضَّرُورِيُّ لِلشَّىْءِ الَّذِي يُفْهَمُ بِلا تَفَكُّرٍ كَكَوْنِ الْوَاحِدِ نِصْفَ الِاثْنَيْنِ وَكَوْنِ النَّارِ حَارَّةً كَمَا يُطْلَقُ عَلَى عِلْمِ كَوْنِ شُرْبِ الْخَمْرِ وَالسَّرِقَةِ حَرَامًا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ الْعَوَامُّ وَالْخَوَاصُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ عِلْمُ التَّوْحِيدِ هُوَ أَسَاسُ قَوَاعِدِ عَقَائِدِ الإِسْلامِ وَهُوَ أَشْرَفُ الْعُلُومِ، وَغَايَتُهُ الْفَوْزُ بِالسَّعَادَاتِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَبَرَاهِينُهُ الْحُحَجُ الْقَطْعِيَّةُ مِنْ سَمْعِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ، وَيُسَمَّى هَذَا الْعِلْمُ عِلْمَ التَّوْحِيدِ وَعِلْمَ أُصُولِ الدِّينِ وَيُسَمَّى أَيْضًا عِلْمَ الْكَلامِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْمُكَلَّفِينَ الدُّخُولُ فِي دِينِ الإِسْلامِ وَالثُّبُوتُ فِيهِ عَلَى الدَّوَامِ وَالْتِزَامُ مَا لَزِمَ عَلَيْهِ مِنَ الأَحْكَامِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الْمُكَلَّفَ هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الَّذِي بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الإِسْلامِ أَيْ مَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَكَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ لَمْ يَكُنْ أَصَمَّ فَهَذَا هُوَ الْمُكَلَّفُ الَّذِي هُوَ مُلْزَمٌ بِأَنْ يُسْلِمَ وَيَعْمَلَ بِشَرِيعَةِ الإِسْلامِ أَيْ أَنْ يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَاتِ وَيَجْتَنِبَ الْمُحَرَّمَاتِ. أَمَّا مَنْ مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَسْئُولِيَّةٌ فِي الآخِرَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ جُنَّ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَاتَّصَلَ جُنُونُهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْبُلُوغِ فَمَاتَ وَهُوَ مَجْنُونٌ فَلَيْسَ مُكَلَّفًا [لَوْ كَفَرَ قَبْلَ الْبُلُوغِ ثُمَّ جُنَّ قَبْلَهُ ثُمَّ اتَّصَلَ جُنُونُهُ مِنْ قَبْلِ الْبُلُوغِ إِلَى مَا بَعْدَهُ فَمَاتَ وَهُوَ مَجْنُونٌ هَذَا نَاجٍ مَا عَلَيْهِ عَذَابٌ. وَأَمَّا مَنْ كَفَرَ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَجُنَّ وَاسْتَمَرَ جُنُونُهُ إِلَى أَنْ مَاتَ فَهَذَا كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، انْظُرْ شَرْحَ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ]، وَكَذَلِكَ الَّذِي عَاشَ بَالِغًا وَلَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الإِسْلامِ أَيْ أَصْلُ الدَّعْوَةِ. وَلَيْسَ شَرْطًا لِبُلُوغِ الدَّعْوَةِ أَنْ تَبْلُغَهُ تَفَاصِيلُ عَقَائِدِ الإِسْلامِ بِأَدِلَّتِهَا بَلْ يَكُونُ مُكَلَّفًا بِمُجَرَّدِ أَنْ يَبْلُغَهُ أَصْلُ الدَّعْوَةِ، وَلا يَكُونُ لَهُ عُذْرًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَكَّرَ فِي حَقِيَّةِ الإِسْلامِ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يُمْهِلُ الْكُفَّارَ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ لِيُفَكِّرُوا بَعْدَ أَنْ يُبَلِّغَهُمْ دَعْوَةَ الإِسْلامِ فِي حَقِّيَّتِهَا يَوْمًا وَلا يَوْمَيْنِ وَلا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَلْ كَانَ يَعْتَبِرُ ذَلِكَ كَافِيًا فِي انْتِفَاءِ الْعُذْرِ عَنْهُمْ إِنْ لَمْ يَتَّبِعُوا الإِسْلامَ وَكَانَ يَكْتَفِي بِأَنْ يُسْمِعَ الْعَرَبَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْمَوْسِمِ أَيْ مَوْسِمِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ حِينَ يَجْتَمِعُونَ مِنْ نَوَاحٍ شَتَّى أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ يَمُرُّ فِيهِمْ مُرُورًا؛ ثُمَّ لَمَّا جَاءَ الإِذْنُ بِالْقِتَالِ كَانَ يُحَارِبُ كُلَّ مَنِ اسْتَطَاعَ مُحَارَبَتَهُ مِنْ كُلِّ أُولَئِكَ الَّذِينَ بَلَّغَهُمْ بَعْدَ تَجْدِيدِ الدَّعْوَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدٍ إِلَّا مَنْ بَدَتْ لَهُ مَصْلَحَةٌ فِي مُصَالَحَتِهِمْ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لا لِلأَبَدِ، لِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الدَّعْوَةِ بِلا إِيْجَابٍ أَمَامَ الْقِتَالِ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ [فِي صَحِيحَيْهِمَا] أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ أَيْ لا عِلْمَ لَهُمْ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ فَلَوْ كَانَ يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ مُقَاتَلَةِ الْكُفَّارِ أَنْ يُعْطَوْا مُهْلَةً لِلتَّفْكِيرِ فِي صِحَّةِ الإِسْلامِ وَحَقِّيَّتِهِ فَالرَّسُولُ كَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُمْهِلُهُمْ بُرْهَةً لِلتَّفْكِيرِ بَلِ اكْتَفَى لِقِتَالِهِمْ بِأَنَّهُ كَانَ بَلَّغَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ أَصْلَ الدَّعْوَةِ.

فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ سَمِعَ فِي الأَذَانِ الشَّهَادَتَيْنِ وَهُوَ يَفْهَمُ الْعَرَبِيَّةَ فَهُوَ مُكَلَّفٌ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُسْلِمِ اسْتَحَقَّ عَذَابَ اللَّهِ الْمُؤَبَّدَ فِي النَّارِ. وَلا يَحْصُلُ شُكْرُ الْمُنْعِمِ الْخَالِقِ إِلَّا بِالإِسْلامِ أَيْ إِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ وَالإِيـمَانِ بِالرَّسُولِ الَّذِي أَرْسَلَهُ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمَا يَكْرَهُ اللَّهُ، وَلا يَحْصُلُ شُكْرُ الْمُنْعِمِ الْخَالِقِ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ وَإِغَاثَةِ الْمَكْرُوبِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ [أَيْ مِنْ دُونِ الإِيـمَانِ].

ثُمَّ إِنَّ نِيَّةَ الثُّبُوتِ عَلَى الإِسْلامِ ضَرُورِيَّةٌ أَيْ أَنْ يَخْلُوَ قَلْبُهُ عَنْ أَيِّ عَزْمٍ عَلَى تَرْكِ الإِسْلامِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ تَرَدُّدٍ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ نَوَى الْكُفْرَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَفَرَ فِي الْحَالِ [قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فِي بَابِ الرِّدَّةِ «أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ أَوْ عَلَّقَهُ بِشَىْءٍ كَقَوْلِهِ إِنْ هَلَكَ مَالِي أَوْ وَلَدِي تَهَوَّدْتُ أَوْ تَنَصَّرْتُ أَوْ تَرَدَّدَ هَلْ يَكْفُرُ أَوْ لا لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الإِيـمَانِ وَاجِبَةٌ فَإِذَا تَرَكَهَا كَفَرَ» اهـ].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمِمَّا يَجِبُ عِلْمُهُ وَاعْتِقَادُهُ مُطْلَقًا وَالنُّطْقُ بِهِ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا فَفِي الصَّلاةِ الشَّهَادَتَانِ وَهُمَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ أَوَّلَ مَا يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَمَعْرِفَةُ رَسُولِهِ وَالنُّطْقُ بِذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً إِنْ كَانَ كَافِرًا، وَمَنْ حَصَلَ مِنْهُ ذَلِكَ مَعَ الِاعْتِقَادِ الْجَازِمِ فَهُوَ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ، ثُمَّ لا يَكْمُلُ إِيـمَانُهُ وَإِسْلامُهُ إِلَّا بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ تِلْكَ الْمَرَّةِ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى وُجُوبِ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فِي كُلِّ صَلاةٍ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ بِعَدَمِ وُجوُبِ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فِي الصَّلاةِ حَيْثُ إِنَّ التَّشَهُّدَ عِنْدَهُ فِي الصَّلاةِ سُنَّةٌ لَيْسَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِ الصَّلاةِ أَيْ عَلَى الرَّاجِحِ الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ.

ثُمَّ إِنَّ النُّطْقَ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ يَحْصُلُ بِلَفْظِ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بِاللُّغَةِ الْعَرِبِيَّةِ وَبِتَرْجَمَتِهِ لِغَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ [قَالَ الأَرْدَبِيلِيُّ فِي الأَنْوَارِ: «وَيَصِحُّ الإِسْلامُ بِجَمِيعِ اللُّغَاتِ»]، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ كَانَ يَعْرِفُ النُّطْقَ بِالْعَرَبِيَّةِ لا يَنْطِقُ بِغَيْرِهَا وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ [وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ أَرَادُوا أَنَّ عَلَيْهِ مَعْصِيَةً إِنَّ نَطَقَ بِغَيْرِهَا مَعَ صِحَّةِ دُخُولِهِ فِي الإِسْلامِ]، فَمَنْ كَانَ أَعْجَمِيَّا يَقُولُ (أَنَّ مُحَمَّدًا) بِالْهَاءِ يُقَالُ لَهُ قُلْ (أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ رَسُولُ اللَّهِ)، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَأْتِي بِهَاءِ لَفْظِ الْجَلالَةِ (اللَّه) فَيَكْفِي تَرْجَمَتُهُ بِلُغَتِهِ. وَإِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْطِقَ بِمَا قَبْلَ لَفْظِ الْجَلالَةِ فَيَنْطِقُ بِهِ مُتَرْجَمًا.

وَلا يُشْتَرَطُ خُصُوصُ هَذَا اللَّفْظِ بَلْ يَكْفِي مَا يُعْطِي مَعْنَاهُ كَأَنْ يَقُولَ لا رَبَّ إِلَّا اللَّهُ أَوْ لا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَكْفِي مُحَمَّدٌ نَبِيُّ اللَّهِ؛ لَكِنْ لَفْظُ أَشْهَدُ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الأَلْفَاظِ لِأَنَّ أَشْهَدُ لَهَا امْتِيَازٌ عَلَى أَعْلَمُ وَأَعْرِفُ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَلْفَاظِ وَهُوَ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيُّ الْعِلْمَ وَالِاعْتِقَادَ وَالِاعْتِرَافَ. وَاشْتِرَاطُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ لَفْظَ «أَشْهَدُ» عِنْدَ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِلدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ مَرْدُودٌ وَبَاطِلٌ وَمَنِ اعْتَقَدَهُ لا يَكْفُرُ لِأَنَّهُمْ يَفْهَمُونَ أَنَّ لَفْظَ «أَشْهَدُ» فِيهِ مَعْنًى زَائِدٌ وَقَدْ تَرَكَهُ الَّذِي يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الإِسْلامِ عَمْدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى النُّطْقِ بِهِ. وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمُ التَّرْتِيبَ لِلشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهِمَا.

وَمَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِلا إِدْغَامٍ صَحَّتْ شَهَادَتُهُ، أَمَّا الَّذِي يَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [بِتَشْدِيدِ النُّونِ] لَمْ تَصِحَّ شَهَادَتُهُ لِأَنَّ هَذَا كَلامٌ مَبْتُورٌ كَمَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ زَيْدًا وَسَكَتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْخَبَرِ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ يَكْفِيهِ إِيـمَانُهُ بِالْقَلْبِ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مِنْ شِدَّةِ أَلَمِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ مِنْ أَلْفِ ضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ، أَعْصَابُهُمْ تَسْتَرْخِي فَلا يُطَاوِعُهُمْ لِسَانُهُمْ عَلَى النُّطْقِ إِلَّا بَعْضَ عِبَادِ اللَّهِ مِنَ الصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَيَصِحُّ إِسْلامُ مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ بِنَصْبِ مُحَمَّدًا وَرَسُولَ لِأَنَّهُ حَصَلَ مِنْهُ وَصْفُ مُحَمَّدٍ بِالرِّسَالَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ كَلامًا مَبْتُورًا إِلَّا عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَ جَوَازَ نَصْبِ اسْمِ إِنَّ وَأَنَّ وَخَبَرِهِمَا ذَكَرَ ذَلِكَ السُّيُوطِيُّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ فِي النَّحْوِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِي وَأَعْتَرِفُ بِلِسَانِي أَنْ لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ [هَذَا عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرَيْنِ وَعَلَى التَّفْسِيرِ الآخَرِ «لا خَالِقَ لِشَىْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ إِلَّا اللَّهُ» وَهُوَ أَحْسَنُ].

**الشَّرْحُ** أَنَّ الْمَعْرِفَةَ إِذَا كَانَتْ بِلا اعْتِقَادٍ لا تَنْفَعُ، اللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ وَصْفَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ رِسَالَتَهُ فِي التَّوْرَاةِ وَفِي الإِنْجِيلِ الْمُنَزَّلَيْنِ عَلَى مُوسَى وَعِيسَى، الْيَهُودُ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا نَبِيٌّ رَسُولٌ بِمَا عَرَفُوا مِنَ التَّوْرَاةِ مِنْ وَصْفِ مُحَمَّدٍ بِالرِّسَالَةِ وَكَذَلِكَ فِي الإِنْجِيلِ قَالَ تَعَالَى ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَة/146] وَمَعَ ذَلِكَ يُكَذِّبُونَهُ وَيَكْفُرُونَ بِهِ .

وَمَعْنَى أَشْهَدُ يَتَضَمَّنُ الِاعْتِقَادَ لِذَلِكَ الشَّرْعُ اخْتَارَ الشَّهَادَةَ أَيِ اخْتَارَ أَشْهَدُ بَدَلَ أَعْلَمُ أَوْ أَعْرِفُ.

وَالإِلَهُ مَنْ لَهُ الإِلَهِيَّةُ وَهِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى الِاخْتِرَاعِ أَيْ إِبْرَازِ الأَشْيَاءِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ.

وَمَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ «لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ» أَيْ لا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ أَنْ يُعْبَدَ أَيْ أَنْ يُتَذَلَّلَ لَهُ نِهَايَةَ التَّذَلُّلِ إِلَّا اللَّهُ كَمَا قَالَ بِذَلِكَ الإِمَامُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ اللُّغَوِيُّ تَقِيُّ الدِّينِ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيُّ [فِي فَتَاوِيهِ] وَغَيْرُهُ كَأَبِي مَنْصُورٍ فِي كِتَابِ «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» وَابْنِ مَنْظُورٍ صَاحِبِ كِتَابِ «لِسَانِ الْعَرَبِ» وَالْفَرَّاءِ [نَقَلَهُ عَنْهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ]، وَلَفْظُ السُّبْكِيِّ: «الْعِبَادَةُ أَقْصَى غَايَةِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ»، ذَكَرَ ذَلِكَ الإِمَامُ اللُّغَوِيُّ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ، وَمِمَّنْ فَسَّرَ الْعِبَادَةَ بِذَلِكَ أَيْضًا الرَّاغِبُ الأَصْبَهَانِيُّ وَهُوَ لُغَوِيٌّ مَشْهُورٌ يُكْثِرُ النَّقْلَ عَنْهُ صَاحِبُ شَرْحِ الْقَامُوسِ مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ، قَالَ فِي تَأْلِيفِهِ مُفْرَدَاتُ الْقُرْءَانِ: «الْعِبَادَةُ غَايَةُ التَّذَلُّلِ».

وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ عَنِ السُّبْكِيِّ: إِنَّهُ حَافِظٌ فَقِيهٌ أُصُولِيٌّ لُغَوِيٌّ نَحْوِيٌّ مُتَكَلِّمٌ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِيهِ [فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى]: [الْوَافِر]

لِيَهْنَ الْمِنْبَرُ الأُمَوِيُّ لَمَّا عَلاهُ الْحَاكِمُ البَحْرُ التَّقِيُّ شُيُوخُ الْعَصْرِ أَحْفَظُهُمْ جَمِيعًا وَأَخْطَبُهُمْ وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ

وَلَوْ كَانَ مَعْنَى الْعِبَادَةِ مُطْلَقَ الطَّاعَةِ لِمَخْلُوقٍ فِي أَيِّ شَىْءٍ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ لَكَانَ عُمَّالُ الْحُكَّامِ الْجَائِرِينَ كُفَّارًا، فَهَلْ يَقُولُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ أَيْضًا الْمُتَوَسِّلِينَ بِالأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ فِي هَؤُلاءِ الْعُمَّالِ إِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ، أَلَيْسَ هَؤُلاءِ أَنْفُسُهُمْ يُطِيعُونَ الْحُكَّامَ فِي بَعْضِ الْمَعَاصِي فَعَلَى مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ يَكُونُونَ حَكَمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ، وَهَؤُلاءِ هُمُ الْوَهَّابِيَّةُ أَتْبَاعُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ كَفَّرُوا أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرُوا. فَهَؤُلاءِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ الْمُسْتَغِيثِينَ بِالأَوْلِيَاءِ وَالأَنْبِيَاءِ لِيَتَعَلَّمُوا مَعْنَى الْعِبَادَةِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ قَبْلَ إِطْلاقِ أَلْسِنَتِهِمْ بِالتَّكْفِيرِ؛ وَهَذَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ الْمُرَادَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [سُورَةَ الأَنْبِيَاء/25] وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [سُورَةَ الْفَاتِحَة/5]، وَهَذِهِ هِيَ الْعِبَادَةُ الْمُخْتَصَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى الَّتِي مَنْ صَرَفَهَا لِغَيْرِهِ صَارَ مُشْرِكًا، وَلَيْسَ مَعْنَاهَا مُجَرَّدَ النِّدَاءِ أَوِ الِاسْتِعَانَةِ أَوِ الِاسْتِغَاثَةِ أَوِ الْخَوْفِ أَوِ الرَّجَاءِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ مُجَرَّدَ نِدَاءِ شَخْصٍ مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ شِرْكٌ وَكَذَلِكَ اسْتِعَانَتُهُ بِهِ إِلَّا بِالْحَيِّ الْحَاضِرِ حَتَّى لَوْ قَالَ قَائِلٌ «يَا مُحَمَّدُ» صَارَ عِنْدَهُمْ كَافِرًا، وَكَذَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ «يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَدَدَ» صَارَ كَافِرًا عِنْدَهُمْ، وَهَؤُلاءِ جَاهِلُونَ بِمَعْنَى الْعِبَادَةِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، قَالَ اللَّيْثُ وَهُوَ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ مُتَقَدِّمٌ «وَيُقَالُ لِلْمُشْرِكِينَ هُمْ عَبَدَةُ الطَّاغُوتِ - أَيِ الشَّيْطَانِ - وَيُقَالُ لِلْمُسْلِمِينَ عِبَادُ اللَّهِ يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَة/21] أَيْ أَطِيعُوا رَبَّكُمْ، وَقَوْلُهُ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سُورَةَ الْفَاتِحَة/5] أَيْ نُطِيعُ الطَّاعَةَ الَّتِي يُخْضَعُ مَعَهَا» اهـ [ذَكَرَهُ الزَّبِيدِيُّ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ]، وَقَالَ ابْنُ الأَثِيرِ [نَقَلَهُ الزَّبِيدِيُّ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ]: «وَالْعِبَادَةُ فِي اللُّغَةِ الطَّاعَةُ مَعَ الْخُضُوعِ»، وَفِي الْمِصْبَاحِ لِلْفَيُّومِيِّ أَحَدِ مَشَاهِيرِ اللُّغَوِيِّينَ: «عَبَدْتُ اللَّهَ أَعْبُدُهُ عِبَادَةً وَهِيَ الِانْقِيَادُ وَالْخُضُوعُ»، وَفِي تَاجِ الْعَرُوسِ شَرْحِ الْقَامُوسِ لِلْحَافِظِ اللُّغَوِيِّ مُحَمَّدِ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيِّ: «وَالْعِبَادَةُ بِالْكَسْرِ الطَّاعَةُ».

فَإِنْ قَالَ هَؤُلاءِ وَأَمْثَالُهُمْ أَلَيْسَ وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [سُورَةَ التَّوْبَة/31] أَنَّ عِبَادَتَهُمْ لَهُمْ طَاعَتُهُمْ فِيمَا حَرَّمُوا وَحَلَّلُوا مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ فَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ تَحْتَ هَذَا التَّعْرِيفِ «الِانْقِيَادُ وَالتَّذَلُّلُ» فَإِنَّهُمْ انْقَادُوا وَتَذَلَّلُوا لَهُمْ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ أَنْ يُطَاعُوا فِي ذَلِكَ حَقِيقَةً، وَلَيْسَ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُمْ مُجَرَّدَ أَنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ يُطِيعُ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ رِئَاسَةٌ فِي الْمَعْصِيَةِ لَكِنَّهُ لا يُطِيعُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَطَاعَتْهُ النَّصَارَى أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ فَلا يَكُونُونَ عَابِدِينَ لِرُؤَسَائِهِمْ كَأُولَئِكَ، وَكَذَلِكَ مُجَرَّدُ الطَّاعَةِ لِمَخْلُوقٍ فِي الْمَعْصِيَةِ لَيْسَ عِبَادَةً لَهُ وَإِشْرَاكًا بِاللَّهِ؛ وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ الَّتِي يُكَفَّرُ فَاعِلُهُا هِيَ الطَّاعَةُ الَّتِي مَعَ غَايَةِ التَّذَلُّلِ وَالتَّعْظِيمِ، وَهَذَا مُرَادُ مَنْ قَالَ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ الْعِبَادَةُ الطَّاعَةُ فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا الطَّاعَةُ الْمَخْصُوصَةُ. وَمَعْنَى الآيَةِ أَنَّهُمْ كَمَا عَبَدُوا الْمَسِيحَ بِقَوْلِهِمْ هُوَ اللَّهُ أَوْ هُوَ ابْنُهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ الْقُرْءَانُ أَخْبَرَنَا بِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ أَيْ عُلَمَاءَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَيِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا صَوَامِعَ بَعِيدَةً عَنِ النَّاسِ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَيْ عَبَدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ لَهُمْ حَقُّ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيْمِ، وَلِأَنَّ الَّذِي يَقُولُ لِشَخْصٍ اعْتَرِفْ عِنْدِي بِذُنُوبِكَ أَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ فَقَدِ ادَّعَى الأُلُوهِيَّةَ لِنَفْسِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سُورَةَ ءَالِ عِمْرَان/135] مَعْنَاهُ لا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ  أَنْ يَغْفِرَ الذُّنُوبَ لِمَنْ عَصَى إِلَّا اللَّهُ، لِأَنَّ دَعْوَى الرُّبُوبِيَّةِ لَهَا وُجُوهٌ مِنْ جُمْلَتِهَا أَنْ يَعْتَقِدَ الإِنْسَانُ أَنَّ لِلْعَبْدِ حَقَّ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيْمِ أَوْ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ أَوِ الإِيْجَابِ لِبَعْضِ الأَشْيَاءِ.

**فَائِدَةٌ**: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [سُورَةَ الْكَهْف/104] قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ [جَامِع الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ ءَايِ الْقُرْءَانِ] إِنَّهَا تَعْنِي أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ النَّصَارَى الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ الْعَمَلَ وَهُمْ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ لِكَوْنِهِمْ عَبَدُوا غَيْرَ اللَّهِ أَيْ تَذَلَّلُوا لِغَيْرِ اللَّهِ غَايَةَ التَّذَلُّلِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْوَاحِدُ الأَحَدُ الأَوَّلُ الْقَدِيمُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الدَّائِمُ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَعْنَى الْوَاحِدِ الَّذِي لا ثَانِيَ لَهُ أَيْ لا شَرِيكَ لَهُ فِي الأُلُوهِيَّةِ، فَاللَّهُ وَاحِدٌ لا مِنْ طَريقِ الْعَدَدِ [قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفِقْهِ الأَكْبَرِ: «وَاللَّهُ وَاحِدٌ لا مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ وَلَكِنْ مِنْ طَرِيقِ أَنَّهُ لا شَرِيكَ لَهُ» اهـ].

وَأَمَّا الأَحَدُ فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هُوَ بِمَعْنَى الْوَاحِدِ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ الأَحَدُ هُوَ الَّذِي لا يَقْبَلُ الِانْقِسَامَ وَالتَّجَزُّؤَ أَيْ لَيْسَ جِسْمًا لِأَنَّ الْجِسْمَ يَقْبَلُ الِانْقِسَامَ عَقْلًا وَاللَّهُ لَيْسَ جِسْمًا. وَالْجِسْمُ مَا لَهُ طولٌ وعَرْضٌ وعُمْقٌ وسَمْكٌ وَتَرْكِيبٌ، وَيُقَالُ: الْجِسْمُ مَا تَرَكَّبَ مِنْ جَوْهَرَيْنِ فَأَكْثَرَ. قَالَ أَهْلُ التَّنْزِيهِ: اللَّهُ مَوْجُودٌ لا كَيْفِيَّةَ لَهُ وَلا كَمِيَّةَ.

وَمَعْنَى الأَوَّلِ الَّذِي لا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ فَهُوَ وَحْدَهُ الأَوَّلُ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ كَانَ مَعْدُومًا ثُمَّ صَارَ مَوْجُودًا، وَبِمَعْنَاهُ الْقَدِيمُ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّ قِدَمَ اللَّهِ ذَاتِيٌّ وَلَيْسَ زَمَنِيًّا، وَقَدْ وَرَدَ فِي تَعْدَادِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى الْقَدِيمُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ، لَكِنْ أَجْمَعَتِ الأُمَّة ُ عَلَى جَوَازِ إِطْلاقِ الْقَدِيمِ عَلَى اللَّهِ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الزَّبِيدِيُّ فِي شَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيْمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. فَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُ إِطْلاقِ الْقَدِيمِ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ تَعَالَى جَازَ إِطْلاقُهُ عَلَى الذَّاتِ.

وَمَعْنَى الْحَيِّ إِذَا وُصِفَ اللَّهُ بِهِ أَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِحَيَاةٍ أَزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ لَيْسَتْ بِرُوحٍ وَلَحْمٍ وَدَمٍ وَعَصَبٍ وَمُخٍّ، بَلْ حَيَاتُهُ صِفَةٌ قَدِيـمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ [أَيْ ثَابِتَةٌ لَهُ] تَقْتَضِي صِحَّةَ الِاتِّصَافِ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ.

وَمَعْنَى الْقَيُّومِ الدَّائِمُ الَّذِي لا يَزُولُ فَقَدْ سَمَّى اللَّهُ نَفْسَهُ بِهَذَا الِاسْمِ.

وَأَمَّا الدَّائِمُ فَمَعْنَاهُ الَّذِي لا يَلْحَقُهُ وَلا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ، وَبِمَعْنَاهُ الْبَاقِي لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ عَقْلًا، وَلا دَائِمَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا اللَّهُ، فَلا شَرِيكَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الدَّيْمُومِيَّةِ [أَيِ الْبَقَاءِ إِلَى مَا لا نِهَايَةَ] لِأَنَّ دَيْمُومِيَّتَهُ اسْتَحَقَّهَا لِذَاتِهِ لا شَىْءَ غَيْرُهُ أَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا دَيْمُومِيَّةُ غَيْرِهِ كَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَهِيَ لَيْسَتْ ذَاتِيَّةً بَلْ هُمَا شَاءَ اللَّهُ لَهُمَا الْبَقَاءَ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُمَا فَيَجُوزُ عَلَيْهِمَا عَقْلًا الْفَنَاءُ، لَكِنْ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ بَقَاؤُهُمَا بِنَصِّ الْقُرْءَانِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ [نَقَلَهُ الأُسْتَاذُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ]، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِفَنَائِهِمَا أَوْ فَنَاءِ النَّارِ دُونَ الْجَنَّةِ وَبِالْعَكْسِ كُفْرٌ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ بِفَنَاءِ النَّارِ [ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى «الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ» (ص/52، 67، 71-72)، وَنَقَلَهُ عَنْهُ تِلْمِيذُهُ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّة أَيْضًا فِي كِتَابِهِ حَادِي الأَرْوَاحِ إِلَى بِلادِ الأَفْرَاحِ] بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى بَقَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَنَّ جَهْمَ بنَ صَفْوَانَ خَالَفَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بِفَنَائِهِمَا فَكَفَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ جَهْمٍ فَكِلاهُمَا كَافِرٌ [قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي كِتَابِ «الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ» (1/42): وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ قِيلَ بِبَقَائِهِمَا وَقِيلَ بِفَنَائِهِمَا وَقِيلَ بِبَقَاءِ الْجَنَّةِ دُونَ النَّارِ أَمَّا الْقَوْلُ بِفَنَائِهَا فَمَا رَأَيْنَا أَحَدًا حَكَاهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَإِنَّمَا حَكُوهُ عَنِ الْجَهْمِ بنِ صَفْوَانَ وَأَتْبَاعِهِ الْجَهْمِيَّةِ وَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الإِسْلامِ بَلْ ذَلِكَ مِمَّا أَكْفَرُوهُمْ بِهِ»].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْعَالِمُ الْقَدِيرُ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَعْنَى الْخَالِقِ أَنَّهُ الَّذِي أَبْدَعَ وَكَوَّنَ وَأَبْرَزَ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، فَلا خَلْقَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا لِلَّهِ، فَمَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى حَدَثَ بِخَلْقِهِ تَعَالَى وَتَكْوِينِهِ وَإِبْدَاعِهِ، فَالْخَلْقُ هُوَ الإِبْرَازُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَلا خَلْقَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا لِلَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [سُورَةَ الرَّعْد/16] وَقَالَ ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سُورَةَ الصَّافَّات/96] فَالآيَتَانِ صَرِيْحَتَانِ فِي أَنَّ اللَّهَ هُوَ خَالِقُ الأَجْسَامِ وَالأَعْمَالِ لِأَنَّ لَفْظَ الشَّىْءِ يَشْمَلُ الْجِسْمَ وَالأَعْمَالَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [سُورَةَ الْمُؤْمِنُون/14] فَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ أَحْسَنُ الْمُقَدِّرينَ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ لا يُخْطِئُ وَلا يَتَغَيَّرُ وَتَقْدِيرُ غَيْرِهِ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ وَالتَّغَيُّرُ، فَيَجُوزُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَيِ التَّقْدِيرِ إِطْلاقُ الْخَلْقِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ الشَّاعِرُ فِي وَصْفِ مَمْدُوحِهِ هَرِمِ بنِ سِنَانٍ: [الْكَامِل]

وَلَأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لا يَفْرِي

مَعْنَاهُ أَنْتَ تُقَدِّرُ وَتُنَفِّذُ وَبَعْضُ النَّاسِ يُقَدِّرُونَ وَلا يُنَفِّذُونَ، أَيْ أَنْتَ لَكَ مَزِيَّةٌ بِذَلِكَ. وَيُقَالُ فِي اللُّغَةِ خَلَقْتُ الأَدِيْمَ حِذَاءً أَيِ الْجِلْدَ قَدَّرْتُهُ حِذَاءً فَقَطَعْتُهُ وَصَنَعْتُهُ أَيْ أَنْفَذْتُ مَا قَدَّرْتُ.

كَمَا أَنَّهُ يَأْتِي بِمَعْنَى التَّصْوِيرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ [سُورَةَ الْمَائِدَة/110] فَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يُصَوِّرُ مِنَ الطِّينِ صُورَةَ خُفَّاشٍ ثُمَّ يَخْلُقُ اللَّهُ فِيهَا الرُّوحَ ثُمَّ تَطِيرُ حَتَّى تَغِيبَ عَنْ أَنْظَارِ النَّاسِ ثُمَّ تَقَعُ مَيِّتَةً، هَذِهِ مِنْ جُمْلَةِ مُعْجِزَاتِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلامُ.

وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى افْتِرَاءِ الْكَذِبِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [سُورَةَ الْعَنْكَبُوت/17] أَيْ تَفْتَرُونَ الْكَذِبَ. وَهَذَا لا يُضَافُ إِلَّا إِلَى الْعَبْدِ يُقَالُ خَلَقَ فُلانٌ الإِفْكَ أَيِ افْتَرَاهُ وَبِهَذَا الْمَعْنَى جَاءَ فِي الْقُرْءَانِ أَيْضًا ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلاقٌ﴾ [سُورَةَ ص/7] أَيِ افْتِرَاءٌ يُقَالُ خَلَقَ فُلانٌ الْكَذِبَ وَاخْتَلَقَةُ أَيِ افْتَرَاهُ.

وَيُقَالُ فِي اللُّغَةِ أَيْضًا خَلَقْتُ هَذَا الْخَشَبَ كُرْسِيَّا أَيْ سَوَّيْتُهُ أَمْلَسَ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْجُلُوسِ عَلَيْهِ فَمَعْنَى خَلَقَ هُنَا سَوَّى وَمَلَّسَ.

وَمَعْنَى الرَّازِقِ الَّذِي يُوصِلُ الأَرْزَاقَ إِلَى عِبَادِهِ.

وَمَعْنَى الْعَالِمِ الْمُتَّصِفُ بِالْعِلْمِ، فَاللَّهُ مَوْصُوفٌ بِعِلْمٍ أَزَلِيٍّ أَبَدِيٍّ لا يَتَغَيَّرُ وَلا يَزْدَادُ وَلا يَنْقُصُ، فَاللَّهُ يَعْلَمُ بِعِلْمِهِ الأَزَلِيِّ مَا كَانَ فِي الْمَاضِي وَمَا سَيَحْصُلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَمَا يَحْصُلُ الآنَ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُحِيطٌ عِلْمًا بِالْكَائِنَاتِ الَّتِي تَحْدُثُ إِلَى مَا لا نِهَايَةَ لَهُ، حَتَّى مَا يَحْدُثُ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ الَّتِي لا انْقِطَاعَ لَهَا يَعْلَمُ ذَلِكَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا. فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَىْءٌ فَهُوَ عَالِمٌ لا كَالْعُلَمَاءِ لِأَنَّ عِلْمَ غَيْرِهِ حَادِثٌ .

وَمَعْنَى الْقَدِيرِ الْمُتَّصِفُ بِالْقُدْرَةِ التَّامَّةِ وَهِيَ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ يُؤَثِّرُ بِهَا فِي الْمُمْكِنَاتِ أَيْ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ، بِهَا يُوجِدُ وَيُعْدِمُ، وَبِمَعْنَاهُ الْقَادِرُ إِلَّا أَنَّ الْقَدِيرَ أَبْلَغُ لِأَنَّ مَعْنَى الْقَادِرِ الْمُتَّصِفُ بِالْقُدْرَةِ، وَأَمَّا الْقَدِيرُ فَمَعْنَاهُ الْمُتَّصِفُ بِالْقُدْرَةِ التَّامَّةِ.

وَمَعْنَى الْفَعَّالِ لِمَا يُرِيدُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَكْوِينِ مَا سَبَقَتْ بِهِ إِرَادَتُهُ، لا يُعْجِزُهُ عَنْ ذَلِكَ شَىْءٌ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ بِلا مَشَقَّةٍ وَلا يُمَانِعُهُ أَحَدٌ وَلا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعْمَالِ ءَالَةٍ وَحَرَكَةٍ وَلا إِلَى اسْتِعَانَةٍ بِغَيْرِهِ، وَلا تَخَلُّفَ لِمُرَادِهِ.

وَتَأْتِي الإِرَادَةُ بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَة/185]. وَمَعْنَى مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ أَنَّ كُلَّ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الأَزَلِ أَنْ يَكُونَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأِ اللَّهُ فِي الأَزَلِ أَنْ يَكُونَ لا يَكُونُ، وَلا تَتَغَيَّرُ مَشِيئَتُهُ لِأَنَّ تَغَيُّرَ الْمَشِيئَةِ دَلِيلُ الْحُدُوثِ، وَالْحُدُوثُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ، فَهُوَ عَلَى حَسَبِ مَشِيئَتِهِ الأَزَلِيَّةِ يُغَيِّرُ الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَغَيَّرَ مَشِيئَتُهُ. وَهَذَا اللَّفْظُ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ سَلَفُهُمْ وَخَلَفُهُمْ وَهُوَ مَأْخُوذٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ [فِي سُنَنِهِ] أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ بَعْضَ بَنَاتِهِ «مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ» وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ.

فَكُلُّ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الأَزَلِ وُجُودَهُ دَخَلَ فِي الْوُجُودِ وَمَا لَمْ يَشَأِ اللَّهُ فِي الأَزَلِ وُجُودَهُ لا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ وَلَوْ دَعَا دَاعٍ أَنْ يَحْصُلَ أَوْ تَصَدَّقَ مُتَصَدِّقٌ بِنِيَّةِ ذَلِكَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الَّذِي لا حَوْلَ وَلا قُوَّة َإِلَّا بِهِ الْمَوْصُوفُ بِكُلِّ كَمَالٍ يَلِيقُ بِهِ الْمُنَزَّهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ فِي حَقِّهِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سُورَةَ الشُّورَى/11].

**الشَّرْحُ** أَمَّا لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَغَّبَ فِيهِ وَوَرَدَ عَنْهُ هَذَا اللَّفْظُ بِكَمَالِهِ[أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ]، وَثَبَتَ عَنْهُ بِدُونِ زِيَادَةِ «الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ]، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَمَنْ شَاءَ ذَكَرَ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَقَدْ وَرَدَ أَيْضًا بِزِيَادَةِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ]. وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الْحَاكِمُ [فِي الْمُسْتَدْرَكِ] أَنَّ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ تَنْفَعُ لِتِسْعِينَ دَاءً أَقَلُّهَا الْهَمُّ.

وَمَعْنَى لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَيْ لا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ وَلا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ [أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ]، فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَحْفَظُ مِنَ الشَّرِّ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، فَالَّذِي يَعْمَلُ الشَّرَّ فَبِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَالَّذِي يَعْمَلُ الْخَيْرَ فَبِمَشِيئَةِ اللَّهِ، لَكِنْ مَنْ عَمِلَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ عَمَلَهُ وَأَمَّا مَنْ يَعْمَلُ شَرًّا فَلا يُحِبُّ اللَّهُ عَمَلَهُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ يَلِيقُ بِهِ، وَإِنَّمَا قُيِّدَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ بِلَفْظِ يَلِيقُ بِهِ لِأَنَّ الْكَمَالَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَمَالًا فِي حَقِّ اللَّهِ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ [أَيْ لِأَنَّ الأَلْفَاظَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ يَكُونُ إِطْلاقُ بَعْضِهَا عَلَى اللَّهِ دَالًّا عَلَى الْكَمَالِ كَمَا يَكُونُ إِطْلاقُهَا عَلَى الْمَخْلُوقِ دَالًّا عَلَى الْكَمَالِ كَالْعِلْمِ، وَيَكُونُ إِطْلاقُ بَعْضِهَا عَلَى اللَّهِ دَالًّا عَلَى الْكَمَالِ وَإِطْلاقُهَا عَلَى الْعَبْدِ دَالًّا عَلَى الذَّمِّ كَالْجَبَّارِ وَبِالْعَكْسِ كَالْعَاقِلِ] كَالْعِلْمِ أَوْ لا كَالْوَصْفِ بِالْجَبَّارِ مَدْحٌ فِي حَقِّ اللَّهِ وَذَمٌّ فِي حَقِّ الإِنْسَانِ، وَكَالْوَصْفِ بِرَجَاحَةِ الْعَقْلِ مَدْحٌ فِي حَقِّ الإِنْسَانِ وَلا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِذَلِكَ، فَكَمَا أَنَّهُ تَعَالَى مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ فِي حَقِّهِ فَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ أَيْ مَا لا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى كَالْجَهْلِ وَالْعَجْزِ وَالْمَكَانِ وَالْحَيِّزِ وَاللَّوْنِ وَالْحَدِّ وَالتَّحَيُّزِ فِي الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ أَحْمَدُ بنُ سَلامَةَ الْمُتَوَفَّى فِي أَوَّلِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهِجْرِيِّ فِي عَقِيدَتِهِ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهَا بَيَانُ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى مَذْهَبِ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي وَمُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَبَكَ عِبَارَتَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى أُسْلُوبِ هَؤُلاءِ الأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ لا لِأَنَّ مَا يَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ هَؤُلاءِ الأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ: «لا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ السِتُّ كَسَائِرِ الْمُبْتَدَعَاتِ» مَعْنَاهُ لا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا. وَالْمَحْدُودُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَا لَهُ حَجْمٌ كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا، كَثِيفًا كَالإِنْسَانِ وَالشَّجَرِ أَوْ لَطِيفًا كَالنُّورِ وَالظَّلامِ، فَإِذًا هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ جَالِسًا لِأَنَّ الْمُتَّصِفَ بِالْجُلُوسِ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا، وَالْمَحْدُودُ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ حَدَّهُ بِذَلِكَ الْحَدِّ وَلا يَجُوزُ أَنْ يَحُدَّ نَفْسَهُ بِحَدٍّ يَكُونُ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ خَلَقَ نَفْسَهُ وَذَلِكَ مُحَالٌ لِأَنَّ الشَّىْءَ لا يَخْلُقُ نَفْسَهُ.

أَمَّا الآيَةُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾ [سُورَةَ الشُّورَى/11] فَهِيَ أَصْرَحُ ءَايَةٍ فِي الْقُرْءَانِ فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى التَّنْزِيهَ الْكُلِيَّ، وَالْكَافُ فِي ﴿كَمِثْلِهِ﴾ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ، فَفِي الآيَةِ نَفْيُ مَا لا يَلِيقُ بِاللَّهِ عَنِ اللَّهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فَفِيهِ إِثْبَاتُ مَا يَلِيقُ بِاللَّهِ، السَّمْعُ صِفَةٌ لائِقَةٌ وَالْبَصَرُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الآيَةِ التَّنْزِيهَ حَتَّى لا يُتَوَهَّمَ أَنَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ كَسَمْعِ وَبَصَرِ غَيْرِهِ.

فَاللَّهُ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ مِنَ اللَّطَائِفِ كَالنُّورِ وَالرُّوحِ وَالْهَوَاءِ وَمِنَ الْكَثَائِفِ كَالشَّجَرِ وَالإِنْسَانِ، وَالْجِسْمُ اللَّطِيفُ مَا لا يُضْبَطُ بِالْيَدِ وَالْجِسْمُ الْكَثِيفُ مَا يُضْبَطُ بِالْيَدِ أَيْ مَا يُجَسُّ بِالْيَدِ. وَهُوَ تَعَالَى لا يُشْبِهُ الْعُلْوِيَّاتِ وَلا السُّفْلِيَّاتِ [الْعُلْوِيَّاتُ مَا كَانَ فِي السَّمَوَاتِ وَالسُّفْلِيَّاتُ مَا كَانَ فِي الأَرْضِ].

وَقَدْ يَأْتِي بَعْضُ أَهْلِ الْوَحْدَةِ الْمُطْلَقَةِ كَالشَّاذِلِيَّةِ الْيَشْرُطِيَّةِ الْمُنْحَرِفَةِ عَنِ الشَّيْخِ عَلِيٍّ نُورِ الدِّينِ الْيَشْرُطِيِّ بِلَفْظٍ مُتَنَاقِضٍ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ وَهُوَ عَيْنُ كُلِّ شَىْءٍ»، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ «بِأَنَّهُ عَيْنُ الأَشْيَاءِ» يَعْنُونَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جُمْلَةُ الْعَالَمِ وَأَفْرَادَ الْعَالَمِ أَجْزَاءٌ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ «أَنَا جُزْءٌ مِنَ اللَّهِ»، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ أَحْيَانًا لِشَخْصٍ «أَنْتَ اللَّهُ وَهَذَا الْجِدَارُ اللَّهُ» فَهَؤُلاءِ لا تَأْوِيلَ لِكَلامِهِمْ وَلا يَجُوزُ الشَّكُّ فِي كُفْرِهِمْ، وَمِثْلُهُمْ بَعْضُ الْمُتَصَوِّفَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: [الْمُتَقَارِب]

وَمَا فِي الْوُجُودِ سِوَى وَاحِدٍ وَلَكِنْ تَكَثَّرَ لَمَّا صَفَا

مَعْنَاهُ الْعَالَمُ هُوَ اللَّهُ، وَهَذَا الْبَيْتُ مِنْ جُمْلَةِ قَصِيدَةٍ مَنْسُوبَةٍ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْغَنِيِّ النَّابُلُسِيِّ فِي الدِّيوَانِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ وَلا يَجُوزُ اعْتِقَادُ هَذَا، وَلا نَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْغَنِيِّ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ [الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ وَالْفَيْضِ الرَّحْمَانِيِّ] أَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ انْحَلَّ مِنْ شَىْءٍ أَوِ انْحَلَّ مِنْهُ شَىْءٌ كَفَرَ، وَهَذَا ضِدُّ هَذَا الْبَيْتِ. وَقَالَ بَعْضُ التِّجَّانِيَّةِ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَيْنِ ذَاتِكَ الْغَيْبِيَّةِ» وَيُرَدُّ عَلَى هَؤُلاءِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سُورَةَ الْفَاتِحَة/2] فَإِنَّ اللَّهَ أَثْبَتَ بِذَلِكَ وُجُودَ ذَاتِهِ وَوُجُودَ الْعَالَمِ مَعَ بَيَانِ أَنَّهُ خَالِقُهُ وَفِي ذَلِكَ نَفْيُ الْحُلُولِ وَالْوَحْدَةِ، وَهَؤُلاءِ لَيْسُوا صُوفِيَّةً بَلِ الصُّوفِيُّ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ سَيِّدِ الصُّوفِيَّةِ الْجُنَيْدِ الْبَغْدَادِيِّ [الرِّسَالَة الْقُشَيْرِيَّة]: «التَّوْحِيدُ إِفْرَادُ الْقَدِيمِ مِنَ الْمُحْدَثِ»، قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الأَزَلِيُّ الَّذِي لا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ حَادِثٌ .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهُوَ الْقَدِيمُ وَمَا سِوَاهُ حَادِثٌ وَهُوَ الْخَالِقُ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ اللَّهَ هُوَ وَحْدَهُ الأَزَلِيُّ وَمَا سِوَاهُ حَادِثٌ فَالْعَالَمُ حَادِثُ الْجِنْسِ وَالأَفْرَادِ وَخَالَفَتِ الْفَلاسِفَةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قِسْمٌ مِنْهُمْ «الْعَالَمُ الْعُلْوِيُّ أَزَلِيٌّ بِمَادَّتِهِ وَأَفْرَادِهِ» وَمِنْ هَؤُلاءِ إِرَسْطُو وَتَبِعَهُ ابْنُ سِينَا وَالْفَارَابِيُّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ «الْعَالَمُ قَدِيمُ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ حَادِثُ الأَفْرَادِ» وَهَؤُلاءِ مُتَأَخِّرُو الْفَلاسِفَةِ وَتَبِعَهُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ تَيْمِيَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْسُبَ نَفْسَهُ إِلَى اتِّبَاعِهِمْ بَلْ نَسَبَ ذَلِكَ زُورًا وَبُهْتَانًا إِلَى أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، قَالَ الإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْفَرِيقَيْنِ فِي «تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ»: «وَضَلَّلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَكَفَّرُوهُمْ» مَعْنَاهُ أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ كُفَّارٌ بِالإِجْمَاعِ.

وَذَكَرَ تِلْكَ الْعَقِيدَةَ الْفَاسِدَةَ أَيْ أَنَّ الْعَالَمَ أَزَلِيٌّ بِنَوْعِهِ حَادِثٌ بِأَفْرَادِهِ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي سَبْعَةٍ مِنْ كُتُبِهِ: مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَمُوَافَقَةِ صَرِيحِ الْمَعْقُولِ لِصَحِيحِ الْمَنْقُولِ، وَكِتَابِ شَرْحِ حَدِيثِ النُّزُولِ، وَكِتَابِ شَرْحِ حَدِيثِ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَكِتَابِ نَقْدِ مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ [كِتَابُ مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ لِابْنِ حَزْمٍ، وَابْنُ حَزْمٍ ضَالٌّ عَقْلُهُ نَاقِصٌ فَإِنَّهُ يَقُولُ اللَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا وَقَادِرٌ عَلَى الظُّلْمِ. وَيَقُولُ إِنَّ الشَّخْصَ إِذَا بَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ فَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ أَمَّا إِذَا بَالَ فِي إِنَاءٍ وَسَكَبَ الْبَوْلَ فِي الْمَاءِ لا يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ، مِثْلُ هَذَا لا يَكُونُ إِمَامًا وَلا يُؤْخَذُ بِنَقْلِهِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ]، وَكِتَابِ الْفَتَاوَى، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الأَعْلَى [انْظُرْ مَجْمُوعَةَ تَفْسِيرٍ]، وَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ بِعَيْنِي فِيهَا. وَقَالَ جَلالُ الدِّينِ الدَّوَانِيُّ فِي شَرْحِ الْعَضُدِيَّةِ: «وَقَدْ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ تَصَانِيفِ أَحْمَدَ بنِ تَيْمِيَةَ الْقَوْلَ بِالْقِدَم ِ الْجِنْسِيِّ فِي الْعَرْشِ»، وَالدُّوَانِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ تَرْجَمَهُ السَّخَاوِيُّ وَقَالَ: «سَمِعْتُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ مِنْ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ أَخَذَ عَنِّي».

وَالْقَوْلُ بِأَزَلِيَّةِ الْعَالَمِ كَالْقَوْلِ بِنَفْيِ وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُمَا مِنْ أَكْفَرِ الْكُفْرِ فَإِنَّ الأَوَّلَ وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَزَلِيَّةِ الْعَالَمِ نَفْيٌ لِخَالِقِيَّةِ اللَّهِ، وَالْقَوْلُ بِنَفْيِ وُجُودِ ذَاتِ اللَّهِ أَشَدُّ وَهُوَ تَعْطِيلٌ لِلشَّرَائِعِ كُلِّهَا لِأَنَّ الشَّرَائِعَ كُلَّهَا جَاءَتْ بِإِثْبَاتِ ذَاتِ اللَّهِ فَهُمَا مِنْ أَشَدِّ الْكُفْرِ. وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَقُولُ فِي ابْنِ تَيْمِيَةَ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ بِأَنَّهُ قَالَ بِأَزَلِيَّةِ الْعَالَمِ: لا يَكْفُرُ. وَمِمَّنْ نَقَلَ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَةَ أَنَّهُ قَالَ بِأَزَلِيَّةِ نَوْعِ الْعَالَمِ الْحَافِظُ أَبُو سَعِيدٍ الْعَلائِيُّ [انْظُرْ ذَخَائِرَ الْقَصْرِ لِابْنِ طُولُونَ] وَالْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بنُ طُولُونَ وَالْحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ [الدُّرَّة الْمضية فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَةَ] .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَكُلُّ حَادِثٍ دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مِنَ الأَعْيَانِ وَالأَعْمَالِ مِنَ الذَّرَّةِ إِلَى الْعَرْشِ، وَمِنْ كُلِّ حَرَكَةٍ لِلْعِبَادِ وَسُكُونٍ وَالنَّوَايَا وَالْخَوَاطِرِ فَهُوَ بِخَلْقِ اللَّهِ لَمْ يَخْلُقْهُ أَحَدٌ سِوَى اللَّهِ.

**الشَّرْحُ** الأَعْيَانُ هِيَ الأَشْيَاءُ الَّتِي لَهَا حَجْمٌ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً كَالذَّرَّةِ أَوْ أَصْغَرَ مِنْهَا كَالْجُزْءِ الَّذِي لا يَتَجَزَّأُ لِكَوْنِهِ فِي مُنْتَهَى الْقِلَّةِ أَوْ كَبِيرَةً كَالْعَرْشِ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ الْمَخْلُوقَاتِ حَجْمًا وَأَوْسَعُهَا مِسَاحَةً. أَمَّا الذَّرَّةُ [وَهُوَ هَذَا الْهَبَاءُ الَّذِي يَظْهَرُ فِي الْكَوَّةِ بِوَاسِطَةِ الشَّمْسِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ  تَلْمَسَهُ لا تُحِسُّ بِهِ] فَهِيَ أَصْغَرُ الأَجْرَامِ الَّتِي تَرَاهَا الْعَيْنُ، وَيُوجَدُ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنَ الْهَبَاءِ مِمَّا لا تَرَاهُ الْعُيُونُ وَلَهُ حَجْمٌ كَأَصْغَرِ حَجْمٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ عُلَمَاءُ التَّوْحِيدِ «الْجَوْهَرُ الْفَرْدُ»، هَذَا وَمَا زَادَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَوْجَدَهُ، وَكَذَلِكَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ حَرَكَاتُهُمْ وَسَكَنَاتُهُمْ وَأَفْكَارُهُمْ وَنَوَايَاهُمْ وَعُلُومُهُمْ وَخَوَاطِرُهُمُ الَّتِي تَطْرَأُ عَلَيْهِمْ بِدُونِ إِرَادَتِهِمْ وَنَظَرُهُمْ بِقَصْدٍ إِلَى شَىْءٍ وَطَرْفُ أَعْيُنِهِمْ بِقَصْدٍ وَبِغَيْرِ قَصْدٍ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ خَلَقَهَا فِيهِمْ، أَمَّا الْعِبَادُ فَلا يَخْلُقُونَ شَيْئًا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا طَبِيعَةٌ وَلا عِلَّةٌ.

**الشَّرْحُ** الطَّبِيعَة ُهِيَ الصِّفَةُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا الأَجْرَامَ وَعَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا الْعَادَةُ، فَهَذِهِ لا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ خَالِقَةً لِشَىْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ لِأَنَّهُ لا إِرَادَةَ لَهَا وَلا مَشِيئَةَ وَلا اخْتِيَارَ، وَأَمَّا الطَّبَائِعُ الأَرْبَعَةُ فَهِيَ: الْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ وَالرُّطُوبَةُ وَالْيُبُوسَةُ.

وَأَمَّا الْعِلَّةُ فَهِيَ كالسَّبَبِ وَهِيَ عِنْدَهُمْ مِثْلُ حَرَكَةِ الإِصْبَعِ الَّذِي فِيهِ خَاتَمٌ، فَحَرَكَةُ الإِصْبَعِ عِنْدَهُمْ عِلَّةٌ لِحَرَكَةِ الْخَاتَمِ لِأَنَّ حَرَكَةَ الْخَاتَمِ تَتْبَعُ حَرَكَةَ الإِصْبَعِ. الْفَلاسِفَةُ قَالُوا إِنَّ الْبَارِئَ تَعَالَى مَوْجُودٌ غَيْرَ أَنَّهُ عِلَّةٌ لِسَائِرِ الْمَوْجُودَاتِ وَسَبَبٌ لَهَا. وَالسَّبَبُ شَىْءٌ حَادِثٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى حَادِثٍ وَقَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ مُسَبَّبُهُ، الْجُوعُ حَادِثٌ وَالأَكْلُ حَادِثٌ، الأَكْلُ سَبَبٌ لِزَوَالِ الْجُوعِ فَلا يُقَالُ سَبَبٌ إِلَّا لِلْمَخْلُوقِ، أَمَّا اللَّهُ فَلا يُسَمَّى سَبَبًا، قَالَ النَّسَفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: «وَمِنَ الإِلْحَادِ تَسْمِيَّةُ اللَّهِ بِالْجِسْمِ وَالْجَوْهَرِ وَالْعَقْلِ وَالْعِلَّةِ» اهـ. وَقَالَ الْعَلَّامَةُ رُكْنُ الإِسْلامِ عَلِيٌّ السُّغْدِيُّ وَهُوَ مِنْ أَكَابِرِ الْحَنَفِيَّةِ [الْمُسَامَرَة شَرْح الْمُسَايَرَة]: «مَنْ سَمَّى اللَّهَ تَعَالَى عِلَّةً أَوْ سَبَبًا فَقَدْ كَفَرَ» اهـ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَلْ دُخُولُهُ فِي الْوُجُودِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، بِتَقْدِيرِهِ وَعِلْمِهِ الأَزَلِيِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [سُورَةَ الْفُرْقَان/2] أَيْ أَحْدَثَهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ فَلا خَلْقَ بِهَذَا الْمَعْنَى لِغَيْرِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [سُورَةَ فَاطِر/3].

**الشَّرْحُ** أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ أَيْ وُجِدَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَعْدُومًا مِنَ الأَعْيَانِ أَيِ الأَجْسَامِ وَالْجَوَاهِرِ مِمَّا يَقُومُ بِذَاتِهِ وَالأَعْمَالِ مَا كَانَ مِنْهَا خَيْرًا وَمَا كَانَ مِنْهَا شَرًّا وَالنَّوَايَا وَالْخَوَاطِرِ الَّتِي لا نَمْلِكُ مَنْعَهَا مِنْ أَنْ تَرِدَ هُوَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ الِاخْتِيَارِيَّةُ وَغَيْرُ الِاخْتِيَارِيَّةِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ وَمُنْسَجِمٌ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي ءَادَمَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ]. وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَصْفَ اللَّهِ بِالْجَارِحَةِ كَمَا زَعَمَتِ الْمُشَبِّهَةُ إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى التَّقْرِيبِ أَيْ أَنَّ اللَّهَ يَتَصَرَّفُ بِقُلُوبِ عِبَادِهِ كَمَا يَشَاءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْحَقَهُ تَعَبٌ وَمَشَقَّةٌ بَلْ بِمَحْضِ إِرَادَتِهِ الأَزَلِيَّةِ وَقُدْرَتِهِ الأَزَلِيَّةِ يُحْدِثُهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [فِي صَحِيحِهِ] وَالْبَيْهَقِيُّ [فِي الِاعْتِقَادِ] وَالْحَاكِمُ [فِي الْمُسْتَدْرَكِ].

وَخَالَفَتْ فِي ذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ أَيْ فِي أَفْعَالِ الْعَبْدِ الِاخْتِيَارِيَّةِ فَقَالَتْ إِنَّ الْعَبْدَ هُوَ خَالِقُهَا فَكَفَّرَهُمُ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ كَأَبِي مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيِّ [فِي أُصُولِ الدِّينِ] وَالإِمَامِ الْبُلْقِينِيِّ [فِي حَوَاشِي الرَّوْضَةِ] - وَهُوَ مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - وَالإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ شِيثِ بنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَالِكِيِّ [فِي حَزِّ الْغَلاصمِ فِي إِفْحَامِ الْمُخَاصِمِ] وَغَيْرِهِمْ؛ وَكَذَّبَتْ فِي ذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ وَقَوْلَهُ ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ وَغَيْرَهُمَا. وَمَعْنَى الْخَلْقِ هُنَا الإِبْرَازُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ؛ وَلَفْظَةُ شَىْءٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ شَامِلَةٌ لِكُلِّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ .

 قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ النَّسَفِيُّ: فَإِذَا ضَرَبَ إِنْسَانٌ زُجَاجًا بِحَجَرٍ فَكَسَرَهُ فَالضَّرْبُ وَالْكَسْرُ وَالِانْكِسَارُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ إِلَّا الْكَسْبُ، وَأَمَّا الْخَلْقُ فَلَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَة /286].

**الشَّرْحُ** الضَّرْبُ هُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ وَقَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ انْكِسَارٌ وَقَدْ لا يَحْصُلُ، وَالْكَسْرُ هُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ الَّذِي فَعَلَهُ فِي الزُّجَاجِ بِوَاسِطَةِ الرَّمْيِ بِالْحَجَرِ، وَأَمَّا الِانْكِسَارُ فَمَا يَحْصُلُ مِنَ الأَثَرِ فِي الزُّجَاجِ، فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا الْكَسْبُ وَهُوَ تَوْجِيهُ الْعَبْدِ قَصْدَهُ وَإِرَادَتَهُ نَحْوَ الْعَمَلِ فَيَخْلُقُهُ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ [فَالْكَسْبُ هُوَ قِيَامُ الْفِعْلِ الِاخْتِيَارِيِّ بِالْعَبْدِ بِتَخْلِيقِ اللَّهِ] قَالَ تَعَالَى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ أَيْ مِنَ الْخَيْرِ ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ أَيْ مِنَ الشَّرِّ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ أَيْ لِلنَّفْسِ جَزَاءُ مَا عَمِلَتْهُ مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ أَيْ تَنْتَفِعُ بِذَلِكَ، ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ أَيْ عَلَيْهَا وَبَالُ مَا اكْتَسَبَتْهُ مِنْ عَمَلِ الشَّرِّ أَيْ يَضُرُّهَا ذَلِكَ، فَأَثْبَتَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْقَ لِنَفْسِهِ وَتَمَدَّحَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ شَىْءٌ يَخْتَصُّ بِهِ وَأَثْبَتَ لِلْعَبْدِ الْكَسْبَ وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ.

وَمِنْ أَوْضَحِ الأَدِلَّةِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ أَيْ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَ لا يَخْلُقُونَ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [سُورَةَ الأَنْفَال/17] فَإِنَّ الْقَتْلَ لِلْكُفَّارِ حَصَلَ مِنْهُمْ وَنَسَبَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَعْنًى مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ أَيِ الْكَسْبُ وَنَفَاهُ عَنْهُمْ مِنْ حَيْثُ التَّكْوِينُ كَذَلِكَ رَمْيُ الرَّسُولِ بِالْحَصَى الَّذِي مَلأَ أَعْيُنَهُمْ فَانْهَزَمُوا حَصَلَ مِنَ الرَّسُولِ كَسْبًا فَنَسَبَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ الْكَسْبُ وَنَفَى عَنْهُ مِنْ حَيْثُ التَّكْوِينُ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا لِرَمْيِهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَلامُهُ قَدِيمٌ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُبَايِنٌ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالأَفْعَالِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

**الشَّرْحُ** أَنَّ كَلامَ اللَّهِ وَقُدْرَتَهُ وَمَشِيئَتَهُ وَسَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَعِلْمَهُ وَبَقَاءَهُ وَحَيَاتَهُ، هَذِهِ الصِّفَاتُ صِفَاتٌ ثَابِتَةٌ لِذَاتِ اللَّهِ الأَزَلِيِّ الأَبَدِيِّ فَهِيَ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لِأَنَّ الذَّاتَ الأَزَلِيَّ لا يَقُومُ بِهِ صِفَةٌ حَادِثَةٌ فَكَلامُهُ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ لا ابْتِدَاءَ لَهُ. وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلا يَكُونُ حَرْفًا وَصَوْتًا وَلُغَةً وَلا يُبْتَدَأُ وَلا يُخْتَتَمُ، وَلِذَلِكَ لا يُقَالُ عَنِ اللَّهِ نَاطِقٌ لِأَنَّهُ لا يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ بَلْ يُقَالُ مُتَكَّلِمٌ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِكَلامٍ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ. فَالْقُرْءَانُ وَالتَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ وَسَائِرُ كُتُبِ اللَّهِ إِنْ قُصِدَ بِهَا الْكَلامُ الذَّاتِيُّ فَهِيَ أَزَلِيَّةٌ لَيْسَتْ بِحَرْفٍ وَلا صَوْتٍ، وَإِنْ قُصِدَ بِهَا اللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ الَّذِي بَعْضُهُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَبَعْضُهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَبَعْضُهُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ فَهُوَ حَادِثٌ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ تَصْنِيفِ مَلَكٍ وَلا بَشَـرٍ، فَهِيَ عِبَارَاتٌ عَنِ الْكَلامِ الذَّاتِيِّ الَّذِي لا يُوصَفُ بِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ وَلا بِأَنَّهُ عِبْرَانِيٌّ وَلا بِأَنَّهُ سُرْيَانِيٌّ، وَكُلٌّ يُطْلَقُ عَلَيْهِ كَلامُ اللَّهِ، أَيْ أَنَّ صِفَةَ الْكَلامِ الْقَائِمَةَ بِذَاتِ اللَّهِ [أَيِ الثَّابِتَةَ لَهُ] يُقَالُ لَهَا كَلامُ اللَّهِ وَاللَّفْظَ الْمُنَزَّلَ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْهُ يُقَالُ لَهُ كَلامُ اللَّهِ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقُرْءَانَ لَهُ إِطْلاقَانِ أَيْ لَهُ مَعْنَيَانِ:

**الأَوَّلُ** إِطْلاقُهُ عَلَى الْكَلامِ الذَّاتِيِّ الَّذِي لَيْسَ هُوَ بِحَرْفٍ وَلا صَوْتٍ وَلا لُغَةٍ عَرَبِيَّةٍ وَلا غَيْرِهَا .

**وَالثَّانِي** إِطْلاقُهُ عَلَى اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ الَّذِي يَقْرَؤُهُ الْمُؤْمِنُونَ [وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقُرْءَانَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ اللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلامَ اللَّهِ﴾ [سُورَةَ الْفَتْح/15] وَالْكُفَّارُ يُرِيدُونَ تَبْدِيلَ اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ وَلَيْسَ الصِّفَةَ الذَّاتِيَّةَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ﴾ [سُورَةَ التَّوْبَة/6].

وَذَلِكَ الْكَلامُ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا يُقَالُ لَهُ قُرْءَانٌ وَتَوْرَاةٌ وَإِنْجِيلٌ وَزَبُورٌ، أَمَّا أَلْفَاظُ الْقُرْءَانِ وَأَلْفَاظُ التَّوْرَاةِ وَأَلْفَاظُ الإِنْجِيلِ وَأَلْفَاظُ الزَّبُورِ الْمُنَزَّلَةُ فَهَذِهِ مَخْلُوقَةٌ اللَّهُ خَلَقَهَا، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ تَأْلِيفِ الأَنْبِيَاءِ وَلا جِبْرِيلَ إِنَّمَا هِيَ مَكْتُوبَةٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَمَرَ اللَّهُ جِبْرِيلَ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيُنْزِلَهَا عَلَى أُولَئِكَ الأَنْبِيَاءِ الأَرْبَعَةِ. جِبْرِيلُ عَرَفَ أَمْرَ اللَّهِ لَهُ لِأَنَّ اللَّهَ أَسْمَعَهُ كَلامَهُ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا فَفَهِمَ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الَّذِي كُتِبَ عَلَى اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَيُنْزِلَهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلَ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، ثُمَّ الرَّسُولُ قَرَأَهُ عَلَى الصَّحَابَةِ، جِبْرِيلُ قَرَأَ الْقُرْءَانَ عَلَى الرَّسُولِ - أَيْ أَسْمَعَهُ إِيَّاهُ - فَتَلَقَّاهُ الرَّسُولُ مِنْ جِبْرِيلَ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ ثُمَّ الصَّحَابَةُ تَلَقَّوْا مِنَ الرَّسُولِ، أَمَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَسْمَعُ كُلُّ وَاحِدٍ كَلامَ اللَّهِ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا وَيَفْهَمُونَ عَنْ أَيِّ شَىْءٍ يَسْأَلُهُمْ وَمَاذَا يَقُولُ لَهُمْ، الْمُؤْمِنُونَ يَفْرَحُونَ عِنْدَ ذَلِكَ أَمَّا الْكُفَّارُ فَيَنْزَعِجُونَ عِنْدَ سَمَاعِ كَلامِهِ.

وَتَقْرِيبُ ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ الْجَلالَةِ (اللَّه) عِبَارَةٌ عَنْ ذَاتٍ أَزَلِيٍّ قَدِيمٍ أَبَدِيٍّ، فَإِذَا قُلْنَا «نَعْبُدُ اللَّهَ» فَذَلِكَ الذَّاتُ هُوَ الْمَقْصُودُ وَإِذَا كُتِبَ هَذَا اللَّفْظُ فَقِيلَ مَا هَذَا؟ يُقَالُ «اللَّهُ» بِمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الذَّاتِ الأَزَلِيِّ الأَبَدِيِّ لا بِمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ هِيَ الذَّاتُ الَّذِي نَعْبُدُهُ، فَصِفَةُ الْكَلامِ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَرْفًا أَوْ صَوْتًا لِأَنَّ الْحَرْفَ وَالصَّوْتَ مَخْلُوقَانِ بِالْمُشَاهَدَةِ [أَيْ بِطَرِيقِ الْحِسِّ]، فَكَمَا أَنَّ صِفَاتِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَزَلِيَّةٌ قَدِيـمَةٌ كَذَلِكَ كَلامُهُ الذَّاتِيُّ أَزَلِيٌّ قَدِيمٌ لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُبَايِنٌ أَيْ غَيْرُ مُشَابِهٍ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي الذَّاتِ، أَيْ ذَاتُهُ لا يُشْبِهُ ذَوَاتَ الْمَخْلُوقَاتِ أَيْ حَقِيقَتُهُ لا تُشْبِهُ الْحَقَائِقَ، وَفِي الصِّفَاتِ أَيْ صِفَاتُهُ لا تُشْبِهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَفِي الْفِعْلِ أَيْ فِعْلُهُ لا يُشْبِهُ فِعْلَ الْمَخْلُوقَاتِ لِأَنَّ فِعْلَ اللَّهِ تَعَالَى أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ وَالْمَفْعُولَ حَادِثٌ كَمَا أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَزَلِيَّةٌ وَمَقْدُورَهُ حَادِثٌ [وَالْمَقْدُورُ هُوَ الْمَخْلُوقُ]، فَنَحْنُ الْعَوَالِمُ كُلُّنَا مَقْدُورُونَ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْجَدَنَا بِقُدْرَةٍ أَزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ [وَمَنْ قَالَ الأَفْعَالُ حَادِثَةٌ وَهُمُ الْكَثِيرُونَ مِنَ الأَشَاعِرَةِ لا يَعْتَبِرُونَ صِفَاتِ الأَفْعَالِ قَائِمَةً بِذَاتِ اللَّهِ بَلْ هِيَ عِنْدَهُمْ ءَاثَارُ الْقُدْرَةِ الْقَدِيـمَةِ فَلا يُبَدَّعُونُ وَلا يُضَلَّلُونَ. لَوْ قَالَ فِعْلُ اللَّهِ أَثَرُ الْقُدْرَةِ الْقَدِيـمَةِ لا يُكَفَّرُ وَلا يُقَالُ إِنَّهُ أَهْلُ بِدْعَةٍ أَيْ لا يُقَالُ إِنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ اعْتِقَادِيَّةٌ]. قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [فِي الْفِقْهِ الأَكْبَرِ] وَالْبُخَارِيُّ [فِي صَحِيحِهِ] رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى «فِعْلُهُ تَعَالَى صِفَتُهُ فِي الأَزَلِ وَالْمَفْعُولُ حَادِثٌ» هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَتْبَاعِهِ وَالْبُخَارِيُّ أَيْضًا مَعَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ يَقُولُونَ اللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ فِعْلًا بِقُدْرَتِهِ الأَزَلِيَّةِ وَبِتَكْوِينِهِ الأَزَلِيِّ بِلا مُبَاشَرَةٍ وَلا مُمَاسَّةٍ لِشَىْءٍ، أَمَّا الأَشَاعِرَةُ يَقُولُونَ فِعْلُ اللَّهِ لَيْسَ صِفَةً ذَاتِيَّةً قَائِمَةً بِذَاتِ اللَّهِ إِنَّمَا فِعْلُ اللَّهِ عِبَارَةٌ عَنْ أَثَرِ الْقُدْرَةِ، الْقُدْرَةُ قَدِيـمَةٌ وَمُتَعَلَّقَاتُهَا مَخْلُوقَةٌ حَادِثَةٌ، أَمَّا فِعْلُ اللَّهِ عِنْدَ الْمَاتُرِيدِيَّةِ وَالْبُخَارِيِّ أَزَلِيٌ. الْبُخَارِيُّ قَبْلَ الْمَاتُرِيدِيَّةِ لَكِنَّ الْمَاتُرِيدِيَّةَ وَافَقَ قَوْلُهُمْ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ، فِعْلُ اللَّهِ عِنْدَهُمْ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ إِنَّمَا مَفْعُولُهُ حَادِثٌ. ذَوَاتُ الْعَالَمِ مَفْعُولُ اللَّهِ أَمَّا فِعْلُ اللَّهِ إِيَّاهَا أَيْ خَلْقُهُ إِيَّاهَا قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ. وَكُلٌّ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ وَكِلا الْمَذْهَبَيْنِ يَقُولانِ اللَّهُ يُوجِدُ مَا شَاءَ وُجُودَهُ بِلا تَعَبٍ وَلا مَشَقَّةٍ وَلا تَأَخُّرٍ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي شَاءَ فِي الأَزَلِ أَنْ يُوجَدَ الْمَخْلُوقُ فِيهِ وَأَنَّهُ يُوجِدُ الْمَخْلُوقَاتِ بِلا مُبَاشَرَةٍ وَلا مُمَاسَّةٍ، إِنَّمَا الْهَلاكُ وَالضَّلالُ الْمُبِينُ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ وَقَوْلُ الْمُشَبِّهَةِ. الْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ اللَّهُ لَيْسَ لَهُ كَلامٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ إِنَّمَا كَلامُهُ مَا يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ وَهَذَا كُفْرٌ. وَالْمُشَبِّهَةُ الْقُدَمَاءُ وَالْمُحْدَثُونَ وَهُمُ الْوَهَّابِيَّةُ يَقُولُونَ اللَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ وَهَؤُلاءِ أَيْضًا كَفَرُوا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ لَكَانَ مِثْلَنَا وَلَوْ كَانَ مِثْلَنَا لَكَانَ حَادِثًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِقًا. فَالْحَقُّ مَا قَالَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ إِنَّ كَلامَ اللَّهِ مَعْنًى قَائِمٌ بِذَاتِهِ لا يَتَبَعَّضُ قَدِيمٌ أَزَلِيٌ. كَذَلِكَ عِنْدَهُمْ عِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ وَسَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَمَشِيئَتُهُ وَحَيَاتُهُ كُلٌّ أَزَلِيٌّ فَلا يَتَّصِفُ اللَّهُ بِصِفَةٍ حَادِثَةٍ تَقُومُ بِذَاتِهِ، هَذِهِ الصِّفَاتُ يُقَالُ لَهَا صِفَاتُ الْمَعَانِي [سُمِّيَتْ كَذَلِكَ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا مَعْنًى مُتَحَقِّقٌ يَصِحُّ أَنْ يَرَاهُ الْعَبْدُ إِذَا أَقْدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ] وَهِيَ هَذِهِ السَّبْعَةُ، بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ زَادَ الْبَقَاءَ بَقَاءُ اللَّهِ أَيْضًا عِنْدَهُمْ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ قَدِيـمَةٌ أَزَلِيَّةٌ مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي. الْيَوْمَ أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَشَاعِرَةٌ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ وَمَا عَلَيْهِ الْمَاتُرِيدِيَّةُ أَيْضًا حَقٌّ لا يُقَالُ لِمَنْ يَقُولُ بِهِ بِدْعِيُّ، وَالْبِدْعِيُّ هُوَ مَنْ عَقِيدَتُهُ خِلافُ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهُمُ الْمُعْتَزِلَةُ وَمِنْهُمُ الْمُشَبِّهَةُ وَمِنْهُمُ الْمُرْجِئَةُ وَمِنْهُمُ الْجَبْرِيَّةُ، وَهُمْ أَيِ الْبِدْعِيُّونَ فِي الِاعْتِقَادِ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِرْقَةً، وَالْمُشَبِّهَةُ أَيْضًا فِرَقٌ مُتَعَدِّدَةٌ. هَؤُلاءِ الْوَهَّابِيَّةُ مُشَبِّهَةٌ يُشَبِّهُونَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ لِأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُمْ جَسَدٌ لَهُ أَعْضَاءٌ وَلَهُ حَيِّزٌ يَسْتَقِرُ فِيهِ وَهُوَ الْعَرْشُ، وَعِنْدَ بَعْضٍ مُسْتَقَرُّهُ الْفَرَاغُ الَّذِي فَوْقَ الْعَرْشِ، وَكَانَ مِنَ الْمُشَبِّهَةِ مَنْ يَقُولُ اللَّهُ بِصُورَةِ شَابٍّ أَمْرَدَ أَيْ لَمْ تَنْبُتْ لَهُ لِحْيَةٌ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ اللَّهُ بِصُورَةِ شَيْخٍ أَشْمَطَ أَيِ الَّذِي اخْتَلَطَ سَوَادُ شَعَرِهِ بِبَيَاضِهِ أُولَئِكَ أَشْنَعُ لَكِنْ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ، كُلٌّ جَعَلُوهُ جِسْمًا وَالْجِسْمُ لا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا فَهُمْ كُفَّارٌ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا اللَّهَ حَادِثًا. لَوْ كَانَ اللَّهُ جِسْمًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْلُقَ الْجِسْمَ، الشَّمْسُ جِسْمٌ لا تَسْتَحِقُّ أَنْ تَكُونَ إِلَهًا، وَمَعْبُودُ الْمُشَبِّهَةِ هُوَ جِسْمٌ، فَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا يَقُولُونَ لَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا، لَوْ قِيلَ لِلْوَهَّابِيِّ عَلَى لِسَانِ عَابِدِ الشَّمْسِ أَنْتَ تَعْبُدُ جِسْمًا تَخَيَّلْتَهُ تَقُولُ إِنَّهُ سَاكِنٌ عَلَى الْعَرْشِ لَمْ تَرَهُ وَلا نَحْنُ رَأَيْنَاهُ وَأَمَّا هَذِهِ الشَّمْسُ أَنْتَ تَرَاهَا وَنَحْنُ نَرَاهَا وَنَحْنُ نَرَى مَنَافِعَهَا وَأَنْتَ تَرَى فَكَيْفَ لا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الشَّمْسُ إِلَهًا وَيَجُوزُ عِنْدَكَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْجِسْمُ الَّذِي تَخَيَّلْتَهُ إِلَهًا، الْوَهَّابِيُّ لَيْسَ لَهُ جَوَابٌ، غَايَةُ مَا عِنْدَهُ أَنْ يَقُولَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [سُورَةَ الرَّعْد/16]، فَيَقُولُ عَابِدُ الشَّمْسِ أَنَا لا أُؤْمِنُ بِكِتَابِكَ أَعْطِنِي دَلِيلًا عَقْلِيَّا فَيَنْقَطِعُ الْوَهَّابِيُّ لَيْسَ عِنْدَهُ جَوَابٌ يَقْطَعُهُ بِهِ. أَمَّا نَحْنُ نَقُولُ الشَّمْسُ جِسْمٌ لَهُ هَيْئَةٌ وَشَكْلٌ مَخْصُوصٌ وَحَدٌّ مَخْصُوصٌ تَحْتَاجُ إِلَى مَنْ أَوْجَدَهَا عَلَى هَذَا الْحَدِّ وَعَلَى هَذَا الشَّكْلِ فَلا تَصْلُحُ أَنْ تَخْلُقَ شَيْئًا، أَمَّا اللَّهُ فَهُوَ مَوْجُودٌ لَيْسَ جِسْمًا لَيْسَ لَهُ شَكْلٌ وَلا حَدٌّ أَيْ كَمِيَّةٌ لا هُوَ حَجْمٌ صَغِيرٌ وَلا هُوَ حَجْمٌ كَبِيرٌ وَهُوَ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا لِلْعَالَمِ الَّذِي هُوَ حَجْمٌ لَهُ صِفَاتٌ فَيَنْقَطِعُ عَابِدُ الشَّمْسِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

**فَائِدَةٌ** سَمْعُ اللَّهِ وَبَصَرُهُ لَيْسَ كَسَمْعِنَا وَبَصَرِنَا نَحْنُ نَسْمَعُ الشَّىْءَ بِسَمْعٍ يَحْدُثُ لَنَا عِنْدَ ظُهُورِ الصَّوْتِ، وَنَرَى الأَشْيَاءَ بِرُؤْيَةٍ تَحْدُثُ لَنَا عِنْدَمَا نَرَى الأَشْيَاءَ، أَمَّا اللَّهُ يَسْمَعُ الأَصْوَاتَ بِسَمْعٍ أَزَلِيٍّ أَبَدِيٍّ لَيْسَ بِسَمْعٍ حَادِثٍ عِنْدَ حُدُوثِ الأَصْوَاتِ، وَيَرَى بِرُؤْيَةٍ لَيْسَتْ حَادِثَةً عِنْدَ وُجُودِ الْمُبْصَرَاتِ الْحَادِثَةِ. كُلُّ صِفَاتِهِ كَحَيَاتِهِ، حَيَاتُهُ لَيْسَ لَهَا انْقِطَاعٌ أَيْ لا يَتَخَلَّلُهَا انْقِطَاعٌ كَذَلِكَ كَلامُهُ وَسَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَقُدْرَتُهُ وَمَشِيئَتُهُ وَعِلْمُهُ وَبَقَاؤُهُ هَذِهِ الصِّفَاتُ أَيْضًا كَحَيَاتِهِ لا انْقِطَاعَ لَهَا .  
 وَمَعْنَى «سُبْحَانَهُ» تَنْزِيهٌ أَيْ تَنْزِيهًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَى تَعَالَى تَنَزَّهَ، وَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَعَالٍ أَيْ مُتَنَزِّهٌ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ أَيِ الْكَافِرُونَ. وَلَمَّا كَانَ الْكُفْرُ هُوَ أَعْلَى الظُّلْمِ وَأَكْبَرَهُ وَأَشَدَّهُ أَطْلَقَ اللَّهُ فِي الْقُرْءَانِ الظَّالِمِينَ وَأَرَادَ بِهِ الْكَافِرِينَ لِأَنَّ كُلَّ الظُّلْمِ الَّذِي هُوَ دُونَ الْكُفْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُفْرِ كَلا ظُلْمٍ قَالَ تَعَالَى ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَة/254]

الْكُفَّارُ هُمْ أَكْبَرُ ظُلْمًا أَيْ أَنَّ كُفْرَهُمْ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَكُلُّ الظُّلْمِ دُونَهُ.

وَمَعْنَى «عُلُوًّا كَبِيرًا» تَنَزُّهًا مُؤَكَّدًا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيَتَلَخَّصُ مِنْ مَعْنَى مَا مَضَى إِثْبَاتُ ثَلاثَ عَشْرَةَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْءَانِ إِمَّا لَفْظاً وَإِمَّا مَعْنًى كَثِيرًا وَهِيَ الْوُجُودُ وَالْوَحْدَانِيَّةُ وَالْقِدَمُ أَيِ الأَزَلِيَّةُ وَالْبَقَاءُ وَقِيَامُهُ بِنَفْسِهِ وَالْقُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْحَيَاةُ وَالْكَلامُ وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ.

**الشَّرْحُ** اشْتَهَرَ التَّعْبِيرُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ مُخَالَفَةُ اللَّهِ لِلْحَوَادِثِ أَيْ أَنَّ اللَّهَ لا يُشْبِهُ شَيْئًا فَالْعِبَارَتَانِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ. وَسَبْعٌ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَتْنِ يُقَالُ لَهَا صِفَاتُ الْمَعَانِي وَالْوُجُودُ يُقَالُ لَهُ صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ [قَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ كَذَلِكَ لِأَنَّ الذَّاتَ لا يُتَعَقَّلُ بِدُونِ هَذِهِ الصِّفَةِ] وَأَمَّا الْوَحْدَانِيَّةُ وَالْقِدَمُ وَمُخَالَفَتُهُ لِلْحَوَادِثِ وَقِيَامُهُ بِنَفْسِهِ أَيْ أَنَّهُ لا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ فَتُسَمَّى صِفَاتٍ سَلْبِيَّةً. أَمَّا الْبَقَاءُ فَالإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ عَدَّهُ مِنْ صِفَاتِ مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي وَبَعْضُ أَتْبَاعِهِ عَدَّهُ مِنَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ، وَالسَّلْبِيَّةُ مَعْنَاهَا الَّتِي تَنْفِي عَنِ اللَّهِ مَا لا يَلِيقُ بِهِ، الْوَحْدَانِيَّةُ تَنْفِي عَنِ اللَّهِ التَّعَدُّدَ وَالْمِثْلَ، وَالْقِدَمُ يَنْفِي عَنِ اللَّهِ الْحُدُوثَ، وَالْبَقَاءُ يَنْفِي عَنِ اللَّهِ طُرُوءَ الْعَدَمِ عَلَيْهِ، وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ تَنْفِي عَنِ اللَّهِ الشَّبِيهَ وَالْمِثْلَ، وَالْقِيَامُ بِالنَّفْسِ يَنْفِي عَنِ اللَّهِ الْحَاجَةَ إِلَى الْغَيْرِ، لِهَذَا سَمَّوْا هَؤُلاءِ صِفَاتٍ سَلْبِيَّةً أَيْ تَنْفِي عَنِ اللَّهِ مَا لا يَلِيقُ بِهِ أَمَّا الْوُجُودُ فَيُسَمُّونَهُ صِفَةً نَفْسِيَّةً لِأَنَّ الذَّاتَ لا يُتَعَقَّلُ بِدُونِ هَذِهِ الصِّفَةِ، وَالْجُمْلَةُ ثَلاثَ عَشْرَةَ صِفَةً مَنْ نَفَى صِفَةً مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَخْطُرْ فِي بَالِهِ أَنَّ لِلَّهِ ثَلاثَ عَشْرَةَ صِفَةً لِجَهْلِهِ وَلَمْ يَنْفِ وَلَمْ يَشُكَّ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا لَكِنْ مَا مَرَّتْ عَلَى بَالِهِ بِالْمَرَّةِ وَاعْتَقَدَ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ فَهُوَ مُسْلِمٌ [لَكِنَّهُ أَثِمَ بِتَرْكِ التَّعَلُّمِ].

وَهَذِهِ الصِّفَاتُ الثَّلاثَ عَشْرَةَ الْوَاجِبَةُ لِلَّهِ تَجِبُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ أَلْفَاظِهَا. فَيَتَلَخَّصُ مِنْ مَعْنَى مَا مَضَى إِثْبَاتُ ثَلاثَ عَشْرَةَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا إِمَّا بِاللَّفْظِ الظَّاهِرِ وَإِمَّا بِالْمَعْنَى الْوَارِدِ فِي النُّصُوصِ فِي الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ وَهِيَ:

(1) **الْوُجُودُ** أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ [سُورَةَ إِبْرَاهِيم/10]، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَىْءٌ غَيْرُهُ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ].

(2) **وَالْوَحْدَانِيَّةُ** أَيْ أَنَّهُ وَاحِدٌ لا شَرِيكَ لَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [سُورَةَ الأَنْبِيَاء/22]، أَيْ لَوْ كَانَ لَهُمَا ءَالِهَةٌ غَيْرُ اللَّهِ لَفَسَدَتَا [أَيْ لَمَا انْتَظَمَتَا]، أَوْ «فِي» هُنَا بِمَعْنَى «عَلَى» أَيْ لَوْ كَانَ عَلَيْهِمَا أَيْ مُسَيْطِرٌ عَلَى الأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ءَالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ أَيْ غَيْرُ اللَّهِ لَفَسَدَتَا أَيِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ.

(3) **وَالْقِدَمُ** أَيْ أَنَّهُ لا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ﴾ [سُورَةَ الْحَدِيد/3].

(4) **وَالْبَقَاءُ** أَيْ أَنَّهُ لا نِهَايَةَ لِوُجُودِهِ لا يَمُوتُ وَلا يَهْلِكُ وَلا يَتَغَيَّرُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [سُورَةَ الرَّحْمٰن/27] أَيْ ذَاتُهُ [وَقَالَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ «وَالْمُرَادُ بِوَجْهِهِ ذَاتُهُ» اهـ وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ «﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ ذَاتُهُ» اهـ].

(5) **وَالْقِيَامُ بِالنَّفْسِ** أَيْ أَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، فَالْعَالَمُ لا يَسْتَغْنِي عَنِ اللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِين﴾ [سُورَةَ ءَالِ عِمْرَان/97].

(6) **وَالْقُدْرَةُ** أَيْ أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ أَيْ كُلِّ مُمْكِنٍ عَقْلِيٍّ يَجُوزُ عَقْلًا وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ، فَاللَّهُ لا يُعْجِزُهُ شَىْءٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سُورَةَ الْمَائِدَة/120].

وَالْقُدْرَةُ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ يُؤَثِّرُ اللَّهُ بِهَا فِي الْمُمْكِنَاتِ إِيجَادًا وَإِعْدَامًا.

(7) **وَالإِرَادَةُ** أَيِ الْمَشِيئَةُ وَهِيَ تَخْصِيصُ الْمُمْكِنِ الْعَقْلِيِّ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ دُونَ بَعْضٍ وَبِوَقْتٍ دُونَ ءَاخَرَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [سُورَةَ التَّكْوِير/29].

(8) **وَالْعِلْمُ** أَيْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ شَىْءٍ بِعِلْمِهِ الأَزَلِيِّ وَلا يَتَجَدَّدُ لَهُ عِلْمٌ لِأَنَّ عِلْمَهُ عِلْمٌ وَاحِدٌ شَامِلٌ لِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾ [سُورَةَ الطَّلاق/12].

(9) **وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ** أَيْ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ بِسَمْعِهِ الأَزَلِيِّ الَّذِي لَيْسَ كَسَمْعِ غَيْرِهِ وَيَرَى بِرُؤْيَتِهِ الَّتِي لَيْسَتْ كَرُؤْيَةِ غَيْرِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ [سُورَةَ الشُّورَى/11].

(10) **وَالْحَيَاةُ** أَيْ أَنَّ اللَّهَ حَيٌّ بِحَيَاةٍ أَزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ لَيْسَتْ بِرُوحٍ وَلَحْمٍ وَدَمٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَة/255].

(11) **وَالْكَلامُ** أَيْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِكَلامٍ أَزَلِيٍّ أَبَدِيٍّ لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا وَلا لُغَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [سُورَةَ النِّسَاء/164].

(12) **وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ أَيْ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ** أَيْ أَنَّهُ لا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾ [سُورَةَ الشُّورَى/11].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ ذِكْرُهَا كَثِيرًا فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ تَجِبُ مَعْرِفَتُهَا وُجُوبًا عَيْنِيًّا.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ تَجِبُ مَعْرِفَةُ هَذِهِ الصِّفَاتِ وُجُوبًا عَيْنِيًّا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعَدِيدُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ السَّنُوسِيُّ صَاحِبُ الْعَقِيدَةِ السَّنُوسِيَّةِ [انْظُرْ رِسَالَتَهُ أُمُّ الْبَرَاهِينِ الْمَعْرُوفَةَ بِالصُّغْرَى] الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانِمِائَةٍ وَخَمْسٍ وَتِسْعِينَ، وَمُحَمَّدُ بنُ الْفَضَالِيِّ الشَّافِعِيُّ [فِي كِفَايَةِ الْعَوَامِ] الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَسِتٍّ وَثَلاثِينَ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ الشُّرْنُوبِيُّ الْمَالِكِيُّ [فِي شَرْحِ تَائِيَّةِ السُّلُوكِ] الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَلْفٍ وَثَلاثِمِائَةٍ وَثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقَبْلَهُمْ بِكَثِيرٍ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي كِتَابِ «الْفِقْهِ الأَكْبَرِ»، وَعَلَى مِثْلِ ذَلِكَ نَصَّ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَقَاصِدِ»، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ اصْطَلَحُوا عَلَى تَسْمِيَةِ سَبْعِ صِفَاتٍ صِفَاتِ الْمَعَانِي كَمَا تَقَدَّمَ وَهِيَ الْقُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلامُ وَالْحَيَاةُ مَعَ الْخِلافِ فِي عَدِّ الْبَقَاءِ مَعَهَا، وَتَسْمِيَةِ سَبْعٍ لازِمَةٍ لِهَذِهِ السَّبْعِ بِالصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ [وَسُمِّيَتْ كَذَلِكَ لِأَنَّهَا لازِمَةٌ لِصِفَاتِ الْمَعَانِي] وَهِيَ كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِرًا وَكَوْنُهُ مُرِيدًا وَكَوْنُهُ عَالِمًا وَكَوْنُهُ حَيًّا وَكَوْنُهُ سَمِيعًا وَكَوْنُهُ بَصِيرًا وَكَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَجِبُ مَعْرِفَتُهَا كُلِّهَا عَيْنًا، وَاقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى الاِكْتِفَاءِ بِمَعْرِفَةِ السَّبْعِ الأُولَى عَنْ مَعْرِفَةِ الصِّفَاتِ السَّبْعَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ صِفَاتِ الْمَعَانِي تَسْتَلْزِمُ مَعْرِفَةَ ثُبُوتِ الصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ لِلَّهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ مَعْرِفَةِ ثُبُوتِ الْعِلْمِ لِلَّهِ مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ عَالِمًا أَمَّا الصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ وَالصِّفَةُ النَّفْسِيَّةُ فَلا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمَّا ثَبَتَتِ الأَزَلِيَّةُ لِذَاتِ اللَّهِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ أَزَلِيَّةً لِأَنَّ حُدُوثَ الصِّفَةِ يَسْتَلْزِمُ حُدوثَ الذَّاتِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ لَمَّا كَانَ ذَاتُ اللَّهِ أَزَلِيًّا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ أَزَلِيَّةً، وَمَعْنَى صِفَاتِهِ الْمَعَانِي الْقَائِمَةُ بِذَاتِهِ كَالْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ، وَلَمَّا كَانَ ذَاتُ اللَّهِ أَزَلِيًّا عَلِمْنَا أَنَّ قُدْرَتَهُ أَزَلِيَّةٌ وَكَذَلِكَ سَائِرُ صِفَاتِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَحْدُثُ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى حَوَادِثُ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَاتُهُ حَادِثًا لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَالْمُتَغَيِّرُ لا يَكُونُ إِلَهًا، فَلَمَّا ثَبَتَ فِي الْعَقْلِ قِدَمُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَزَلِيَّتُهُ ثُبُوتًا قَطْعِيًّا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ أَزَلِيَّةً.

ثُمَّ إِنَّ عُلَمَاءَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَالُوا تَجِبُ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ عَاصٍ، وَيَكْفِي أَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ فِي قَلْبِهِ لَوْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ تَعَالَى مَوْجُودًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ لا يَحْتَاجُ لِغَيْرِهِ لَمْ يَحْدُثْ هَذَا الْعَالَمُ؛ وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الصِّفَاتِ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِهَا لَمْ يَحْدُثْ شَىْءٌ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ، وَالْعَالَمُ وُجُودُهُ مُشَاهَدٌ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِإِيْجَادِ اللَّهِ.

وَمِنَ الأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ أَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ فِي نَفْسِهِ أَنَا كُنْتُ بَعْدَ أَنْ لَمْ أَكُنْ وَمَا كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ مُكَوِّنٍ، فَأَنَا لا بُدَّ لِي مِنْ مُكَوِّنٍ، وَذَلِكَ الْمُكَوِّنُ الَّذِي كَوَّنَنِي مَوْجُودٌ لا يُشْبِهُ شَيْئًا وَهُوَ الْمُسَمَّى اللَّه. وَمِنَ الدَّلِيلِ كَذَلِكَ أَنْ يُقَالَ الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ فَالْعَالَمُ حَادِثٌ وَالْحَادِثُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ وَذَلِكَ الْمُحْدِثُ مَوْجُودٌ لا يُشْبِهُ شَيْئًا مُتَّصِفٌ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ، يُسْتَطَاعُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَأْتِنَا خَبَرُ الأَنْبِيَاءِ بِهِ لِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [فِي الْفِقْهِ الأَكْبَرِ] لا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِالْجَهْلِ بِخَالِقِهِ، فَعِنْدَهُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الإِسْلامِ مُكَلَّفٌ بِمَعْرِفَةِ خَالِقِهِ فَإِذَا مَاتَ وَهُوَ جَاهِلٌ بِخَالِقِهِ دَخَلَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا، وَأَمَّا الْجُمْهُورُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا لا يَكُونُ الْمَرْءُ مُكَلَّفًا إِلَّا بِبُلُوغِ دَعْوَةِ رَسُولٍ وَاسْتَدَلَّ هَؤُلاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سُورَةَ الإِسْرَاء/15]. وَمِمَّا قَالَهُ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ فِي الِاسْتِدْلالِ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ مَا قَالَهُ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ وَهُوَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ:[الْمُتَقَارِب]

أَلا إِنَّنَا كُلَّنَا بَائِدٌ وَأَيُّ بَنِي ءَادَمٍ خَالِدُ

فَيَا عَجَبًا كَيْفَ يُعْصَى الإِلَــــــهُ أَمْ كَيْفَ يَجْحَدُهُ الْجَاحِدُ

وَفِي كُلِّ تَحْرِيكَةٍ ءَايَةٌ وَفِي كُلِّ تَسْكِينَةٍ شَاهِدُ

وَفِي كُلِّ شَىْءٍ لَهُ ءَايَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدُ

وَقَوْلُ أَبِي نُوَاسٍ [أَيْ فِي شُعَرَاءِ الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ]: [الْوَافِر]

تَأَمَّلْ فِي رِيَاضِ الأَرْضِ وَانْظُـْر إِلَى ءَاثَارِ مَا صَنَعَ الْمَلِيكُ

عُيُونٌ مِنْ لُجَيْنٍ شَاخِصَاتٌ وَأَحْدَاقٌ لَهَا ذَهَبٌ سَبِيكُ

عَلَى قُضُبِ الزَّبَرْجَدِ شَاهِدَاتٌ بِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ شَرِيكُ

يَعْنِي النَّرْجِس.

هَذَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَالْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَخْلُو عَنِ الِاسْتِدْلالِ الطَّبِيعِيِّ، وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّهُ لا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَخْلُوَ مِنْهُ إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي نَحْوِ شَاهِقِ جَبَلٍ، ثُمَّ هَذَا إِذَا سَمِعَ جَمَاعَةً يَقُولُونَ إِنَّ لِلْخَلْقِ رَبًّا خَلَقَهُمْ فَصَدَّقَ بِمَا سَمِعَ إِجْلالًا لَهُمْ عَنِ الْخَطَإِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلالٍ مِنْهُ بِالْمَرَّةِ فَهَذَا هُوَ الْمُقَلِّدُ الصِّرْفُ، هَذَا إِذَا اعْتَقَدَ مَا سَمِعَهُ وَجَزَمَ بِهِ وَصَدَّقَ بِمَا سَمِعَهُ وَأَنَّهُ وُجِدَ شَخْصٌ يُسَمَّى مُحَمَّدًا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لا بُدَّ لِصِحَّةِ الإِسْلامِ مِنْ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ وَأَعْتَرِفُ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بنِ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْقُرَشِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَيَتْبَعُ ذَلِكَ اعْتِقَادُ أَنَّهُ وُلِدَ بِمَكَّةَ وَبُعِثَ بِهَا وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَ فِيهَا، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَبَلَّغَهُ عَنِ اللَّهِ فَمِنْ ذَلِكَ عَذَابُ الْقَبْرِ وَنَعِيمُهُ وَسُؤَالُ الْمَلَكَيْنِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ وَالْبَعْثُ وَالْحَشْرُ وَالْقِيَامَةُ وَالْحِسَابُ وَالثَّوَابُ وَالْعَذَابُ وَالْمِيزَانُ وَالنَّارُ وَالصِّرَاطُ وَالْحَوْضُ وَالشَّفَاعَةُ وَالْجَنَّةُ وَالرُّؤْيَةُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْعَيْنِ فِي الآخِرَةِ بِلا كَيْفٍ وَلا مَكَانٍ وَلا جِهَةٍ أَيْ لا كَمَا يُرَى الْمَخْلُوقُ، وَالْخُلُودُ فِيهِمَا. وَالإِيـمَانُ بِمَلائِكَةِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدُ وَلَدِ ءَادَمَ أَجْمَعِينَ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَعْنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ وَأُصَدِّقُ وَأُؤْمِنُ بِأَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ، وَالْمُرَادُ بِالْخَلْقِ هُنَا الإِنْسُ وَالْجِنُّ، قَالَ تَعَالَى ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [سُورَةَ الْفُرْقَان/1] إِذْ هَذَا الإِنْذَارُ لِلإِنْسِ وَالْجِنِّ فَقَطْ لا دُخُولَ لِلْمَلائِكَةِ فِيهِ [كَمَا ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيـمَانِ] لِأَنَّهُمْ مَجْبُولُونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ [أَيْ لا يَخْتَارُونَ إِلَّا الطَّاعَةَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ] فَلا يَحْتَاجُونَ إِلَى إِنْذَارٍ، وَأَمَّا مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَلَمْ يَكُنْ مُرْسَلًا إِلَى الإِنْسِ وَالْجِنِّ [وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ غَيْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَنْبِيَاءِ لَمْ يَكُونُوا مَأْمُورِينَ بِتَبْلِيغِ غَيْرِ أَقْوَامِهِمْ بَلْ كُلُّ الأَنْبِيَاءِ كَانُوا يُبَلِّغُونَ أَقْوَامَهُمْ وَمَنِ اسْتَطَاعُوا مِنْ غَيْرِهِمْ، إِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ جِبْرِيلَ لَمَّا كَانَ يَأْتِي إِلَى نَبِيٍّ مِنْهُمْ كَانَ يَقُولُ لَهُ أَنْتَ أُرْسِلْتَ إِلَى قَوْمِكَ وَلَمَّا أَتَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَنْتَ أُرْسِلْتَ لِلْعَالَمِينَ لِيَكُونَ فِي ذَلِكَ مَزِيَّةٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِ]، فَالإِيـمَانُ بِرِسَالَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ هُوَ أَصْلُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ لَكِنَّهَا تَتَضَمَّنُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً وَتَتْبَعُهَا أَحْكَامٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا :

كَوْنُهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُمْ أَشْرَفُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ لَهُمُ الصَّدَارَةُ بَيْنَ الْعَرَبِ.

وَوُجُوبُ مَعْرِفَةِ أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُلِدَ بِمَكَّةَ وَبُعِثَ أَيْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِالنُّبُوَّةِ وَهُوَ بِهَا ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ فَدُفِنَ فِيهَا.

وَأَنَّهُ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَلا يُخْطِئُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَخْبَارِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الأُمَمِ وَالأَنْبِيَاءِ وَبَدْءِ الْخَلْقِ أَوْ مِنَ التَّحْلِيلِ أَوِ التَّحْرِيْمِ لِبَعْضِ أَفْعَالِ وَأَقْوَالِ الْعِبَادِ، أَوْ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ مِمَّا يَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْبَرْزَخِ وَفِي الآخِرَةِ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [سُورَةَ النَّجْم] فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي ذَلِكَ كَفَرَ، أَمَّا مَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا بِغَيْرِ وَحْيٍ فَيَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فِيهِ.

وَيَدْخُلُ فِيمَا يَجِبُ تَصْدِيقُهُ بِهِ جَزْمًا:

(1) عَذَابُ الْقَبْرِ: وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عَرْضُ النَّارِ عَلَى الْكَافِرِ كُلَّ يَوْمٍ  مَرَّتَيْنِ مَرَّةً أَوَّلَ النَّهَارِ وَمَرَّةً ءَاخِرَ النَّهَارِ يَتَعَذَّبُ بِنَظَرِهِ وَرُؤْيَتِهِ لِمَقْعَدِهِ الَّذِي يَقْعُدُهُ فِي الآخِرَةِ، وَتَضْيِيقُ الْقَبْرِ عَلَيْهِ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلاعُهُ، فَالأَضْلاعُ الَّتِي فِي إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ تَدْخُلُ فِي الأَضْلاعِ الَّتِي فِي الْجِهَةِ الأُخْرَى، وَبَعْضُ النَّاسِ يُسَلَّطُ عَلَيْهِمُ الثَّعَابِينُ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَأْتِيهِمْ رِيحُ جَهَنَّمَ إِلَى الْقَبْرِ، وَكَذَلِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الِانْزِعَاجُ مِنَ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ، وَضَرْبُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ لِلْكَافِرِ بِمِطْرَقَةٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ؛ وَيَشْمَلُ ذَلِكَ مَا يَحْصُلُ لِبَعْضِ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ مَاتُوا بِلا تَوْبَةٍ لا لِجَمِعِيهِمْ مِمَّا هُوَ دُونَ مَا يَحْصُلُ لِلْكَافِرِ كَضَغْطَةِ الْقَبْرِ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلاعُهُ فَهَذِهِ الضَّغْطَةُ تَحْصُلُ لِبَعْضِ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا الأَتْقِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ وَالأَطْفَالُ فَلا تَحْصُلُ لَهُمْ. وَلَمْ يَصِحَّ حَدِيثُ لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ لَنَجَا سَعْدٌ كَمَا حَكَمَ بِضَعْفِهِ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، فَسَعْدُ بنُ مُعَاذٍ كَانَ مِنْ أَكَابِرِ الأَوْلِيَاءِ وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سُورَةَ يُونُس/62]. فَحَدِيثُ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ عَلَى سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ غَيْرُ ثَابِتٍ وَإِنْ صَحَّحَهُ بَعْضُ الْحُفَّاظِ لِأَنَّهُ خِلافُ مَضْمُونِ الآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَخِلافُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا الضَّغْطَةُ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ إِنَّمَا الْمَذْكُورُ فِيهَا الْكَافِرُ الْمُعْلِنُ لِكُفْرِهِ وَالْمُنَافِقُ الَّذِي يُخْفِي كُفْرَهُ. وَمِثْلُهُ حَدِيثُ ضَغْطَةِ الصِّبْيَانِ فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ فَالأَحَادِيثُ الْمُعَمِّمَةُ لِكُلِّ مَيِّتٍ سِوَى الأَنْبِيَاءِ لا تَصِحُّ وَهِيَ تُخَالِفُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَسَنَتُهُ فَإِذَا فَارَقَ الدُّنْيَا فَارَقَ السِّجْنَ وَالسَّنَةَ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ لِأَنَّ هَذَا لا يَتَّفِقُ مَعَ ضَغْطَةِ  الْقَبْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ، وَمَا ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّ تِلْكَ الضَّغْطَةَ كَضَمَّةِ الأُمِّ لِطِفْلِهَا لا مَعْنَى لَهُ لِأَنَّ ضَغْطَةَ الأُمِّ لِطِفْلِهَا لَيْسَ فِيهَا إِيذَاءٌ .

(2) وَالإِيـمَانُ بِنَعِيمِ الْقَبْرِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ أَيْضًا، وَمِنْهُ تَوْسِيعُ الْقَبْرِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا عَلَى الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ الأَتْقِيَاءِ كَبَعْضِ شُهَدَاءِ الْمَعْرَكَةِ مِمَّنِ اسْتُشْهِدُوا وَلَمْ يَكُونُوا أَتْقِيَاءَ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَتَّسِعُ قَبْرُهُمْ مَدَّ الْبَصَرِ، وَمِنْهُ تَنْوِيرُهُ بِنُورٍ يُشْبِهُ نُورَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ كَشَمِّ رَائِحَةِ الْجَنَّةِ.

(3) وَالإِيـمَانُ بِسُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ وَهُوَ يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ أَيِ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُقَالُ لَهُمْ أُمَّةُ الدَّعْوَةِ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُمْ أُمَّةُ الإِجَابَةِ.

ثُمَّ الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ لا يَلْحَقُهُ فَزَعٌ وَلا انْزِعَاجٌ مِنْ سُؤَالِهِمَا لِأَنَّ اللَّهَ يُثَبِّتُ قَلْبَهُ فَلا يَرْتَاعُ مِنْ مَنْظَرِهِمَا الْمُخِيفِ لِأَنَّهُمَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ [حَدِيثِ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ] أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ بَلْ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُ بِرُؤْيَتِهِمَا وَسُؤَالِهِمَا، يَسْأَلانِهِ «مَنْ رَبُّكَ وَمَنْ نَبِّيُكَ وَمَا دِينُكَ» فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ «اللَّهُ رَبِّي وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي وَالإِسْلامُ دِينِي» .

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا السُّؤَالِ الأَنْبِيَاءُ وَالطِّفْلُ وَشَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ، وَالْمُرَادُ بِالطِّفْلِ مَنْ مَاتَ دُونَ الْبُلُوغِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ يُسْتَثْنَى أَيْضًا مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا [رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ] .

(4) وَالإِيـمَانُ بِالْبَعْثِ وَهُوَ خُرُوجُ الْمَوْتَى مِنَ الْقُبُورِ بَعْدَ إِعَادَةِ الْجَسَدِ الَّذِي أَكَلَهُ التُّرَابُ إِنْ كَانَ مِنَ الأَجْسَادِ الَّتِي يَأْكُلُهَا التُّرَابُ وَهِيَ أَجْسَادُ غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ وَشُهَدَاءِ الْمَعْرَكَةِ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ لا يَأْكُلُ التُّرَابُ أَجْسَادَهُمْ لِمَا تَوَاتَرَ مِنْ مُشَاهَدَةِ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو وَالِدُ جَابِرٍ وَكَثِيرٌ غَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ وَمِمَّنْ بَعْدَ السَّلَفِ كَالْحَافِظِ أَبِي عَمْرِو ابْنِ الصَّلاحِ فَقَدْ حَدَّثَنِي الشَّيْخُ سُهَيْلٌ الزَّبِيبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَالِ [كَانَ مُوَظَّفًا فِي وِزَارَةِ الأَوْقَافِ] الدِّمَشْقِيَّيْنِ أَنَّهُ شَاهَدَ جُثَّةَ الْحَافِظِ ابْنِ الصَّلاحِ صَحِيحَةً لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهَا شَىْءٌ وَقَدْ مَضَى عَلَى وَفَاتِهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِمِائَةِ سَنَةٍ .

(5) وَالإِيـمَانُ بِالْحَشْرِ وَهُوَ أَنْ يُجْمَعُوا وَيُسَاقُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمَحْشَرِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ الشَّامُ ثُمَّ يُنْقَلُونَ عِنْدَ دَكِّ الأَرْضِ إِلَى ظُلْمَةٍ عِنْدَ الصِّرَاطِ ثُمَّ يُعَادُونَ إِلَى الأَرْضِ الْمُبَدَّلَةِ فَيَكُونُ الْحِسَابُ عَلَيْهَا.

(6) وَالإِيـمَانُ بِالْقِيَامَةِ وَأَوَّلُهَا مِنْ خُرُوجِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى اسْتِقْرَارِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ، وَقَدْ تُطْلَقُ الآخِرَةُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى مَا بَعْدَهُ إِلَى مَا لا نِهَايَةَ لَهُ .

وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ هُوَ يَوْمٌ يَفْنَى فِيهِ مَنْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وَتُدَكُّ هَذِهِ الأَرْضُ دَكًّا بَعْدَ نُشُورِ الْمَوْتَى مِنْهَا، وَهَذِهِ الْجِبَالُ تَصِيرُ غُبَارًا نَاعِمًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ [سُورَةَ النَّمْل/88] إِلَّا مَا كَانَ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ فَإِنَّهُ يُنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ [عَزَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي إِلَى أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ]، وَالسَّمَوَاتُ تَتَشَقَّقُ وَالْبِحَارُ تَشْتَعِلُ نَارًا، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تُبَدَّلَ الأَرْضُ غَيْرَهَا فَتَكُونُ قَاعًا مُسْتَوِيَةً كَالأَدِيمِ الْمَمْدُودِ لا يُوجَدُ فِيهَا جِبَالٌ وَلا وِهَادٌ يُعِيدُ اللَّهُ الْبَشَرَ إِلَيْهَا وَيَقْضِي بَيْنَهُمْ.

(7) وَالإِيـمَانُ بِالْحِسَابِ وَهُوَ عَرْضُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَلَيْهِمْ يُعْرَضُ عَلَيْهِمْ مَا عَمِلُوا فِي الدُّنْيَا .

(8) وَالثَّوَابُ وَالْعَذَابُ، أَمَّا الثَّوَابُ فَهُوَ الْجَزَاءُ الَّذِي يَجْزِيهِ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ فِي الآخِرَةِ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِمَّا يَسُرُّهُ، وَأَمَّا الْعَذَابُ الأُخْرَوِيُّ فَهُوَ مَا يَسُوءُ الْعَبْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ دُخُولِ النَّارِ وَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ كَوَطْءِ بَعْضِ الْبَهَائِمِ بِأَقْدَامِهَا مَنْ كَانَ لا يُزَكِّيهَا فِي الدُّنْيَا لِأَنَّ هَذَا يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ.

(9) وَالإِيـمَانُ بِالْمِيزَانِ أَيْ مَا يُوزَنُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، وَالَّذِي يَزِنُ الأَعْمَالَ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَالَّذِي يُوزَنُ هُوَ صَحَائِفُ الأَعْمَالِ وَقِيلَ الْمَوْزُونُ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، فَالْكَافِرُ لَيْسَ لَهُ حَسَنَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا تُوضَعُ سَيِّئَاتُهُ فِي كَفَّةٍ مِنَ الْكَفَّتَيْنِ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَتُوضَعُ حَسَنَاتُهُ فِي كَفَّةٍ وَسَيِّئَاتُهُ فِي الْكَفَّةِ الأُخْرَى .

(10) وَالإِيـمَانُ بِالنَّارِ أَيْ جَهَنَّمَ أَيْ بِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ الآنَ وَلا تَزَالُ بَاقِيَةً إِلَى مَا لا نِهَايَةَ لَهُ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَةَ إِنَّهَا تَفْنَى لا يَبْقَى فِيهَا أَحَدٌ [قَالَهُ فِي كِتَابِهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ حَادِي الأَرْوَاحِ]، وَقَدْ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى بَقَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ جَهْمُ بنُ صَفْوَانَ فَكَفَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ اهـ هَذَا مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّارُ تَفْنَى وَلا يَبْقَى فِيهَا أَحَدٌ فَكَمَا كَفَّرَ هُوَ جَهْمًا لِقَوْلِهِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ تَفْنَيَانِ يُكَفَّرُ هُوَ لِقَوْلِهِ بِفَنَاءِ النَّارِ لِأَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِلنَّصِّ الْقُرْءَانِيِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا﴾ [سُورَةَ الأَحْزَاب]، كَذَّبَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾. وَلِلإِمَامِ السُّبْكِيِّ رَدٌّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَةَ سَمَّاهُ الِاعْتِبَار بِبَقَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

وَجَهَنَّمُ دَارُ الْعَذَابِ الْمُقِيمِ لِلْكَافِرِينَ لا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَبَدًا، وَأَمَّا بَعْضُ الْعُصَاةِ فَيُعَذَّبُونَ فِيهَا بُرْهَةً ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا. وَمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْمُنْتَسِبِينَ لِلتَّصَوُّفِ مِنْ أَنَّ الْكُفَّارَ يَتَلَذَّذُونَ بِالنَّارِ وَلا يَرْضَوْنَ الْخُرُوجَ مِنْهَا فَهُوَ بَاطِلٌ. فِي الشَّامِ كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الشَّيْخُ يَحْيَى الصَّبَاغ أَهْلُ الشَّامِ كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ كَانَ يَدَّعِي التَّصَوُّفَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَجْلِسٍ وَكُنَّا سِتَّةَ أَنْفُسٍ تَقْرِيبًا هَلْ فِينَا غَرِيبٌ أَحْكِي لَكُمْ شَيْئًا أَهْلُ النَّارِ يَتَلَذَّذُونَ بِهَا بِحَيْثُ لا يَرْضَوْنَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا، هَذَا الرَّجُلُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ كَانَ إِذَا لَقِيَهُ شَخْصٌ فِي الطَّرِيقِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ يَضَعُ إِصْبَعَهُ فِي صَدْرِهِ أَوْ بَطْنِهِ وَيَقُولُ لا تَخَفْ أَنْتَ فِيكَ اللَّهُ وَمَعَ ذَلِكَ أَهْلُ دِمَشْقَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ.

(11) وَالإِيـمَانُ بِالصِّرَاطِ وَهُوَ جِسْرٌ يُمَدُّ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ فَيَرِدُهُ النَّاسُ، أَحَدُ طَرَفَيْهِ فِي الأَرْضِ الْمُبَدَّلَةِ وَالطَّرَفُ الآخَرُ فِيمَا يَلِي الْجَنَّةَ بَعْدَ النَّارِ فَيَمُرُّ النَّاسُ فِيمَا يُسَامِتُ [أَيْ يُحَاذِي]الصِّرَاطَ، فَالْمُؤْمِنُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى قِسْمَيْنِ.

قِسْمٌ لا يَدُوسُونَ الصِّرَاطَ إِنَّمَا يَمُرُّونَ فِي هَوَائِهِ طَائِرِينَ، وَهَؤُلاءِ يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ وَرَدُوهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْوُرُودِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْءَانِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [سُورَةَ مَرْيَم/71] دُخُولُهَا.

وَقِسْمٌ يَدُوسُونَهُ، ثُمَّ هَؤُلاءِ قِسْمٌ مِنْهُمْ يُوقَعُونَ فِيهَا وَقِسْمٌ يُنْجِيهُمُ اللَّهُ فَيَخْلَصُونَ مِنْهَا.

وَهُوَ دَحْضٌ مَزَلَّةٌ مَعْنَاهُ لا تَثْبُتُ عَلَيْهِ الأَقْدَامُ أَيْ أَمْلَسُ، وَهُوَ مُخَوِّفٌ مِنْ شِدَّةِ صُعُوبَتِهِ، قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَنِ الصِّرَاطِ بَلَغَنَا أَنَّهُ أَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ وَأَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ]، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ صَرِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ. وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ وَصْفُ خَطَرِهِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ دَقِيقًا كَالشَّعْرَةِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيضٌ لَكِنَّهُ شَىْءٌ مُخَوِّفٌ يُخَافُ الِانْزِلاقُ مِنْهُ لِأَنَّهُ أَمْلَسُ.

(12) وَالإِيـمَانُ بِالْحَوْضِ وَهُوَ مَكَانٌ أَعَدَّ اللَّهُ فِيهِ شَرَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَشْرَبُونَ مِنْهُ بَعْدَ عُبُورِ الصِّرَاطِ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ فَلا يُصِيبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ظَمَأٌ، وَإِنَّمَا يَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ تَلَذُّذًا.

(13) وَالإِيـمَانُ بِالشَّفَاعَةِ وَهِيَ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ فَقَطْ، فَالأَنْبِيَاءُ يَشْفَعُونَ وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ وَشُهَدَاءُ الْمَعْرِكَةِ وَالْمَلائِكَةُ. وَالشَّفَاعَةُ هِيَ طَلَبُ الْخَيْرِ مِنَ الْغَيْرِ لِلْغَيْرِ أَيْ أَنَّ الشُّفَعَاءَ يَطْلُبُونَ مِنَ اللَّهِ إِسْقَاطَ الْعِقَابِ لِبَعْضِ الْعُصَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ فَسَّرَ أَهْلُ السُّنَّةِ الشَّفَاعَةَ الأُخْرَوِيَّةَ بِإِسْقَاطِ الْعِقَابِ وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ قَبْلَ دُخُولِ النَّارِ وَقَدْ يَكُونُ بَعْدَهُ. وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الشَّفَاعَةَ لِرَفْعِ الدَّرَجَةِ.

وَسَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصُّ بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى وَهِيَ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْخَلْقِ أَيْ لِتَخْلِيصِهِمْ مِنَ الِاسْتِمْرَارِ فِي حَرِّ الشَّمْسِ فِي الْمَوْقِفِ [تَخْلِيصُهُمْ مِنَ الِاسْتِمْرَارِ فِي حَرِّ الشَّمْسِ هُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَنْتَقِلُ مِنْ عَذَابٍ إِلَى عَذَابٍ أَشَدَّ]. وَقَدْ سُمِّيَتِ الشَّفَاعَةَ الْعُظْمَى لِأَنَّهَا لا تَخْتَصُّ بِأُمَّتِهِ فَقَطْ بَلْ يَنْتَفِعُ بِهَذِهِ الشَّفَاعَةِ غَيْرُ أُمَّتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ الْعَذَابَ أَنْوَاعٌ لَيْسَ الْعَذَابُ بِدُخُولِ النَّارِ فَقَطْ بَلْ تَسْلِيطُ الشَّمْسِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الْمَوْقِفِ عَذَابٌ، وَالْفَضِيحَةُ هُنَاكَ فِي ذَلِكَ الْمَشْهَدِ عَذَابٌ فَبَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يُفْضَحُونَ يُنَادِي عَلَيْهِمُ الْمَلَكُ هَذَا فُلانُ ابْنُ فُلانٍ عَمِلَ كَذَا لِأَنَّ الْخَلْقَ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وُقُوفٌ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَهُمْ بِصَرْفِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ إِلَى النَّارِ حَتَّى يَقُولَ الْكَافِرُ مِنْ شِدَّةِ الْبُؤْسِ الَّذِي يُقَاسِيهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ يَا رَبِّ أَرِحْنِي وَلَوْ إِلَى النَّارِ. عِنْدَئِذٍ يَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَعَالَوْا لِنَذْهَبَ إِلَى أَبِينَا ءَادَمَ لِيَشْفَعَ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَيَأْتُونَ إِلَى ءَادَمَ يَقُولُونَ يَا ءَادَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ - أَيْ أَنَّهُ لَهُ عِنَايَةٌ بِكَ - وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَقُولُ لَهُمْ لَسْتُ فُلانًا اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَطْلُبُونَ مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ لَهُمْ لَسْتُ فُلانًا، مَعْنَاهُ أَنَا لَسْتُ صَاحِبَ هَذِهِ الشَّفَاعَةِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ لَهُمْ لَسْتُ فُلانًا فَيَقُولُ لَهُمْ ائْتُوا عِيسَى فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى لَسْتُ فُلانًا وَلَكِنِ اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْجُدُ النَّبِيُّ لِرَبِّهِ فَيُقَالُ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ]. هَذِهِ تُسَمَّى الشَّفَاعَةَ الْعُظْمَى لِأَنَّهَا عَامَّةٌ، ثُمَّ هُنَاكَ شَفَاعَاتٌ أُخْرَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلا تَكُونُ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِلَّا لِمَنْ ءَامَنَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ]مَعْنَاهُ لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُنْقِذَكِ مِنَ النَّارِ إِذَا لَمْ تَكُونِي مُؤْمِنَةً، فِي الدُّنْيَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْفَعَكِ بِمَالِي أَمَّا فِي الآخِرَةِ لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْفَعَكِ إِنْ لَمْ تَدْخُلِي فِي دَعْوَةِ الإِسْلامِ .

وَلْيُحْذَرْ مِمَّا وَرَدَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الإِحْسَانِ فِي تَرْتِيبِ ابْنِ حِبَّانَ السَّقِيمَةِ أَنَّ كُلًّا مِنْ هَؤُلاءِ الأَنْبِيَاءِ الْخَمْسَةِ يَقُولُ عِنْدَمَا يُطْلَبُ مِنْهُ الشَّفَاعَةُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي اللَّهُ فِي النَّارِ لِأَنَّ نِسْبَةَ هَذَا لِنَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ كُفْرٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ لا يَظُنُّ بِرَبِّهِ أَنَّهُ يَطْرَحُهُ فِي النَّارِ، فَمَا ذُكِرَ فِي كِتَابِ الإِحْسَانِ لِابْنِ بَلْبَانَ فَهُوَ بَاطِلٌ .

(14) وَالإِيـمَانُ بِالْجَنَّةِ وَهِيَ دَارُ السَّلامِ أَيْ دَارُ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ الدَّائِمِ، وَالنَّعِيمُ فِيهَا قِسْمَانِ نَعِيمٌ لا يَنَالُهُ إِلَّا الأَتْقِيَاءُ، وَنَعِيمٌ يَنَالُهُ كُلُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمِنْ هَذَا النَّعِيمِ الْعَامِّ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ كُلَّهُمْ شَبَابٌ لا يَهْرَمُونَ أَبَدًا وَكُلَّهُمْ أَصِحَّاءُ لا يَسْقَمُونَ وَلا يَمْرَضُونَ أَبَدًا وَكُلَّهُمْ فِي سُرُورٍ لا يُصِيبُهُمْ هَمٌّ وَحُزْنٌ وَنَكَدٌ وَكَرْبٌ، وَكُلَّهُمْ يَبْقَوْنَ أَحْيَاءً فِي نَعِيمٍ دَائِمٍ لا يَمُوتُونَ أَبَدًا.

(15) وَالإِيـمَانُ بِالرُّؤْيَةِ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْعَيْنِ فِي الآخِرَةِ بِأَنَّهَا حَقٌّ، وَهِيَ خَاصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ [لَكِنْ أَهْلُ الْفَتْرَةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ لا يَرَوْنَ اللَّهَ فِي الْجَنَّةِ إِنَّمَا يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ فَقَطْ] يَرَوْنَهُ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِلا كَيْفٍ وَلا تَشْبِيهٍ وَلا جِهَةٍ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَهُ فِي كِتَابِهِ الْوَصِيَّةِ وَذَكَرَهُ مُلَّا عَلِي الْقَارِي فِي شَرْحِ الْفِقْهِ الأَكْبَرِ]، أَيْ أَنَّهُ تَعَالَى لا يَكُونُ فِي جِهَةٍ وَلا مَكَانٍ إِنَّمَا هُمْ فِي مَكَانِهِمْ فِي الْجَنَّةِ يَرَوْنَهُ رُؤْيَةً لا يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِيهَا اشْتِبَاهٌ لا يَشُكُّونَ هَلِ الَّذِي رَأَوْهُ هُوَ اللَّهُ أَمْ غَيْرُهُ كَمَا لا يَشُكُّ مُبْصِرُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ أَنَّ الَّذِي رَءَاهُ هُوَ الْقَمَرُ، فَفِي ذَلِكَ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لا تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [فِي صَحِيحِهِ] أَيْ لا تَتَزَاحَمُونَ فِي رُؤْيَتِهِ وَفِي رِوَايَةٍ «لا تُضَامُونَ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ] أَيْ لا يَلْحَقُكُمْ ضَرَرٌ. شَبَّهَ رُؤْيَتَنَا لَهُ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الشَّكِّ بِرُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَمْ يُشَبِّهِ اللَّهَ تَعَالَى بِالْقَمَرِ كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُ الْجُهَّالِ فَإِنَّهُمْ إِذَا ذُكِرَ لَهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ اللَّهَ يُشْبِهُ الْقَمَرَ وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ الْعَوَامِّ بِذَلِكَ، رَجُلٌ كَبِيرٌ فِي طَرَابُلُسَ ذَكَرْتُ أَمَامَهُ تَنْزِيهَ اللَّهِ عَنِ الْحَدِّ وَالْكَيْفِ فِي دَرْسٍ وَقُلْتُ اللَّهُ لا يُشْبِهُ الشَّمْسَ اللَّهُ لا يُشْبِهُ الْقَمَرَ فَقَالَ أَلَيْسَ قَالَ الرَّسُولُ إِنَّهُ يُشْبِهُ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قُلْتُ لَهُ أَنْتَ تَوَهَّمْتَ الرَّسُولُ مَا قَالَ ذَلِكَ، قُلْتُ لَهُ هَذَا كُفْرٌ تَشَهَّدْ فَتَشَهَّدَ. الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّمِ التَّوْحِيدَ إِذَا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ يُشْبِهُ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.

(16) وَالإِيـمَانُ بِالْخُلُودِ فِيهِمَا، فَيَجِبُ الإِيـمَانُ بِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَخْلُدُونَ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ يَخْلُدُونَ فِيهَا، وَأَنَّهُ لا مَوْتَ بَعْدَ ذَلِكَ .

(17) وَالإِيـمَانُ بِمَلائِكَةِ اللَّهِ أَيْ بِوُجُودِهِمْ وَأَنَّهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ، وَهُمْ أَجْسَامٌ نُورَانِيَّةٌ لَطِيفَةٌ [لَهُمْ أَرْوَاحٌ] أَلْطَفُ مِنَ الْهَوَاءِ لَيْسُوا ذُكُورًا وَلا إِنَاثًا لا يَأْكُلُونَ وَلا يَشْرَبُونَ وَلا يَنَامُونَ وَلا يَتَوَالَدُونَ، لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ .

(18) وَالإِيـمَانُ بِرُسُلِهِ أَيْ أَنْبِيَائِهِ مَنْ كَانَ رَسُولًا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا، فَالنَّبِيُّ غَيْرُ الرَّسُولِ هُوَ إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ لا بِشَرْعٍ جَدِيدٍ بَلْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِاتِّبَاعِ شَرْعِ الرَّسُولِ الَّذِي قَبْلَهُ وَأَنْ يُبَلِّغَ ذَلِكَ، وَالرَّسُولُ مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ جَدِيدٍ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ. وَمِنَ الْغَلَطِ الشَّنِيعِ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ، هَذَا كَلامٌ شَنِيعٌ كَيْفَ يُنَبَّأُ ثُمَّ لا يُؤْمَرُ بِالتَّبْلِيغِ وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُنَبَّأَ النَّبِيُّ لِنَفْسِهِ فَقَطْ، فَمَا أَشْنَعَ هَذِهِ الْغَلْطَةَ، وَهَذِهِ الْغَلْطَةُ مَوْجُودَةٌ فِي تَفْسِيرِ الْجَلالَيْنِ وَفِي كُتُبٍ عَدِيدَةٍ .

وَأَوَّلُ مَنْ أُرْسِلَ إِلَى الْكُفَّارِ سَيِّدُنَا نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ بَعْدَ حُدُوثِ الْكُفْرِ بَيْنَ الْبَشَرِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ نَبِيٌّ وَلا رَسُولٌ بَلْ كَانَ ءَادَمُ نَبِيًّا رَسُولًا كَمَا يَشْهَدُ لِنُبُوَّتِهِ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ «ءَادَمُ فَمَنْ سِوَاهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ لِوَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ [وَأَخْرَجَهُ فِي سُنَنِهِ]، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ وَعُرِفَ هَذَا الأَمْرُ بَيْنَهُمْ بِالضَّرُورَةِ فَمَنْ نَفَى نُبُوَّتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِالإِجْمَاعِ كَمَا فِي مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ. وَمَرَاتِبُ الإِجْمَاعِ كِتَابٌ أَلَّفَهُ ابْنُ حَزْمٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ شَكَّ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهَا يَكْفُرُ. فَالَّذِي يَشُكُّ فِي نُبُوَّةِ ءَادَمَ أَوْ فِي كُفْرِ الشَّاكِّ فِيهِ كَافِرٌ وَالَّذِي يَشُكُّ فِي رِسَالَتِهِ أَيْضًا كَافِرٌ [هَذَا يُحْمَلُ عَلَى الْوَجْهِ الآخَرِ لِتَعْرِيفِ الرَّسُولِ أَيْ عَلَى كَوْنِهِ مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ جَدِيدٍ]. وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ الْوَهَّابِيَّةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ ءَادَمَ لَيْسَ نَبِيًّا.

(19) وَالإِيـمَانُ بِالْكُتُبِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ لَكِنْ أَشْهَرُهَا هَؤُلاءِ الأَرْبَعُ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ وَالْفُرْقَانُ أَيِ الْقُرْءَانُ، قَالَ وَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ [هو أبو عبد اللَّه وهب بن منبه اليماني الصنعاني، أصله من خراسان من أهل هراة أخرج كسرى والده من هراة إلى اليمن فأسلم في عهد النبي فحسن إسلامه فسكن ولده باليمن، ولد وهب في زمن عثمان رضي اللَّه عنه سنه أربع وثلاثين، قال العجلي وغيره: تابعي ثقة] قَرَأْتُ بِضْعَةً وَسَبْعِينَ كِتَابًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ.

(20) وَالإِيـمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. لَفْظَةُ الْقَدَرِ أُطْلِقَتْ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَيُرادُ بِهَا مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا تَقْدِيرُ اللَّهِ وَالآخَرُ الْمَقْدُورُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، ذُكِرَ الْقَدَرُ أَوَّلًا بِمَعْنَى تَقْدِيرِ اللَّهِ ثُمَّ أُعِيدَ الضَّمِيرُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى الْمَقْدُورِ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَقْدِيرَ اللَّهِ حَسَنٌ لَيْسَ شَرًّا، وَالْمَقْدُورُ يَشْمَلُ الْحَسَنَ وَالْقَبِيحَ وَالْخَيْرَ وَالشَّرَّ. وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلاغَةِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، يَذْكُرُونَ اللَّفْظَ بِمَعْنًى وَيُعِيدُونَ الضَّمِيرَ عَلَيْهِ بِمَعْنًى ءَاخَرَ وَذَلِكَ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: [الْوَافِر]

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ ¤¤¤¤ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابًا

وَقَوْلُهُ «إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ» أَيِ الْمَطَرُ، وَقَوْلُهُ «رَعَيْنَاهُ» أَيِ الْمَرْعَى الَّذِي هُوَ بِسَبَبِ الْمَطَرِ يَحْصُلُ. فَالْوَاجِبُ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِيـمَانِ السِّتَّةِ هُوَ الرِّضَا بِقَدَرِ اللَّهِ أَيْ تَقْدِيرِهِ، وَأَمَّا الْمَقْدُورُ فَيَجِبُ الإِيـمَانُ بِأَنَّ كُلَّ الْمَقْدُورَاتِ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَحْصُلُ مَا كَانَ خَيْرًا وَمَا كَانَ شَرًّا، فَمَا كَانَ مِنَ الْمَقْدُورِ خَيْرًا يَجِبُ الرِّضَا بِهِ وَمَا كَانَ مِنْهُ شَرًّا يَجِبُ كَرَاهِيَتُهُ كَالْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ لَفْظُ «وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [فِي صَحِيحِهِ]، وَفِي لَفْظٍ «وَالْقَدَرِ كُلِّهِ». وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ هُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ الأَزَلِيِّ، فَالْخَيْرُ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ، وَالشَّرُّ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ لا بِمَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ قَالَ تَعَالَى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ الَلَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [سُورَةَ الأَنْفَال/24] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَحُولُ بَيْنَ الْكَافِرِ وَالإِيـمَانِ، وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكُفْرِ»، رَوَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدَرِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ وَتَقْدِيرَهُ لا يَتَغَيَّرَانِ لِأَنَّ التَّغَيُّرَ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ [ابْنِ مَاجَه فِي سُنَنِهِ] «لا يَرُدُّ الْقَدَرَ شَىْءٌ إِلَّا الدُّعَاءُ» فَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْقَدَرِ الْمُعَلَّقِ لَيْسَ إِلَى الْقَدَرِ الْمُبْرَمِ.

وَيُنَاسِبُ هُنَا إِيرَادُ عِبَارَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي كِتَابِهِ الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمُدَّ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ وَيُوَسِّعَ لَهُ رِزْقَهُ وَيَدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةَ السُّوءِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» [أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ فِي زَوَائِدِ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»].

قَالَ الشَّيْخُ (يَعْنِي الْبَيْهَقِيَّ): «وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ وَمَا قَبْلَهُ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي قَالا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا شُجَاعُ بنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَمْرُو بنُ الْجُونِ الدَّالانِيُّ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الْحَذَرَ لا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ، وَإِنَّ الدُّعَاءَ يَدْفَعُ الْقَدَرَ وَهُوَ إِذَا دَفَعَ الْقَدَرَ فَهُوَ مِنَ الْقَدَرِ» اهـ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ [وَهُوَ أَوَّلُ الْحِجَازِ وَءَاخِرُ الشَّامِ] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِي اسْتِشَارَتِهِ إِيَّاهُمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ: «فَنَادَى عُمَرُ بِالنَّاسِ إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ [أَيْ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ] فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ [أَيِ انْوُوا أَنَّنَا صَبَاحًا نَعُودُ إِلَى الْمَدِينَةِ]، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ قَالَهَا غَيْرُكَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خِصْبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ [يَعْنِي الطَّاعُونَ] بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ» اهـ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «قَالَ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا الْخَبَرِ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ الْحَذَرَ وَأَثْبَتَ الْقَدَرَ مَعًا وَهُوَ طَرِيقُ السُّنَّةِ وَنَهْجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَالَّذِي رَوَيْنَا: «لا يَنْفَعُ حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ» مَعْنَاهُ فِيمَا كُتِبَ مِنَ الْقَضَاءِ الْمَحْتُومِ كَمَا لا يَنْفَعُ الدُّعَاءُ وَالدَّوَاءُ فِي رَدِّ الْمَوْتِ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ الْمَكْتُوبُ الْمَحْتُومُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ مَحْمُودٍ حَدَثَّنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ طَاوُسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لا يَنْفَعُ الْحَذَرُ مِنَ الْقَدَرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْحُو بِالدُّعَاءِ مَا شَاءَ مِنَ الْقَدَرِ» انْتَهَى أَيِ الْمَقْدُورِ لِأَنَّ الْقَدَرَ بِمَعْنَى تَقْدِيرِ اللَّهِ لا يَدْخُلُهُ الْمَحْوُ لِأَنَّهُ أَزَلِيٌّ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [سُورَةَ الرَّعْد/39] قَالَ ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ مِنْ أَحَدِ الْكِتَابَيْنِ هُمَا كِتَابَانِ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ أَحَدِهِمَا ﴿وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أَيْ جُمْلَةُ الْكِتَابِ» اهـ، مَعْنَاهُ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْمَمْحُوِ وَالْمُثْبَتِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مِمَّا يَسْتَنْسِخُهُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَكْتُبُهُ الْمَلَكُ فِي أَمْرٍ خَاصٍّ هَذَا فِيهِ ذِكْرُ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ أَيْ أَنَّهُمْ كَتَبُوا فِي صُحُفِهِمْ مَثَلًا فُلانٌ إِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ يَعِيشُ إِلَى الْمِائَةِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ رَحِمَهُ يَعِيشُ إِلَى السِّتِّين أَمَّا أَيُّ الأَمْرَيْنِ سَيَقَعُ أَخِيرًا هُمْ لا يَعْرِفُونَ فِي الِابْتِدَاءِ، لَيْسَ مَوْكُولًا إِلَى الْمَلائِكَةِ عِلْمُ الْمُسْتَقْبَلِ إِنَّمَا هُمْ يَكْتُبُونَ مَا أُمِرُوا بِهِ وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ لَمْ يُطْلِعْهُ اللَّهُ مِنْهُمْ عَلَى الأَمْرَيْنِ. فَأَحَدُ الْكِتَابَيْنِ هُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ وَالآخَرُ هُوَ الَّذِي فِي أَيْدِي الْمَلائِكَةِ الَّذِينَ أُمِرُوا بِالِاسْتِنْسَاخِ مِنَ اللَّوْحِ.

قَالَ الشَّيْخُ - يَعْنِي الْبَيْهَقِيَّ - «وَالْمَعْنَى فِي هَذَا أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَدْ كَتَبَ مَا يُصِيبُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ مِنَ الْبَلاءِ وَالْحِرْمَانِ وَالْمَوْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ إِنْ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى أَوْ أَطَاعَهُ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ وَغَيْرِهَا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلاءُ وَرَزَقَهُ كَثِيرًا وَعَمَّرَهُ طَوِيلًا وَكَتَبَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنَ الأَمْرَيْنِ، فَالْمَحْوُ وَالإِثْبَاتُ يَرْجِعُ إِلَى أَحَدِ الْكِتَابَيْنِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ كَامِلٍ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ قَالَ: وَهُوَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الزَّمَانَ بِطَاعَةِ اللَّهِ ثُمَّ يَعُودُ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَيَمُوتُ عَلَى ضَلالَةٍ فَهُوَ الَّذِي يَمْحُو، وَالَّذِي يُثْبِتُ الرَّجُلُ يَعْمَلُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ [فِي الأَصْلِ «بِطَاعَةِ» وَهُوَ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ] وَقَدْ كَانَ سَبَقَ لَهُ خَيْرٌ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي يُثْبِتُ [أَيِ اللَّهُ تَعَالَى] اهـ.

قَالَ الشَّيْخُ «أَيِ الْبَيْهَقِيُّ»: وَقَدْ دَلَّ بَعْضُ مَا مَضَى مِنَ السُّنَنِ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا قَدْ يَعْمَلُ زَمَانًا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ الآخَرُ زَمَانًا بِطَاعَةِ اللَّهِ ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ فِيهِمَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَحْوُ وَالإِثْبَاتُ رَاجِعَيْنِ إِلَى عَمَلِهِمَا [أَيْ عَمَلِ الْعَبْدَيْنِ] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ السُّكَّرِيُّ حَدَثَّنَا أَبُو قُرَيْشٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ نَصْرُ بنُ خَلَفٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا دَعَا عَبْدٌ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ إِلَّا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَعِيشَتِهِ: يَا ذَا الْمَنِّ وَلا يُمَنُّ عَلَيْكَ، يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ، يَا ذَا الطَّوْلِ [أَيِ الْفَضْلِ] لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ظهر اللَّاجِئِينَ [أَيِ النَّاصِر وَالْمُعِين] وَجَارَ الْمُسْتَجِيرِينَ وَمَأْمَنَ الْخَائِفِينَ، إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أُمِّ الْكِتَابِ عِنْدَكَ شَقِيًّا فَامْحُ عَنِّي اسْمَ الشَّقَاءِ وَأَثْبِتْنِي عِنْدَكَ سَعِيدًا، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أُمِّ الْكِتَابِ مَحْرُومًا مُقَتَّرًا عَلَيَّ رِزْقِي فَامْحُ عَنِّي حِرْمَانِي وَتَقْتِيرَ رِزْقِي وَأَثْبِتْنِي عِنْدَكَ سَعِيدًا مُوَفَّقًا لِلْخَيْرِ فَإِنَّكَ تَقُولُ فِي كِتَابِكَ ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾.

قَالَ: فَهَذَا مَوْقُوفٌ [أَيْ عَلَى الصَّحَابِيِّ].

وَرُوِيَ [كُلُّ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ إِنَّمَا أَوْرَدَهُ لِأَنَّهُ رُوِيَ] عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي السَّعَادَةِ فَأَثْبِتْنِي فِيهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَ عَلَيَّ الشَّقَاوَةَ وَالذَّنْبَ وَالْمَقْتَ فَامْحُنِي وَأَثْبِتْنِي فِي السَّعَادَةِ ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾. هَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ وَبِمَعْنَاهُ [فِي الأَصْلِ «وَسَمِعْنَاهُ»] رَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ مُخْتَصَرًا وَقَالَ «فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ». وَأَبُو حَكِيمَةَ اسْمُهُ عِصْمَةُ بَصْرِيٌّ تَفَرَّدَ بِهِ [أَيْ مَا رَوَى هَذَا إِلَّا أَبُو حَكِيمَةَ] فَإِنْ صَحَّ شَىْءٌ مِنْ هَذَا فَمَعْنَاهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَحْوِ الْعَمَلِ وَالْحَالِ [يَعْنِي لَيْسَ مَحْوَ صِفَةِ اللَّهِ لَيْسَ مَحْوَ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ هَذَا يُؤَوَّلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ مَحْوِ الْعَمَلِ أَيْ عَمَلِ الْعَبْدِ وَالْحَالِ أَيْ حَالِ الْعَبْدِ، وَمَعْنَى كَلامِهِ كُلُّ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَعْنَاهُ كَمَا شَرَحْنَا]. وَتَقْدِيرُ قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي أَعْمَلُ عَمَلَ الأَشْقِيَاءِ وَحَالِي حَالَ الْفُقَرَاءِ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِي فَامْحُ ذَلِكَ عَنِّي بِإِثْبَاتِ عَمَلِ السُّعَدَاءِ وَحَالِ الأَغْنِيَاءِ، وَاجْعَلْ خَاتِمَةَ أَمْرِي سَعِيدًا مُوَفَّقًا لِلْخَيْرِ فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ أَيْ مِنْ عَمَلِ الأَشْقِيَاءِ ﴿ويُثبِتُ﴾ أَيْ مِنْ عَمَلِ السُّعَدَاءِ وَيُبَدِّلُ مَا يَشَاءُ مِنْ حَالِ الْفَقْرِ وَيُثْبِتُ مَا يَشَاءُ مِنْ حَالِ الْغِنَى» انْتَهَى كَلامُ الْبَيْهَقِيِّ، مَعْنَاهُ غَيِّرْ حَالِي وَلَيْسَ الْمَعْنَى غَيِّرْ مَشِيئَتَكَ وَعِلْمَكَ فَالتَّغَيُّرُ رَاجِعٌ إِلَى الْعَمَلِ لَيْسَ إِلَى الصِّفَةِ الأَزَلِيَّةِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «ثُمَّ الْمَحْوُ وَالإِثْبَاتُ جَمِيعًا مَسْطُورَانِ فِي أُمِّ الْكِتَابِ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ اسْمِي فِي السُّعَدَاءِ فَأَثْبِتْهُ فِيهِمْ وَإِنْ كَانَ فِي الأَشْقِيَاءِ فَامْحُهُ مِنْهُمْ وَاجْعَلْهُ فِي السُّعَدَاءِ، فَقَالَ: حَسَنٌ. ثُمَّ مَكَثْتُ حَوْلًا [أَيْ عَامًا] فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ﴿حم وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّآ أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [سُورَةَ الدُّخَان] قَالَ: يُفْرَقُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ مِنْ رِزْقٍ أَوْ مُصِيبَةٍ فَأَمَّا كِتَابُ الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ لا يُغَيَّرُ»، انْتَهَى كَلامُ الْبَيْهَقِيِّ، يَعْنِي رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي وَخَصَّ التَّغَيُّرَ بِالرِّزْقِ وَالْمُصِيبَةِ أَيْ بِالنِّعَمِ وَالْمَصَائِبِ. أَمَّا الشَّقَاءُ وَالسَّعَادَةُ فَلا يَدْخُلانِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ أَيْ كُلُّ أَمْرٍ مُبْرَمٍ أَيْ أَنَّهُ يَكُونُ تَقْسِيمُ الْقَضَايَا الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْعَالَمِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَى مِثْلِهَا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِمَّا يَحْدُثُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنْ مَوْتٍ وَصِحَّةٍ وَمَرَضٍ وَفَقْرٍ وَغِنًى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطْرَأُ مِنَ الأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَى مِثْلِهَا فِي الْعَامِ الْقَابِلِ.

ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بنُ بَشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي النَّرْسِيَّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [سُورَةَ الرَّعْد/39] قَالَ: «يُرِيدُ أَمْرَ السَّمَاءِ، يَعْنِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَمْحُو مَا يَشَاءُ غَيْرَ الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ».

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ يَقُولُ «يُبَدِّلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنَ الْقُرْءَانِ فَيَنْسَخُهُ ﴿وَيُثْبِتُ﴾ يَقُولُ يُثْبِتُ مَا يَشَاءُ لا يُبَدِّلُهُ ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ يَقُولُ: جُمْلَةُ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَمَا يُبَدَّلُ وَمَا يُثْبَتُ كُلُّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ»، هَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ وَأَجْرَاهُ عَلَى الأُصُولِ [يَعْنِي بِالأُصُولِ قَوَاعِدَ الْعَقِيدَةِ هَذَا يُوَافِقُ قَوَاعِدَ الْعَقِيدَةِ أَيْ نَسْخُ بَعْضِ الْقُرْءَانِ وَإِثْبَاتُ بَعْضٍ]، وَعَلَى مِثْلِ ذَلِكَ حَمَلَهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّيَادَةِ فِي الْعُمُرِ نَفْيُ الآفَاتِ عَنْهُ وَالزِّيَادَةُ فِي عَقْلِهِ وَفَهْمِهِ وَبَصِيرَتِهِ» انْتَهَى كَلامُ الْبَيْهَقِيِّ.

فَانْظُرْ أَيُّهَا الطَّالِبُ الْوُقُوفَ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَتَأَمَّلْ أَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ الْمَرْوِيَّةَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُمَرَ لَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي اعْتَادَ النَّاسُ قِرَاءَتَهَا فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِنَّمَا الْمَذْكُورُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ مَا يَقْرَءُونَهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ لَمْ يُصَحِّحْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَقَدْ أَتَى بِصِيغَةِ التَّرَدُّدِ فِيمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ لِلدِّلالَةِ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِهِ، وَتَرْجِيحُهُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ بِالآيَةِ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ. وَأَنْتَ قَدْ رَأَيْتَ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ لَمْ يُعَرِّجْ عَلَى الْكَلِمَةِ الَّتِي اعْتَادُوهَا وَهِيَ «اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ بِالتَّجَلِّي الأَعْظَمِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ الْمُكَرَّمِ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَيُبْرَمُ» بِالْمَرَّةِ بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّآ أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾ [سُورَةَ الدُّخَان/3] مَعَ قَوْلِهِ ﴿إِنَّآ أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [سُورَةَ الْقَدْر/1] وَإِنَّمَا الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «يَطَّلِعُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ فَلا تَكُنْ أَسِيرَ التَّقْلِيدِ فِي غَيْرِ مَعْنًى، وَالْمُشَاحِنُ مَعْنَاهُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُسْلِمٍ ءَاخَرَ عَدَاوَةٌ وَحِقْدٌ وَبَغْضَاءُ لِأَمْرِ الدُّنْيَا، أَمَّا مَنْ سِوَى هَذَيْنِ فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ يُغْفَرُ لَهُمْ يُغْفَرُ لِبَعْضٍ جَمِيعُ ذُنُوبِهِمْ وَلِبَعْضٍ بَعْضُ ذُنُوبِهِمْ..

وَيَتَضَمَّنُ الإِيـمَانُ بِرِسَالَةِ النَّبِيِّ الإِيـمَانَ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [فِي صَحِيحِهِ].

وَقَوْلُهُ بِأَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ وَلَدِ ءَادَمَ أَجْمَعِينَ هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ ءَادَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا فَخْرَ» [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ] أَيْ لا أَقُولُ ذَلِكَ افْتِخَارًا إِنَّمَا أَقُولُ تَحَدُّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ، وَفِي ذَلِكَ جَوَازُ وَصْفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ سَيِّدُ الْبَشَرِ، وَيُعْرَفُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ قَوْلِ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ» وَإِنْ لَمْ يَرِدْ فِي حَدِيثِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ إِلَّا قُولُوا «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، لِأَنَّ هَذِهِ زِيَادَةُ لَفْظٍ يُنَاسِبُ الأَصْلَ فَهُوَ جَائِزٌ، فَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي التَّشَهُّدِ «وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ» وَيَقُولُ «وَأَنَا زِدْتُهَا»، أَيْ أَنَا زِدْتُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [فِي سُنَنِهِ]، أَيْ مَا سَمِعَهَا مِنَ الرَّسُولِ وَلا بَلَغَتْهُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَثْبَتَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، لَكِنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ خَالِيَةٌ عَنْ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ وَالْفَطَانَةِ، فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ وَالْخِيَانَةُ وَالرَّذَالَةُ وَالسَّفَاهَةُ وَالْبَلادَةُ وَالْجُبْنُ وَكُلُّ مَا يُنَفِّرُ عَنْ قَبُولِ الدَّعْوَةِ مِنْهُمْ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الأَنْبِيَاءَ يَجِبُ لِكُلٍّ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ بِهَذِهِ الأَخْلاقِ وَهِيَ.

\*الصِّدْقُ فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ يُنَافِي مَنْصِبَ النُّبُوَّةِ، وَأَمَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنْ زَوْجَتِهِ سَارَةَ «إِنَّهَا أُخْتِي» وَهِيَ لَيْسَتْ أُخْتَهُ فِي النَّسَبِ فَكَانَ لِأَنَّهَا أُخْتُهُ فِي الدِّينِ بِغَرَضِ صِيَانَتِهَا مِنْ أَذَى الْجَبَّارِ فَهُوَ لَيْسَ كَذِبًا مِنْ حَيْثُ الْبَاطِنُ وَالْحَقِيقَةُ إِنَّمَا هُوَ صِدْقٌ.

وَكَذَلِكَ وَرَدَ فِي أَمْرِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْقُرْءَانِ الْكَرِيْمِ أَنَّهُ قَالَ ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسْئَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ [سُورَةَ الأَنْبِيَاء/63] فَلَيْسَ هَذَا كَذِبًا حَقِيقِيًّا بَلْ هَذَا صِدْقٌ مِنْ حَيْثُ الْبَاطِنُ وَالْحَقِيقَةُ لِأَنَّ كَبِيرَ الأَصْنَامِ هُوَ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى الْفَتْكِ بِهِمْ أَيِ الأَصْنَامِ الأُخْرَى مِنْ شِدَّةِ اغْتِيَاظِهِ مِنْهُ لِمُبَالَغَتِهِمْ فِي تَعْظِيمِهِ بِتَجْمِيلِ هَيْئَتِهِ وَصُورَتِهِ، فَحَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يُكَسِّرَ الصِّغَارَ وَيُهِينَ الْكَبِيرَ، فَيَكُونُ إِسْنَادُ الْفِعْلِ إِلَى الْكَبِيرِ إِسْنَادًا مَجَازِيًّا، فَلا كَذِبَ فِي ذَلِكَ أَيْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ كَذِبًا إِنَّمَا صُورَتُهُ صُورَةُ كَذِبٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «كَذَبَ إِبْرَاهِيمُ ثَلاثَ كَذَبَاتٍ» فَقَدِ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ [كَالرَّازِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ] وَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا.

\*وَالأَمَانَةُ فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْخِيَانَةُ فَلا يَكْذِبُونَ عَلَى النَّاسِ إِنْ طَلَبُوا مِنْهُمُ النَّصِيحَةَ وَلا يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

\*وَالْفَطَانَةُ فَكُلُّ الأَنْبِيَاءِ أَذْكِيَاءُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْغَبَاوَةُ أَيْ أَنْ يَكُونُوا ضُعَفَاءَ الأَفْهَامِ، لِأَنَّ الْغَبَاوَةَ تُنَافِي مَنْصِبَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا أَغْبِيَاءَ لَنَفَرَ مِنْهُمُ النَّاسُ لِغَبَاوَتِهِمْ وَاللَّهُ حَكِيمٌ لا يَجْعَلُ النُّبُوَّةَ وَالرِّسَالَةَ فِي الأَغْبِيَاءِ، فَإِنَّهُمْ أُرْسِلُوا لِيُبَلِّغُوا النَّاسَ مَصَالِحَ ءَاخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَالْبَلادَةُ تُنَافِي هَذَا الْمَطْلُوبَ مِنْهُمْ.

وَيَسْتَحِيلُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ الرَّذَالَةُ وَالسَّفَاهَةُ وَالْبَلادَةُ فَلَيْسَ فِي الأَنْبِيَاءِ مَنْ هُوَ رَذِيلٌ يَخْتَلِسُ النَّظَرَ إِلَى النِّسَاءِ الأَجْنَبِيَاتِ بِشَهْوَةٍ مَثَلًا، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَسْرِقُ وَلَوْ حَبَّةَ عِنَبٍ، وَلَيْسَ فِي الأَنْبِيَاءِ مَنْ هُوَ سَفِيهٌ يَقُولُ أَلْفَاظًا شَنِيعَةً تَسْتَقْبِحُهَا النَّفْسُ، وَلَيْسَ فِي الأَنْبِيَاءِ مَنْ هُوَ بَلِيدُ الذِّهْنِ عَاجِزٌ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ يُعَارِضُهُ بِالْبَيَانِ وَلا ضَعِيفُ الْفَهْمِ لا يَفْهَمُ الْكَلامَ مِنَ الْمَرَّةِ الأُولَى إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُكَرَّرَ عَلَيْهِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ.

وَيَسْتَحِيلُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ سَبْقُ اللِّسَانِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ وَالْعَادِيَّاتِ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ عَلَيْهِمْ لَارْتَفَعَتِ الثِّقَةُ فِي صِحَّةِ مَا يَقُولُونَهُ، وَلَقَالَ قَائِلٌ عِنْدَمَا يَبْلُغُهُ كَلامٌ عَنِ النَّبِيِّ مَا يُدْرِينَا أَنْ يَكُونَ قَالَهُ عَلَى وَجْهِ سَبْقِ اللِّسَانِ، لِذَلِكَ لا يَصْدُرُ مِنْ نَبِيٍّ كَلامٌ غَيْرُ الَّذِي يُرِيدُ قَوْلَهُ وَلا يَصْدُرُ مِنْهُ كَلامٌ وَهُوَ لا يُرِيدُ الْكَلامَ بِالْمَرَّةِ كَمَا يَحْصُلُ لِمَنْ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ نَائِمٌ. وَكَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الأَمْرَاضُ الْمُنَفِّرَةُ كَخُرُوجِ الدُّودِ مِنَ الْجِسْمِ.

وَكَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ الْجُبْنُ، أَمَّا الْخَوْفُ الطَّبِيعِيُّ فَلا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ بَلِ الْخَوْفُ الطَّبِيعِيُّ مَوْجُودٌ فِيهِمْ وَذَلِكَ مِثْلُ النُّفُورِ مِنَ الْحَيَّةِ فَإِنَّ طَبِيعَةَ الإِنْسَانِ تَقْتَضِي الْهَرَبَ مِنَ الْحَيَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِثْلُ التَّخَوُّفِ مِنْ تَكَالُبِ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقْتُلُوهُمْ. وَلا يُقَالُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَرَبَ بِحَيْثُ يُشْعِرُ بِالْجُبْنِ أَمَّا فَرَّ مِنَ الأَذَى مَثَلًا فَلا يُشْعِرُ بِالْجُبْنِ يُقَالُ هَاجَرَ فِرَارًا مِنَ الْكُفَّارِ أَيْ مِنْ أَذَى الْكُفَّارِ هَذَا جَائِزٌ مَا فِيهِ نَقْصٌ وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ مُوسَى ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ﴾ [سُورَةَ الشُّعَرَاء/21].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَجِبُ لَهُمُ الْعِصْمَةُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ أَيْ مَحْفُوظُونَ مِنَ الْكُفْرِ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِمْ بِالنُّبُوَّةِ وَبَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا، وَأَمَّا قَوْلُ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْكَوْكَبِ حِينَ رَءَاهُ ﴿هَذَا رَبِّى﴾ [سُورَةَ الأَنْعَام/76] فَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ الِاسْتِفْهَامِ الإِنْكَارِيِّ فَكَأَنَّهُ قَالَ أَهَذَا رَبِّي كَمَا تَزْعُمُونَ، ثُمَّ لَمَّا غَابَ قَالَ ﴿لا أُحِبُّ الآفِلِينَ﴾ [سُورَةَ الأَنْعَام/76] أَيْ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ هَذَا رَبًّا فَكَيْفَ تَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ، وَلَمَّا لَمْ يَفْهَمُوا مَقْصُودَهُ بَلْ بَقُوا عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَالَ حِينَمَا رَأَى الْقَمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ بُغْيَتَهُ أَظْهَرَ لَهُمْ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ عِبَادَتِهِ وَأَنَّهُ لا يَصْلُحُ لِلرُّبُوبِيَّةِ، ثُمَّ لَمَّا ظَهَرَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُمْ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ أَيْ عَلَى زَعْمِكُمْ فَلَمْ يَرَ مِنْهُمْ بُغْيَتَهُ فَأَيِسَ مِنْهُمْ مِنْ عَدَمِ انْتِبَاهِهِمْ وَفَهْمِهِمْ لِلْمُرَادِ أَيْ أَنَّ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةَ لا يَصْلُحُونَ لِلأُلُوهِيَّةِ فَتَبَرَّأَ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ فِيهِمْ بَلْ ذَهَبَ إِلَى فِلَسْطِينَ فَأَقَامَ هُنَاكَ وَتُوُفِّيَ فِيهَا، وَفِي خِلالِ ذَلِكَ ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ بِسُرِّيَّتِهِ هَاجَرَ وَابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ وَتَرَكَهُمَا هُنَاكَ.

وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ كَانَ يَعْلَمُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ الرُّبُوبِيَّةَ لا تَكُونُ إِلَّا للَّهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [سُورَةَ الأَنْبِيَاء/51].

وَالأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلامُ مَعْصُومُونَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي الْكَبِيرَةِ، وَكَذَلِكَ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنَ التَّلَبُّسِ بِالذُّنُوبِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي فِيهَا خِسَّةٌ وَدَنَاءَةٌ كَسَرِقَةِ حَبَّةِ عِنَبٍ فَإِنَّ هَذِهِ صَغِيرَةٌ لَكِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى دَنَاءَةِ نَفْسٍ.

**فَائِدَةٌ** قَالَ الأَزْرَقِيُّ فِي تَارِيخِ مَكَّةَ دَعَا إِبْرَاهِيمُ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَ أَهْلَ مَكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا زَرْعٌ وَلا ثَمَرُ الثَّمَرَاتِ فَأَمَرَ اللَّهُ جِبْرِيلَ أَنْ يَنْقُلَ جَبَلًا مِنْ أَرْضِ الشَّامِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الطَّائِفِ فَنَقَلَهُ جِبْرِيلُ اهـ وَالطَّائِفُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْفَاكِهَةِ فِيهَا الرُّمَّانُ وَفِيهَا الْعِنَبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَل هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَة/126].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجُوزُ عَلَيْهِمْ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي لَكِنْ يُنَبَّهُونَ فَوْرًا لِلتَّوْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الصَّغَائِرَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خِسَّةٌ وَدَنَاءَةٌ تَجُوزُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ الْمُوَافِقُ لِكَلامِ الإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنَّهُ قَيَّدَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ بِمَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ. أَمَّا الأَكْثَرُونَ فَعَلَى أَنَّهُ تَجُوزُ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا. وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ حُصُولِ ذَلِكَ مِنْهُمْ ءَايَاتٌ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى﴿وَعَصَى ءَادَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [سُورَةَ طَه/121]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّهُ قَالَ ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِى خَطِيئَتِى يَوْمَ الدِّينِ﴾ [سُورَةَ الشُّعَرَاء/82]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَقِّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [سُورَةَ ص/24] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سُورَةَ مُحَمَّد/19] فَهَذَا فِيهِ إِثْبَاتُ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ فِي حَقِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَقِّ أُمَّتِهِ فَنَحْنُ نَقُولُ اقْتِدَاءً بِالْجُمْهُورِ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ هِيَ مَعْصِيَةٌ حَقِيقِيَّةٌ صَغِيرَةٌ لَيْسَ فِيهَا خِسَّةٌ وَلا دَنَاءَةٌ فَأُمِرَ الرَّسُولُ بِالِاسْتِغْفَارِ مِنْهَا فَاسْتَغْفَرَ.

وَلَكِنَّ الأَنْبِيَاءَ إِنْ حَصَلَ مِنْهُمْ شَىْءٌ مِنَ الْمَعَاصِي الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خِسَّةٌ وَلا دَنَاءَةٌ يُنَبَّهُونَ فَوْرًا لِلتَّوْبَةِ فَيَتُوبُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ فِي تِلْكَ الصَّغِيرَةِ غَيْرُهُمْ فَيَفْعَلَ مِثْلَمَا فَعَلُوا لِأَنَّهُمْ قُدْوَةٌ لِلنَّاسِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [سُورَةَ الْفَتْح/2] فَقَدْ فَسَّرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ مَعْنَاهُ لِيَحْفَظَكَ اللَّهُ مِنْ ذَنْبِكَ فِيمَا مَضَى وَمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِكَ. وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِغَيْرِ هَذَا.

بَعْضُ الأَشَاعِرَةِ قَالُوا لا يَجُوزُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَعْصِيَةٌ وَلا مَكْرُوهٌ لِأَنَّ النَّاسَ مَأْمُورُونَ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فَلَوْ كَانَ يَحْصُلُ مِنْهُمْ ذَنْبٌ أَوْ مَكْرُوهٌ لَكَانَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ لِلنَّاسِ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي الْمَعْصِيَةِ وَالْمَكْرُوهِ وَهَذَا بَاطِلٌ فَوَجَبَ تَنْزِيهُهُمْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَالْمَكْرُوهِ بِالْمَرَّةِ. وَيُدْفَعُ هَذَا عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ بِأَنَّهُمْ يُنَبَّهُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ أَحَدٌ فَيَتُوبُونَ [أَيْ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ يَتُوبُونَ] فَلا يَحْصُلُ اقْتِدَاءُ النَّاسِ بِهِمْ فِي ذَلِكَ فَلا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الأَتْبَاعُ مَأْمُورِينَ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي الْمَعْصِيَةِ وَالْمَكْرُوهِ وَبِذَلِكَ انْدَفَعَ الْمَحْذُورُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ النُّبُوَّةَ لا تَصِحُّ لِإِخْوَةِ يُوسُفَ الَّذِينَ فَعَلُوا تِلْكَ الأَفَاعِيلَ الْخَسِيسَةَ وَهُمْ مَنْ سِوَى بِنْيَامِينَ.

**الشَّرْحُ** مِنْ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ لا تَصِحُّ النُّبُوَّةُ لِإِخْوَةِ يُوسُفَ وَهُمُ الْعَشَرَةُ الَّذِينَ فَعَلُوا تِلْكَ الأَفَاعِيلَ الْخَسِيسَةَ مِنْ ضَرْبِهِمْ يُوسُفَ وَرَمْيِهِمْ لَهُ فِي الْبِئْرِ وَتَسْفِيهِهِمْ أَبَاهُمْ بِقَوْلِهِمْ ﴿إِنَّكَ لَفِى ضَلالِكَ الْقَدِيمِ﴾ [سُورَةَ يُوسُف/95] وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهُمْ مَنْ عَدَا بِنْيَامِينَ أَيْ لَيْسَ بِنْيَامِينُ مِنْهُمْ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالأَسْبَاطُ الَّذِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِمُ الْوَحْيُ هُمْ مَنْ نُبِّئَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الأَسْبَاطَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي الْقُرْءَانِ أَنَّهُ أُنْزِلَ عَلَيْهِمُ الْوَحْيُ هُمْ غَيْرُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ ءَاذَوْا يُوسُفَ بَلْ هُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ لِأَنَّ ذُرِّيَّتَهُمْ مِنْهُمْ مَنْ أُوتِيَ النُّبُوَّةَ. وَالسِّبْطُ لُغَةً يُطْلَقُ عَلَى الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ. قَالَ تَعَالَى ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِىَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَآ أُوتِىَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَة/136].

بَابُ الرِّدَّةِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلُ. يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حِفْظُ إِسْلامِهِ وَصَوْنُهُ عَمَّا يُفْسِدُهُ وَيُبْطِلُهُ وَيَقْطَعُهُ وَهُوَ الرِّدَّةُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، قَالَ النَّوَوِيُّ [فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ] وَغَيْرُهُ: الرِّدَّةُ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الرِّدَّةَ أَقْبَحُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ لِأَنَّ الرِّدَّةَ تُذْهِبُ كُلَّ الْحَسَنَاتِ وَتَبْقَى السَّيِّئَاتُ، وَلَوْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلامِ بَعْدَ ذَلِكَ لا تَرْجِعُ لَهُ الْحَسَنَاتُ الَّتِي كَانَ عَمِلَهَا، وَتَبْقَى السَّيِّئَاتُ فَإِنْ تَابَ مِنْهَا ذَهَبَتْ. وَلَيْسَ مَعْنَى «الرِّدَّةُ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ» أَنَّ كُلَّ أَنْوَاعِ الرِّدَّةِ أَشَدُّ مِنْ كُفْرِ الْكَافِرِ الأَصْلِيِّ لِأَنَّ كُفْرَ الْكَافِرِ الأَصْلِيِّ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ مِنْ كُفْرِ الْمُرْتَدِّ، فَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِ النَّوَوِيِّ الْمَذْكُورِ أَنَّ الرِّدَّةَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ كُفْرًا، إِنَّمَا مُرَادُهُ شِدَّةُ قُبْحِهَا فِي أَنَّهَا خُرُوجٌ مِنَ الإِسْلامِ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ إِلَى الْبَاطِلِ الَّذِي هُوَ اَلْكُفْرُ كَمَا يُقَالُ «الْفُسُوقُ أَقْبَحُ مِنَ الْعَالِمِ مِنْهُ مِنَ الْجَاهِلِ».

وَأَشَدُّ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ التَّعْطِيلُ وَهُوَ قَوْلُ الشُّيُوعِيِّ لا إِلَهَ وَالْحَيَاةُ مَادَّةٌ [مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ طَبِيعَة]، وَقَوْلُ أَهْلِ الْوَحْدَةِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ جُمْلَةُ الْعَالَمِ، وَعَقِيدَةُ الْحُلُولِ أَيْ أَنَّ اللَّهَ يَحُلُّ فِي غَيْرِهِ كَالْيَشْرُطِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ فِي كُلِّ شَخْصٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ فِي بَعْضِ الأَشْخَاصِ أَنْتَ اللَّهُ وَهَذَا الْجِدَارُ اللَّهُ، وَهُمْ فِرْقَةٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي الشَّاذِلِيَّةِ انْحَرَفُوا عَنْ أُصُولِ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ عَقِيدَةُ كُلِّ مَشَايِخِ أَهْلِ اللَّهِ الَّذِينَ عَمِلُوا الطُّرُقَ الرِّفَاعِيِّ وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ وَالشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الشَّاذِلِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ كَثُرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ التَّسَاهُلُ فِي الْكَلامِ حَتَّى إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَعْضِهِمْ أَلْفَاظٌ تُخْرِجُهُمْ عَنِ الإِسْلامِ وَلا يَرَوْنَ ذَلِكَ ذَنْبًا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ كُفْرًا وَذَلِكَ مِصْدَاقُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» أَيْ مَسَافَةَ سَبْعِينَ عَامًا فِي النُّزُولِ وَذَلِكَ مُنْتَهَى جَهَنَّمَ وَهُوَ خَاصٌّ بِالْكُفَّارِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [فِي سُنَنِهِ] وَحَسَّنَهُ.

**الشَّرْحُ** فِي هَذَا الزَّمَانِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُطْلِقُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكَلامِ الْفَاسِدِ الْمُخْرِجِ مِنَ الإِسْلامِ وَلا يَرَوْنَ ذَلِكَ خُرُوجًا مِنَ الإِسْلامِ [بَلْ وَلا يَرَوْنَهُ ذَنْبًا وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ بَعْدُ مُسْلِمُونَ]، وَهَذَا الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ مِصْدَاقُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» أَيْ أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ لا يَرَاهَا ضَارَّةً لَهُ وَلا يَعْتَبِرُهَا مَعْصِيَةً يَسْتَوْجِبُ بِهَا النُّزُولَ إِلَى قَعْرِ جَهَنَّمَ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْكُفَّارِ لِأَنَّهُ لا يَصِلُ إِلَى قَعْرِ جَهَنَّمَ الَّذِي هُوَ مَسَافَةُ سَبْعِينَ عَامًا فِي النُّزُولِ عُصَاةُ الْمُسْلِمِينَ [فِي الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ الْوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ قَعْرُهُ أَرْبَعُونَ خَرِيفًا يَهْوِي بِهِ الْكَافِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ومسلمٌ [فِي صَحِيحَيْهِمَا].

**الشَّرْحُ** الْحَدِيثُ هُوَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَحَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ مُفَسِّرٌ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فِي الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ وَلا شَرْحُ الصَّدْرِ بِهِ وَلا اعْتِقَادُ مَعْنَى اللَّفْظِ كَمَا يَقُولُ كِتَابُ «فِقْهِ السُّنَّةِ». وَكَذَلِكَ لا يُشْتَرَطُ فِي الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ عَدَمُ الْغَضَبِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ قَالَ: «لَوْ غَضِبَ رَجُلٌ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ غُلامِهِ فَضَرَبَهُ ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَلَسْتَ مُسْلِمًا؟ فَقَالَ لا، مُتَعَمِّدًا كَفَرَ» وَقَالَهُ غَيْرُهُ مِنْ حَنَفِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ.

**الشَّرْحُ** هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ دِينًا غَيْرَهُ كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعُونَ الصُّوفِيَّةَ وَهُمْ يَتَخَبَّطُونَ فِي الْكُفْرِ، أَيْ إِنْ كَانَ الشَّخْصُ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الْكُفْرِيَّ الَّذِي قَالَهُ كُفْرٌ أَوْ لا يَعْرِفُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ، إِنَّمَا الشَّرْطُ مَعْرِفَةُ مَعْنَى اللَّفْظِ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَعْتَقِدَ بِقَلْبِهِ مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ بَلْ بِمُجَرَّدِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِإِرَادَةٍ وَهُوَ يَفْهَمُ الْمَعْنَى كَفَرَ وَخَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ.

وَقَدْ شَذَّ سَيِّدُ سَابِق فَإِنَّ لَهُ كِتَابًا سَمَّاهُ «فِقْهَ السُّنَّةِ» [انْظُرْ كِتَابَهُ (2/453)] يَقُولُ فِيهِ فِي كِتَابِ الرِّدَّةِ «إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يُعْتَبَرُ خَارِجًا عَنِ الإِسْلامِ وَلا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرِّدَّةِ إِلَّا إِذَا انْشَرَحَ صَدْرُهُ بِالْكُفْرِ وَاطْمَأَنَّ قَلْبُهُ وَدَخَلَ فِي دِينٍ غَيْرِ الإِسْلامِ بِالْفِعْلِ»، وَيَكْفِي فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ ءَانِفًا وَمَوْضِعُ الشَّاهِدِ فِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا يَرَى بِهَا بَأْسًا»، أَيْ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ الْكَلامِ مَا يُخْرِجُ الإِنْسَانَ مِنَ الإِسْلامِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُنْشَرِحَ الْبَالِ أَوْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُنْشَرِحِ الْبَالِ لِذَلِكَ الْقَوْلِ. وَيَجُوزُ عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَيَّ قَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِ الْكُفْرِ وَيُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ «أَنَا مَا كُنْتُ مُنْشَرِحَ الْبَالِ إِنَّمَا نَطَقْتُ بِذَلِكَ بِاللِّسَانِ فَقَطْ» فَيُعْفَى مِنَ الِاسْتِتَابَةِ ثُمَّ تَرَتُّبِ الْقَتْلِ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ هَدْمًا لِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الشَّرْعِ وَهُوَ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنِ انْقِطَاعِ النِّكَاحِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَانْقِطَاعِ التَّوَارُثِ وَمِنْ قَتْلِهِمْ بَعْدَ الِاسْتِتَابَةِ إِنْ لَمْ يَرْجِعُوا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ ذَلِكَ كَمَا قَتَلَ أَبُو بَكْرٍ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ [أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ]، وَكَمَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ كَانَتْ تَقَعُ فِي رَسُولِ اللَّهِ فَيَزْجُرَهَا فَلا تَنْزَجِرُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ بِقَتْلِهَا، قَالَ الرَّجُلُ أَنَا قَتَلْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَتْ تَقَعُ فِيكَ فَأَزْجُرُهَا فَلا تَنْزَجِرُ، فَقَالَ الرَّسُولُ «اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ» أَيْ لا قِيمَةَ لَهُ رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ، وَرَوَى الأَوَّلَ أَيْضًا الدَّارَقُطْنِيُّ [فِي سُنَنِهِ] وَرَوَى الثَّانِي أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ [فِي سُنَنِهِ].

وَلَيْسَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيـمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيـمَانِ وَلَكِنْ مَّنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [سُورَةَ النَّحْل/106] دَلِيلٌ عَلَى مَا ادَّعَاهُ سَيِّد سَابِق لِأَنَّ هَذَا وَرَدَ فِي الْمُكْرَهِ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ إِنْ كَانَ نُطْقُهُ بِالْكُفْرِ بِدُونِ انْشِرَاحِ صَدْرٍ لِذَلِكَ الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا يَكْفُرُ هَذَا الْمُكْرَهُ إِنِ انْشَرَحَ صَدْرُهُ حَالَةَ النُّطْقِ بِالْكُفْرِ لِمَا قَالَهُ مِنَ الْكُفْرِ، كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِعَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ «هَلْ كُنْتَ شَارِحًا صَدْرَكَ حِينَ قُلْتَ مَا قُلْتَ أَمْ لا؟» فَقَالَ لا، رَوَاهُ الإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ الإِشْرَافِ، فَحَرَّفَ هَذَا الرَّجُلُ سَيِّدُ سَابِقٍ كَلامَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ مَا لَمْ يَقُلْهُ عَالِمٌ قَطُّ. فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَكِنْ مَّنْ شَرَحَ﴾ يَعُودُ إِلَى الْمُكْرَهِ الَّذِي انْشَرَحَ صَدْرُهُ حِينَ النُّطْقِ فَهَذَا الَّذِي يَكْفُرُ، فَهَذَا الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ الِانْشِرَاحُ أَمَّا غَيْرُ الْمُكْرَهِ فَلَيْسَ مَحَلَّ هَذِهِ الآيَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ الْحَنَفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ أَمْثِلَةً لِثُبُوتِ الْكُفْرِ بِالْقَوْلِ حِينَ الْغَضَبِ مِمَّا يَشْهَدُ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ انْشِرَاحِ الصَّدْرِ لِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِغَيْرِ الْمُكْرَهِ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ إِنْسَانًا لَوْ ضَرَبَ ابْنَهُ أَوْ غُلامَهُ - أَيْ عَبْدَهُ- ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَلَسْتَ مُسْلِمًا؟ فَقَال «لا» مُتَعَمِّدًا كَفَرَ، ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ فِي كِتَابِ الرِّدَّةِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ «مُتَعَمِّدًا» أَيْ بِغَيْرِ سَبْقِ لِسَانٍ، وَهَذَا مِثَالٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَمْثِلَةِ تَكْفِيرِ مَنْ نَطَقَ بِلَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الرِّدَّةِ وَهُوَ غَضْبَانُ غَيْرُ مُنْشَرِحِ الْبَالِ لِمَا يَقُولُهُ حَيْثُ إِنَّهُمْ كَفَّرُوهُ لِقَوْلِهِ وَهُوَ غَاضِبٌ «لَسْتُ مُسْلِمًا».

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالرِّدَّةُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ كَمَا قَسَّمَهَا النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ شَافِعِيَّةٍ وَحَنَفِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ اعْتِقَادَاتٌ وَأَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ وَكُلٌّ يَتَشَعَّبُ شُعَبًا كَثِيرَةً.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الرِّدَّةَ هِيَ قَطْعُ الإِسْلامِ وَتَحْصُلُ تَارَةً بِالْقَوْلِ وَتَارَةً بِالْفِعْلِ وَتَارَةً بِالِاعْتِقَادِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ مَالِكِيَّةٍ وَحَنَابِلَةٍ، وَقَدِ اسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ بِالْقُرْءَانِ الْكَرِيْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ﴾ [سُورَةَ التَّوْبَة/74] فَإِنَّ هَذِهِ الآيَةَ يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ الْكُفْرَ مِنْهُ قَوْلِيٌّ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [سُورَةَ الْحُجُرَات/15] أَيْ لَمْ يَشُكُّوا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْكُفْرَ مِنْهُ اعْتِقَادِيٌّ لِأَنَّ الِارْتِيَابَ أَيِ الشَّكَّ يَكُونُ بِالْقَلْبِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ﴾ [سُورَةَ فُصِّلَت/37] يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْكُفْرَ مِنْهُ فِعْلِيٌّ. وَهَذَا التَّقْسِيمُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ اتَّفَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ وَإِنَّمَا شَذَّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَيِّد قُطُب الَّذِي كَفَّرَ الْحُكَّامَ بِدَعْوَى أَنَّ الْحُكَّامَ يَحْكُمُونَ بِغَيْرِ الشَّرْعِ، وَكَفَّرَ الرَّعَايَا مَنْ تَابَعَهُمْ وَمَنْ لَمْ يُتَابِعْهُمْ لِأَنَّهُمْ يَعِيشُونَ تَحْتَ سُلْطَانِ هَذَا الْحَاكِمِ وَلَمْ يَثُورُوا عَلَيْهِ، حَتَّى إِنَّهُ كَفَّرَ رُعَاةَ الْغَنَمِ وَالْمُؤَذِّنِينَ فِي الْمَسَاجِدِ، فَأَخَذَ جَمَاعَتُهُ بِهَذَا الْمَنْهَجِ فَحَكَمُوا عَلَى كُلِّ مَنْ سِوَاهُمْ بِالْكُفْرِ وَصَارُوا يَقْتُلُونَ النَّاسَ مِنْ شُيُوخٍ وَنِسَاءٍ وَأَطْفَالٍ فِي مِصْرَ وَالْجَزَائِرِ وَغَيْرِهِمَا، وَهَؤُلاءِ يُقَالُ لَهُمْ حِزْبُ الإِخْوَانِ وَيُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمُ الْجَمَاعَةَ الإِسْلامِيَّةَ وَلا يَجُوزُ تَسْمِيَتُهُمْ بِهَذَا الِاسْمِ لِأَنَّ الإِسْلامَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَهُمْ يُرِيدُونَ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُسْلِمُونَ وَمَنْ سِوَاهُمْ فَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَقَدْ تَبَرَّأَ مِنْهُمُ الشَّيْخُ حَسَنُ الْبَنَّا [أَيِ الَّذِينَ نَهَجَ سَيِّد قُطب مَنْهَجَهُمْ] رَحِمَهُ اللَّهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بَلْ وَحَكَمَ بِكُفْرِهِمْ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ مَعَالِمُ الْحَقِّ حَيْثُ قَالَ إِنَّهُمْ لَيْسُوا إِخْوَانًا وَلَيْسُوا مُسْلِمِينَ وَهَذَا فِي الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ سَنَةَ 1382هـ - 1963ر. ثُمَّ أَعَادَ هَؤُلاءِ طَبْعَ هَذَا الْكِتَابِ لَمَّا اطَّلَعُوا عَلَى كَلامِ الشَّيْخِ حَسَنِ الْبَنَّا مِنْ تَكْفِيرِهِ لَهُمْ وَالتَّبَرُّؤِ مِنْهُمْ طَبَعُوا هَذَا الْكِتَابَ وَحَذَفُوا مِنْهُ هَذَا الْمَوْضِعَ لِأَنَّ مُحَمَّدًا الْغَزَالِيَّ مَاتَ. فَحِزْبُ الإِخْوَانِ يَجِبُ الْحَذَرُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ، وَهُمْ يُمَوِّهُونَ عَلَى النَّاسِ بِقَوْلِهِمْ نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُثْبِتَ حُكْمَ الْقُرْءَانِ فَإِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَقْطِبُوا الْمُسْلِمِينَ لِيَرْكَبُوا عَلَى أَكْتَافِهِمْ لِيَصِلُوا إِلَى الْحُكْمِ، وَهُمْ لَوْ حَكَمُوا لَحَكَمُوا بِالْقَانُونِ أَيْضًا [وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا انْحَلَّتِ الْوَحْدَةُ بَيْنَ مِصْرَ وَسُورْيَا دَخَلَ شَخْصَانِ مِنْ رُؤُوسِهِمْ فِي لَجْنَةِ وَضْعِ الدُّسْتُورِ الَّتِي كَانَتْ مُؤَلَّفَةً مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَخْصًا] وَمَوَّهُوا عَلَى النَّاسِ بِذِكْرِ بَعْضِ الآيَاتِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولائِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سُورَةَ الْمَائِدَة/44] وَهَذِهِ الآيَةُ فَسَّرَهَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ تَرْجُمَانُ الْقُرْءَانِ الَّذِي ضَمَّهُ إِلَيْهِ الرَّسُولُ وَدَعَا لَهُ قَائِلًا «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ» أَيْ تَفْسِيرَ الْقُرْءَانِ [أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ]، فَصَارَ هُوَ تَرْجُمَانَ الْقُرْءَانِ أَيْ مُفَسِّرَ الْقُرْءَانِ وَذَلِكَ بِبَرَكَةِ دَعْوَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، فَقَالَ أَيِ ابْنُ عَبَّاسٍ «لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ» أَيْ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ تُشْبِهُ الْكُفْرَ وَذَلِكَ كِقِتَالِ الْمُسْلِمِ، الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ] وَقَالَ «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ] مَعْنَاهُ تِلْكَ السَّاعَةَ إِيـمَانُهُ لَيْسَ كَامِلًا لَيْسَ مَعْنَاهُ كَفَرَ وَخَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ، وَهَذَا كَذَلِكَ أَيْ كَالَّذِي يَحْكُمُ بِغَيْرِ الشَّرْعِ لِأَجْلِ الرِّشْوَةِ أَوْ نَحْوِهَا لِأَنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي يَحْكُمُ بِغَيْرِ الْقُرْءَانِ لِرِشْوَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ ذَنْبُهُ كَبِيرٌ يُشْبِهُ الْكُفْرَ هَذَا مَعْنَى الآيَةِ. هَذِهِ الآيَةُ لا تَعْنِي الْكُفْرَ الْحَقِيقِيَّ الَّذِي يُخْرِجُ مِنَ الدِّينِ بَلْ مَعْنَاهَا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ أَيْ كُفْرٌ أَصْغَرُ لِأَنَّ الشِّرْكَ شِرْكٌ أَكْبَرُ وَشِرْكٌ أَصْغَرُ كَذَلِكَ الْكُفْرُ كُفْرٌ أَكْبَرُ وَكُفْرٌ أَصْغَرُ، وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ الشَّرْعِ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ أَصْغَرُ. وَهَذَا التَّفْسِيرُ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ، وَإِسْنَادُ هَذَا التَّفْسِيرِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ.

فَمُجَرَّدُ الْحُكْمِ بِخِلافِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لا يَكُونُ كُفْرًا مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ، لِأَنَّ الْكُفْرَ دَرَجَاتٌ وَذَلِكَ كَتَرْكِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الحديث [الَّذِي أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ]: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ جِهَارًا» وَوَرَدَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ» [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ] لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا أَنَّ تَرْكَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ شَبِيهٌ بِالْكُفْرِ فِي عُظْمِ الْمَعْصِيَةِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ الْمُسْلِمَ بِتَرْكِ الصَّلاةِ يَصِيرُ كَافِرًا خَارِجًا مِنَ الْمِلَّةِ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْقُضَاةِ وَالْوُلاةِ كَانُوا يَحْكُمُونَ بِمَا هُوَ جَوْرٌ وَظُلْمٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَلا سِيَّمَا فِي بَنِي أُمَيَّةَ وَلَمْ يُكَفَّرُوا لِمُجَرَّدِ ذَلِكَ بَلْ فُسِّقُوا فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ [فِي صَحِيحِهِ] أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ مُعَاوِيَةَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَأَنْ نَقْتُلَ أَنْفُسَنَا فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ «أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»، وَلَمْ يُرِدْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بِذَلِكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَفَرَ.

لَكِنَّ حِزْبَ الإِخْوَانِ تَرَكُوا تَفْسِيرَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ لِلآيَةِ وَفَسَّرُوهَا بِتَفْسِيرٍ لَمْ يَقُلْ بِهِ عَالِمٌ مُسْلِمٌ، فَنَرَاهُمْ يَقْتَدُونَ بِالْيَهُودِ حَيْثُ إِنَّ الْيَهُودَ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ مَا غَيَّرُوا أَلْفَاظَ التَّوْرَاةِ إِنَّمَا غَيَّرُوا مَعَانِيَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ غَيَّرُوا اللَّفْظَ فَلَمْ يَبْقَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَلْفَاظِ التَّوْرَاةِ إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ لا تَقْتُلْ لا تَسْرِقْ لا تَزْنِ وَمَا أَشْبَهَهَا. وَحِزْبُ الإِخْوَانِ حَرَّفُوا الْمَعْنَى وَلا نَدْرِي إِنْ كَانُوا يُحَاوِلُونَ تَغْيِيرَ اللَّفْظِ فِيمَا بَعْدُ كَمَا غَيَّرُوا الْمَعْنَى لَكِنَّ الْقُرْءَانَ مَحْفُوظٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سُورَةَ الْحِجْر/9]. وَأَمَّا الْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ فَقَدْ فَسَّرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولائِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ بِأَنَّهُ نَزَلَ فِي الْكُفَّارِ لا فِي الْمُسْلِمِينَ [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ]. وَالسَّبَبُ فِي نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ حُكْمِ الرَّجُلِ الَّذِي تَزَّوَجَ ثُمَّ زَنَى فَقَالَ لَهُمْ «يُرْجَمُ» فَقَالُوا لا نَقْبَلُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ لَهُمْ «ايتُوا بِالتَّوْرَاةِ»، فَأَتَوْا بِهَا فَقَرَأَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى حُكْمِ رَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمَوْضِعِ وَتَجَاوَزَهُ، وَكَانَ فِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلامٍ وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ ارْفَعْ يَدَكَ فَلَّمَا رَفَعَهَا وَقَرَأَ ظَهَرَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي التَّوْرَاةِ الْمُؤَيِّدَةُ لِكَلامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالآيَةُ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ مَعْنَاهَا مَنْ أَنْكَرَ حُكْمَ الْقُرْءَانِ فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّهُ قَالَ هَذِهِ الآيَةُ وَالآيَتَانِ اللَّتَانِ بَعْدَهَا ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولائِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولائِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ كُلُّهَا نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [فِي صَحِيحِهِ].

وَمِثْلُ حِزْبِ الإِخْوَانِ فِي تَكْفِيرِ الأُمَّةِ الْوَهَّابِيَّةُ أَتْبَاعُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الَّذِي قَالَ مَنْ دَخَلَ فِي دَعْوَتِنَا فَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي دَعْوَتِنَا فَهُوَ كَافِرٌ حَلالُ الدَّمِ، نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ مُفْتِي مَكَّةَ أَحْمَدُ بنُ زَيْنِي دَحْلانَ وَالْعَالِمُ الْعَلامَّةُ الْحَنْبَلِيُّ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حُمَيْدٍ مُفْتِي الْحَنَابِلَةِ بِمَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ فِي كِتَابِهِ السُّحُبُ الْوَابِلَةُ عَلَى ضَرَائِحِ الْحَنَابِلَةِ. وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْوَهَّابِيَّةَ تَسْتَحِلُّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ حَيْثُ إِنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ أَنَّ كُلَّ مَنْ سِوَاهُمْ كَافِرٌ، فَهَؤُلاءِ يَجِبُ الْحَذَرُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ وَلا يَجُوزُ تَسْمِيَتُهُمْ بِالسَّلَفِيَّةِ كَمَا أَطْلَقُوا ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ تَمْوِيهًا عَلَى النَّاسِ لِيُوهِمُوا النَّاسَ أَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِلسَّلَفِ وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ ضِدُّ السَّلَفِ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ مِنَ الاِعْتِقَادَاتِ مَا إِذَا طَرَأَ لِلإِنْسَانِ خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ، فَمِنَ الاِعْتِقَادَاتِ الْمُخْرِجَةِ مِنَ الإِسْلامِ اعْتِقَادُ أَنَّ الْعَالَمَ أَزَلِيٌّ بِنَوْعِهِ وَتَرْكِيبِهِ أَوْ بِنَوْعِهِ فَقَطْ، أَوِ اعْتِقَادُ مَا يُوجِبُ الْحُدُوثَ فِي اللَّهِ تَعَالَى كَاعْتِقَادِ أَنَّ مَشِيئَتَهُ حَادِثَةٌ تَحْدُثُ لَهُ، أَوْ أَنَّهُ تَحْدُثُ لَهُ مَشِيئَةُ شَىْءٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ شَائِيًا لَهُ، أَوْ أَنَّ عِلْمَهُ حَادِثٌ أَوْ أَنَّهُ يَحْدُثُ لَهُ عِلْمُ شَىْءٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ لِأَنَّ حُدُوثَ صِفَةٍ فِي اللَّهِ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَ ذَاتِهِ وَالْحُدُوثُ يُنَافِي الأُلُوهِيَّةَ. وَكَذَلِكَ اعْتِقَادُ اللَّوْنِ فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ اعْتِقَادُ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ فِي اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ سَاكِنًا لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ لا تُحْصَى وَلَوْ كَانَ مُتَحَرِّكًا لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ لا تُحْصَى وَهَذَا يُنَافِي قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾ [سُورَةَ الشُّورَى/11].

وَلْيُعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ مِنَ الأَفْعَالِ مَا يُخْرِجُ الإِنْسَانَ مِنَ الإِسْلامِ وَمِنْ ذَلِكَ إِلْقَاءُ الْمُصْحَفِ فِي الْقَاذُورَاتِ وَالسُّجُودُ لِصَنَمٍ أَوْ وَثَنٍ وَهُوَ مَا يَعْبُدُهُ الْكُفَّارُ مِنْ حَجَرٍ كَانَ أَوْ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَالسُّجُودُ لَهُ كُفْرٌ وَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ مَازِحًا، وَكَذَلِكَ الشَّمْسُ مَنْ سَجَدَ لَهَا يَكْفُرُ، وَكَذَلِكَ الْقَمَرُ، وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ سَجَدَ لِمَخْلُوقٍ ءَاخَرَ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُ. وَمِنَ الأَفْعَالِ الْكُفْرِيَّةِ كِتَابَةُ الْقُرْءَانِ بِالْبَوْلِ، وَالدَّوْسُ عَلَى الْكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ الْعِلْمِ وَالتَّعَمُّدِ.

وَأَمَّا الأَقْوَالُ الَّتِي تُخْرِجُ صَاحِبَهَا مِنَ الإِسْلامِ فَهِيَ أَكْثَرُ وَأَكْثَرُ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ ءَادَمَ مِنْ لِسَانِهِ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ [فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ.

وَكُلُّ قِسْمٍ مِنْ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ يُخْرِجُ مِنَ الإِسْلامِ بِمُفْرَدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ قِسْمٌ ءَاخَرُ، أَيْ أَنَّ الأَقْوَالَ الْكُفْرِيَّةَ تُخْرِجُ مِنَ الإِسْلامِ مِنْ دُونِ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهَا اعْتِقَادٌ أَوْ فِعْلٌ، هَذَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَلا الْتِفَاتَ إِلَى مَا خَالَفَ ذَلِكَ. قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقيُّ في نُكَتِهِ [أَيْ مَسَائِلِهِ] عَلَى التَّنْبِيهِ وَالْمِنْهَاجِ وَالْحَاوِي مَا نَصُّهُ «كِتَابُ الرِّدَّةِ قَوْلُ الْمِنْهَاجِ (هِيَ قَطْعُ الإِسْلامِ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ سَوَاءٌ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَادًا أَوِ اعْتِقَادًا) فِيهِ أُمُورٌ.

**أَحَدُهَا** أَنَّ قَوْلَهُ «بِنِيَّةٍ» لَيْسَ فِي الْمُحَرَّرِ وَالرَّوْضَةِ وَالشَّرْحَيْنِ وَالْحَاوِي وَذَكَرَهُ لِيُدْخِلَ فِي الضَّابِطِ الْعَزْمَ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَإِنَّهُ كُفْرٌ فِي الْحَالِ.

**ثَانِيهَا** كَانَ يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذِكْرِ الْقَوْلِ عَنِ الْفِعْلِ كَمَا فِي الْحَاوِي لِأَنَّ التَّقْسِيمَ فِيهِ.

**ثَالِثُهَا** تَعْبِيرُهُ بِأَوْ فِي قَوْلِهِ أَوْ عِنَادًا أَوِ اعْتِقَادًا أَحْسَنُ مِنْ تَعْبِيرِ الْحَاوِي بِالْوَاوِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا كَافٍ.

وَأَوْرَدَ شَيْخُنَا الإِمَامُ الْبُلْقِينِيُّ عَلَيْهِمَا أُمُورًا:

**أَحَدُهَا** أَنَّ عِبَارَتَهُمَا لا تَتَنَاوَلُ كُفْرَ الْمُنَافِقِ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ إِسْلامٌ صَحِيحٌ [يَعْنِي أَنَّ الْكَافِرَ الأَصْلِيَّ إِذَا أَظْهَرَ الإِسْلامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَهُ بِقَلْبِهِ فَإِنَّ هَذَا إِذَا نَطَقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ أَوْ فَعَلَ فِعْلًا كُفْرِيًا لا يَكُونُ قَطَعَ بِهَذَا الإِسْلامَ لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا كَافِرًا بِالنِّفَاقِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ إِنَّمَا هَذَا يَكُونُ انْتَقَلَ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ وَلَكِنَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُرْتَدِّ أَخْذًا لَهُ بِالظَّاهِرِ].

**ثَانِيهَا** أَنَّ ذَلِكَ لا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَطْعِهِ الإِسْلامَ بِنَفْسِهِ، فَوَلَدُ الْمُرْتَدَّيْنِ الْمُنْعَقِدُ فِي رِدَّتِهِمَا صَحَّحَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ مُرْتَدٌّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ مُسْلِمٌ لَكِنْ سَيَأْتِي تَصِحيحُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ.

**ثَالِثُهَا** أَنَّ الْمُنْتَقِلَ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ فِي أَنَّهُ لا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلامُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قُتِلَ» اهـ.

فَالْيَهُودِيُّ مَثَلًا إِنِ انْتَقَلَ إِلَى نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ إِلَى مَجُوسِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ الْكُفْرِ لا يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ كَمَا يُقَرُّ الثَّابِتُ عَلَى نَصْرَانِيَّتِهِ أَوْ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمِنَ الأَوَّلِ الشَّكُّ فِي اللَّهِ أَوْ فِي رَسُولِهِ أَوِ الْقُرْءَانِ أَوِ الْيَوْمِ الآخِرِ أَوِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ أَوِ الثَّوَابِ أَوِ الْعِقَابِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَوِ اعْتِقَادُ قِدَمِ الْعَالَمِ وَأَزَلِيَّتِهِ بِجِنْسِهِ وَتَرْكِيبِهِ أَوْ بِجِنْسِهِ فَقَطْ، أَوْ نَفْيُ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا كَكَوْنِهِ عَالِمًا.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَنْ طَرَأَ لَهُ الشَّكُّ فِي وُجُودِ اللَّهِ كَفَرَ، وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ شَكَّ فِي رِسَالَةِ رَسُولٍ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ رِسَالَتُهُ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَوْ شَكَّ فِي نُزُولِ الْقُرْءَانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ شَكَّ فِي الْيَوْمِ الآخِرِ أَوِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ أَنَّ هَذَا هَلْ يَكُونُ أَمْ لا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ مُطْلَقَ التَّرَدُّدِ هَلِ الْجَنَّةُ أَوِ النَّارُ مَوْجُودَتَانِ الآنَ كُفْرٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَأَهْلُ الْحَقِّ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ مَوْجُودَتَانِ الآنَ، وَشَذَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ فَقَالَتْ «إِنَّهُمَا الآنَ لَيْسَتَا مَوْجُودَتَيْنِ وَلَكِنَّهُمَا سَتُوجَدَانِ فِيمَا بَعْدُ» فَلَمْ يُكَفِّرِ الْعُلَمَاءُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا فَسَّقُوهُمْ، وَالْمُعْتَزِلَةُ الَّذِينَ يُكَفَّرُونَ يُكَفَّرُونَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَالاتِهِمْ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أُصُولَ الِاعْتِقَادِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

* قِسْمٌ مِنْهَا يَكْفُرُ مَنْ شَكَّ فِيهِ وَهُوَ مَا كَانَ مَعْلُومًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَائِهِمْ وَجُهَّالِهِمْ عِلْمًا ظَاهِرًا.
* وَقِسْمٌ مِنْهَا لَيْسَ كَذَلِكَ كَالْحَوْضِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ.

فَالأَوَّلُ يَكْفُرُ الشَّاكُّ فِيهِ وَمُنْكِرُهُ وَالثَّانِي لا يَكْفُرُ الشَّاكُّ فِيهِ وَمُنْكِرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنَادً.

وَمِنَ الْكُفْرِ أَيْضًا اعْتِقَادُ قِدَمِ الْعَالَمِ وَأَزَلِيَّتِهِ بِجِنْسِهِ وَأَفْرَادِهِ كَمَا قَالَتِ الْفَلاسِفَةُ أَوْ بِجِنْسِهِ فَقَطْ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بنُ تَيْمِيَةَ وَوَافَقَ فِيهِ الْفَلاسِفَةَ الْمُحْدَثِينَ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كُفْرِ الْفَرِيقَيْنِ، نَقَلَ ذَلِكَ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ الأُصُولِيُّ الشَّافِعِيُّ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ فِي تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ أَنْكَرَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا كَكَوْنِهِ عَالِمًا وَكَوْنِهِ حَيًّا وَكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا وَكَوْنِهِ قَدِيرًا وَلا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِالْجَهْلِ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ لِلَّهِ أَسْمَاءً وَصِفَاتٍ لا يَسَعُ أَحَدًا رَدُّهَا وَمَنْ خَالَفَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَأَمَّا قَبْلَ قِيَامِ الْحُجَّةِ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ لِأَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ لا يُدْرَكُ بِالْعَقْلِ وَلا الرَّوِيَّةِ وَالْفِكْرِ، فَنُثْبِتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَنَنْفِي عَنْهُ التَّشْبِيهَ كَمَا نَفَى عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾ [سُورَةَ الشُّورَى/11] فَمُرَادُهُ بِذَلِكَ أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ قِسْمَانِ قِسْمٌ يُدْرَكُ ثُبُوتُهُ لِلَّهِ بِالْعَقْلِ كَالصِّفَاتِ الثَّلاثَ عَشْرَةَ «الْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْعِلْمِ وَالْكَلامِ وَالْحَيَاةِ وَالْوُجُودِ وَالْقِدَمِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْمُخَالَفَةِ لِلْحَوَادِثِ وَالْقِيَامِ بِنَفْسِهِ وَالْبَقَاءِ»، وَالْقِسْمُ الثَّانِي مَا لا يُدْرَكُ بِالْعَقْلِ وَالرَّوِيَّةِ وَالْفِكْرِ. فَالْقِسْمُ الأَوَّلُ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي لا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْحُجَّةِ الَّتِي عُلِمَ بِهَا لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالسَّمْعِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ «لا يُدْرَكُ بِالْعَقْلِ وَالرَّوِيَّةِ وَالْفِكْرِ».

وَلَيْسَ مُرَادُ الشَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِ «يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ» مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ الثَّلاثَ عَشْرَةَ فَإِنَّهُ يُدْرَكُ ثُبُوتُهُ لِلَّهِ بِالْعَقْلِ وَالسَّمْعِ وَلَوْ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ قُرْءَانِيٌّ أَوْ حَدِيثِيٌّ فَإِنَّ الْعَقْلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ وَعَالِمٌ بِكُلِّ شَىْءٍ بِلا اسْتِثْنَاءٍ، فَمَنْ جَهِلَ شَيْئًا مِنْهَا فَنَفَى فَلا عُذْرَ لَهُ فَإِنَّهَا شَرْطٌ لِلأُلُوهِيَّةِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ «مَنْ نَفَى قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ» أَيْ بِلا خِلافٍ.

فَإِذَا عُرِفَ هَذَا عُلِمَ فَسَادُ قَوْلِ بَعْضِ الْمُدَّعِينَ لِلْعِلْمِ إِنَّ الشَّافِعِيَّ نَفَى الْكُفْرَ عَمَّنْ جَهِلَ صِفَاتِ اللَّهِ عَلَى وَجْهٍ يَشْمَلُ الْجَهْلَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ وَالْعِلْمَ بِكُلِّ شَىْءٍ وَسَائِرَ الصِّفَاتِ الثَّلاثَ عَشْرَةَ فَإِنَّ هَذَا تَخْلِيطٌ وَجَهْلٌ فَظِيعٌ، فَلا يُهَوِّلَنَّكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلْحَقِّ تَمْوِيهُ الْجَاهِلِ الْمُحَرِّفِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ مَنْ جَحَدَ قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ وَعِلْمَهُ بِكُلِّ شَىْءٍ لا يَكْفُرُ بَلْ يَكُونُ مَعْذُورًا إِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَنَصُّ الشَّافِعِيِّ يَرُدُّ مَا زَعَمَهُ، فَإِنَّ كَلامَ الشَّافِعِيِّ يُبَيِّنُ أَنَّ مُرَادَهُ الأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ الَّتِي لا يُسْتَدَلُّ عَلَى ثُبُوتِهَا لِلَّهِ بِالْعَقْلِ إِلَّا بِالنَّقْلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ الْعَقْلَ لَوْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِذَلِكَ يُدْرِكُ ثُبُوتَ الْقُدْرَةِ الشَّامِلَةِ لِلَّهِ وَالْعِلْمِ الشَّامِلِ وَالإِرَادَةِ الشَّامِلَةِ وَوُجُوبَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ لَهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الصِّفَاتِ الثَّلاثَ عَشْرَةَ، أَمَّا الْوَجْهُ وَالْيَدُ وَالْعَيْنُ وَنَحْوُهَا مِمَّا وَرَدَ فِي النُّصُوصِ إِطْلاقُهُ عَلَى اللَّهِ صِفَاتٍ لا جَوَارِحَ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يُدْرَكُ بِالْعَقْلِ وَلْنَضْرِبْ لِذَلِكَ مِثَالًا شَخْصٌ سَمِعَ إِضَافَةَ الْعَيْنِ وَالْيَدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَأَنْكَرَ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ بِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ بَلْ يُعَلَّمُ أَنَّ هَذَا مِمَّا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، فَإِنْ أَنْكَرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوُرُودِ النَّصِّ فِي ذَلِكَ كَفَرَ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ فِي الْقُرْءَانِ تَسْمِيَةَ اللَّهِ بِذَلِكَ فَلا يَكْفُرُ بَلْ يُقَالُ لَهُ هَذَا وَرَدَ شَرْعًا تَسْمِيَتُهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِى لآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ المَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ﴾ الآيَةَ [سُورَةَ الْحَشْر/23]. فَإِذَا قِيلَ لِشَخْصٍ إِنَّ لِلَّهِ وَجْهًا وَيَدًا وَعَيْنًا فَأَنْكَرَ وَقَالَ لا يَجُوزُ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّهُ مَا وَرَدَ إِضَافَةُ هَذَا فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى اللَّهِ فَلا يُكَفَّرُ، إِنَّمَا يُكَفَّرُ مَنْ نَفَى ذَلِكَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي النَّصِّ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذِكْرِ ذَلِكَ فِي الْقُرْءَانِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ هَذَا وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي الْقُرْءَانِ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُصَدِّقَ بِذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْوَجْهَ لَيْسَ جَارِحَةً كَوَجْهِ الْخَلْقِ أَيْ لَيْسَ حَجْمًا، وَعَلَى أَنَّ عَيْنَ اللَّهِ لَيْسَتْ جَارِحَةً كَعَيْنِ الْخَلْقِ، وَعَلَى أَنَّ يَدَ اللَّهِ لَيْسَتْ جَارِحَةً كَيَدِ الْخَلْقِ، فَيُعَلَّمُ بِأَنَّ وَجْهَ اللَّهِ وَيَدَهُ وَعَيْنَهُ لَيْسَتْ جَارِحَةً لِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَوَارِحِ، وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ لِلَّهِ وَجْهًا أَوْ عَيْنًا أَوْ يَدًا بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ كَافِرٌ. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الشَّعْرَاوِيَّ قَالَ لِلَّهِ جَوَارِحُ لا كَجَوَارِحِنَا هَذِهِ قَالَهَا لِيُرْضِيَ الْوَهَّابِيَّةَ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَى الْحِجَازِ وَيُدَرِّسُ وَقَدْ نَالَ مِنْهُمْ مَالًا كَثِيرًا.

فَهَلْ يَعْتَقِدُ ذُو فَهْمٍ فِي الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لا يُكَفِّرُ مَنْ نَفَى صِفَةً مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ الثَّلاثَ عَشْرَةَ الَّتِي يَدُلُّ الْعَقْلُ عَلَيْهَا، وَقَدْ كَفَّرَ حَفْصًا الْفَرْدَ لِأَنَّهُ لا يُثْبِتُ لِلَّهِ الْكَلامَ الذَّاتِيَّ الَّذِي هُوَ أَحَدُ مَعْنَيَيِ الْقُرْءَانِ وَيُطْلِقُ الْقَوْلَ بِمَخْلُوقِيَّةِ الْقُرْءَانِ مَعَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِحَفْصٍ بَعْدَمَا نَاظَرَهُ «لَقَدْ كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»، فَكَيْفَ يُنْسَبُ لِلشَّافِعِيِّ بَعْدَ هَذَا أَنَّهُ لا يُكَفِّرُ مَنْ نَفَى قُدْرَةَ اللَّهِ أَوْ عِلْمَهُ أَوْ سَمْعَهُ لِلْمَسْمُوعَاتِ أَوْ بَصَرَهُ لِلْمُبْصَرَاتِ أَوْ صِفَةَ الْوَحْدَانِيَّةِ أَوْ صِفَةَ الْقِدَمِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَقُولُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا يُعْذَرُ عَلَى وَجْهِ الإِطْلاقِ. وَقَدْ رَدَّ ابْنُ الْجَوْزِيِّ قَوْلَ ابْنِ قُتَيْبَةَ «وَقَدْ يَغْلَطُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلا يُكَفَّرُونَ بِذَلِكَ»، يَعْنِي بِذَلِكَ قِصَّةَ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذُرُّونِي فِي الرِّيحِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ] حَيْثُ ظَنَّ ابْنُ قُتَيْبَةَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ [انْظُرِ الْفَتْحَ الْبَارِي] «جَحْدُهُ صِفَةَ الْقُدْرَةِ كُفْرٌ اتِّفَاقًا» وَإِنَّمَا قِيلَ إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ «لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ» أَيْ ضَيَّقَ فَهِيَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [سُورَةَ الطَّلاق/7] أَيْ ضُيِّقَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ «لَعَلِّي أَضَلُّ اللَّهَ» [وَهِيَ رِوَايَةٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ»] فَمَعْنَاهُ لَعَلِّي أَفُوتُهُ - أَيْ يُعْفِينِي مِنْ عَذَابِهِ - وَلَعَلَّ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ جَزَعِهِ وَخَوْفِهِ كَمَا غَلِطَ ذَلِكَ الآخَرُ - أَيْ سَبَقَ لِسَانُهُ - فَقَالَ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَوْ يَكُونُ قَوْلُهُ «لَئِنْ قَدَّرَ عَلَيَّ» بِتَشْدِيدِ الدَّالِ أَيْ قَدَّرَ عَلَيَّ الْعَذَابَ لَيُعَذِّبَنِي. وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا حَدِيثَهُ وَقَالَ إِنَّهُ كَانَ نَبَّاشًا أَيْ يَنْبُشُ الْقُبُورَ لِيَأْخُذَ الْكَفَنَ وَغَيْرَهُ مِمَّا يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ بِهِ وَيُتْرَكُ مَعَهُ مِنْ ذَهَبٍ وَنَحْوِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ [فِي فَتْح الْبَارِي] عِنْدَ شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ «وَأَظْهَرُ الأَقْوَالِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي حَالِ دَهْشَتِهِ وَغَلَبَةِ الْخَوْفِ عَلَيْهِ حَتَّى ذُهِبَ بِعَقْلِهِ لِمَا يَقُولُ» اهـ، وَتِتِمَّةُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ «فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَقَالَ اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ» وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ [فِي صَحِيحِهِ] بِلَفْظِ «تُوُفِّيَ رَجَلٌ كَانَ نَبَّاشًا فَقَالَ لِوَلَدِهِ أَحْرِقُونِي» الْحَدِيثَ.

فَإِذَا عُرِفَ هَذَا عُلِمَ أَنَّهُ لا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْجَهْلِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ وَنَحْوِهَا مِنْ صِفَاتِهِ مَهْمَا بَلَغَ الْجَهْلُ بِصَاحِبِهِ كَمَا زَعَمَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَهُوَ مِنَ الْمُشَبِّهَةِ. وَكُنْ عَلَى ذُكْرٍ وَاسْتِحْضَارٍ لِنَقْلِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ الإِجْمَاعَ؛ وَالشَّافِعِيُّ يَجِلُّ مَقَامُهُ عَنْ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الإِجْمَاعِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ نِسْبَةُ مَا يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنْهُ إِجْمَاعًا كَالْجِسْمِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَنْ نَسَبَ إِلَى اللَّهِ الْجِسْمِيَّةَ وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ جِسْمٌ أَوْ قَالَ ذَلِكَ كَفَرَ، وَالْجِسْمُ هُوَ كُلُّ شَىْءٍ لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ وَعُمْقٌ كَبُرَ كَالْعَرْشِ أَوْ صَغُرَ كَالْخَرْدَلَةِ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ دُونَ الْخَرْدَلَةِ كَالْهَبَاءِ وَهُوَ مَا يُرَى فِي ضَوْءِ الشَّمْسِ النَّافِذِ مِنَ الْكَوَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْجِدَارِ، وَمَا هُوَ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ أَوْ قَالَ بِلِسَانِهِ «إِنَّهُ جِسْمٌ» فَقَدِ ارْتَدَّ لِأَنَّ اللَّهَ يَجِبُ تَنْزِيهُهُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جِسْمًا صَغِيرًا كَالْهَبَاءِ لَكَانَ لَهُ مِثْلٌ، وَلَوْ كَانَ جِسْمًا كَبِيرًا كَالْعَرْشِ لَكَانَ مِثْلًا لَهُ فَلَمْ يَصْلُحْ لِلأُلُوهِيَّةِ، وَكَذَلِكَ مَا بَيْنَهُمَا. وَلا عِبْرَةَ بِقَوْلِ بَعْضِ الْمُؤَلِّفِينَ إِنَّ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لا يُكَفَّرُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِسْمِيَّةَ تُنَافِي الأُلُوهِيَّةَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ اللَّهُ جِسْمًا لَطِيفًا كَالنُّورِ وَالظَّلامِ وَالرِّيحِ أَوْ جِسْمًا كَثِيفًا كَالإِنْسَانِ وَالنَّجْمِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَمْ يَكُنْ خَالِقًا لِهَذِهِ الأَجْسَامِ لِأَنَّ الْعَقْلَ لا يَقْبَلُ أَنْ يَخْلُقَ الْجِسْمُ جِسْمًا، وَلَوْ كَانَ يَصِحُّ أَنْ يَخْلُقَ الْجِسْمُ جِسْمًا لَصَحَّ لِلشَّمْسِ أَنْ تَكُونَ إِلَهًا لَكِنَّ الْعَقْلَ يَمْنَعُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ عِبَادَهُ بِاسْتِعْمَالِ الْعَقْلِ قَالَ تَعَالَى ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِى مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَىْءٍ﴾ [سُورَةَ الأَعْرَاف/185]، وَأَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى احْتِجَاجِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الأُلُوهِيَّةِ لِلْكَوْكَبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ بِكَوْنِ الثَّلاثَةِ جِسْمًا يَتَحَوَّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَالتَّحَوُّلُ مِنْ أَوْصَافِ الْجِسْمِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ جِسْمًا وَلا يَكُونُ مُتَّصِفًا بِصِفَاتِ الْجِسْمِ كَالتَّحَوُّلِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ كَتَحَوُّلِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَيَّدَ هَذَا بِمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنَ اسْتِدْلالِهِ عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى نُمْرُودَ فِي قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِى بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَة/258].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ تَحْلِيلُ مُحَرَّمٍ بِالإِجْمَاعِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِمَّا لا يَخْفَى عَلَيْهِ كَالزِّنَى وَاللِّوَاطِ وَقَتْلِ الْمُسْلِمِ وَالسَّرِقَةِ وَالْغَصْبِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ يَكْفُرُ مَنِ اعْتَقَدَ حِلَّ مُحَرَّمٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مَعْلُومٍ ظَاهِرٍ بَيْنَهُمْ بِالضَّرُورَةِ أَيْ مِنْ غَيْرِ تَفْكِيرٍ وَاسْتِدْلالٍ فَمَنْ أَحَلَّهُ كَفَرَ، وَمِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الزِّنَى وَاللِّوَاطُ وَالْقَتْلُ وَالسَّرِقَةُ وَالْغَصْبُ، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّخْصُ مَعْذُورًا أَمَّا إِنْ كَانَ الشَّخْصُ مَعْذُورًا كَأَنْ كَانَ أَسْلَمَ مِنْ قَرِيبٍ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُحَرِّمُونَ الزِّنَى [أَيْ كَأَنْ كَانَ لَمْ يُخَالِطِ الْمُسْلِمِينَ حَالَ كُفْرِهِ] وَقَالَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ إِنَّ الزِّنَى لَيْسَ حَرَامًا فَلا نُكَفِّرُهُ بَلْ نُعَلِّمُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ فِي نُكَتِهِ عَلَى التَّنْبِيهِ وَالْمِنْهَاجِ وَالْحَاوِي: «قَوْلُ الْمِنْهَاجِ أَوْ أَحَلَّ مُحَرَّمًا بِالإِجْمَاعِ وَعَكْسُهُ أَوْ نَفَى وُجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ أَوْ عَكْسُهُ، وَالْحَاوِي وَجَحْدُ مُجْمَعٍ، كَذَا أَطْلَقَهُ الرَّافِعِيُّ وَقَيَّدَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ بِأَنْ يُعْلَمَ مِنْ دِينِ الإِسْلامِ ضَرُورَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصٌّ فِي الأَصَحِّ بِخِلافِ مَا لَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ وَلَوْ كَانَ فِيهِ نَصٌّ كَاسْتِحْقَاقِ بِنْتِ الِابْنِ السُّدُسَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ وَتَحْرِيْمِ نِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ بِجَحْدِهِ، وَنَازَعَهُ شَيْخُنَا الإِمَامُ الْبُلْقِينِيُّ فِي التَّمْثِيلِ بِنِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ لِشُهْرَتِهِ» اهـ، الْبُلْقِينِيُّ رَجَّحَ أَنَّ مَنْ أَجَازَ نِكَاحَ الْمُعْتَدَّةِ يَكْفُرُ وَأَلْحَقَهُ بِمَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «وَقَالَ شَيْخُنَا - يَعْنِي الْبُلْقِينِيَّ سِرَاجَ الدِّينِ - أَيْضًا: يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ «بِلا تَأْوِيلٍ» لِيَخْرُجَ الْبُغَاةُ وَالْخَوَارِجُ الَّذِينَ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأَمْوَالَهُمْ وَيَعْتَقِدُونَ تَحْرِيْمَ دِمَائِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ، وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا وُجُوبَ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّأْوِيلِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يُكَفِّرُوهُمْ، قَالَ الْبَارِزِيُّ: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحُكْمُ كَمَا لَوْ كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالإِسْلامِ فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ، وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ لَفْظَ الْجَحْدِ فِي عِبَارَةِ الْحَاوِي تُخْرِجُهُ فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ إِنْكَارُ شَىْءٍ سَبَقَ الِاعْتِرَافُ بِهِ» اهـ.

وَالْخَوَارِجُ ظَاهِرُ النُّصُوصِ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي حَقِّهِمْ وَالَّتِي مِنْهَا حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ الَّذِي فِيهِ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لا يَعُودُونَ إِلَيْهِ» وَحَدِيثُ «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» وَفِي لَفْظٍ «ثَمُودَ»، وَكُلٌّ مِنَ الْقَبِيلَتَيْنِ أَيْ عَادٍ وَثَمُودَ إِنَّمَا هَلَكَ بِالْكُفْرِ، هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ كُفَّارٌ. الْخَوَارِجُ عَقِيدَتُهُمْ أَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ كَبِيرَةً كَانَتْ مَعْصِيَتُهُ أَوْ صَغِيرَةً وَيَسْتَحِلُّونَ قَتْلَ مَنِ ارْتَكَبَ الْمَعْصِيَةَ، وَالْمُتَقَدِّمُونَ مِنْهُمْ كَفَّرُوا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَجْلِ التَّحْكِيمِ قَالُوا كَيْفَ يُحَكِّمُ مَخْلُوقًا فَهُوَ كَافِرٌ. وَلَمْ يَفْعَلْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالتَّحْكِيمِ مَعْصِيَةً.

وَمِمَّا يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى كُفْرِهِمْ حَدِيثُ «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» وَحَدِيثُ «إِنَّهُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» وَلا يُوصَفُ بِذَلِكَ إِلَّا الْكُفَّارُ. وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ تَكْفِيرُ غُلاتِهِمْ وَعَلَيْهِمْ تُحْمَلُ هَذِهِ النُّصُوصُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ تَحْرِيْمُ حَلالٍ ظَاهِرٍ كَذَلِكَ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَنْ حَرَّمَ أَيْ جَعَلَ مُوجِبًا لِلْعَذَابِ فِي الآخِرَةِ شَيْئًا هُوَ حَلالٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مَعْلُومٌ حِلُّهُ بَيْنَهُمْ عِلْمًا ظَاهِرًا يَعْرِفُ ذَلِكَ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ أَيِ الزِّوَاجِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ كَأَبِي الْعَلاءِ الْمَعَرِّي فَإِنَّهُ كَانَ يُحَرِّمُ النِّكَاحَ، وَسَوَاءٌ حَرَّمَ الشَّخْصُ ذَلِكَ ظَاهِرًا أَوْ حَقِيقَةً وَاعْتِقَادًا. وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ مِنْ شَىْءٍ مَعَ اعْتِقَادِ حِلِّهِ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ «أَنْتِ حَرَامٌ عَلَيَّ» فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ عِنْدَئِذٍ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الَّذِي يَفْهَمُهُ النَّاسُ أَنَّهُ يَمْنَعُ نَفْسَهُ مِنْ زَوْجَتِهِ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ حَرَامٌ عَلَيَّ أَكْلُ اللَّحْمِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْ أَمْنَعُ نَفْسِي مِنْهُ لِأَنَّ هَذَا مَنْ قَالَهُ لِزَوْجَتِهِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَمَّا مَنْ قَالَ ذَلِكَ فِي مَنْعِ نَفْسِهِ عَنِ اللَّحْمِ وَنَحْوِهِ فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ نَفْيُ وُجُوبِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذَلِكَ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ سَجْدَةٍ مِنْهَا وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْوُضُوءِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِمَّا يُخْرِجُ مِنَ الإِسْلامِ نَفْيَ وُجُوبِ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِهِ بِظُهُورٍ وَوُضُوحٍ يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ كَمُنْكِرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَمُنْكِرِ سَجْدَةٍ مِنْهَا، وَمُنْكِرِ الزَّكَاةِ، وَمُنْكِرِ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَمُنْكِرِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، وَمُنْكِرِ وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَهَذَا رِدَّةٌ وَكُفْرٌ أَيْ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْمُتَأَوِّلِ، وَأَمَّا الْمُتَأَوِّلُ فَلا يَكْفُرُ كَالَّذِينَ أَنْكَرُوا وُجُوبَ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ لِأَنَّهُمْ أَخْطَأُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُم﴾ [سُورَةَ التَّوْبَة/103] لِأَنَّهُمْ فَهِمُوا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «خُذْ» أَيْ يَا مُحَمَّدُ فَفَهِمُوا أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ دَفْعُهَا لِأَنَّهُ قَدْ مَاتَ وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِأَخْذِهَا مِنْهُمْ، وَلَمْ يَفْهَمُوا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَامٌّ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ. وَقِتَالُ أَبِي بَكْرٍ لَهُمْ مَعَ الْمُرْتَدِّينَ لَيْسَ لِأَجْلِ كُفْرِهِمْ بَلْ لِأَنَّهُمْ امْتَنَعُوا عَنْ دَفْعِ حَقٍّ وَلَجَئُوا لِلْقِتَالِ وَكَانُوا ذَوِي شَوْكَةٍ أَيْ قُوَّةٍ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الإِمَامُ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ الْمُمْتَنِعِينَ قَهْرًا لا يُقَاتِلُهُمْ بَلْ يَأْخُذُهَا هُوَ أَوْ مَأْذُونُهُ مِنْهُمْ قَهْرًا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ إِيْجَابُ مَا لَمْ يَجِبْ إِجْمَاعًا كَذَلِكَ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَنْ أَوْجَبَ مَا لَمْ يَجِبْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ أَمْرًا ظَاهِرًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ فَهُوَ كَافِرٌ. وَالإِجْمَاعُ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِاتِّفَاقِ الْمُجْتَهِدِينَ فَقَطْ لا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَامَّةُ وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ هُمْ دُونَ الْمُجْتَهِدِينَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ نَفْيُ مَشْرُوعِيَّةِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذَلِكَ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنَ الْكُفْرِ الِاعْتِقَادِيِّ النَّفْيَ بِالْقَلْبِ مَشْرُوعِيَّةَ أَمْرٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مِمَّا عَرَفَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ [أَيْ بِدُونِ تَأَمُّلٍ وَاسْتِدْلالٍ] أَيْ مَعْرِفَةً ظَاهِرَةً يَشْتَرِكُ فِيهَا الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ كَرَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ وَالْوِتْرِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ عَلَى فِعْلِ شَىْءٍ مِمَّا ذُكِرَ أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَنْ عَزَمَ فِي قَلْبِهِ عَلَى أَنْ يَكْفُرَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ عَلَى فِعْلِ شَىْءٍ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ فِي الْحَالِ، كَذَلِكَ مَنْ تَرَدَّدَ هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَمْ لا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ فِي الْحَالِ، وَكَأَنْ يَقُولَ «إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلامِ» بِقَصْدِ التَّعْلِيقِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ فِي الْحَالِ، لا إِذَا قَصَدَ أَنَّهُ بَعِيدٌ مِنْ ذَلِكَ الشَّىْءِ فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ وَلَكِنَّهُ لا يَسْلَمُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ كَالَّذِي يَقُولُ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ وَمُرَادُهُ أَنَّهُ بَعِيدٌ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّىْءَ فَلا يَكْفُرُ لَكِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خُطُورُهُ فِي الْبَالِ بِدُونِ إِرَادَةٍ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَنْ خَطَرَ لَهُ ذَلِكَ فِي بَالِهِ - أَيْ قَلْبِهِ - خُطُورًا بِلا إِرَادَةٍ فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ وَلَوْ تَكَرَّرَ هَذَا الْخَاطِرُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّا يَسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ مَنْعَهُ وَاللَّهُ لا يُكَلِّفُ الْعَبْدَ إِلَّا مَا هُوَ فِي وُسْعِهِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ شَىْءٍ، فَمَنْ خَطَرَ لَهُ خَاطِرٌ مِمَّا يُنَافِي إِثْبَاتَ وُجُودِ اللَّهِ أَوِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ وَهُوَ مُعْتَقِدٌ الْحَقَّ اعْتِقَادً جَازِمًا فَلا تَأْثِيرَ لِهَذَا الْخُطُورِ فِي قَطْعِ إِيـمَانِهِ بَلْ يَزْدَادُ ثَوَابًا بِكَرَاهِيَتِهِ لِهَذَا الَّذِي يَخْطُرُ لَهُ، فَالْمُرَادُ بِالْخَاطِرِ غَيْرُ الشَّكِّ وَالِاعْتِقَادِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ بِالْقَلْبِ أَيِ اعْتَقَدَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَيْسَ صَاحِبًا لِرَسُولِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ مَا نَصَّ فِي الْقُرْءَانِ عَلَى صُحْبَةِ عُمَرَ أَوْ عَلِيٍّ أَوْ عُثْمَانَ، أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَدْ نَصَّ اللَّهُ عَلَى صُحْبَتِهِ فِي الْقُرْءَانِ فَقَالَ تَعَالَى ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [سُورَةَ التَّوْبَة/40] وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّاحِبِ هُنَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ، فَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ وَفَسَّرَ هَذَا الصَّاحِبَ بِغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَدْ كَفَرَ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ تَخْوِينَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَضْلِيلَهُمْ وَفِي ذَلِكَ هَدْمٌ لِلدِّينِ وَتَكْذِيبٌ لِلْقُرْءَانِ وَالْقُرْءَانُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [سُورَةَ التَّوْبَة/100].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ رِسَالَةَ وَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ الْمُجْمَعِ عَلَى رِسَالَتِهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ رِسَالَةَ وَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ الَّذِينَ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ كَافِرٌ، وَالْمُرَادُ بِالرِّسَالَةِ هُنَا مَا يَعُمُّ النُّبُوَّةَ، فَمَنْ أَنْكَرَ نُبُوَّةَ وَاحِدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَدِ ارْتَدَّ وَكَفَرَ، وَهُنَا تَفْصِيلٌ وَهُوَ أَنَّ الرُّسُلَ الَّذِينَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى رِسَالِتِهِمْ مِنْهُمْ مَنْ عَرَفَ جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ رُسُلٌ كَابْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَنُوحٍ وَهُنَاكَ قِسْمٌ كَثِيرٌ لَمْ يَشْتَهِرْ عِنْدَهُمْ رِسَالَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَيُقَالُ إِنَّ مَنْ أَنْكَرَ رِسَالَةَ أَوْ نُبُوَّةَ مَنْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَفَرَ إِلَّا أَنْ كَانَ لا يَعْلَمُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَهِرْ عِنْدَهُ فَلا نُكَفِّرُهُ بَلْ نُعَلِّمُهُ لِأَنَّ هَذَا لا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ عَنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ إِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ طَرِيقِ النَّقْلِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَرَأَ شَخْصٌ فِي الْقُرْءَانِ أَنَّ هَارُونَ وَإِلْيَاسَ وَالْيَسَعَ أَنْبِيَاءٌ ثُمَّ نَسِيَ لِطُولِ عَهْدِهِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْءَانِ فَقَالَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيٍّ فَلا يَكْفُرُ.

وَأَمَّا مَنِ اخْتُلِفَ فِيهِ هَلْ هُوَ نَبِيٌّ رَسُولٌ أَمْ هُوَ نَبِيٌّ فَقَطْ أَمْ هُوَ وَلِيٌّ فَقَطْ كَالْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلامُ فَمَنْ قَالَ بِوَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ. لَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِيهِ أَنَّهُ نَبِيٌّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ جَحَدَ حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْءَانِ، أَوْ زَادَ حَرْفًا فِيهِ مُجْمَعًا عَلَى نَفْيِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنْهُ عِنَادًا.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ حَرْفًا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْقُرْءَانِ فَقَدِ ارْتَدَّ، وَكَذَلِكَ مَنْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْءَانِ وَكَانَ ذَلِكَ الْحَرْفُ الَّذِي زَادَهُ زِيَادَتُهُ لَهُ عِنَادًا لا ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْءَانِ فَهَذَا أَيْضًا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرِّدَّةِ، أَمَّا مَنْ زَادَ حَرْفًا فِي الْقِرَاءَةِ جَهْلًا مِنْهُ أَوْ مِنْ أَجْلِ الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ قُرْءَانٌ فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ [أَيْ أَنَّ زِيَادَةَ حَرْفٍ فِي الْقُرْءَانِ بِلا اعْتِقَادِ أَنَّهُ مِنْهُ بَلْ مِنْ أَجْلِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ أَوْ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ مِنْهُ جَهْلًا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِرِدَّةٍ].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ كَذَّبَ رَسُولًا أَوْ نَقَّصَهُ أَوْ صَغَّرَ اسْمَهُ بِقَصْدِ تَحْقِيرِهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَنْ كَذَّبَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَقَدِ ارْتَدَّ، وَكَذَلِكَ الَّذِي نَقَّصَهُ أَيْ نَسَبَ إِلَيْهِ نَقْصًا أَوْ صَغَّرَ اسْمَهُ بِقَصْدِ التَّحْقِيرِ وَذَلِكَ كَأَنْ يُسَمِّيَّ عِيسَى عُيَيْسَى أَوْ يَقُولَ عَنْ مُوسَى مُوَيْسَى عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيرِ، أَمَّا مَنْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ إِظْهَارِ الْمَحَبَّةِ لَهُ فَلا نُكَفِّرُهُ لَكِنْ يُقَالُ لَهُ حَرَامٌ أَنْ تُصَغِّرَ اسْمَ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ جَوَّزَ نُبُوَّةَ أَحَدٍ بَعْدَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ نَبِيٌّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ أَنْ يَنْزِلَ وَحْيٌ بِالنُّبُوَّةِ عَلَى شَخْصٍ لَمْ يُنَبَّأْ قَبْلَ مُحَمَّدٍ كَفَرَ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ بِأَنْ قَالَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فُلانٌ نَزَلَتْ عَلَيْهِ النُّبُوَّةُ.

وَقَدْ ظَهَرَ جَمَاعَةٌ يُقَالُ لَهَا الأَحْمَدِيَّةُ وَالْقَادِيَانِيَّةُ ءَامَنُوا بِرَجُلٍ اسْمُهُ غُلامُ أَحْمَدَ كَانَ فِي الْهِنْدِ تُوُفِّيَ مُنْذُ نَحْوِ قَرْنٍ وَنِصْفٍ تَقْرِيبًا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ مُجَدِّدٌ، وَأَحْيَانًا يَقُولُونَ نُبُوَّتُهُ نُبُوَّةٌ ظِلِّيَّةٌ أَيْ تَحْتَ ظِلِّ مُحَمَّدٍ أَيْ لَيْسَ مُسْتَقِّلًا إِنَّمَا هُوَ مُنْتَسِبٌ إِلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَكُلُّ هَذَا كُفْرٌ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُنَبَّأَ شَخْصٌ بَعْدَ مُحَمَّدٍ اسْتِقْلالًا وَلا تَجْدِيدًا لِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ. وَيُمَوِّهُونَ عَلَى النَّاسِ لِتَرْوِيجِ دَعْوَتِهِمْ هَذِهِ بِقَوْلِهِمْ إِنَّ مَعْنَى ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [سُورَةَ الأَحْزَاب/40] زِينَةُ النَّبِيِّينَ، وَيُنْكِرُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ ءَاخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَتَفْسِيرُهُمْ هَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ إِنَّ مُحَمَّدًا زِينَةُ النَّبِيِّينَ كَمَا أَنَّ الْخَاتَمَ زِينَةٌ لِيَدِ صَاحِبِهِ لَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَهَذَا الْوَصْفُ أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْءَانِ تَعْظِيمًا لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ لَيْسَ لِخِلافِ ذَلِكَ؛ ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ الصَّحِيحَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ يُبْطِلُ هَذَا التَّفْسِيرَ وَيَهْدِمُهُ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ] وَهَذَا يَزِيدُ مَعْنَى ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ وُضُوحًا أَنَّهُ بِمَعْنَى ءَاخِرِهِمْ أَيْ بِمَعْنَى الآخِرِ الَّذِي لا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ [أَيْ تَحْكُمُهُمْ] كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ [أَيْ مَاتَ] خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنِّي خَاتَمُ النَّبِيِّينَ فَلا نَبِيَّ بَعْدِي»، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ السَّفَرِ إِلَى تَبُوكَ «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، اسْتَخْلَفَ مُوسَى هَارُونَ عِنْدَمَا ذَهَبَ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ إِلَى أَنْ يَعُودَ. وَكَانَتْ وَفَاةُ هَارُونَ قَبْلَ مُوسَى]، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ» قِيلَ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [فِي صَحِيحِهِ، وَالرُّؤْيَا الْمَنَامِيَّةُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ رُؤْيَا بُشْرَى مِنَ اللَّهِ وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَرُؤْيَا أَضْغَاثُ أَحْلامٍ. وَلا يَكُونُ الْمُعَبِّرُ لِلرُّؤْيَا الْمَنَامِيَّةِ إِلَّا وَلِيًّا وَذَلِكَ بِالإِجْمَاعِ كَابْنِ سِيرِينَ وَقَلِيلِينَ غَيْرِهِ. وَلَمْ يُشَجِّعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ الأَوْلِيَاءِ فِي أُمَّتِهِ أَبَا بَكْرٍ عَلَى تَعْبِيرِ الْمَنَامِ بَلْ قَالَ لَهُ لَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا. كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ] وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلاءِ إِنَّ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ «لا نَبِيَّ بَعْدِي» لا نَبِيَّ مَعِي، فَلا يَنْفِي نُبُوَّةَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ كَغُلامِ أَحْمَدَ، وَهَذَا يُرَدُّ بِمَا مَضَى مِنَ الأَدِلَّةِ وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [فِي سُنَنِهِ]، وَبِالْحَدِيثِ [الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ] الَّذِي فِيهِ إِخْبَارُ النَّبِيِّ أَنَّهُ سَيَأْتِي بَعْدَهُ كَذَّابُونَ كُلٌّ مِنْهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، فَغُلامُ أَحْمَدَ دَاخِلٌ فِي هَؤُلاءِ لِأَنَّ الرَّسُولَ ذَكَرَ أَنَّهُ يَكُونُ ثَلاثُونَ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفِيدَ ذَلِكَ انْحِصَارَهُمْ فِي ثَلاثِينَ فَقَطْ. وَلَمْ يَدَّعِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ النُّبُوَّةَ إِلَّا الأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ وَمُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْقِسْمُ الثَّانِي الأَفْعَالُ كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ إِنْ قَصَدَ عِبَادَتَهُمَا أَوْ لَمْ يَقْصِدْ وَالسُّجُودِ لإِنْسَانٍ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُ كَسُجُودِ بَعْضِ الْجَهَلَةِ لِبَعْضِ الْمَشَايِخِ الْمُتَصَوِّفِينَ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُمْ فَإِنَّهُ يَكُونُ عِنْدَئِذٍ كُفْرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُمْ لا يَكُونُ كُفْرًا لَكِنَّهُ حَرَامٌ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الْقِسْمَ الثَّانِيَ مِنَ الرِّدَّةِ الرِّدَّةُ الْفِعْلِيَّةُ وَذَلِكَ كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ وَهُوَ مَا اتُّخِذَ لِيُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ جَوْهَرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَمَنْ سَجَدَ لِصَنَمٍ اعْتِقَادًا أَوْ بِغَيْرِ اعْتِقَادٍ فَقَدْ كَفَرَ، كَذَلِكَ الَّذِي يَسْجُدُ لِلشَّمْسِ وَنَحْوِهَا أَوْ يَسْجُدُ لِأَيِّ مَخْلُوقٍ ءَاخَرَ لِعِبَادَتِهِ؛ أَمَّا مَنْ يَسْجُدُ لِمَلِكٍ أَوْ نَحْوِهِ عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ لا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُ فَلا يَكْفُرُ لَكِنَّهُ حَرَامٌ فِي شَرْعِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَى الإِطْلاقِ، وَكَانَ جَائِزًا فِي شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ السُّجُودُ لِلإِنْسَانِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ، فَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّ سُجُودَ إِخْوَةِ يُوسُفَ وَأَبَوَيْهِ لِيُوسُفَ كَانَ سُجُودًا بِوَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الأَرْضِ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا فِي شَرْعِ يَعْقُوبَ، وَكَذَلِكَ سُجُودُ الْمَلائِكَةِ لِآدَمَ عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرَيْنِ كَانَ هَذَا السُّجُودَ الْمَعْهُودَ. وَدَلِيلُ تَحْرِيْمِهِ فِي شَرْعِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «مَا هَذَا؟» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ أَهْلَ الشَّامِ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ [وَهُمُ الْقُوَّادُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ] وَأَسَاقِفَتِهِمْ [وَالأُسْقُفُ مِنَ النَّصَارَى رَئِيسٌ مِنْهُمْ وَالْجَمْعُ أَسَاقِفَةٌ] وَأَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ قَالَ «لا تَفْعَلْ، لَوْ كُنْتُ ءَامُرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»، هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ [فِي صَحِيحِهِ] وَابْنُ مَاجَهْ [فِي سُنَنِهِ] وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ صَحِيحٌ. وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ هُوَ فِي سُجُودِ إِنْسَانٍ لإِنْسَانٍ أَمَّا فِي سُجُودِ الشَّخْصِ لِلصَّنَمِ فَإِنَّهُ لا تَفْصِيلَ فِيهِ فَمَنْ رَأَيْنَاهُ يَسْجُدُ لِصَنَمٍ كَفَّرْنَاهُ وَلا نَسْأَلُهُ هَلْ نَوَيْتَ بِهِ عِبَادَتَهُ أَمْ نَوَيْتَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَالْعِبَادَةُ نِهَايَةُ التَّذَلُّلِ. وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي نَحْوِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وَكَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ حَكَى اللَّهُ قَوْلَهُمْ ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [سُورَةَ الزُّمَر/3] لِأَنَّ هَؤُلاءِ كَانُوا يَتَذَلُّلُونَ غَايَةَ التَّذَلُّلِ لِأَوْثَانِهِمْ وَهَذِهِ هِيَ الْعِبَادَةُ الَّتِي هِيَ شِرْكٌ. وَقَدْ تُطْلَقُ الْعِبَادَةُ بِمَعْنَى الْقُرْبَةِ مِنَ الْقُرَبِ كَالصَّلاةِ وَالذِّكْرِ وَذَلِكَ كَحَدِيثِ «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ» الْمَعْنَى أَنَّ الدُّعَاءَ أَيِ الرَّغْبَةَ إِلَى اللَّهِ فِي طَلَبِ حَاجَةٍ أَوْ دَفْعِ شَرٍّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَا تَدَّعِيهِ الْوَهَّابِيَّةُ مِنْ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِالرَّسُولِ وَالْوَلِيِّ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ الَّتِي هِيَ شِرْكٌ. هُمْ يَحْتَجُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ لِتَحْرِيْمِ قَوْلِ الْمُسْلِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي أَوِ اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ بِجَاهِ رَسُولِ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا، يَقُولُونَ هَذَا كَقَوْلِ الْمُشْرِكِينَ ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ وَكَذَبُوا فَإِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا يَتَذَلَّلُونَ لِلأَوْثَانِ غَايَةَ التَّذَلُّلِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ نَعْبُدُ هَؤُلاءِ أَيْ نَخْضَعُ لَهُمْ وَنَتَذَلَّلُ غَايَةَ التَّذَلُّلِ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ وَفَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لا يَتَذَلَّلُ غَايَةَ التَّذَلُّلِ إِلَّا لِلَّهِ وَيَسْتَغِيثُ بِالأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ لِيَقْضِيَ اللَّهُ حَاجَاتِهِ أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ الْكُرَبَ، لِأَنَّ هَؤُلاءِ مَا تَذَلَّلُوا غَايَةَ التَّذَلُّلِ لِلأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ إِنَّمَا يَتَشَفَّعُونَ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ. وَلَوْ عَرَفَتِ الْوَهَّابِيَّةُ مَعْنَى الْعِبَادَةِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَمَا قَالُوا ذَلِكَ لَكِنَّهُمْ جَاهِلُونَ، لِأَنَّ زَعِيمَهُمْ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا فَقِيهًا وَلا مُحَدِّثًا وَلا مُفَسِّرًا بَلْ كَانَ أَبُوهُ غَاضِبًا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَغِلْ بِالْعِلْمِ كَعَادَةِ أَسْلافِهِ، لِأَنَّ أَبَاهُ وَجَدَّهُ كَانَا عَالِمَيْنِ بِالْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ وَلا يَشْهَدُ لَهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ فِي عَصْرِهِ بِالْعِلْمِ وَلا أَدْخَلَهُ أَحَدٌ فِي طَبَقَاتِ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ؛ وَقَدْ أَلَّفَ الْعَالِمُ الْجَلِيلُ الْحَنْبَلِيُّ مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ مُفْتِي الْحَنَابِلَةِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ كِتَابًا فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ جَمَعَ ثَمَانَمِائَةِ عَالِمٍ وَعَالِمَةٍ فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ «السُّحُبَ الْوَابِلَةَ عَلَى ضَرَائِحِ الْحَنَابِلَةِ» وَذَكَرَ فِيهِ أَبَاهُ عَبْدَ الْوَهَّابِ وَأَخَاهُ الشَّيْخَ سُلَيْمَانَ بنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ. وَكَانَتْ وَفَاةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ بَعْدَ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بِنَحْوِ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَأَمَّا وَصْفُ بَعْضِ أَتْبَاعِهِ لَهُ بِالْعَالِمِيَّةِ فَلا اعْتِدَادَ بِهِ.

هَذَا وَإِنِّي لَأَعْجَبُ مِنْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ لِمُجَرَّدِ التَّمَسُّحِ بِقَبْرِ وَلِيٍّ أَوْ قَوْلِهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَدَدَ، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ لَمْ يُكَفِّرْ مُعَاذًا حِينَ سَجَدَ لَهُ وَالسُّجُودُ مِنْ أَعْظَمِ مَظَاهِرِ التَّعْظِيمِ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ كُفْرًا عِنْدَهُمْ، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

وَمِنَ الْكُفْرِ الْفِعْلِيِّ إِلْقَاءُ الْمُصْحَفِ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ شَىْءٌ مِنَ الْقُرْءَانِ أَوْ رَمْيُ اسْمٍ مُعَظَّمٍ أَيْ كَاسْمِ مُحَمَّدٍ مُرَادًا بِهِ الرَّسُولُ وَاسْمِ عِيسَى مُرَادًا بِهِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَوْ مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ مِنْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ بِقَاذُورَةٍ أَوْ قَذَرٍ طَاهِرٍ كَمُخَاطٍ أَوْ بُزَاقٍ لِأَنَّ فِيهِ اسْتِخْفَافًا بِالدِّينِ، وَمُمَاسَّتُهُ بِشَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُفْرٌ أَيْضًا. وَلَيْسَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ هَذَا الِاسْمُ الْمُعَظَّمُ مِنْ نَحْوِ مُحَمَّدٍ مُرَادًا بِهِ غَيْرُ اسْمِ النَّبِيِّ فَإِنَّهُ لا يَكُونُ إِلْقَاؤُهُ فِي الْقَاذُورَةِ كُفْرًا وَلا حَرَامًا إِلَّا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ [لِأَنَّ فِيهِ امْتِهَانًا لِحُروفِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ] كَمُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ وَعِيسَى بنِ عُمَرَ هَذَا لَوْ رَمَاهُ الشَّخْصُ فِي الْقَاذُورَةِ لا يَحْرُمُ.

وَفِي شَرْحِ الرَّمْلِيِّ [نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ] مَعَ الْمَتْنِ: «(كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ) أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ شَىْءٌ مِنَ الْقُرْءَانِ بَلْ أَوِ اسْمٌ مُعَظَّمٌ أَوْ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَ الرُّوْيَانِيُّ: أَوْ مِنْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ (بِقَاذُورَةٍ) أَوْ قَذَرٍ طَاهِرٍ كَمُخَاطٍ أَوْ بُزَاقٍ أَوْ مَنِيٍّ لِأَنَّ فِيهِ اسْتِخْفَافًا بِالدِّينِ، وَقَضِيَّةُ إِتْيَانِهِ بِالْكَافِ فِي الإِلْقَاءِ أَنَّ الإِلْقَاءَ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَأَنَّ مُمَاسَّتَهُ بِشَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْقَذَرِ كُفْرٌ أَيْضًا، وَفِي هَذَا الإِطْلاقِ وَقْفَةٌ، فَلَوْ قِيلَ تُعْتَبَرُ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى الِاسْتِهْزَاءِ لَمْ يَبْعُدْ» اهـ. ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ عَلِيٌّ الشَّبْرَامَلِّسِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَدَمَ التَّكْفِيرِ لِمَنْ بَصَقَ عَلَى لَوْحٍ فِيهِ قُرْءَانٌ لِيَمْحُوَهُ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قَصْدُ اسْتِخْفَافٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ هُنَاكَ قَرِينَةً ظَاهِرَةً عَلَى عَدَمِ قَصْدِ الِاسْتِخْفَافِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدِ الْبُصَاقَ عَلَى لَفْظِ الْجَلالَةِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعْتَادَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ فِي الْكُتَّابِ أَنَّ مُتَعَلِّمِي الْقُرْءَانِ يَكْتُبُونَ دَرْسًا مِنْهُ فِي اللَّوْحِ ثُمَّ يَحْفَظُونَهُ ثُمَّ يَمْحُونَ هَذَا بِخِرْقَةٍ يَبْصُقُونَ بِهَا بِقَصْدِ أَنْ يَكْتُبُوا دَرْسًا جَدِيدًا مِنَ الْقُرْءَانِ وَهَذَا بَعِيدٌ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ وَلَكِنَّهُ حَرَامٌ. عِنْدَنَا فِي بِلادِنَا فِي الْكُتَّابِ كُنَّا نَمْحُو الدَّرْسَ الَّذِي عَلَى اللَّوْحِ بِالْمَاءِ وَيُمْكِنُ فِي بَعْضِ الْبِلادِ التَّلامِيذُ كَانُوا يَبْصُقُونَ عَلَى اللَّوْحِ لِيَمْحُوا الْكَلِمَاتِ الْقُرْءَانِيَّةَ الَّتِي فِي اللَّوْحِ لِأَجْلِ أَنْ يَكْتُبُوا الدَّرْسَ الْجَدِيدَ.

وَأَمَّا إِلْقَاءُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ لِأَلْوَاحِ التَّوْرَاةِ فَإِنَّهُ كَانَ نَاسِيًا حِينَ أَلْقَاهَا أَنَّهَا فِي يَدِهِ، وَهُوَ لَمْ يُلْقِهَا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِهْزَاءِ بِهَا وَلَمْ يُلْقِهَا عَلَى مُسْتَقْذَرٍ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَ قَلْبِ أَوْرَاقِ الْمُصْحَفِ مِنْ بَلِّ الإِصْبَعِ بِرِيقٍ خَفِيفٍ وَقَلْبِ أَوْرَاقِ الْمُصْحَفِ فَإِنْ كَانَ مُجَرَّدَ أَثَرِ بَلَلٍ يُسَاعِدُ عَلَى قَلْبِ الْوَرَقَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْصَقَ بِأَوْرَاقِ الْمُصْحَفِ شَىْءٌ مِنْ جِرْمِ الرِّيقِ فَلَيْسَ حَرَامًا، أَمَّا إِنْ كَانَ يَلْصَقُ بِأَوْرَاقِ الْمُصْحَفِ شَىْءٌ فَحَرَامٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ الأَقْوَالُ وَهِيَ كَثِيرةٌ جِدًّا لا تَنْحَصِرُ مِنْهَا أَنْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرُ أَوْ يَا يَهُودِيُّ أَوْ يَا نَصْرَانِيُّ أَوْ يَا عَدِيْمَ الدِّينِ مُرِيدًا بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُخَاطَبُ مِنَ الدِّينِ كُفْرٌ أَوْ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ لَيْسَ بِدِينٍ لا عَلَى قَصْدِ التَّشْبِيهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الأَلْفَاظَ الَّتِي يَكْفُرُ مَنْ قَالَهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقِدًا مَعَانِيَ تِلْكَ الأَلْفَاظِ كَثِيرَةٌ كَقَوْلِ الشَّخْصِ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرُ أَوْ يَا نَصْرَانِيُّ أَوْ يَا يَهُودِيُّ أَوْ يَا عَدِيْمَ الدِّينِ مُرِيدًا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى دِينِ الإِسْلامِ، فَذَلِكَ رِدَّةٌ تُخْرِجُ قَائِلَهَا مِنَ الدِّينِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الأَرْبَعَ مُتَأَوِّلًا أَيْ أَنَّكَ تُشْبِهُ الْكَافِرَ فِي خَسَاسَةِ أَعْمَالِكَ أَوْ أَنّكَ تُشْبِهُ الْيَهُودَ أَوِ النَّصَارَى لِسُوءِ عَمَلِكَ أَوْ أَنَّكَ تُعَامِلُ الْمُسْلِمِينَ كَأَنَّكَ كَافِرٌ أَوْ أَنَّكَ كَمَنْ لا دِينَ لَهُ أَيْ أَنَّهُ لَيْسَ عَامِلًا بِالدِّينِ كَمَا يَنْبَغِي لِأَنَّ الْمُسْلِمَ الْكَامِلَ هُوَ الَّذِي سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ فَلا يَكْفُرُ لَكِنَّ هَذَا حَرَامٌ يَفْسُقُ قَائِلُهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَالسُّخْرِيَةِ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى أَوْ وَعْدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ مِمَّنْ لا يَخْفَى عَلَيْهِ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَنْ سَخِرَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَيِ اسْتَهْزَأَ أَوْ سَخِرَ بِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ وَمَا أَعَدَّ فِيهَا، أَوْ سَخِرَ بِوَعِيدِ اللَّهِ لِلْكَافِرِينَ وَالْعُصَاةِ بِعَذَابِ الآخِرَةِ وَكَانَ ذَلِكَ الْوَعْدُ أَوِ الْوَعِيدُ الَّذِي سَخِرَ بِهِ شَيْئًا لَيْسَ خَافِيًا عَلَى الَّذِي يَسْخَرُ بَلْ هُوَ عَالِمٌ بِوُرُودِهِ فِي دِينِ الإِسْلامِ فَقَدْ كَفَرَ، وَذَلِكَ كَقَوْلِ بَعْضِ السُّفَهَاءِ عِنْدَ ذِكْرِ جَهَنَّمَ «نَتَدَفَّأُ بِهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ» لِأَنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ تَكْذِيبَ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ شِدَّةِ نَارِ جَهَنَّمَ. وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ أَوْ سَخِرَ بِنَوْعٍ مِنَ الْوَعِيدِ يَجْهَلُهُ مِمَّا هُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ بِحَيْثُ يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ فَلا نُكَفِّرُهُ، كَأَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ عَقَارِبَ فِي جَهَنَّمَ. وَكَذَلِكَ لا يَكْفُرُ مَنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلامٍ فَأَنْكَرَ جَهَنَّمَ أَيْ مَا كَانَ يَسْمَعُ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَعْتَقِدُونَ بِوُجُودِ جَهَنَّمَ دِينًا لَهُمْ، أَمَّا الَّذِي كَانَ يَسْمَعُ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَعْتَقِدُونَ بِوُجُودِ جَهَنَّمَ وَمَعَ ذَلِكَ أَنْكَرَهَا فَهَذَا يَكْفُرُ.

**تَنْبِيهٌ** لَيْسَ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ بِوَعِيدِ اللَّهِ سَبُّ جَهَنَّمَ لِأَنَّ جَهَنَّمَ لَيْسَتْ مُعَظَّمَةً إِنَّمَا هِيَ شَىْءٌ شَدِيدٌ، وَلَوْ كَانَتْ مُعَظَمَّةً مَا كُنَّا نَقُولُ اللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنَ النَّارِ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَنْ جَهَنَّمَ إِنَّهَا خَبِيثَةٌ، إِنَّمَا الْكُفْرُ أَنْ يُقَالَ عَنْهَا لَيْسَتْ بِشَىْءٍ أَوْ هِيَ شَىْءٌ خَفِيفٌ. جَهَنَّمُ يُسْتَعَاذُ بِاللَّهِ مِنْهَا فَإِنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا عَلَّمَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَقُولُوهُ فِي الصَّلاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَمَّ جَهَنَّمَ بِقَوْلِهِ ﴿وَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾ [سُورَةَ إِبْرَاهِيم/29] وَبِقَوْلِهِ ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [سُورَةَ النِّسَاء/97] فَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ مَثَلًا وَحَقِّ جَهَنَّمَ لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا شَرَفٌ وَكَلِمَةُ «وَحَقِّ كَذَا» تُشْعِرُ بِشَرَفِ الشَّىْءِ الْمَذْكُورِ، وَأَمَّا الْحَلِفُ بِحَقِّ النَّبِيِّ أَوْ بِحَقِّ الْوَلِيِّ الْفُلانِيِّ فَيُكْرَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً عَلَى قَوْلٍ وَيَحْرُمُ عَلَى قَوْلٍ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِحَقِّ النَّبِيِّ وَحَقِّ الْوَلِيِّ لِصِحَّةِ حَدِيثِ السُّؤَالِ بِحَقِّ السَّائِلِينَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَأَنْ يَقُولَ: لَوْ أَمَرَنِي اللَّهُ بِكَذَا لَمْ أَفْعَلْهُ أَوْ لَوْ صَارَتِ الْقِبْلَةُ فِي جِهَةِ كَذَا مَا صَلَّيْتُ إِلَيْهَا أَوْ لَوْ أَعْطَانِي اللَّهُ الْجَنَّةَ مَا دَخَلْتُهَا مُسْتَخِفًّا أَوْ مُظْهِرًا لِلْعِنَادِ فِي الْكُلِّ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ قَائِلَ هَذِهِ الأَلْفَاظِ يَكْفُرُ إِنْ قَالَهَا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِخْفَافِ بِأَمْرِ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ عِبَادَهُ أَوْ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِخْفَافِ بِالْقِبْلَةِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِخْفَافِ بِالْجَنَّةِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْعِنَادِ. وَفِي الْغَالِبِ هَذِهِ الْعِبَارَاتُ لا تَكُونُ إِلَّا لِلِاسْتِخْفَافِ لَكِنْ قَدْ يَقُولُهَا بَعْضُهُمْ وَلا يَفْهَمُ مِنْهَا الِاسْتِخْفَافَ [وَكَذَلِكَ مَنْ أَمَرَهُ شَخْصٌ بِالصَّلاةِ فَقَالَ لَوْ كَانَتِ الْقِبْلَةُ فِي جِهَةِ كَذَا مَا صَلَّيْتُ إِلَيْهَا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ شِدَّةِ كَسَلِهِ لا يُصَلِّي مَهْمَا كَانَ ذَلِكَ سَهْلًا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الِاسْتِخْفَافِ وَلا الْعِنَادِ وَمَعَ كَوْنِهِ يُحِبُّ أَمْرَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ وَأَمَّا الَّذِي يَقُولُ أَيَّ لَفْظٍ مِنْ هَذِهِ الأَلْفَاظِ الثَّلاثَةِ اسْتِخْفَافًا بِأَمْرِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ أَوْ عِنَادًا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِلا شَكٍّ].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَأَنْ يَقُولَ: لَوْ ءَاخَذَنِي اللَّهُ بِتَرْكِ الصَّلاةِ مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمَرَضِ ظَلَمَنِي.

**الشَّرْحُ** لَوْ أَنَّ شَخْصًا مَرِيضًا ضَجِرَ مِنْ مَرَضِهِ فَقِيلَ لَهُ صَلِّ لا تَتْرُكِ الصَّلاةَ فَإِنَّهَا فَرْضٌ عَلَيْكَ فَقَالَ «لَوْ ءَاخَذَنِي اللَّهُ عَلَى تَرْكِ الصَّلاةِ وَأَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَكَانَ ظَالِمًا» كَفَرَ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِخْفَافًا بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَكْذِيبًا لِقَوْلِ اللَّهِ ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [سُورَةَ فُصِّلَت/46].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ قَالَ لِفِعْلٍ حَدَثَ هَذَا بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللَّهِ، أَوْ لَوْ شَهِدَ عِنْدِي الأَنْبِيَاءُ أَوِ الْمَلائِكَةُ أَوْ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ بِكَذَا مَا قَبِلْتُهُمْ، أَوْ قَالَ لا أَفْعَلُ كَذَا وَإِنْ كَانَ سُنَّةً بِقَصْدِ الِاسْتِهْزَاءِ، أَوْ لَوْ كَانَ فُلانٌ نَبِيًّا مَا ءَامَنْتُ بِهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ لَوْ قِيلَ لِشَخْصٍ حَدَثَ هَذَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ كُلُّ شَىْءٍ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ فَقَالَ «أَنَا فَعَلْتُهُ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللَّهِ أَنَا فَعَلْتُهُ وَلَمْ يُقَدِّرْهُ اللَّهُ تَعَالَى» فَقَدْ كَفَرَ، وَهَذَا عَامٌّ لِلْفِعْلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَالَّذِي هُوَ شَرٌّ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَعْمَلُهُ الْعَبْدُ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَتَقْدِيرُ اللَّهِ لِلشَّرِّ لَيْسَ شَرًّا إِنَّمَا الشَّرُّ هَذَا الْمُقَدَّرُ وَهُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ لِمَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ، فَالْعَبْدُ يُلامُ وَأَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَلا يُلامُ وَلا يُعْتَرَضُ عَلَى اللَّهِ لِتَقْدِيرِهِ لِذَلِكَ الْفِعْلِ. وَكَذَلِكَ خَلْقُ اللَّهِ لِلشَّرِّ لَيْسَ شَرًّا قَبِيحًا مِنَ اللَّهِ إِنَّمَا فِعْلُ الْقَبِيحِ قَبِيحٌ مِنَ الْعَبْدِ. اللَّهُ تَعَالَى هُوَ يَخْلُقُ الشَّرَّ كَمَا يَخْلُقُ الْخَيْرَ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ فَخَلْقُ اللَّهِ لِلشَّرِّ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوهِ لَيْسَ شَرًّا مِنْهُ قَبِيحًا بَلْ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ. خَلْقُ اللَّهِ لِلشَّرِّ كَخَلْقِهِ لِلْخَيْرِ إِنَّمَا الْمَقْدُورُ وَالْمَخْلُوقُ الَّذِي قَدَّرَهُ اللَّهُ وَخَلَقَهُ الَّذِي هُوَ شَرٌّ أَيْ مَعْصِيَةٌ أَوْ مَكْرُوهٌ قَبِيحٌ مِنَ الْعَبْدِ فِعْلُهُ لِأَنَّ خَلْقَ الْمُتَقَابِلاتِ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ كَمَا أَنَّ خَلْقَهُ لِلأَدْوِيَةِ وَالسُّمُومِ الْقَتَّالَةِ لَيْسَ قَبِيحًا مِنَ اللَّهِ بَلْ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ. فَتَقْدِيرُ اللَّهِ لِلشَّرِّ لَيْسَ قَبِيحًا بَلْ حَسَنٌ كَمَا أَنَّ تَقْدِيرَهُ لِعَمَلِ الْخَيْرِ حَسَنٌ. وَعَلَى هَذَا يُفَسَّرُ حَدِيثُ [مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ] «الإِيـمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» خَيْرِهِ وَشَرِّهِ هُنَا وَصْفٌ لِلْمَقْدُورِ لَيْسَ وَصْفًا لِقَدَرِ اللَّهِ بِمَعْنَى تَقْدِيرِهِ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ حَسَنٌ لَيْسَ قَبِيحًا مِنْهُ إِنَّمَا الْمَقْدُورُ الَّذِي هُوَ شَرٌّ قَبِيحٌ مِنَ الْعَبْدِ فِعْلُهُ. وَهَكَذَا يُقَالُ فِي الْقَضَاءِ قَضَاءُ اللَّهِ حَسَنٌ لَيْسَ مِنْهُ قَبِيحًا كَذَلِكَ خَلْقُ اللَّهِ لِلشَّرِّ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ وَالْمَكْرُوهِ لَيْسَ قَبِيحًا مِنَ اللَّهِ إِنَّمَا فِعْلُ الْمَخْلُوقِ مَا هُوَ شَرٌّ قَبِيحٌ مِنَ الْعَبْدِ أَمَّا مِنَ اللَّهِ فَلَيْسَ قَبِيحًا بَلْ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ حَيْثُ إِنَّهُ خَلَقَ الْمُتَقَابِلاتِ وَلَمْ يَخْتَصَّ خَلْقُهُ بِنَوْعٍ مِنَ الْمُتَقَابِلاتِ دُونَ مُقَابِلِهَا. كَذَلِكَ جَعْلُ بَعْضِ خَلْقِهِ كَافِرًا وَبَعْضٍ مُؤْمِنًا، خَلْقُهُ لِلْكَافِرِ لَيْسَ قَبِيحًا مِنْهُ بَلْ مِنْهُ حَسَنٌ كَمَا أَنَّ خَلْقَهُ لِلْمُؤْمِنِ حَسَنٌ مِنْهُ، فَالْمَقْدُورُ وَالْمَقْضِيُ وَالْمَخْلُوقُ الَّذِي هُوَ شَرٌّ هُوَ الْقَبِيحُ، أَمَّا تَقْدِيرُ اللَّهِ وَقَضَاؤُهُ وَخَلْقُهُ لِذَلِكَ فَلَيْسَ قَبِيحًا لِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ اللَّهِ. هَذَا خِلافُ قَوْلِ الْمَجُوسِ وَالثَّنَوِيَّةِ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا مُدَبِّرَيْنِ لِلْعَالَمِ مُدَبِّرَ الْخَيْرِ وَهُوَ اللَّهُ وَمُدَبِّرَ الشَّرِّ وَهُوَ الشَّيْطَانُ عَلَى قَوْلِ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ وَالظُّلْمَةُ عَلَى قَوْلِ الْفَرِيقِ الآخَرِ. اللَّهُ أَبْطَلَ هَذَا بِقَوْلِهِ ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [سُورَةَ الزُّمَر/62]، وَقَوْلِهِ ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [سُورَةَ الرَّعْد/16].

وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ «لَوْ شَهِدَ عِنْدِي الأَنْبِيَاءُ أَوِ الْمَلائِكَةُ أَوْ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ بِكَذَا مَا قَبِلْتُهُمْ» هُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ بِلا تَفْصِيلٍ لِأَنَّ كَلامَهُ يَشْمَلُ الْمُسْلِمِينَ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ.

وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ قَالَ «لا أَفْعَلُ كَذَا وَإِنْ كَانَ سُنَّةً» بِقَصْدِ الِاسْتِخْفَافِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْصِدِ الِاسْتِخْفَافَ بِالسُّنَّةِ بَلْ يَقْصِدُ أَنَّهُ لا يَفْعَلُ لِأَجْلِ قَوْلِ شَخْصٍ لَهُ «افْعَلْ كَذَا» أَيْ أَنَّهُ لا يُنَفِّذُ أَمْرَ هَذَا الشَّخْصِ فَلا يَكْفُرُ، كَمَا لَوْ قِيلَ لِشَخْصٍ «لِمَ تَتْرُكُ رَوَاتِبَ الْفَرَائِضِ وَلا تُصَلِّيهَا وَتَقْتَصِرُ عَلَى الْفَرَائِضِ»؟ فَقَالَ «لا أُصَلِّيهَا وَإِنْ كَانَتْ سُنَّةً» وَلَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ الِاسْتِخْفَافَ بِهَا فَلا يَكْفُرُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ قِيلَ لِشَخْصٍ «لِمَ لا تَسْتَعْمِلُ السِّوَاكَ أَوْ لِمَ لا تُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ»؟ فَقَالَ «أَنَا لا أَفْعَلُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ سُنَّةً» وَلَمْ يَقْصِدِ الِاسْتِخْفَافَ فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ.

وَيَكْفُرُ مَنْ قَالَ «لَوْ كَانَ فُلانٌ نَبِيًّا مَا ءَامَنْتُ بِهِ» [لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ بِمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ أَعْطَاهُ عَالِمٌ فَتْوًى فَقَالَ: أَيْشٍ هَذَا الشَّرْعُ مُرِيدًا الِاسْتِخْفَافَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ بِقَصْدِ الِاسْتِخْفَافِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ كَفَرَ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَقْصِدِ الِاسْتِخْفَافَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ إِنَّمَا قَصَدَ الإِنْكَارَ عَلَى هَذَا الْمُفْتِيِّ الَّذِي أَفْتَى فَتْوًى بَاطِلَةً لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَنْسُبَهُ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِشَرْعِ اللَّهِ فِي فَتْوَاهُ فَقَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ بِقَصْدِ الِاسْتِخْفَافِ بِكَلامِ هَذَا الْمُفْتِيِّ كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَيْشٍ هَذَا الَّذِي تَزْعُمُهُ شَرْعًا وَلَيْسَ بِشَرْعٍ فَلا يَكْفُرُ، وَبَاطِنُ كَلامِهِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ شَرْعَ اللَّهِ إِنَّمَا رَأْيُكَ يَا أَيُّهَا الْمُفْتِيُّ. وَكَلِمَةُ أَيْشٍ أَصْلُهَا أَيُّ شَىْءٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ قَالَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ مُرِيدًا الِاسْتِغْرَاقَ الشَّامِلَ، أَمَّا مَنْ لَمْ يُرِدِ الِاسْتِغْرَاقَ الشَّامِلَ لِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ بَلْ أَرَادَ لَعْنَ عُلَمَاءِ زَمَانِهِ وَكَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِمَا يَظُنُّ بِهِمْ مِنْ فَسَادِ أَحْوَالِهِمْ فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ وَإِنْ كَانَ كَلامُهُ لا يَخْلُو مِنَ الْمَعْصِيَةِ.

**الشَّرْحُ** هَذِهِ الْكَلِمَةُ رِدَّةٌ إِذَا فَهِمَ مِنْهَا الشُّمُولَ وَالِاسْتِغْرَاقَ، وَالِاسْتِغْرَاقُ مَعْنَاهُ التَّعْمِيمُ. أَمَّا مَنْ لَمْ يُرِدِ الِاسْتِغْرَاقَ الشَّامِلَ لِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ بَلْ أَرَادَ لَعْنَ عُلَمَاءِ زَمَانِهِ أَوْ أَهْلِ نَاحِيَتِهِ أَوْ طائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ لا يَعْلَمُ فِيهِمْ خَيْرًا وَكَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ حَتَّى لَوْ قَالَ «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ فِي هَذَا الزَّمَنِ» لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُهُمْ فَاسِدِينَ وَإِنْ كَانَ كَلامُهُ لا يَخْلُو مِنَ الْمَعْصِيَةِ، فَالَّذِي يَقُولُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ مَعَ وُجُودِ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا أَرَادَ الشُّمُولَ كَأَنْ كَانَ ذَكَرَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ عُلَمَاءَ فَاسِدِينَ فَقَالَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ فَيُحْمَلُ كَلامُهُ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ يَكُونُ مِنْ هَذَا الصِّنْفِ فَلا يَكْفُرُ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ مَا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، وَالْقَصْدُ وَحْدَهُ عِنْدَئِذٍ بِلا قَرِينَةٍ لا يَدْفَعُ عَنْهُ التَّكْفِيرَ، وَالَّذِي لا يُكَفِّرُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ هُوَ يَكْفُرُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ قَالَ أَنَا بَرِىءٌ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنَ الْمَلائِكَةِ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ مِنَ الشَّرِيعَةِ أَوْ مِنَ الإِسْلامِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ قَائِلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ يَكْفُرُ وَلَوْ كَانَ فِي حَالِ الْغَضَبِ لِأَنَّ الْغَضَبَ لَيْسَ عُذْرًا كَمَا تَقَدَّمَ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْمَعْنَى، وَلَكِنْ مَنْ قَالَ أَنَا بَرِىءٌ مِنَ النَّبِيِّ إِذَا قَالَ أَنَا أَرَدْتُ الأَرْضَ الْمُرْتَفِعَةَ مَا أَرَدْتُ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا لا نُكَفِّرُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا يَقُولُ.

وَالشَّرِيعَةُ هِيَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِلأَنْبِيَاءِ وَهِيَ الأَحْكَامُ الَّتِي تَنْزِلُ بِالْوَحْيِ، ثُمَّ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ عَلَى حَسَبِ مَا أَرَادَ اللَّهُ فَهُوَ تَعَالَى يُغَيِّرُهَا. وَأَمَّا الدِّينُ فَهُوَ الْعَقِيدَةُ وَدِينُ الأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ هُوَ الإِسْلامُ. وَكَذَلِكَ الْكُلِيَّاتُ الْخَمْسُ [وَالْكُلِّيَّاتُ مَعْنَاهُ قَوَاعِدُ شَامِلَةٌ] لا تَخْتَلِفُ فِيهَا شَرَائِعُ الأَنْبِيَاءِ وَهِيَ: حِفْظُ الْمَالِ وَالنَّسَبِ وَالْعَقْلِ وَالدِّينِ وَالنَّفْسِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ قَالَ لا أَعْرِفُ الْحُكْمَ مُسْتَهْزِئًا بِحُكْمِ اللَّهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَنْ قَالَ لا أَعْرِفُ الْحُكْمَ بَعْدَمَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ قَاضٍ شَرْعِيٌّ مَثَلًا بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَكَانَ قَصْدُهُ الِاسْتِخْفَافَ بِالشَّرْعِ وَأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لا يَعْتَبِرُهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ قَالَ وَقَدْ مَلأَ وِعَاءً ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ [سُورَةَ النَّبَإ/34].

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَنْ قَالَ وَهُوَ يَمْلأُ وِعَاءً شَرَابًا ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ بِقَصْدِ الِاسْتِخْفَافِ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْكَأْسِ الْمُمْتَلِئَةِ شَرَابًا هَنِيئًا فَقَدْ كَفَرَ لِأَنَّ مَعْنَى كَلامِهِ أَنَّ ذَاكَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ مِثْلُ هَذَا الَّذِي أَنَا أَمْلَؤُهُ.

وَمَعْنَى ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ أَيْ كَأْسًا مُمْتَلِئَةً بِالشَّرَابِ [الْوِعَاءُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرَابٌ يُقَالُ لَهُ كَأْسٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرَابٌ فَلا يُسَمَّى كَأْسًا بَلْ يُقَالُ لَهُ قَدَحٌ أَوْ إِنَاءٌ].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ أَفْرَغَ شَرَابًا فَقَالَ ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [سُورَةَ النَّبَإ/20].

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَنْ قَالَ وَهُوَ يُفْرِغُ شَرَابًا كَأَنْ كَانَ هُنَاكَ شَرَابٌ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ حَوَّلَهُ إِلَى إِنَاءٍ ءَاخَرَ فَقَالَ ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ اسْتِخْفَافًا بِالآيَةِ كَفَرَ. وَهَذِهِ الآيَةُ مَعْنَاهَا الْجِبَالُ عِنْدَمَا تُسَيَّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَكُونُ كَالسَّرَابِ مَعْنَاهُ تَمُرُّ مُرُورًا سَرِيعًا كَمَا أَنَّ السَّرَابَ كُلَّمَا اقْتَرَبْتَ مِنْهُ يَبْعُدُ. فَمَنْ أَوْرَدَ هَذِهِ الآيَةَ عِنْدَ إِفْرَاغِ الشَّرَابِ وَقَصَدَ بِذَلِكَ أَنَّ هَذَا الَّذِي يَحْصُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا لَهُ شَأْنٌ يَكْفُرُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ عِنْدَ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [سُورَةَ الْمُطَفِّفِينَ/3].

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَنْ قَالَ عِنْدَمَا يَزِنُ شَيْئًا أَوْ يَكِيلُ شَيْئًا ﴿وَإِذَا كَالُوهُم أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ بِقَصْدِ الِاسْتِخْفَافِ بِمَعْنَى الآيَةِ كَفَرَ. وَهَذِهِ الآيَةُ مَعْنَاهَا ذَمٌّ لِلَّذِينَ إِذَا كَالُوا لِلنَّاسِ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ يُنْقِصُونَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ عِنْدَ رُؤْيَةِ جَمْعٍ ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [سُورَةَ الْكَهْف/47].

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ كَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَةِ جَمْعٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٍ ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ بِقَصْدِ الِاسْتِخْفَافِ بِهَذِهِ الآيَةِ فَقَدْ كَفَرَ. وَهَذِهِ الآيَةُ مَعْنَاهَا حَشْرُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ يُحْشَرُونَ وَلا يُتْرَكُ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَيْ كُلُّهُمْ يُحْشَرُونَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بِقَصْدِ الِاسْتِخْفَافِ فِي الْكُلِّ بِمَعْنَى هَذِهِ الآيَاتِ، وَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ اسْتُعْمِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ بِذَلِكَ الْقَصْدِ فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْقَصْدِ فَلا يَكْفُرُ لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: لا تَبْعُدُ حُرْمَتُهُ.

**الشَّرْحُ** يَقُولُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ [فِي الإِعْلامِ بِقَوَاطِعِ الإِسْلامِ]: إِيرَادُ الآيَاتِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِخْفَافِ لا يَبْعُدُ أَنْ نَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالْحُرْمَةِ [أَيِ الْحُكْمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَرَامٌ قَرِيبٌ] لِأَنَّهُ إِسَاءَةُ أَدَبٍ مَعَ الْقُرْءَانِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِخْفَافِ فَهُوَ كُفْرٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا أَوْ قَالَ: أَكُونُ قَوَّادًا إِنْ صَلَّيْتُ أَوْ مَا أَصَبْتُ خَيْرًا مُنْذُ صَلَّيْتُ أَوِ الصَّلاةُ لا تَصْلُحُ لِي بِقَصْدِ الِاسْتِهْزَاءِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ قَائِلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ وَلا فَرْقَ فِي سَبِّ الْمَلَكِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَلَكُ جِبْرِيلَ أَوْ عَزْرَائِيلَ أَوْ غَيْرَهُمَا.

وَمِثْلُهُ الَّذِي يَقُولُ «أَكُونُ قَوَّادًا إِنْ صَلَّيْتُ» فَإِنَّهُ اسْتَهْزَأَ بِالصَّلاةِ وَاسْتَخَفَّ بِهَا وَلِذَلِكَ يَكْفُرُ [وَالْقَوَّادُ هُوَ الَّذِي يَجْلِبُ الزَّبَائِنَ لِلزَّانِيَاتِ، أَمَّا رَجُلَةُ النِّسَاءِ فَهِيَ الَّتِي تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَأَمَّا الدَّيُّوثُ فَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الزِّنَى فِي أَهْلِهِ وَيَسْكُتُ عَلَيْهِ مَعَ اسْتِطَاعَتِهِ عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ]. وَكَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ «مَا أَصَبْتُ خَيْرًا مُنْذُ صَلَّيْتُ»، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الْعَوَامِّ: صُمْ وَصَلِّ تَرْكَبُكَ الْقِلَّةُ إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ الِاسْتِهْزَاءَ بِالصَّلاةِ وَهَذَا حَالُ أَكْثَرِ مَنْ يَلْهَجُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ هَذِهِ الأَيَّام [أَمَّا إِنْ أَرَادَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ كُلَّمَا اجْتَهَدَ فِي الْعِبَادَةِ يَكْثُرُ عَلَيْهِ الْبَلاءُ فَهَذَا لا يَكْفُرُ].

وَكَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ «الصَّلاةُ لا تَصْلُحُ لِي» بِقَصْدِ الِاسْتِهْزَاءِ، أَمَّا لَوْ قَالَتِ امْرَأَةٌ حَائِضٌ «الصَّلاةُ لا تَصْلُحُ لِي» وَقَصْدُهَا أَنَّهُ لا تَجُوزُ لَهَا الصَّلاةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ رِدَّةً، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ ذَلِكَ إِنْسَانٌ مُبْتَلًى بِسَلَسِ الْبَوْلِ جَاهِلٌ لا يَعْرِفُ أَحْكَامَ السَّلَسِ يَظُنُّ أَنَّهُ لا يُصَلِّي فِي حُكْمِ الشَّرْعِ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ السَّلَسُ فَلا نُكَفِّرُهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ قَالَ لِمُسْلِمٍ: أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُّوُ نَبِيِّكَ، أَوْ لِشَرِيفٍ أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ جَدِّكَ مُرِيدًا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ يَقُولَ شَيْئًا مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ الْبَشِعَةِ الشَّنِيعَةِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنْ أَلْفَاظِ الْكُفْرِ الْمُثْبِتَةِ لِلرِّدَّةِ أَنْ يَقُولَ شَخْصٌ لِمُسْلِمٍ «أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ نَبِيِّكَ»، وَالِاسْتِخْفَافُ فِي هَذَا ظَاهِرٌ فَلِذَلِكَ يُكَفَّرُ قَائِلُهُ. وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي وَابْنُ سَحْنُونَ الْمَالِكِيُّ بِكُفْرِ سَابِّ النَّبِيِّ قَالَ ابْنُ سَحْنُونَ: «مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَعَذَابِهِ كَفَرَ» اهـ بَلْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ هَذَا فِي سَابِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ فِي سَابِّ اللَّهِ تَعَالَى.

وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ الَّذِي قَالَ لِشَرِيفٍ أَيْ لإِنْسَانٍ حَسَنِيٍّ أَوْ حُسَيْنِيٍّ أَيِ الْمَنْسُوبِ إِلَى الْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا سِبْطَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيِ ابْنَا بِنْتِهِ فَاطِمَةَ «أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ جَدِّكَ» هَذَا إِذَا أَرَادَ النَّبِيَّ بِقَوْلِهِ «جَدِّكَ» عِنْدَئِذً يَكُونُ كُفْرًا، أَمَّا إِذَا أَرَادَ جَدًّا لَهُ أَدْنَى وَلَمْ يُرِدِ النَّبِيَّ فَلا نُكَفِّرُهُ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ بِالنَّبِيِّ أَوْ إِلْحَاقِ نَقْصٍ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَوْ بِاللَّهِ كَالأَلْفَاظِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَغَيُّرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ الأَزَلِيَّةِ كَأَنْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ شَاءَ فِي الأَزَلِ حُدُوثَ شَىْءٍ ثُمَّ فِيمَا بَعْدُ غَيَّرَ تِلْكَ الْمَشِيئَةَ، أَوْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ كَذَا ثُمَّ عَلِمَهُ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ كُفْرٌ.

**مَسْئَلَةٌ** مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ فَتْرَةِ الْوَحْيِ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ أَرَادَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ أَنْ يَطْلَعَ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ مِنْ جِبَالِ مَكَّةَ فَيُلْقِيَ بِنَفْسِهِ فَيَبْدُو لَهُ جِبْرِيلُ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَنْتَحِرَ جَهْلًا مِنْهُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ فَهَذَا كَافِرٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُرْسَلاتِ الزُّهْرِيِّ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ بِإِلْقَاءِ نَفْسِهِ مِنْ ذِرْوَةِ الْجَبَلِ إِنَّمَا مُرَادُهُ أَنْ يَخِفَّ عَنْهُ الْوَجْدُ الَّذِي لَحِقَهُ بِفُتُورِ الْوَحْيِ عَنْهُ تِلْكَ الْمُدَّةَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَنْضَرُّ بِذَلِكَ الإِلْقَاءِ؛ فَمَنْ رَأَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ مُؤَوَّلًا عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ الْمَذْكُورِ ءَانِفًا فَلْيَحْذَرْ، فَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ التَّأْوِيلَ الْفَاسِدَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ، وَاعْتِقَادُ هَذَا الْمَعْنَى الْفَاسِدِ كُفْرٌ وَإِلْحَادٌ لِأَنَّ الِانْتِحَارَ أَكْبَرُ الْمَعَاصِي بَعْدَ الْكُفْرِ فَلا يُتَصَوَّرُ حُصُولُهُ مِنَ الرَّسُولِ لا سِيَّمَا وَأَنَّ جِبْرِيلَ يَقُولُ لَهُ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. حَصَلَ مِنْ شَابٍّ طَرَابُلُسِيٍّ يَسْكُنُ فَرَنْسَا كَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَى بَعْضِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ أَيَّامًا قَلائِلَ ثُمَّ صَارَ يُطَالِعُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مِنْ غَيْرِ تَأَهُّلٍ لِذَلِكَ فَوَجَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فَفَسَّرَهُ بِالِانْتِحَارِ فَقَالَ لِبَعْضِ جَمَاعَتِنَا كَيْفَ تَقُولُونَ الِانْتِحَارُ حَرَامٌ وَالرَّسُولُ أَرَادَ أَنْ يَنْتَحِرَ؟ تَهَوُّرُهُ أَوْقَعَهُ فِي الْكُفْرِ.

وَمِنَ الأَلْفَاظِ الْكُفْرِيَّةِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَخْلُقَ فُلانَةَ ذَكَرًا ثُمَّ خَلَقَهَا أُنْثَى وَعَكْسُهُ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ نِسْبَةَ الْجَهْلِ إِلَى اللَّهِ وَنِسْبَةَ تَغَيُّرِ الْمَشِيئَةِ الأَزَلِيَّةِ، وَاللَّهُ لا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّغَيُّرُ فِي ذَاتِهِ أَوْ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ لِأَنَّ التَّغَيُّرَ عَلامَةُ الْحُدُوثِ وَالْحُدُوثُ يُنَافِي الأُلُوهِيَّةَ، وَمَا يُوهِمُ ظَاهِرُهُ مِنَ النُّصُوصِ خِلافَ ذَلِكَ هُوَ مُتَأَوَّلٌ لا يُرَادُ بِهِ ذَلِكَ الظَّاهِرُ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [سُورَةَ الأَنْفَال/66] فَلَيْسَ مُرَادُ اللَّهِ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فِي الأَزَلِ أَنَّهُ سَيَلْحَقُهُمْ ضَعْفٌ إِنَّمَا حَدَثَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِلْمُ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ نِسْبَةُ الْجَهْلِ إِلَى اللَّهِ، إِنَّمَا قَوْلُهُ ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ أَيْ لِأَنَّهُ عَلِمَ بِعِلْمِهِ الأَزَلِيِّ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَقَوْلُهُ «وَعَلِمَ» لَيْسَ مُرْتَبِطًا بِالآنَ الَّذِي هُوَ الْوَقْتُ الْحَاضِرُ، فَمَعْنَى الآيَةِ أَنَّهُ نُسِخَ مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ مِنْ مُقَاوَمَةِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَشَرَةً مِنَ الْكُفَّارِ بِإِيْجَابِ مُقَاوَمَةِ وَاحِدٍ اثْنَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ رَحْمَةً بِهِمْ لِلضَّعْفِ الَّذِي فِيهِمْ. وَهَكَذَا كُلُّ ءَايَةٍ ظَاهِرُهَا يُوهِمُ حُدُوثَ صِفَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ تَكُنْ فِي الأَزَلِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا ظَاهِرَهَا. أَيْ لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ الآنَ فَخَفَّفَ عَنْكُمْ لِضَعْفِكُمْ كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ مُتَوَهِّمٌ مِنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ إِنَّمَا الآنَ مُرْتَبِطٌ بِخَفَّفَ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ بِعِلْمِهِ الأَزَلِيِّ أَنَّكُمْ تَضْعُفُونَ عَنِ الْمُثَابَرَةِ أَيْ عَنِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى مُقَاتَلَةِ الْوَاحِدِ عَشَرَةً مِنَ الْكُفَّارِ وُجُوبًا فَخَفَّفَ الآنَ ذَلِكَ فَصَارَ الْوَاجِبُ مُقَاوَمَةَ الْوَاحِدِ لِاثْنَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ وُجُوبًا وَفَرْضًا. وَالْحُكْمُ إِلَى الآنَ عَلَى هَذَا، الْمُسْلِمُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَفِرَّ مِنَ اثْنَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنَ السِّلاحِ مَا يُقَاوِمُ بِهِ الِاثْنَيْنِ، أَمَّا الثَّلاثَةُ فَمَا فَوْقَهُمْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَفِرَّ مِنْهُمْ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ هَذَا الْوَاحِدِ مِنَ السِّلاحِ مَا يُقَاوِمُ بِهِ الِاثْنَيْنِ مِنَ الْكَفَرَةِ فَلا يَجِبُ عَلَيْهِ الثَّبَاتُ فِي قِتَالِهِمَا. فَتَعَلُّقُ التَّخْفِيفِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْنَاهُ عِنْدَ الأَشَاعِرَةِ الآنَ وَقْتُ تعَلُّقِ أَثَرِ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِوُجُودِ الْخِفَّةِ عَلَيْكُمْ، لِأَنَّ التَّخْفِيفَ عِنْدَ الأَشَاعِرَةِ لَيْسَ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلَّهِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ الإِرَادَةِ لِأَنَّ صِفَاتِ الْمَعَانِي الأَزَلِيَّةَ الْقَائِمَةَ بِذَاتِ اللَّهِ عِنْدَ الأَشَاعِرَةِ هِيَ الصِّفَاتُ الثَّمَانِيَةُ الْقُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلامُ وَالْعِلْمُ وَالْحَيَاةُ وَالْبَقَاءُ وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ وَالأَكْثَرُونَ مِنَ الأَشَاعِرَةِ، أَمَّا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرينَ مِنَ الأَشَاعِرَةِ فَجَعَلُوا الْبَقَاءَ مِنَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ وَلَمْ يَعُدُّوهُ مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي الْقَائِمَةِ بِذَاتِ اللَّهِ. الأَشَاعِرَةُ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الثَّمَانِيَةَ صِفَاتٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللَّهِ وَهِيَ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الإِحْيَاءِ وَالإِمَاتَةِ وَالرَّزْقِ وَالإِسْعَادِ وَالإِشْقَاءِ لَيْسَتْ صِفَاتٍ أَزَلِيَّةً قَائِمَةً بِذَاتِ اللَّهِ وَيُسَمُّونَهَا صِفَاتِ الأَفْعَالِ. وَأَمَّا عِنْدَ الْمَاتُرِيدِيَّةِ فَصِفَاتُ اللَّهِ الْقَائِمَةُ بِذَاتِ اللَّهِ لا تُحْصَى فَالإِسْعَادُ وَالإِشْقَاءُ وَالإِمَاتَةُ وَالإِحْيَاءُ وَالرَّزْقُ وَالتَّخْفِيفُ وَالإِبْدَاعُ وَالتَّكْوِينُ وَنَحْوُ ذَلِكَ صِفَاتٌ قَدِيـمَةٌ أَبَدِيَّةٌ إِنَّمَا مُتَعَلَّقُهَا حَادِثٌ وَعَلَى هَذَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ «الْفِعْلُ صِفَتُهُ فِي الأَزَلِ وَالْمَفْعُولُ حَادِثٌ»، وَعَلَى هَذَا كَانَ بَعْضُ قُدَمَاءِ الأَشَاعِرَةِ، فَعَلَى مَذْهَبِ الْمَاتُرِيدِيَّةِ يُقَالُ صِفَاتُ اللَّهِ لا تَدْخُلُ تَحْتَ حَصْرٍ، وَمَنْ أَخَذَ بِأَيٍّ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ لَيْسَ عَلَى بِدْعَةٍ وَلا ضَلالَةٍ.

قَالَ صَاحِبُ بَدْءِ الأَمَالِي مِنَ الْحَنَفِيَّةِ الْمَاتُرِيدِيَّةِ: [الْوَافِر]

صِفَاتُ الذَّاتِ وَالأَفْعَالِ طُرًّا قَدِيـمَاتٌ مَصُونَاتُ الزَّوَالِ

هَذَا التَّعْبِيرُ بِمَصُونَاتُ الزَّوَالِ فِيهِ بَشَاعَةٌ فَلَوْ قِيلَ مَحَلَّ «مَصُونَاتُ الزَّوَالِ» «تُنَزَّهُ عَنْ زَوَالِ» لَكَانَتِ الْعِبَارَةُ صَحِيحَةً سَالِمَةً عَنِ الْبَشَاعَةِ، لِأَنَّ مَصُونَاتُ يُوهِمُ أَنَّهَا مُمْكِنَةُ الزَّوَالِ، لَكِنْ تُصَانُ عَنِ الزَّوَالِ، وَأَمَّا تُنَزَّهُ عَنْ زَوَالِ فَالْمَعْنَى نَحْنُ نُنَزِّهُهَا عَنِ الزَّوَالِ أَيْ نَقُولُ أَبَدِيَّةٌ لا تَفْنَى. وَهَذِهِ الْمَنْظُومَةُ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُقَالُ لَهَا قَصِيدَةُ بَدْءِ الأَمَالِي أَوَّلُهَا:

يَقُولُ الْعَبْدُ فِي بَدْءِ الأَمَالِي بِتَوْحِيدٍ كَنَظْمٍ مِنْ لَآلِي

أَيْ قَصِيدَةً مَنْظُومَةً تُشْبِهُ اللآلِئَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ عَدَّ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَالْفَقِيهِ الْحَنَفِيِّ بَدْرِ الرَّشِيدِ، وَالْقَاضِي عِيَاضٍ الْمَالِكِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً فَيَنْبَغِي الِاطِّلاعُ عَلَيْهَا فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ يَقَعُ فِيهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ مِنْ شَافِعِيِّينَ وَمَالِكِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ ذَكَرُوا كَثِيرًا مِمَّا هُوَ رِدَّةٌ وَأَكْثَرُهُمْ تَعْدَادًا الْحَنَفِيَّةُ، أَمَّا بَدْرُ الرَّشِيدِ فَهُوَ فَقِيهٌ حَنَفِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهِجْرِيِّ أَلَّفَ رِسَالَةً فِي أَلْفَاظِ الْكُفْرِ، وَأَمَّا الْقَاضِي عِيَاضٌ فَهُوَ مَالِكِيٌّ تُوُفِّيَ فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ اللُّغَوِيُّ الْحَنَفِيُّ مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ فِي شَرْحِ الإِحْيَاءِ مَا نَصُّهُ: «وَقَدْ أَلَّفَ فِيهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ رَسَائِلَ وَأَكْثَرُوا فِي أَحْكَامِهَا» اهـ. كُلٌّ مِنَ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ أَلَّفَ بَعْضُ فُقَهَائِهِ رَسَائِلَ فِي بَيَانِ الْكُفْرِيَّاتِ لِأَنَّهُ كَانَ ظَهَرَ فِي عُصُورِهِمْ كَلِمَاتٌ بَيْنَ النَّاسِ هِيَ كُفْرٌ، فَأَرَادُوا إِنْقَاذَ النَّاسِ مِنْ خَطَرِهَا فَأَلَّفُوا تِلْكَ الرَّسَائِلَ، وَهَذَا مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِنْقَاذًا لِمَنْ حَصَلَتْ مِنْهُ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الإِيـمَانِ وَتَحْذِيرًا لِمَنْ لَمْ يَقَعْ فِيهَا حَتَّى لا يَقَعَ فِيهَا. وَقَدْ أَكْثَرَ يُوسُفُ الأَرْدَبِيلِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ «الأَنْوَارُ لِأَعْمَالِ الأَبْرَارِ» مِنْ تَعْدَادِ الأَلْفَاظِ الْمُكَفِّرَةِ بَعْضُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ وَبَعْضُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فَارِسِيُّونَ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ مُعَلَّقًا بِالثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِس». فَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ مِمَّنْ سِوَى الْعَرَبِ هُمْ مِنْ فَارِس، وَظَهَرَ فِيهِمْ فِي الْمَاضِي شُمُوسُ عِلْمٍ وَبُدُورٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى اسْتِخْفَافٍ بِاللَّهِ أَوْ كُتُبِهِ أَوْ رُسُلِهِ أَوْ مَلائِكَتِهِ أَوْ شَعَائِرِهِ أَوْ مَعَالِمِ دِينِهِ أَوْ أَحْكَامِهِ أَوْ وَعْدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ كُفْرٌ، فَلْيَحْذَرِ الإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ جَهْدَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَا كَانَ دَالًّا عَلَى الِاسْتِخْفَافِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِاللَّهِ وَأُمُورِ الدِّينِ هُوَ كُفْرٌ، أَمَّا مَا كَانَ دَالًّا عَلَى الِاسْتِهَانَةِ الَّتِي هِيَ دُونَ الِاسْتِخْفَافِ أَيْ مَا كَانَ فِيهِ إِخْلالٌ بِالتَّعْظِيمِ وَالأَدَبِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ كَمَنْ يَمَسُّ الْمُصْحَفَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَهَذَا الْمَذْكُورُ هُنَا مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الِاسْتِخْفَافِ وَالِاسْتِهَانَةِ لا يَتَمَشَّى مَعَ تَفْسِيرِ صَاحِبِ الْقَامُوسِ لِلاِسْتِهَانَةِ وَكَذَلِكَ شَارِحُهُ بِأَنَّهَا الِاسْتِخْفَافُ فَهُمَا مُتَرَادِفَانِ عَلَى قَوْلِهِمَا، لَكِنَّهُ يَتَمَشَّى مَعَ قَوْلِ بَعْضٍ كَالنَّوَوِيِّ فَلْيُعْلَمْ ذَلِكَ.

وَالْعَقْدُ مَعْنَاهُ الِاعْتِقَادُ، وَالشَّعَائِرُ وَالْمَعَالِمُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. الْمَعَالِمُ جَمْعُ مَعْلَمٍ، وَالْمَعْلَمُ بِمَعْنَى الشَّعِيرَةِ وَهُوَ مَا كَانَ مَشْهُورًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ كَالصَّلاةِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالأَذَانِ وَالْمَسَاجِدِ وَعِيدِ الأَضْحَى وَعِيدِ الْفِطْرِ. وَكُلُّ ذَلِكَ يُسَمَّى شَعِيرَةً مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ.

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: يُسْتَثْنَى مِنَ الْكُفْرِ الْقَوْلِيِّ

**حَالَةُ سَبْقِ اللِّسَانِ**: أَيْ أَنْ يَتَكَلَّمَ الشَّخْصُ بِشَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ بَلْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ قَوْلَهُ بِالْمَرَّةِ.

**وَحَالَةُ غَيْبُوبَةِ الْعَقْلِ**: أَيْ عَدَمِ صَحْوِ الْعَقْلِ.

**وَحَالَةُ الإِكْرَاهِ**: فَمَنْ نَطَقَ بِالْكُفْرِ بِلِسَانِهِ مُكْرَهًا بِالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ [أَيْ مَا كَانَ مُفْضِيًا إِلَى الْمَوْتِ عَادَةً] وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيـمَانِ غَيْرَ شَارِحٍ صَدْرَهُ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ فَلا يَكْفُرُ.

**تَنْبِيهٌ** يَنْبَغِي أَنْ يُضَافَ إِلَى قَوْلِهِمْ: مُسْتَثْنَى مِنَ الْحُكْمِ بِالتَّكْفِيرِ مَنْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الرِّدَّةِ حَالَةَ الإِكْرَاهِ وَحَالَةَ سَبْقِ اللِّسَانِ وَحَالَةَ غَيْبُوبَةِ الْعَقْلِ كَلِمَاتٌ وَهِيَ: تُسْتَثْنَى حَالَةُ الْحِكَايَةِ لِكُفْرِ الْغَيْرِ فَلا يَكْفُرُ الْحَاكِي كُفْرَ غَيْرِهِ وَمُسْتَنَدُنَا فِي هَذَا أَيْ فِي اسْتِثْنَاءِ مَسْئَلَةِ الْحِكَايَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [سُورَةَ التَّوْبَة/30]. وَقَوْلُهُ ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [سُورَةَ الْمَائِدَة/64] نَسَبُوا إِلَى اللَّهِ الْبُخْلَ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [سُورَةَ الْمَائِدَة/64] أَيْ وَاسِعُ الْكَرَمِ.

ثُمَّ الْحِكَايَةُ الْمَانِعَةُ لِكُفْرِ حَاكِي الْكُفْرِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ الَّتِي يَحْكِيهَا عَمَّنْ كَفَرَ أَوْ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْكَلِمَةَ عَقِبَهَا أَيْ وَكَانَ فِي نِيَّتِهِ أَنْ يُؤَخِّرَ أَدَاةَ الْحِكَايَةِ مِنَ الاِبْتِدَاءِ، فَلَوْ قَالَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ قَوْلُ النَّصَارَى أَوْ قَالَتْهُ النَّصَارَى فَهِيَ حِكَايَةٌ مَانِعَةٌ لِلْكُفْرِ عَنِ الْحَاكِي، فَأَدَاةُ الْحِكَايَةِ لِكَلِمَةِ الْكُفْرِ إِنْ قُدِّمَتْ فَهِيَ أَحْسَنُ وَإِنْ أُخِّرَتْ نَفَعَتْ لِدَفْعِ الْكُفْرِ عَنِ الْحَاكِي. وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْكِتَابَةِ فَمَنْ كَتَبَ كَلامًا فِيهِ كُفْرٌ مَعَ أَدَاةِ الْحِكَايَةِ قَبْلَ الْكَلامِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ أَوْ بَعْدَهُ مُتَّصِلًا بِهِ وَكَانَ نَاوِيًا قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ كَلامَ الْكُفْرِ أَنْ يُتْبِعَهُ بِالْحِكَايَةِ فَلا يَكْفُرُ [قَدْ تَكُونُ أَدَاةُ الْحِكَايَةِ تَقْدِيرِيَّةً كَالَّذِي يَقُولُ مَاذَا تَقُولُ الْيَهُودُ فِي عُزَيْرٍ؟ فَقَالَ: ابْنُ اللَّهِ، فَلا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ يَقُولُونَ ابْنُ اللَّهِ لِأَنَّ الْحِكَايَةَ هُنَا تَقْدِيرِيَّةٌ].

**وَتُسْتَثْنَى حَالَةُ كَوْنِ الشَّخْصِ مُتَأَوِّلًا بِاجْتِهَادِهِ فِي فَهْمِ الشَّرْعِ** فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ الْمُتَأَوِّلُ كَتَأَوُّلِ الَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ بِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ لِأَنَّ صَلاتَهُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ كَانَتْ سَكَنًا لَهُمْ وَطُهْرَةً وَأَنَّ ذَلِكَ انْقَطَعَ بِمَوْتِهِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُكَفِّرُوهُمْ لِذَلِكَ إِنَّمَا كَفَّرُوا الآخَرِينَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ لِطَاعَتِهِمْ لِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ الَّذِي ادَّعَى الرِّسَالَةَ، فَمُقَاتَلَتُهُمْ لِهَؤُلاءِ الَّذِينَ تَأَوَّلُوا مَنْعَ الزَّكَاةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ لِأَخْذِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، فَقَدْ كَانَ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَلَجَأُوا إِلَى الْقِتَالِ، فَاضْطَرَّ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَهُمْ لِيَأْخُذَ الزَّكَاةَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ لا لِأَنَّهُ كَفَّرَهُمْ، وَذَلِكَ كَقِتَالِ الْبُغَاةِ فَإِنَّهُمْ لا يُقَاتَلُونَ لِكُفْرِهِمْ بَلْ يُقَاتَلُونَ لِرَدِّهِمْ إِلَى طَاعَةِ الْخَلِيفَةِ كَالَّذِينَ قَاتَلَهُمْ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ فِي الْوَقَائِعِ الثَّلاثِ وَقْعَةِ الْجَمَلِ وَوَقَعْةِ صِفِّينَ وَوَقْعَةِ النَّهْرَوَانِ، عَلَى أَنَّ مِنَ الْخَوَارِجِ صِنْفًا هُمْ كُفَّارٌ حَقِيقَةً فَأُولَئِكَ لَهُمْ حُكْمُهُمُ الْخَاصُّ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ فِي نُكَتِهِ »وَقَالَ شَيْخُنَا - يَعْنِي الْبُلْقِينِيَّ - أَيْضًا: يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بِلا تَأْوِيلٍ لِيَخْرُجَ الْبُغَاةُ وَالْخَوَارِجُ الَّذِينَ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأَمْوَالَهُمْ وَيَعْتَقِدُونَ تَحْرِيْمَ دِمَائِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا وُجُوبَ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّأْوِيلِ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يُكَفِّرُوهُمْ« اهـ، وَهَذَا شَاهِدٌ مِنْ مَنْقُولِ الْمَذْهَبِ لِمَسْئَلَةِ التَّأْوِيلِ بِالِاجْتِهَادِ. أُولَئِكَ الَّذِينَ ظَهَرُوا فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ كَانُوا عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ يُكَفِّرُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ قَاطِبَةً وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَهُمْ كَالْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ كُلَّ مَنْ عَدَاهُمْ فَهَؤُلاءِ كُفَّارٌ، وَقِسْمٌ كَالْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَكْتَفُونَ بِتَكْفِيرِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ فَهَؤُلاءِ الَّذِينَ لَمْ يُكَفِّرْهُمُ الصَّحَابَةُ وَإِنَّمَا فَسَّقُوهُمْ [وَمِنْ هَؤُلاءِ الْخَوَارِجِ قَاتِلُ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ مَدَحَهُ رَجُلٌ ءَاخَرُ مِنَ الْخَوَارِجِ فَقَالَ:

يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ رِضْوَانًا

فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْقَاتِلِ وَعَلَى هَذَا الَّذِي مَدَحَهُ، هَذَا الْمَادِحُ يُسَمَّى عِمْرَان بن حطَّان كَانَ ظَاهِرُهُ حَسَنًا ثُمَّ كَفَرَ، اللَّهُ يُحْسِنُ عَاقِبَتَنَا].

فَالْخَارِجِيُّ الَّذِي يُكَفِّرُ أَهْلَ السُّنَّةِ قَاطِبَةً وَيَسْتَحِلُّ دَمَهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ، وَأَمَّا الْخَارِجِيُّ الَّذِي يُكَفِّرُ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ فَهَذَا الَّذِي لَمْ يُكَفِّرُوهُ وَلَكِنْ فَسَّقُوهُ.

وَقَوْلُنَا فِي الْخَوَارِجِ بِاسْتِثْنَاءِ بَعْضِهِمْ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يُكَفَّرُوا لِثُبُوتِ مَا يَقْتَضِي التَّكْفِيرَ فِي بَعْضِهِمْ كَمَا يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَوْا أَحَادِيثَ الْخَوَارِجِ.

وَأَمَّا مَا يُرْوَى عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: «إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا» فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِلْحُكْمِ عَلَى جَمِيعِهِمْ بِالإِسْلامِ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادًا عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ قَطَعَ الْحَافِظُ الْمُجْتَهِدُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ بِتَكْفِيرِهِمْ [انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي]، وَحُمِلَ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلافِ أَحْوَالِ الْخَوَارِجِ بِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ وَصَلَ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَصِلْ.

وَمِمَّا يَشْهَدُ مِنَ الْمَنْقُولِ فِي مَسْئَلَةِ الِاجْتِهَادِ بِالتَّأْوِيلِ وَحِكَايَةِ الْكُفْرِ قَوْلُ شَمْسِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الرِّدَّةِ فِي شَرْحِ قَوْلِ النَّوَوِيِّ: «الرِّدَّةُ قَطْعُ الإِسْلامِ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ» [لِأَنَّ اجْتِمَاعَ الْقَوْلِ مَعَ النِّيَّةِ لَيْسَ شَرْطًا بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَافٍ] مَا نَصُّهُ: «فَلا أَثَرَ لِسَبْقِ لِسَانٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ، وَاجْتِهَادٍ، وَحِكَايَةِ كُفْرٍ» اهـ. وَقَوْلُ الْمُحَشِّي نُورِ الدِّينِ عَلِيٍّ الشَّبْرَامَلِّسِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَلْفٍ وَسَبْعٍ وَثَمَانِينَ عِنْدَ قَوْلِ الرَّمْلِيِّ «وَاجْتِهَادٍ» مَا نَصُّهُ «أَيْ لا مُطْلَقًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِمَا سَيَأْتِي مِنْ نَحْوِ كُفْرِ الْقَائِلِينَ بِقِدَمِ الْعَالَمِ مَعَ أَنَّهُ بِالِاجْتِهَادِ وَالِاسْتِدْلالِ» اهـ.

وَقَالَ الْمُحَشِّي الآخَرُ عَلَى الرَّمْلِيِّ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمَعْرُوفُ بِالْمَغْرِبِيِّ الرَّشِيدِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَلْفٍ وَسِتٍّ وَتِسْعِينَ «قَوْلُهُ «وَاجْتِهَادٍ» أَيْ فِيمَا لَمْ يَقُمِ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى خِلافِهِ بِدَلِيلِ كُفْرِ نَحْوِ الْقَائِلِينَ بِقِدَمِ الْعَالَمِ مَعَ أَنَّهُ بِالِاجْتِهَادِ» اهـ [وَالْمُحَشِّي مَعْنَاهُ الَّذِي عَمِلَ الْحَاشِيَةَ وَالْحَاشِيَةُ كَالشَّرْحِ لَكِنَّ الْحَاشِيَةَ لا تَسْتَوْعِبُ حَلَّ أَلْفَاظِ الْمَتْنِ جَمِيعِهَا إِنَّمَا تَحُلُّ بَعْضَ الأَلْفَاظِ فَيُقَالُ لِمَنْ عَمِلَ حَاشِيَةً عَلَى كِتَابٍ مُحَشٍّ، شَرْحُ الرَّمْلِيِّ عَلَى مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ عُمِلَ عَلَيْهِ حَاشِيَتَانِ مَطْبُوعَتَانِ مَعَ الْكِتَابِ].

الْمُرَادُ أَنَّ الِاجْتِهَادَ لَيْسَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عُذْرًا يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ بَلْ شَرْطُهُ أَنْ لا يَكُونَ فِي الْقَطْعِيَاتِ فَالِاجْتِهَادُ فِي القَطْعِيَاتِ إِذَا أَدَّى بِصَاحِبِهِ إِلَى الْكُفْرِ لا يُعْذَرُ أَيْ لا يُقَالُ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلا يَكْفُرُ، لِأَنَّ كَثِيرِينَ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الإِسْلامِ اجْتَهَدُوا فِي الْقَطْعِيَاتِ فَدَخَلُوا فِي الْكُفْرِ فَلا يُعْذَرُونَ بَلْ يُكَفَّرُونَ وَيُجْرَى عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ كَالْفَلاسِفَةِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الإِسْلامِ وَهُمْ خَارِجُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَأَبِي عَلِيِّ بنِ سِينَا وَالْفَارَابِيِّ وَابْنِ رُشْدٍ الْحَفِيدِ، هَؤُلاءِ مَالُوا إِلَى الْقَوْلِ بِقِدَمِ الْعَالَمِ فَلا يُعْذَرُونَ بَلْ يُجْرَى عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ، وَمَعْنَى تَسْمِيَتِهِمُ الإِسْلامِيِّينَ ادِّعَاءُ الإِسْلامِ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُعْلِنُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ يَنْتَمُونَ إِلَى دِينٍ غَيْرِ الإِسْلامِ، وَقَدْ أَوْقَعَهُمْ فِي الْكُفْرِ اجْتِهَادُهُمُ الْفَاسِدُ. وَقَدْ كَفَّرَهُمْ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ لِقَوْلِهِمْ بِأَزَلِيَّةِ الْعَالَمِ وَلإِنْكَارِهِمْ حَشْرَ الأَجْسَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِقَوْلِهِمُ اللَّهُ لا يَعْلَمُ الْجُزْئِيَّاتِ إِلَّا الْكُلِّيَّاتِ فَمَنْ خَالَفَ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الدِّينِ كَهَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلاثِ فَهُوَ كَافِرٌ وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَقُولُ الشَّهَادَتَيْنِ بِلِسَانِهِ.

وَالْعَجَبُ مِنَ الْوَهَّابِيَّةِ يُكَفِّرُونَ ابْنَ سِينَا وَلا يُكَفِّرُونَ ابْنَ تَيْمِيَةَ وَهُوَ أَخُوهُ، فَكِلاهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ أَزَلِيٌّ غَيْرَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ ابْنَ سِينَا يَقُولُ الْعَالَمُ أَزَلِيٌّ بِمَادَّتِهِ وَصُورَتِهِ أَيْ تَرْكِيبِهِ وَابْنَ تَيْمِيَةَ يَقُولُ الْعَالَمُ جِنْسُهُ أَزَلِيٌّ وَالأَفْرَادُ الْمُعَيَّنَةُ حَادِثَةٌ. ابْنُ سِينَا كَانَ يُظْهِرُ انْتِمَاءَهُ إِلَى الْفَلاسِفَةِ أَمَّا ابْنُ تَيْمِيَةَ لا يُظْهِرُ بَلْ يَنْسُبُ رَأْيَهُ هَذَا الَّذِي هُوَ رَأْيُ الْفَلاسِفَةِ الْمُحْدَثِينَ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ.

فَابْنُ سِينَا وَمِثْلُهُ الْفَارَابِيُّ اجْتَهَدَا لَكِنَّهُ اجْتِهَادٌ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ مَعَ وُجُودِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ وَلا يُعْتَبَرُ الِاجْتِهَادُ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ لِأَنَّ حُدُوثَ الْعَالَمِ قَامَتْ عَلَيْهِ الدَّلائِلُ الْقَطْعِيَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ فَاجْتِهَادُ ابْنِ سِينَا وَالْفَارَابِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا مِمَّنْ يُسَمُّونَهُمُ الْفَلاسِفَةَ الإِسْلامِيِّينَ لَيْسَ اجْتِهَادًا مُعْتَبَرًا فَلا يُعْذَرُونَ بَلْ يُكَفَّرُونَ، وَعَلَى وَفْقِ هَذَا يُحْمَلُ الْكَلامُ الَّذِي نَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الأُصُولِيِّينَ أَنَّ مَنْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الرِّدَّةِ وَزَعَمَ أَنَّهُ أَضْمَرَ تَوْرِيَةً كُفِّرَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، يَعْنِي التَّوْرِيَةَ الْبَعِيدَةَ أَمَّا التَّوْرِيَةُ الْقَرِيبَةُ لا يُكَفَّرُ مُرِيدُهَا. وَمِمَّنْ نَقَلَ أَنَّ التَّأْوِيلَ الْبَعِيدَ لا يُقْبَلُ الْحَافِظُ السُّبْكِيُّ فِي فَتَاوِيهِ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ الْمَالِكِيُّ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ [أَيْ وَحْيَ التَّشْرِيعِ]، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَصَدَّقْنَاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ» اهـ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ تَأْوِيلٌ قَرِيبٌ قَبِلْنَاهُ أَمَّا التَّأْوِيلُ الْبَعِيدُ فَلا نَقْبَلُهُ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ حَبِيبُ بنُ الرَّبِيعِ: «ادِّعَاءُ التَّأْوِيلِ فِي لَفْظٍ صُرَاحٍ لا يُقْبَلُ».

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُتَأَوِّلٍ يَمْنَعُ عَنْهُ تَأْوِيلُهُ التَّكْفِيرَ. فَلْيَجْعَلْ طَالِبُ الْعِلْمِ قَوْلَ الرَّشِيدِيِّ الْمَذْكُورَ فِيمَا لَمْ يَقُمِ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى ذُكْرٍ، يَعْنِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِضَرًا لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي قَلْبِهِ لِأَنَّهَا مُهِمَّةٌ لِأَنَّ التَّأَوُّلَ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ لا يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ عَنْ صَاحِبِهِ وَإِلَّا لَلَزِمَ تَرْكُ تَكْفِيرِ النَّصَارَى لِأَنَّهُمْ عَلَى حَسَبِ زَعْمِهِمُ اجْتَهَدُوا، وَالْبُوذِيُّونَ أَيْضًا اجْتَهَدُوا عَلَى حَسَبِ زَعْمِهِمْ فَرَأَوْا أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ حَقٌّ فَدَانُوا بِهِ، فَالَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ مُتَأَوِّلٍ يُعْذَرُ مَهْمَا كَانَ تَأَوُّلُهُ فَقَدْ كَذَّبَ الشَّرِيعَةَ.

وَهَذِهِ الْمَسْئَلَةُ بَعْضُهُمْ عَبَّرَ عَنْهَا بِالِاجْتِهَادِ وَبَعْضُهُمْ عَبَّرَ عَنْهَا بِالتَّأْوِيلِ، فَمِمَّنْ عَبَّرَ بِالتَّأْوِيلِ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ سِرَاجُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ الَّذِي قَالَ فِيهِ صَاحِبُ الْقَامُوسِ: «صَدِيقُنَا عَلَّامَةُ الدُّنْيَا»، وَعَبَّرَ بَعْضُ شُرَّاحِ مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ بِالِاجْتِهَادِ وَكِلْتَا الْعِبَارَتَيْنِ لا بُدَّ لَهُمَا مِنْ قَيْدٍ مَلْحُوظٍ، فَلا يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ ذَلِكَ مُطْلَقٌ لِأَنَّ الإِطْلاقَ فِي ذَلِكَ انْحِلالٌ وَمُرُوقٌ مِنَ الدِّينِ. أَلا تَرَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الإِسْلامِ وَالْمُشْتَغِلِينَ بِالْفَلْسَفَةِ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ بِاعْتِقَادِهِمُ الْقَوْلَ بِأَزَلِيَّةِ الْعَالَمِ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ وَمَعَ ذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْفَرِيقَيْنِ الْفَرِيقَ الْقَائِلَ بِأَزَلِيَّةِ الْعَالَمِ بِمَادَّتِهِ وَصُورَتِهِ وَالْفَرِيقَ الْقَائِلَ بِأَزَلِيَّةِ الْعَالَمِ بِمَادَّتِهِ أَيْ بِجِنْسِهِ فَقَطْ «وَقَدْ ضَلَّلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي ذَلِكَ وَكَفَّرُوهُمْ». وَكَذَلِكَ الْمُرْجِئَةُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لا يَضُرُّ مَعَ الإِيـمَانِ ذَنْبٌ كَمَا لا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ حَسَنَةٌ إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ اجْتِهَادًا وَتَأْوِيلًا لِبَعْضِ النُّصُوصِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا فَلَمْ يُعْذَرُوا.

وَكَذَلِكَ ضَلَّ فِرَقٌ غَيْرُهُمْ وَهُمْ مُنْتَسِبُونَ إِلَى الإِسْلامِ كَانَ زَيْغُهُمْ بِطَرِيقِ الِاجْتِهَادِ بِالتَّأْوِيلِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الثَّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ.

وَاحْتَجَّ الْمُرْجِئَةُ بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿وَهَلْ نُجَازِى إِلَّا الْكَفُورَ﴾ [سُورَةَ سَبَإ/17] فَقَالُوا الْمُسْلِمُ لا يُعَاقَبُ مَهْمَا عَمِلَ إِنَّمَا الْمُجَازَاةُ بِالنَّارِ لِلْكَافِرِ فَقَطْ وَالآيَةُ مَعْنَاهَا وَهَلْ نُجَازِي أَيْ بِذَلِكَ الْعَذَابِ الَّذِي هُوَ خَاصٌّ بِالْكُفَّارِ إِلَّا الْكَفُورَ.

وَهَكَذَا كُلُّ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ الْمُنْتَسِبَةِ لِلإِسْلامِ تَحْتَجُّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْءَانِ أَوْ أَكْثَرَ، الْوَهَّابِيَّة ُالْمُشَبِّهَةُ يَحْتَجُّونَ بِآيَةِ الِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ وَأَمْثَالِهَا، وَالْمُعْتَزِلَةُ تَحْتَجُّ بِآيَاتٍ وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ الْمُرْجِئَةُ كَذَلِكَ تَحْتَجُّ بِتِلْكَ الآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا. الْقُرْءَانُ حُجَّةٌ وَنَجَاةٌ وَبُرْهَانٌ لِمَنْ وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ وَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ وَضَعَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

وَمَعْنَى «فَلْيَحْذَرِ الإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ جَهْدَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ» أَيْ لِيَعْمَلِ الإِنْسَانُ عَلَى تَجَنُّبِ ذَلِكَ كُلِّهِ غَايَةَ مُسْتَطَاعِهِ.

أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي الرِّدَّةِ الْعَوْدُ فَوْرًا إِلَى الإِسْلامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالإِقْلاعِ عَمَّا وَقَعَتْ بِهِ الرِّدَّةُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ النَّدَمُ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لا يَعُودَ لِمِثْلِهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لِمَنْ وَقَعَ فِي رِدَّةٍ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى الإِسْلامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ تَرْكِ مَا هُوَ سَبَبُ الرِّدَّةِ أَيِ الأَمْرِ الَّذِي حَصَلَتْ بِهِ الرِّدَّةُ. وَالأَمْرَانِ الأَخِيرَانِ أَيِ النَّدَمُ وَالْعَزْمُ لَيْسَا شَرْطًا لِصِحَّةِ الرُّجُوعِ إِلَى الإِسْلامِ بِشَرْطِ أَنْ لا يَعْزِمَ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ [وَلا يَتَرَدَّدُ فِي ذَلِكَ]، فَإِنَّهُ إِنْ نَوَى أَنْ يَعُودَ إِلَى ذَلِكَ فَلا تَنْفَعُهُ الشَّهَادَةُ لِأَنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كُفْرٌ فِي الْحَالِ. فَلَوْ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ أَنَّهُ لا يَعُودُ بَعْدَ هَذَا وَلا نَوَى الرُّجُوعَ إِلَى الْكُفْرِ أَوْ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَلا اسْتَحْضَرَ النَّدَمَ إِنَّمَا تَرَكَ ذَلِكَ الشَّىْءَ الَّذِي هُوَ رِدَّةٌ وَتَشَهَّدَ صَحَّ إِسْلامُهُ، لَكِنْ يَبْقَى عَلَيْهِ شَرْطَانِ وَاجِبَانِ لِلتَّوْبَةِ أَحَدُهُمَا: النَّدَمُ، وَالشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَزْمُ عَلَى أَنْ لا يَعُودَ لِمْثِلِهِ، هَذَانِ وَاجِبَانِ لَكِنْ لَيْسَا شَرْطًا لِصِحَّةِ الرُّجُوعِ إِلَى الإِسْلامِ وَذَلِكَ شَأْنُ كُلِّ مَعْصِيَةٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ الإِقْلاعُ عَنْهَا وَالْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ إِلَيْهَا وَالنَّدَمُ عَلَى فِعْلِهَا.

**فَائِدَةٌ** إِذَا رَجَعَ الشَّخْصُ عَنِ الْكُفْرِ لا يُشْتَرَطُ أَنْ يُجْرِيَ عَلَى قَلْبِهِ عِبَارَةَ نَوَيْتُ الدُّخُولَ فِي الإِسْلامِ عِنْدَمَا يَتَشَهَّدُ إِنَّمَا الشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ أَقْلَعَ عَنْ ذَلِكَ الْكُفْرِ، فَإِذَا عَرَفَ أَنَّ هَذَا الَّذِي حَصَلَ مِنْهُ كُفْرٌ فَتَشَهَّدَ فَهَذَا التَّشَهُّدُ عَلَى وَجْهِ الْخَلاصِ مِنْهُ هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ فَلا يُشْتَرَطُ إِجْرَاءُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي الْقَلْبِ أَيْ عِبَارَةِ نَوَيْتُ الدُّخُولَ فِي الإِسْلامِ لِأَنَّ اشْتِرَاطَهَا لا مَعْنًى لَهُ. وَمَنْ حَصَلَ مِنْهُ كُفْرٌ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ فَوْرًا لِلْخَلاصِ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدِ ازْدَادَ كُفْرًا بِذَلِكَ لِرِضَاهُ لِنَفْسِهِ الْبَقَاءَ عَلَى الْكُفْرِ هَذِهِ الْمُدَّةَ. وَمِنَ الْكُفْرِ أَيْضًا أَنْ يَتَمَنَّى الشَّخْصُ حِلَّ شَىْءٍ كَانَ مُحَرَّمًا فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ يَا لَيْتَ أَكْلَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا.

**تَنْبِيهٌ** إِذَا كَانَ شَخْصٌ يُصَلِّي فَجَاءَهُ كَافِرٌ وَقَالَ لَهُ أُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الإِسْلامِ فَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي يَعْتَقِدُ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ قَالَ وَهُوَ يُصَلِّي أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَفْهَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ لِلدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ اكْتَفَى بِذَلِكَ وَإِلَّا يَجِبُ عَلَى الَّذِي يُصَلِّي أَنْ يَقْطَعَ الصَّلاةَ فَوْرًا وَيُلَقِّنَهُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَمَنْ قَالَ لا يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَرَ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْخَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ لَهُ شَخْصٌ: أُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الإِسْلامِ يَجِبُ عَلَيْهِ قَطْعُ الْخُطْبَةِ [أَيْ إِيقَافُ مَا كَانَ يَقُولُهُ لِيَأْمُرَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلا تَبْطُلُ الْخُطْبَةُ بِذَلِكَ] وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَتَيْنِ فَوْرًا وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ انْتَظِرْ حَتَّى أَنْتَهِيَ مِنَ الْخُطْبَةِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الرِّضَا لَهُ بِالْبَقَاءِ عَلَى الْكُفْرِ هَذِهِ الْمُدَّةَ. أَمَّا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِمُسْلِمٍ أُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الإِسْلامِ فَسَكَتَ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ بِالتَّأْخِيرِ فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ وَلَكِنَّهُ أَثِمَ إِثْمًا كَبِيرًا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ كُفْرِهِ بِالشَّهَادَةِ وَجَبَتِ اسْتِتَابَتُهُ وَلا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلامُ أَوِ الْقَتْلُ بِهِ [أَيْ بِالْكُفْرِ] يُنَفِّذُهُ عَلَيْهِ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ الرُّجُوعَ إِلَى الإِسْلامِ، وَيَعْتَمِدُ الْخَلِيفَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ عَلَى اعْتِرَافِهِ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَنْ حَصَلَتْ مِنْهُ الرِّدَّةُ وَلَمْ يُتْبِعْهَا بِالتَّوْبَةِ أَيْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ رِدَّتِهِ وَجَبَتِ اسْتِتَابَتُهُ أَيْ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ الرُّجُوعُ إِلَى الإِسْلامِ، فَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ أَيِ الْخَلِيفَةِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الرُّجُوعَ إِلَى الإِسْلامِ، ثُمَّ لا يَقْبَلُ مِنْهُ الإِمَامُ إِلَّا الإِسْلامَ، فَإِنْ أَسْلَمَ تَرَكَهُ مِنَ الْقَتْلِ وَإِلَّا قَتَلَهُ سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [فِي صَحِيحِهِ] أَيْ مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ إِلَى غَيْرِهِ فَاقْتُلُوهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ، وَمَنْ قَتَلَهُ دُونَ الِاسْتِتَابَةِ فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ لَكِنَّهُ لا يُقْتَصُّ مِنْهُ أَيْ لا يُقْتَلُ بِهَذَا الْمُرْتَدِّ. وَقَدْ حَارَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا بَعْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَثَبَتَ أَنَّهُ قَتَلَ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا لَيْسَ مُتَوَّقِفًا عَلَى الْحَرَابَةِ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْكُفَّارِ لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ لِلإِسْلامِ بَلْ يَجِبُ الْجِهَادُ لَكِنْ يُطْلَبُ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقِتَالِ أَنْ يُسْلِمُوا فَإِنْ أَسْلَمُوا فَذَاكَ الأَمْرُ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا تُعْرَضُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ فَإِنْ وَافَقُوا تُرِكُوا وَلا يُقَاتَلُونَ وَإِنْ أَبَوِا الأَمْرَيْنِ قُوتِلُوا، لَكِنْ هَذَا فِي الْكُفَّارِ الأَصْلِيِّينَ وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَيُطْلَبُ مِنْهُ الرُّجُوعُ إِلَى الإِسْلامِ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ وَهَذَا بِالإِجْمَاعِ. وَهَذَا الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِي الْكُفَّارِ الأَصْلِيِّينَ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ لَكِنَّ أَمْرَ الْجِزْيَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَمَنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ كَالْمَجُوسِ أَمَّا غَيْرُهُمْ فَلا يُعْرَضُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ.

وَاسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ تَكُونُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فِي ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى.

وَيَعْتَمِدُ الْخَلِيفَةُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمُرْتَدِّ بِالرِّدَّةِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَعْتَرِفَ هُوَ بِأَنَّهُ قَالَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ أَوْ فَعَلَ فِعْلَ الْكُفْرِ، وَإِمَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ عَدْلانِ. فَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لا يُحْكَمُ عَلَى الشَّخْصِ بِالرِّدَّةِ لِمُجَرَّدِ شَهَادَةِ وَاحِدٍ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَوْ كَانَ عَدْلًا، وَكَذَلِكَ لا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِذَا شَهِدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتَانِ.

وَكَذَلِكَ لا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرِّدَّةِ لِمُجَرَّدِ الشَّكِّ أَنَّهُ حَصَلَ مِنْهُ ذَلِكَ أَمْ لا، وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ الكافر الأصلي إِذَا رُؤِيَ يُصَلِّي فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ سَمِعْنَاهُ يَتَشَهَّدُ فِي الصَّلاةِ وَلَوْ فِي دَارِ الإِسْلامِ نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالإِسْلامِ، وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ تَشَهَّدَ بِنِيَّةِ الدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فَنَقُولُ إِنَّهُ مَا صَلَّى إِلَّا لِأَنَّهُ قَدْ تَشَهَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ. وَأَمَّا إِنْ صَلَّى فِي دَارِ الإِسْلامِ وَلَمْ تُسْمَعْ مِنْهُ الشَّهَادَتَانِ فَلا يُحْكَمُ بِإِسْلامِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ الأَصْلِيُّ فَلا يُحْكَمُ بِإِسْلامِهِ بِمُجَرَّدِ الصَّلاةِ سَوَاءٌ صَلَّى فِي دَارِنَا أَوْ فِي دَارِهِمْ، وَقِيلَ إِنْ صَلَّى فِي دَارِ الْحَرْبِ حُكِمَ بِإِسْلامِهِ كَالْمُرْتَدِّ.

وَأَمَّا إِذَا سَمِعْنَا مِنْ شَخْصٍ كُفْرًا ثُمَّ تَرَاجَعَ عَنْ كُفْرِهِ وَلَمْ نَسْمَعْ مِنْهُ الشَّهَادَةَ فَلا نُجْرِي أَحْكَامَ الإِسْلامِ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ صَدَّقَ الْقَلْبُ بِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ كُفْرِهِ وَتَشَهَّدَ أَيِ اعْتَقَدْنَا أَنَّهُ تَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَتَشَهَّدَ قَبْلَ الْمَوْتِ يَجُوزُ إِنْ مَاتَ أَنْ نَسْتَغْفِرَ لَهُ وَنَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لا يَجُوزُ لَنَا تَزْوِيْجُهُ بِمُسْلِمَةٍ وَلا تَوْرِيثُهُ مَا لَمْ نَسْمَعْ مِنْهُ الشَّهَادَتَيْنِ أَوْ يَشْهَدْ رَجُلانِ ثِقَتَانِ بِرُجُوعِهِ لِلإِسْلامِ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الدُخُولَ فِي الإِسْلامِ يَكُونُ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَمَأْخُوذٌ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ [الَّذِي أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ] «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ كَالنَّوَوِيِّ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» وَالْبُهُوتِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِي «كَشَّافِ الْقِنَاعِ» وَغَيْرِهِمَا.

**فَائِدَةٌ أُخْرَى** قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ فِي نُكَتِهِ عَلَى الْكُتُبِ الثَّلاثَةِ التَّنْبِيهِ وَالْحَاوِي وَالْمِنْهَاجِ نَاقِلًا عَنِ التَّنْبِيهِ «فَإِنْ أَقَامَ - يَعْنِي الْمُرْتَدَّ - عَلَى الرِّدَّةِ وَجَبَ قَتْلُهُ»: مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: لِي شُبْهَةٌ فَأَزِيلُوهَا لَمْ يُلْتَفَتْ لِكَلامِهِ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الْغَزَالِيِّ وَعَلَيْهِ مَشَى الْحَاوِي وَقَالَ بِلا مُنَاظَرَةٍ بَلْ يُسْلِمُ وتُحَلُّ شُبْهَتُهُ، وَحَكَى الرُّويَّانِيُّ عَنِ النَّصِّ [أَيْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ] مُنَاظَرَتَهُ كَذَا فِي الرَّافِعِيِّ، وَعَكْسَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَجَعَلَ الأَصَحَّ عِنْدَ الْغَزَالِيِّ الْمُنَاظَرَةَ، وَالْمَحْكِيَّ عَنِ النَّصِّ عَدَمَهَا، وَاخْتَارَ السُّبْكِيُّ الْمُنَاظَرَةَ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ التَّسْوِيفُ وَالْمُمَاطَلَةُ» اهـ. أَيْ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ بِذَلِكَ الِاحْتِيَالَ حَتَّى لا يُعَجَّلَ بِقَتْلِهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ التَّسْوِيفَ أَيِ التَّأْخِيرَ أَيْ لا يُرِيدُ الإِسْلامَ بِقَوْلِهِ نَاظِرُونِي حَتَّى تَذْهَبَ عَنِّي الشُّبْهَةُ فَأُسْلِمَ فَلا يُنَاظَرُ بَلْ يُجْبَرُ عَلَى النُّطْقِ بِالشَّهَادَةِ ثُمَّ تُحَلُّ شُبْهَتُهُ بَعْدَ أَنْ يَتَشَهَّدَ.

ثُمَّ نَقَلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنِ التَّنْبِيهِ «فَإِنْ كَانَ [يَعْنِي الْمُرْتَدَّ] حُرًّا لَمْ يَقْتُلْهُ إِلَّا الإِمَامُ» فَقَالَ: «كَذَا نَائِبُهُ فِي ذَلِكَ، نَعَمْ إِنْ قَاتَلَ فِي مَنَعَةٍ [أَيْ فِي عِزّ قَوْمِهِ بِحَيْثُ لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مَنْ يُرِيدُهُ] قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: جَازَ أَنْ يَقْتُلَهُ كُلُّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ كَالْحَرْبِيِّ قَوْلُهُ «وَإِنْ قَتَلَهُ [أَيْ قَتَلَ الْمُرْتَدَّ الَّذِي لَمْ يُقَاتِلْ فِي مَنَعَةٍ] غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عُزِّرَ» وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يُكَافِئْهُ فَإِنْ قَتَلَهُ مِثْلُهُ - أَيْ فِي الرِّدَّةِ - فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ الْقِصَاصِ، قَوْلُهُ: «وَإِنْ قَتَلَهُ إِنْسَانٌ [بِغَيْرِ عِلْمِ الْحَاكِمِ وَإِذْنِهِ] ثُمَّ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَجَعَ إِلَى الإِسْلامِ فَفِيهِ قَوْلانِ:

**أَحَدُهُمَا** يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوَدُ.

**وَالثَّانِي** لا تَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا الدِّيَةُ» وَالأَظْهَرُ الأَوَّلُ» اهـ.

ثُمَّ قَالَ: «قَوْلُهُ - يَعْنِي التَّنْبِيهَ - «وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَقَدْ قِيلَ يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ قَتْلُهُ وَقِيلَ لا يَجُوزُ» وَالأَصَحُّ الأَوَّلُ» اهـ.

ثُمَّ قَالَ: «قَوْلُ الْمِنْهَاجِ «فَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّ وَتُرِكَ» كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ فَإِنْ أَسْلَمَا أَيِ الْمُرْتَدُّ وَالْمُرْتَدَّةُ كَمَا فَعَلَ فِي قَوْلِهِ «فَإِنْ أَصَرَّا قُتِلا». قَوْلُ التَّنْبِيهِ «وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَ عُزِّرَ» نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ «إِلَّا أَنِّي أَرَى إِذَا فَعَلَ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى أَنْ يُعَزَّرَ». وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لا يُعَزَّرُ بِفِعْلِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَقَدْ حَكَى ابْنُ يُونُسَ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ فَلا يُغْتَرَّ بِمَنْ يَفْعَلُهُ مِنَ الْقُضَاةِ».

«قَوْلُ الْحَاوِي فِي قَاذِفِ النَّبِيِّ «فَلا شَىْءَ إِنْ أَسْلَمَ» قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ وَرَجَّحَهُ فِي الْوَجِيزِ [أَيِ الْغَزَالِيُّ] وَأَقَرَّهُ فِي التَّعْلِيقَةِ [التَّعْلِيقَةُ لِلْقَاضِي حُسَيْن] قَالَ: حَتَّى لَوْ كَانَ الْقَذْفُ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ لا يَجِبُ. وَقَالَ الْفَارِسِيُّ يُقْتَلُ حَدًّا. قَالَ الصَّيْدَلانِيُّ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ [أَيْ إِذَا رَجَعَ إِلَى الإِسْلامِ]. وَلَوْ عَرَّضَ بِالْقَذْفِ فَهُوَ كَالصَّرِيحِ قَالَهُ الإِمَامُ وَغَيْرُهُ» اهـ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الَّذِي عَرَّضَ بِقَذْفِ النَّبِيِّ حُكْمُهُ حُكْمُ الصَّرِيحِ يُقْتَلُ حَتْمًا وَلَوْ بَعْدَ إِسْلامِهِ بِلا تَفْصِيلٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَبْطُلُ بِهَا صَوْمُهُ وَتَيَمُّمُهُ وَنِكَاحُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى الإِسْلامِ فِي الْعِدَّةِ وَلا يَصِحُّ عَقْدُ نِكَاحِهِ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَغَيْرِهَا.

**الشَّرْحُ** هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُرْتَدِّ مِنَ الأَحْكَامِ.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الرِّدَّةَ تُبْطِلُ الصِّيَامَ وَالتَّيَمُّمَ، أَمَّا الْوُضُوءُ فَلا يَنْتَقِضُ بِالرِّدَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ نِكَاحَهُ بَطَلَ بِمُجَرَّدِ الرِّدَّةِ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ، فَالرِّدَّةُ قَبْلَ الدُّخُولِ تَقْطَعُ النِّكَاحَ وَلا تَحِلُّ لَهُ وَلَوْ عَادَ إِلَى الإِسْلامِ أَوْ عَادَتْ هِيَ إِلَى الإِسْلامِ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الرِّدَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا فَإِنْ عَادَ إِلَى الإِسْلامِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ - وَهِيَ ثَلاثَةُ أَطْهَارٍ وَلِلْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا – تَبَيَّنَ عَدَمُ بُطْلانِ النِّكَاحِ فَلا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدٍ، وَإِنِ انْتَهَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ عَوْدِ الَّذِي ارْتَدَّ مِنْهُمَا إِلَى الإِسْلامِ لا يَعُودُ النِّكَاحُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ لا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ لِمُرْتَدٍّ لا عَلَى مُرْتَدَّةٍ مِثْلِهِ وَلا عَلَى مُسْلِمَةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ وَثَنِيَّةٍ، وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ هَؤُلاءِ الشَّبَابَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَرْتَدُّونَ بِتَغَيُّرِ الْعَقِيدَةِ أَوْ بِإِطْلاقِ الأَلْفَاظِ الَّتِي هِيَ رِدَّةٌ أَوْ بِالْفِعْلِ الَّذِي هُوَ رِدَّةٌ لا يَصِحُّ لَهُمُ الزِّوَاجُ مَا لَمْ يَتَخَلَّوْا عَنْ رِدَّتِهِمْ وَلا يَكْفِيهِمُ الِانْتِسَابُ اللَّفْظِيُّ إِلَى الإِسْلامِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَحْرُمُ ذَبِيحَتُهُ وَلا يَرِثُ وَلا يُورَثُ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلا يُغَسَّلُ وَلا يُكَفَّنُ وَلا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَالُهُ فَىْءٌ أَيِ لِبَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ بَيْتُ مَالٍ مُسْتَقِيمٌ أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ تَمَكَّنَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنْ أَخْذِهِ وَصَرْفِهِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَ ذَلِكَ وَالْيَوْمَ لا يُوجَدُ بَيْتُ مَالٍ مُسْتَقِيمٌ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّ أَنَّهُ تَحْرُمُ ذَبِيحَتُهُ فَلَوْ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَهِيَ مَيْتَةٌ يَحْرُمُ أَكْلُهَا.

وَمِنْهَا أَنَّهُ لا يَرِثُ أَيْ لا يَرِثُ قَرِيبَهُ الْمُسْلِمَ إِذَا مَاتَ بِالإِجْمَاعِ، وَلا يُورَثُ أَيْ لا يَرِثُهُ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ إِذَا مَاتَ هَذَا الْمُرْتَدُّ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ أَيْ لا تَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ، وَلا يُغَسَّلُ أَيْ لا يَجِبُ غَسْلُهُ فَلَوْ غُسِّلَ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِثْمٌ، وَلا يُكَفَّنُ فَلَوْ كُفِّنَ لَمْ يَحْرُمْ، وَلا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ أَيْ لا يَجُوزُ ذَلِكَ فَمَنْ دَفَنَهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ أَثِمَ.

وَمِنْهَا أَنَّ مَالَهُ فَىْءٌ أَيْ أَنَّ مَالَ الْمُرْتَدِّ بَعْدَ مَوْتِهِ بِقَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ فَىْءٌ يَكُونُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَيْ لِبَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ بَيْتُ مَالٍ مُسْتَقِيمٌ قَالَ الْفُقَهَاءُ أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ لِلْمُسْلِمِينَ فَيَتَوَلَّى رَجُلٌ صَالِحٌ صَرْفَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

**فَائِدَةٌ** الْوَلَدُ الَّذِي هُوَ دُونَ الْبُلُوغِ إِنْ حَصَلَ مِنْهُ فِعْلٌ كُفْرِيٌّ أَوِ اعْتِقَادٌ كُفْرِيٌّ أَوْ قَوْلٌ كُفْرِيٌّ ثُمَّ بُيِّنَ لَهُ الصَّوَابُ فَاعْتَقَدَهُ وَبَلَغَ عَلَى الِاعْتِقَادِ الصَّحِيحِ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ فَهُوَ مُسْلِمٌ لَوْ لَمْ يَتَشَهَّدْ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: «رِدَّةُ الصَّبِيِّ لا تَصِحُّ». وَمَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: «رِدَّةُ الصَّبِيِّ لا تَصِحُّ» أَنَّهُ لَوْ نَطَقَ بِالْكُفْرِ وَمَاتَ - أَيْ وَهُوَ صَبِيٌّ، أَيْ دُونَ الْبُلُوغِ، أَيْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْكُفْرِ - يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُغَسَّلُ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ وَنَحْوِهِ نَهْيُهُ وَأَمْرُهُ بِالشَّهَادَةِ لِيَتَعَوَّدَ عَلَى الشَّهَادَةِ إِذَا حَصَلَ لَهُ فِيمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ.

وَأَمَّا الْوَلَدُ الَّذِي هُوَ دُونَ الْبُلُوغِ إِنْ حَصَلَ مِنْهُ فِعْلٌ كُفْرِيٌّ أَوِ اعْتِقَادٌ كُفْرِيٌّ أَوْ قَوْلٌ كُفْرِيٌّ وَلَمْ يَعْتَقِدِ الصَّوَابَ حَتَّى بَلَغَ عَلَى هَذَا الْكُفْرِ فَهُوَ كَافِرٌ وَيَلْزَمُهُ التَّشَهُّدُ لِلدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ بَعْدَ بُلُوغِهِ.

**تَنْبِيهٌ** الطِّفْلُ الَّذِي هُوَ ابْنُ يَوْمِهِ الَّذِي وُلِدَ مِنْ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ نُسَمِّيهِ كَافِرًا وَتَسْمِيَتُهُ كَافِرًا إِنَّمَا هِيَ بِاعْتِبَارِ مُعَامَلَتِهِ فِي الدُّنْيَا فَيُطَبَّقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا فَلا يُغَسَّلُ وَلا يُكَفَّنُ وَلا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَلا يَرِثُهُ أَقَارِبُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَالَّذِي يُسَمِّيهِ مُسْلِمًا وَيَعْنِي بِهِ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ اعْتَقَدَ التَّوْحِيدَ وَلَمْ يَزَلْ عَلَى مُوجَبِ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْبَاطِنُ فَلا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي الْعَقِيدَةِ وَمَنْ سَمَّاهُ كَافِرًا حَقِيقَةً مُتَأَوِّلًا بِأَنَّ بَعْضَ الأَرْوَاحِ مَا اعْتَقَدَتِ التَّوْحِيدَ يَوْمَ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ فَلا نُكَفِّرُهُ وَأَمَّا مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الأَرْوَاحَ كُلَّهَا اعْتَقَدَتِ التَّوْحِيدَ يَوْمَ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ وَاسْتَمَرَّتْ عَلَى ذَلِكَ إِلَى حِينِ أَصْبَحَ طِفْلًا فَسَمَّاهُ كَافِرًا وَمُرَادُهُ حَقِيقَةً فَهَذَا يَكْفُرُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [فِي صَحِيحِهِ] وَغَيْرُهُ فَمَعْنَى يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ أَيْ يَكُونُ مُسْتَعِدًّا مُتَهَيِّئًا لِقَبُولِ دِينِ الإِسْلامِ، عَلَى الْفِطْرَةِ أَيْ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلامِ لِأَنَّهُمْ يُولَدُونَ عَلَى مُقْتَضَى اعْتِرَافِهِمْ وَتَوْحِيدِهِمْ الَّذِي حَصَلَ يَوْمَ أُخْرِجَتِ الأَرْوَاحُ مِنْ ظَهْرِ ءَادَمَ بِنَعْمَانِ الأَرَاكِ وركب فيهم العقل وسُئِلُوا أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا: بَلَى لا إِلَهَ لَنَا غَيْرُكَ، اعْتَرَفُوا كُلُّهُمْ بِأُلُوهِيَّةِ اللَّهِ. ثُمَّ لَمَّا دَخَلَتِ الرُّوحُ فِي جَسَدِ الْوَلَدِ نَسِيَ هَذَا وَيَبْقَى نَاسِيًا إِلَى أَنْ يَسْمَعَ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا الإِسْلامَ فَيَعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْ يَسْمَعَ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا الْكُفْرَ فَيَعْتَقِدَهُ فَيَكُونُ الآنَ كَفَرَ بِالْفِعْلِ. هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يَعْرِفُ أَوَّلَ مَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ الإِسْلامَ تَفْصِيلًا فَإِنَّهُ أَوَّلَ مَا يَخْرُجُ مَنْ بَطْنِ أُمِّهِ لا يَعْلَمُ شَيْئًا وَهُوَ صَرِيحُ الآيَةِ ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [سُورَةَ النَّحْل/78]. لما ادخلُ في بطون الأمهات نسو.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ) يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَدَاءُ جَمِيعِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

**الشَّرْحُ** قَالَ الْعُلَمَاءُ: الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ أَدَاءَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الْمَعَاصِي وَأَدَاءِ الْفَرَائِضِ أَيْ أَوَّلَ مَا يَبْلُغُ يَنْوِي فِي قَلْبِهِ يَقُولُ أَعْمَلُ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيَّ فَأُؤَدِّيَ الْوَاجِبَاتِ وَأَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الإِتْيَانِ بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ وَيَجْتَنِبَ مُبْطِلاتِهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ يَجِبُ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ صَلاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ تُفْعَلَ هَذِهِ الْفَرَائِضُ مِنْ تَطْبِيقِ الأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ، وَلا يَكْفِي مُجَرَّدُ الْقِيَامِ بِصُوَرِ الأَعْمَالِ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ الْيَوْمَ بِاعْتِبَارِ أَحْوَالِ أَكْثَرِ النَّاسِ لِأَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى صُوَرِ الأَعْمَالِ، فَأَحَدُهُمْ يَذْهَبُ إِلَى الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْحَجِّ وَيَكْتَفِي بِأَنْ يُقَلِّدَ النَّاسَ فِي أَعْمَالِهِمْ، هَؤُلاءِ يَدْخُلُونَ تَحْتَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ، وَرُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [فِي صَحِيحِهِ].

وَقَوْلُهُ: «وَيَجْتَنِبَ مُبْطِلاتِهِ» يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَعْرِفَ مَا يُبْطِلُ هَذِهِ الْفَرَائِضَ حَتَّى يَجْتَنِبَهَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَمْرُ مَنْ رَءَاهُ تَارِكَ شَىْءٍ مِنْهَا أَوْ يَأْتِي بِهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا بِالإِتْيَانِ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا.

**الشَّرْحُ** يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ رَءَاهُ تَارِكَ شَىْءٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ بِأَدَائِهَا، وَيَأْمُرَ مَنْ رَءَاهُ يَأْتِي بِشَىْءٍ مِنَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَصِحُّ بِهِ، هَذَا إِنْ كَانَ يُخِلُّ بِفَرْضٍ أَوْ يَأْتِي بِمُبْطِلٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ، أَمَّا مَنْ رَءَاهُ يُخِلُّ بِمُخْتَلَفٍ فِيهِ لا يُنْكِرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُهُ مُخِلًّا بِصِحَّةِ الْفَرْضِ فَيُنْكِرُ عَلَيْهِ كَمَا يُنْكِرُ عَلَى مَنْ أَتَى بِمُخِلٍّ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الأَئِمَّةِ. وَعَلَى هَذَا فَمَنْ رَأَى رَجُلًا كَاشِفًا فَخِذَيْهِ فِي الصَّلاةِ أَوْ غَيْرِهَا لا يُنْكِرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ بِأَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّخْصُ الَّذِي كَشَفَ فَخِذَهُ يَعْتَقِدُ بِأَنَّ كَشْفَ الْفَخِذِ عَلَى الرَّجُلِ حَرَامٌ حِينَئِذٍ يَجِبُ الإِنْكَارُ عَلَيْهِ لِأَنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ فِي حُكْمِهِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ قَوْلًا وَاحِدًا وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا الْفَخِذُ لَيْسَ عَوْرَةً وَقَالَ بِذَلِكَ ءَاخَرُونَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْهُمْ دَاوُدُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ وَمُحَمَّدُ بنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَهْرُهُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ إِنْسَانًا لا يُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرَائِضَ صَحِيحَةً أَوْ يَتْرُكُهَا بِالْمَرَّةِ وَكَانَ لا يَمْتَثِلُ إِلَّا بِالْقَهْرِ يَجِبُ أَنْ يَقْهَرَهُ عَلَى ذَلِكَ أَيْ أَنْ يُرْغِمَهُ إِنِ اسْتَطَاعَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْقَهْرِ وَالأَمْرِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيـمَانِ أَيْ أَقَلُّ مَا يَلْزَمُ الإِنْسَانَ عِنْدَ الْعَجْزِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْهَرَ أَوْ يَنْهَى الشَّخْصَ الَّذِي يَتْرُكُ بَعْضَ الْفَرَائِضِ أَوْ يَأْتِي بِهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا بِأَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي صَلاةً فَاسِدَةً أَوْ يَصُومُ صِيَامًا فَاسِدًا أَوْ يَحُجُّ حَجًّا فَاسِدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ أَيِ الْكَرَاهِيَةُ لِفِعْلِ هَذَا الإِنْسَانِ الْمُخَالِفِ لِلشَّرْعِ بِقَلْبِهِ فَإِنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ سَلِمَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَهَذَا أَضْعَفُ الإِيـمَانِ أَيْ أَقَلُّهُ ثَمَرَةً أَيْ فَائِدَةً.

وَالْمُرَادُ بِالرُّؤْيَةِ فِي حَدِيثِ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» إِلَى ءَاخِرِهِ [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ] الْعِلْمُ بِوُجُودِ الْمُنْكَرِ لا خُصُوصُ الرُّؤْيَةِ بِالْبَصَرِ فَإِنَّ الْعَرَبَ يُطْلِقُونَ الرُّؤْيَةَ وَيُرِيدُونَ بِهَا الْعِلْمَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا عَلِمَ بِمَعْصِيَةٍ مِنْ إِنْسَانٍ وَلَوْ كَانَ غَائِبًا أَنْ يَكْرَهَ بِقَلْبِهِ فِعْلَ ذَلِكَ الإِنْسَانِ لِهَذِهِ الْمَعْصِيَةِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ الإِنْكَارَ بِالْيَدِ أَوِ الْقَوْلِ فَلا يَكْفِيهِ الإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ، فَهَذِهِ الْكَرَاهِيَةُ لا تُخَلِّصُهُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ. فَالَّذِي يَحْضُرُ الْمَعْصِيَةَ وَلا يُنْكِرُهَا وَالَّذِي يَعْلَمُ بِهَا وَلا يَحْضُرُهَا فَلا يُنْكِرُهَا بِالْقَلْبِ سَوَاءٌ فِي الْوُقُوعِ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَالسَّالِمُ مَنْ أَنْكَرَ إِنِ اسْتَطَاعَ بِيَدِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ.

وَمِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَجِبُ إِزَالَتُهُ الْكُفْرُ فَلِذَلِكَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْجِهَادَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَقَاتِلُوهُم حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَة/193]، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ [فِي صَحِيحِهِ] عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ لِكُفَّارِ الْفُرْسِ «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ». وَهَذَا عَلَى التَّرْتِيبِ وَلَيْسَ تَخْيِيرًا فَإِنَّهُ تَجِبُ دَعْوَةُ الْكُفَّارِ إِلَى الإِسْلامِ فَإِنْ قَبِلُوا فَذَاكَ الأَمْرُ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا يُعْرَضُ عَلَيْهِمْ دَفْعُ الْجِزْيَةِ فَإِنْ قَبِلُوا تُرِكُوا وَإِلَّا وَجَبَ قِتَالُهُمْ هَذَا إِنِ اسْتَطَاعَ الْمُسْلِمُونَ.

وَإِزَالَةُ الْمُنْكَرَاتِ الْفِعْلِيَّةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ بِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الإِسْلامِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ... » إِلَى ءَاخِرِهِ وَلَمْ يَزَلِ الأَئِمَّةُ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ الأَشْعَرِيِّ وَالْمَاتُرِيدِيِّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يُنْكِرُونَ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ الِاعْتِقَادِيَّةِ مِنْ مُعْتَزِلَةٍ وَمُشَبِّهَةٍ وَغَيْرِهِمْ فَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمُ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ وَصَنَّفَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ رَسَائِلَ.

وَزَادَ الْمُؤَلِّفُ إِيضَاحًا لِذَلِكَ قَوْلَهُ:

وَيَجِبُ تَرْكُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ وَنَهْيُ مُرْتَكِبِهَا وَمَنْعُهُ قَهْرًا مِنْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْمُنْكَرَاتُ نَحْوَ ءَالاتِ الْمَلاهِي وَالصُّوَرِ الْمُجَسَّمَةِ فَبِتَكْسِيرِهَا لِمَنِ اسْتَطَاعَ وَإِنْ كَانَتْ خُمُورًا فَبإِرَاقَتِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ لا يُؤَدِّيَ فِعْلُهُ إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ وَإِلَّا فَلا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يَكُونُ عُدُولًا عَنِ الْفَسَادِ إِلَى الأَفْسَدِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ «وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ». وَقَدْ حَصَلَ فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهِجْرِيِّ بِنَاحِيَةِ نَيْسَابُورَ فِي بِلادِ فَارِسَ الإِسْلامِيَّةِ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَهُمْ سَلَفُ الْوَهَّابِيَّةِ الْمُشَبِّهَةِ ظَهَرَتْ وَقَوِيَ أَمْرُهَا حَتَّى صَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَهْرُبُونَ مِنْ فِتْنَتِهِمْ إِلَى الْجِبَالِ فَتَصَدَّى لإِطْفَاءِ هَذِهِ الثَّائِرَةِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الأَسْفَرَايِينِيُّ الَّذِي كَانَ مِنْ أَكَابِرِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ جَبَلًا مِنْ جِبَالِ الْعِلْمِ وَلا سِيَّمَا فِي عِلْمِ الْعَقِيدَةِ وَالنِّضَالِ عَنْهَا فَصَارَ يَقُولُ لِهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَوَوْا إِلَى الْجِبَالِ: «يَا أَكَلَةَ الْحَشِيشِ تَتْرُكُونَ دِينَ مُحَمَّدٍ تَلْعَبُ بِهِ الذِّئَابُ»، صَارَ يُوَبِّخُهُمْ وَيُعَيِّرُهُمْ مَعْنَاهُ لِمَ لَمْ تَثْبُتُوا بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى تُدَافِعُوا عَنِ الإِسْلامِ.

وَمِمَّنْ كَانَ لَهُ عِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي تَقْرِيرِ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ كَانَ مَشْهُورًا بِذَلِكَ. كَانَ يَتَصَدَّى لِكَسْرِ الْمُلْحِدِينَ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الإِسْلامِ وَغَيْرِهِمْ بِالأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ حَتَّى شُهِرَ وَعُرِفَ بِذَلِكَ وَصَارَ كَنَارٍ عَلَى عَلَمٍ، وَكَانَ مِنْ شِدَّةِ عِنَايَتِهِ بِالنِّضَالِ عَنِ الدِّينِ يُسَافِرُ مِنْ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ سَافَرَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً لِكَسْرِ هَؤُلاءِ، لِذَلِكَ كَثُرَتِ الْعِنَايَةُ فِي أَتْبَاعِهِ بِعِلْمِ الْعَقِيدَةِ. ثُمَّ بَعْدَ انْتِشَارِ بِدْعَةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ قَيَّضَ اللَّهُ تَعَالَى لِلأُمَّةِ إِمَامَيْنِ جَلِيلَيْنِ هُمَا أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَامَا بِإِيضَاحِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِيرَادِ أَدِلَّةٍ نَقْلِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ مَعَ رَدِّ شُبَهِ الْمُعْتَزِلَةِ وَهُمْ فِرَقٌ عَدِيدَةٌ بَلَغَ عَدَدُهُمْ عِشْرِينَ فِرْقَةً، فَقَامَا بِالرَّدِّ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الْفِرَقِ أَتَمَّ الْقِيَامِ بِرَدِّ شُبَهِهِمْ وَإِبْطَالِهَا فَنُسِبَ إِلَيْهِمَا أَهْلُ السُّنَّةِ فَصَارَ يُقَالُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَشْعَرِيُّونَ وَمَاتُرِيدِيُّونَ.

وَلْيُحْذَرْ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى دِينِهِ اللَّهُ يُعِينُهُ عَلَى مَعْنَى الدُّعَاءِ لَهُمْ وَتَرْكُ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [سُورَةَ الْمَائِدَة/105] مَعْنَاهُ أَنَّهُ لا يَجِبُ إِنْكَارُ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْغَيْرُ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ هُوَ يَتَجَنَّبُهَا وَأَنَّهُ يَكْفِيهِ ذَلِكَ، كَيْفَ وَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ كَالْبِدَعِ الِاعْتِقَادِيَّةِ وَالْمُنْكَرَاتِ الْفِعْلِيَّةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ بِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الإِسْلامِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ... » إِلَى ءَاخِرِهِ وَلَمْ يَزَلِ الأَئِمَّةُ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ الأَشْعَرِيِّ وَالْمَاتُرِيدِيِّ يُنْكِرُونَ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ الِاعْتِقَادِيَّةِ مِنْ مُعْتَزِلَةٍ وَمُشَبِّهَةٍ وَغَيْرِهِمْ. رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ وَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْ مَنْ يَفْعَلُهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا» فَالآيَةُ مَعْنَاهَا أَنْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى افْعَلُوا مَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ وَكُفُّوا عَمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ، هَذَا مَعْنَى الآيَةِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ الْمُحَرَّمِ فَلا يَكُونُ الْمَرْءُ قَائِمًا بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعَ تَرْكِ نَهْيِ الْغَيْرِ عَنِ الْمُنْكَرِ الِاعْتِقَادِيِّ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْحَرَامُ مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ مُرْتَكِبَهُ بِالْعِقَابِ وَوَعَدَ تَارِكَهُ بِالثَّوَابِ وَعَكْسُهُ الْوَاجِبُ.

**الشَّرْحُ** هَذَا تَفْسِيرٌ لِلْحَرَامِ أَيْ أَنَّ الْحَرَامَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَجْتَنِبُوهُ مَعْنَاهُ مَا فِي ارْتِكَابِهِ عِقَابٌ فِي الآخِرَةِ وَفِي تَرْكِهِ ثَوَابٌ، وَالْوَاجِبُ بِمَعْنَى الْفَرْضِ مَا فِي فِعْلِهِ ثَوَابٌ وَفِي تَرْكِهِ عِقَابٌ.

**فَائِدَةٌ** قَدْ يُطْلَقُ الْوَاجِبُ عَلَى السُّنَّةِ أَيْ نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ كَحَدِيثِ «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ [فِي صَحِيحَيْهِمَا]، وَقَدْ تُطْلَقُ السُّنَّةُ عَلَى الشَّرِيعَةِ أَيِ الْعَقِيدَةِ وَالأَحْكَامِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ كَحَدِيثِ «سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ» [أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ]فَفِي ءَاخِرِهِ «وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي»، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهْيدٍ» [أَيْ يُشْبِهُ أَجْرَ شَهِيدٍ] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ: «وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي» ظَاهِرٌ أَنَّهُ فِيمَنْ تَرَكَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الِاعْتِقَادِ إِلَى غَيْرِهِ وَهُمْ أَهْلُ الأَهْوَاءِ. فَتَخْصِيصُ السُنَّةِ بِمَا يُقَابِلُ الْفَرْضَ عُرْفٌ لِلْفُقَهَاءِ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْفَرْضِ سُنَّةٌ أَيْ أَنَّهُ مِنَ شَرْعِ الرَّسُولِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهٍ سَالِمٍ مِنْ إِيهَامِ السَّامِعِ أَنَّهُ لَيْسَ وَاجِبًا.

**فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ**

**فِي بَيَانِ أَنَّ وَالِدَيِ الرَّسُولِ نَاجِيَانِ**

قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَالِدَا الرَّسُولِ مَا مَاتَا كَافِرَيْنِ» لَكِنْ بَعْضُ النُّسَّاخِ حَرَّفُوا فَكَتَبُوا مَاتَا كَافِرَيْنِ وَهَذَا غَلَطٌ شَنِيعٌ. نَحْنُ لا نَقُولُ مَاتَا كَافِرَيْنِ إِذْ لا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَا أُلْهِمَا الإِيـمَانَ بِاللَّهِ فَعَاشَا مُؤْمِنَيْنِ لا يَعْبُدَانِ الْوَثَنَ. أَمَّا حَدِيثُ «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ» فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ وَإِنْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فِي مُسْلِمٍ أَحَادِيثُ انْتَقَدَهَا بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا. وَأَمَّا حَدِيثُ «إِنَّ الرَّسُولَ مَكَثَ عِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ فَأَطَالَ وَبَكَى فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ أَطَلْتَ عِنْدَ قَبْرِ أُمِّكَ وَبَكَيْتَ فَقَالَ: «إِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي زِيَارَتِهَا فَأَذِنَ لِي وَطَلَبْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَمَنَعَنِي» فَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا فِي مُسْلِمٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ مُؤَوَّلٌ بِأَنْ يُقَالَ إِنَّمَا مَنَعَهُ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهَا حَتَّى لا يَلْتَبِسَ الأَمْرُ عَلَى النَّاسِ الَّذِينَ مَاتَ ءَابَاؤُهُمْ وَأُمَّهَاتُهُمْ عَلَى عِبَادَةِ الْوَثَنِ فَيَسْتَغْفِرُوا لِآبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمُ الْمُشْرِكِينَ لا لِأَنَّ أُمَّ الرَّسُولِ كَانَتْ كَافِرَةً، وَهَكَذَا يُرَدُّ عَلَى الَّذِينَ أَخَذُوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ فَقَالُوا إِنَّ وَالِدَةَ الرَّسُولِ مُشْرِكَةٌ لِذَلِكَ مَا أُذِنَ لَهُ بِأَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ مُؤْمِنَةً أَنَّهَا لَمَّا وَلَدَتْهُ أَضَاءَ نُورٌ حَتَّى أَبْصَرَتْ قُصُورَ الشَّامِ وَبَيْنَ مَكَّةَ وَالشَّامِ مَسَافَةٌ بَعِيدَةٌ، رَأَتْ قُصُورَ بُصْرَى وَبُصْرَى هَذِهِ مِنْ مُدُنِ الشَّامِ الْقَدِيـمَةِ وَهِيَ تُعَدُّ مِنْ أَرْضِ حَوْرَانَ مِمَّا يَلِي الأُرْدُنَّ. فَأُمُّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ رَأَتْ بِهَذَا النُّورِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهَا لَمَّا وَلَدَتْهُ قُصُورَ بُصْرَى وَهَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ رَوَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الأَمَالِيِّ وَحَسَّنَهُ، وَرُؤْيَةُ ءَامِنَةَ لِقُصُورِ بُصْرَى يُعَدُّ كَرَامَةً لَهَا لِأَنَّ هَذَا خَارِقٌ لِلْعَادَةِ.

وَمُسْلِمٌ لَمَّا أَلَّفَ كِتَابَهُ صَحِيحَ مُسْلِمٍ عَرَضَهُ عَلَى بَعْضِ الْحُفَّاظِ فَأَقَرُّوهُ كُلَّهُ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، هُوَ قَالَ هَذَا فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ وَلَمْ يُسَمِّ تِلْكَ الأَرْبَعَةَ وَلَمْ يَذْكُرْهَا وَالْبُخَارِيُّ ضَعَّفَ حَدِيثَيْنِ مِنْ أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ.

ثُمَّ عَلَى فَرْضِ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ فَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْفَتْرَةِ وَأَهْلُ الْفَتْرَةِ الَّذِينَ مَا بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ لا يُعَذَّبُونَ فِي الآخِرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سُورَةَ الإِسْرَاء/15]، وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ الأَشَاعِرَةُ وَغَيْرُهُمْ.

الطَّهَارَةُ وَالصَّلاةُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ): فَمِنَ الْوَاجِبِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

**الشَّرْحُ** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكِمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ وَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ» [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ] قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «ذِكْرُ اللَّهِ» أَيِ الصَّلاةُ وَمَعْنَاهُ أَنَّ أَفْضَلَ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ الإِيـمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْوَرِقُ أَيِ الْفِضَّةُ. وَحَمْلُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الذِّكْرِ الْمُطْلَقِ تَحْرِيفٌ لِلْحَدِيثِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [سُورَةَ الْعَنْكَبُوت/45] فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اشْتِغَالَ الْمَرْءِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ بِلِسَانِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَذْكَارِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بَلِ الْمَعْنَى أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ لِعَبْدِهِ أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِ الْعَبْدِ رَبَّهُ. وَقَدْ نَبَغَتْ طَائِفَةٌ تَنْتَسِبُ لِلطَّرِيقَةِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ تُفَضِّلُ طَرِيقَتَهَا عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَمْلًا لِلذِّكْرِ الْوَارِدِ فِي الآيَةِ عَلَى مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ ذِكْرِهِمُ الِاسْمَ الْمُفْرَدَ اللَّه فِي قُلُوبِهِمْ عَدَدًا مُعَيَّنًا، وَحَصَلَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الشَّاذِلِيَّةِ وَهَذَا ضِدُّ الدِّينِ وَتَكْذِيبٌ لِقَوَاعِدِهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا.

وَلا صَلاةَ وَاجِبَةٌ غَيْرُ هَؤُلاءِ الْخَمْسِ فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ نَوَافِلَ الصَّلَوَاتِ كَسُنَّةِ الظُّهْرِ وَسُنَّةِ الْعَصْرِ وَغَيْرِهِمَا فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» فَمَعْنَاهُ مَنْ تَرَكَ شَرِيعَتِي أَيْ مَنْ كَرِهَ طَرِيقَتِي الَّتِي جِئْتُ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ.

كَانَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ يَقُولُ بِوُجُوبِ الْوِتْرِ فَقَالَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ: «كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ» أَيْ أَخْطَأَ، رَوَاهُ مَالِكٌ [فِي الْمُوَطَّأِ] وَالْبَيْهَقِيُّ [فِي سُنَنِهِ] وَغَيْرُهُمَا وَاسْمُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَسْعُودُ بنُ أَوْسٍ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ صَلاةَ الْوِتْرِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ حَدِيثُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا ثَائِرَ الرَّأْسِ [أَيْ مُنْتَفِشَ الشَّعَرِ] جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ، فَقَالَ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ» ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَّمَهُ شَرَائِعَ الإِسْلامِ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالنُّبُوَّةِ لا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلا أَنْقُصُ مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ [فِي صَحِيحِهِ]. فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ» أَيْ فِيمَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنَّهُ لا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنَ النَّوَافِلِ وَلا يَتْرُكُ شَيْئًا مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمِ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَّمَهُ مَا هُوَ فَرْضٌ وَمَا هُوَ حَرَامٌ.

فَإِذَا عُلِمَ هَذَا ظَهَرَ بُطْلانُ مَا شَاعَ عِنْدَ بَعْضِ الْعَوَامِّ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ إِنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي»، وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ سُنَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ قِطْعَةُ لَحْمٍ»، وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ سُنَّتِي لَمْ تَنَلْهُ شَفَاعَتِي» يُرِيدُونَ بِهِ النَّوَافِلَ فَكُلُّ ذَلِكَ كَذِبٌ عَلَى الرَّسُولِ وَضَلالٌ وَلا يَنْفَعُهُمْ قَصْدُهُمْ بِذَلِكَ حَثَّ النَّاسِ عَلَى النَّوَافِلِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظُّهْرُ وَوَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ. وَالْعَصْرُ وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ. وَالْمَغْرِبُ وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ. وَالْعِشَاءُ وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ. وَالصُّبْحُ وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ تَجِبُ مَعْرِفَةُ أَوْقَاتِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَسَائِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامِهَا الضَّرُورِيَّةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللَّهِ» أَيْ لِلصَّلاةِ، حَسَّنَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الأَمَالِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ زِيَادَةُ ذِكْرِ: «النُّجُومِ»، وَلَمْ يَكُنْ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ هَذِهِ الآلاتُ الْمَوْضُوعَةُ لِمَعْرِفَةِ الْوَقْتِ بَلْ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ بِالْمُرَاقَبَةِ الْعِيَانِيَّةِ.

وَفَرْضٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةُ الْمَوَاقِيتِ الأَصْلِيَّةِ الَّتِي عَلَّمَهَا الرَّسُولُ الصَّحَابَةَ وَلا يَجُوزُ تَرْكُ تَعَلُّمِهَا اعْتِمَادًا عَلَى مَا عَمِلَهُ النَّاسُ مِنْ تَعْيِينِ مَوَاقِيتَ لِلْمُدُنِ كَالْقَاهِرَةِ وَدِمَشْقَ وَحَلَبَ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّ دُخُولَ الأَوْقَاتِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الْبُلْدَانِ.

فَالظُّهْرُ أَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ أَيْ مَيْلُهَا عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَانْتِهَاءُ وَقْتِهَا أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ زَائِدًا عَلَى ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ، فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ الْجَدِيدُ بَعْدَ طَرْحِ ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ مِثْلَ الشَّىْءِ انْتَهَى وَقْتُ الظُّهْرِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَظِلُّ الِاسْتِوَاءِ هُوَ الظِّلُّ الَّذِي يَكُونُ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ. وَوَسَطُ السَّمَاءِ يُعْرَفُ بِالنَّجْمِ أَوْ بِاعْتِبَارِ الْبُوصِلَةِ الْمُجَرَّبَةِ، فَعَلَى حَسَبِ تَحْدِيدِ الْجِهَاتِ بِالنَّجْمِ أَوْ بِالْبُوصِلَةِ يُعْرَفُ وَسَطُ السَّمَاءِ. نَجْمُ القُطْبِ مُهِمٌّ لِمَعْرِفَةِ الْجِهَاتِ الأَرْبَعِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ جِهَةَ الشَّمَالِ، يُضْبَطُ مَوْضِعُهُ فِي اللَّيْلِ وَتُغْرَزُ خَشَبَةٌ عَلَى اتِّجَاهِهِ ثُمَّ فِي النَّهَارِ يُنْظَرُ إِلَى الظِّلِّ عَلَى حَسَبِهِ.

الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ عِنْدَ الْبَيْتِ أَيْ أَمَامَ الْكَعْبَةِ حِينَ صَارَ الْفَىْءُ [وَهُوَ الظِّلُّ الَّذِي يَزِيدُ عَلَى ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ] قَدْرَ الشِّرَاكِ [حِينَ صَارَ فَىْءُ الشَّخْصِ وَنَحْوِهِ قَدْرَ الشِّرَاكِ، مَعْنَاهُ لَمَّا كَانَ الْفَىْءُ قَلِيلًا لَمْ يَطُلْ] وَهُوَ سَيْرُ النَّعْلِ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ فِي عَرْضِهَا، أَيْ حِينَ صَارَ الظِّلُّ الْجَدِيدُ قَدْرَ شِرَاكِ النَّعْلِ.

وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: إِنَّمَا يَدْخُلُ الْعَصْرُ إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّىْءِ مِثْلَيْهِ [أَيْ زِيَادَةً عَلَى ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ]، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ [مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ وَأَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي] وَقَالا بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ.

وَأَمَّا وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَيَدْخُلُ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ وَيَنْتَهِي بِمَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، وَالشَّفَقُ الأَحْمَرُ هُوَ الْحُمْرَةُ الَّتِي تَظْهَرُ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ. وَيُعْرَفُ دُخُولُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا بِإِقْبَالِ الظَّلامِ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ وَلا يُنْظَرُ إِلَى أَثَرِ ضَوْءِ الشَّمْسِ الَّذِي بَقِيَ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ.

وَأَمَّا الْعِشَاءُ فَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ أَيْ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ كُلِّهِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ.

وَأَمَّا الصُّبْحُ فَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْعِشَاءِ أَيْ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَالْفَجْرُ الصَّادِقُ هُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ الَّذِي يَبْدُو دَقِيقًا ثُمَّ يَنْتَشِرُ وَيَتَوَسَّعُ. وَيَسْبِقُ الْفَجْرَ الصَّادِقَ بِنَحْوِ نِصْفِ سَاعَةٍ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ وَهُوَ بَيَاضٌ عَمُودِيٌّ يَظْهَرُ فِي جِهَةِ الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ، وَهَذَا لا يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى اقْتِرَابِ دُخُولِ وَقْتِ الصُّبْحِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَتَجِبُ هَذِهِ الْفُرُوضُ فِي أَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ أَيْ غَيْرِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَعْرِفَةَ هَذِهِ الأَوْقَاتِ وَإِيقَاعَ الصَّلاةِ فِيهَا لا قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا فَرْضٌ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ: [الطَّوِيل]

وَلا خَيْرَ فِي مَنْ كَانَ بِالْوَقْتِ جَاهِلًا وَلَمْ يَكُ ذَا عِلْمٍ بِمَا يَتَعَبَّدُ

فَيَجِبُ أَدَاءُ كُلٍّ مِنَ الْخَمْسِ فِي وَقْتِهَا وَلا يَجُوزُ تَقْدِيـمُهَا عَلَى وَقْتِهَا أَيْ فِعْلُهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَلا تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِلا عُذْرٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [سُورَةَ الْمَاعُون]، وَالْمُرَادُ بِالسَّهْوِ عَنِ الصَّلاةِ تَأْخِيرُ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى فَتَوَعَّدَ اللَّهُ مَنْ يُخْرِجُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِالْوَيْلِ وَهُوَ الْهَلاكُ الشَّدِيدُ. وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [فِي صَحِيحِهِ] فِي وَعِيدِ تَارِكِ الصَّلاةِ أَنَّهُ لا نُورَ لَهُ وَلا نَجَاةَ وَلا بُرْهَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَّهُ يَكُونُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَتَارِكُهَا كَسَلًا لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الإِسْلامِ بَلْ هُوَ مُسْلِمٌ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ بِتَمَامِهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»، فَمَا وَرَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا ظَاهِرُهُ تَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلاةِ فَهُوَ مُؤَوَّلٌ وَذَلِكَ كَحَدِيثِ «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»، فَلَيْسَ مُرَادُ النَّبِيِّ أَنَّ الإِنْسَانَ بِمُجَرَّدِ تَرْكِ الصَّلاةِ يَصِيرُ كَافِرًا وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ يُشْبِهُ الْكَافِرَ وَذَلِكَ تَعْبِيرٌ عَنْ عُظْمِ ذَنْبِهِ حَيْثُ شَبَّهَهُ بِالْكَافِرِ الَّذِي لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكِلا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ الأَوَّلُ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [فِي مُسْنَدِهِ] وَالثَّانِي رَوَاهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ [فِي صَحِيحِهِ].

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، يَعْنِي بِهِ أَنَّ الْكَافِرَ لا يُقَالُ لَهُ صَلِّ وَهُوَ عَلَى كُفْرِهِ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ أَسْلِمْ ثُمَّ صَلِّ. وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ «بَالِغٍ» أَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ لا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ بِحَيْثُ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا وَهُوَ دُونَ الْبُلُوغِ وَإِنَّمَا يَجِبُ أَمْرُهُ بِالصَّلاةِ مَتَى مَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةً. وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ «عَاقِلٍ» أَنَّ الْمَجْنُونَ لا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ، وَالْمَجْنُونُ هُوَ مَنْ فَقَدَ عَقْلَهُ فَلا يَدْرِي مَا يَفْعَلُ أَوْ يَقُولُ. وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ «طَاهِرٍ» أَيْ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَيُقَالُ امْرَأَةٌ طَاهِرٌ وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيَحْرُمُ تَقْدِيـمُهَا عَلَى وَقْتِهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

**الشَّرْحُ** يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ قَدَّمَ الصَّلاةَ عَلَى وَقْتِهَا لا تَصِحُّ صَلاتُهُ وَمَنْ أَخَّرَهَا عَنْهُ عَصَى اللَّهَ بِتَأْخِيرِهِ، وَأَشَدُّ الْمَعْصِيَتَيْنِ مَعْصِيَةُ التَّقْدِيمِ عَلَى الْوَقْتِ لِأَنَّهُ لا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ وَلا تَقَعُ صَلاتُهُ أَدَاءً وَلا قَضَاءً بَلْ تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ لِيُوَافِيَ [أَيْ لِيَأْتِيَ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي ذِمَّتِهِ، أَمَّا مَنْ أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا أَيْ صَلَّاهَا بَعْدَ تَحَقُّقِ مَعْرِفَةِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَخُرُوجِهِ كَانَتْ صَلاتُهُ قَضَاءً وَإِنْ كَانَ عَصَى اللَّهَ بِتَأْخِيرِهِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ بِلا عُذْرٍ، فَمَعْصِيَةُ التَّأْخِيرِ أَخَفُّ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ لِصَاحِبِهَا قَضَاءً، أَمَّا الْمُقَدِّمُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بِالْمَرَّةِ، وَهَذَا يُقَالُ فِيهِ صَلَّى وَمَا صَلَّى أَيْ صَلَّى صُورَةً وَلَمْ يُصَلِّ حَقِيقَةً.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ «لِغَيْرِ عُذْرٍ» أَخْرَجَ مَا إِذَا كَانَ التَّأْخِيرُ لِعُذْرٍ فَإِنَّهُ لا إِثْمَ فِي ذَلِكَ. وَالْعُذْرُ فِي ذَلِكَ مَا يُبِيحُ الْجَمْعَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِشُرُوطِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي تَقْدِيمِ الْعَصْرِ إِلَى الظُّهْرِ أَوْ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ لا إِثْمَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ التَّقْدِيمُ فِي حَالِ السَّفَرِ أَوِ الْمَرَضِ أَوِ الْمَطَرِ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ تَقْدِيمُ الْعَصْرِ مَعَ الظُّهْرِ وَتَقْدِيمُ الْعِشَاءِ مَعَ الْمَغْرِبِ لِمَشَقَّةِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلاةِ الثَّانِيَةِ فِي حَالِ الْمَطَرِ، وَعِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ قَوْلٌ بِجَوَازِ الْجَمْعِ تَقْدِيـمًا وَتَأْخِيرًا لِأَيِّ عُذْرٍ مِنْ أَعْذَارِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الإِنْصَافِ [ ].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ طَرَأَ مَانِعٌ كَحَيْضٍ بَعْدَمَا مَضَى مِنْ وَقْتِهَا مَا يَسَعُهَا وَطُهْرَهَا لِنَحْوِ سَلِسٍ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِ الْمَانِعُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ كَأَنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ، أَوْ اُصِيبَ شَخْصٌ بِالْجُنُونِ أَوِ الإِغْمَاءِ [اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ الإِغْمَاءُ مُسْقِطٌ لِلْقَضَاءِ أَمْ لا] بَعْدَمَا مَضَى مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلاةِ مَا يَسَعُ الصَّلاةَ مَعَ طُهْرِهَا لِمَنْ لا يُمْكِنُهُ تَقْدِيمُ طُهْرِهِ عَلَى الْوَقْتِ كَسَلِسِ الْبَوْلِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَهَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ أَيْ بَعْدَ ذَهَابِ الْحَيْضِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَائِضِ، وَبَعْدَ زَوَالِ غَيْبُوبَةِ الْعَقْلِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ.

وَمِثْلُ السَّلِسِ فِي هَذَا الْحُكْمِ نَحْوُهُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ فَإِنَّ هَذَا لا يَصِحُّ أَنْ يُقَدِّمَ طُهْرَهُ عَلَى الْوَقْتِ بَلْ لا يَصِحُّ طُهْرُهُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِذَلِكَ لا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَضَى مِنْ وَقْتِ الصَّلاةِ مَا يَسَعُهَا وَطُهْرَهَا قَبْلَ طُرُوءِ الْمَانِعِ. وَالْمَقْصُودُ بِالطُّهْرِ هُنَا الْوُضُوءُ أَوِ التَّيَمُّمُ لِمَنْ كَانَ مَرِيضًا لا يُمْكِنُهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ وَنَحْوَهُ [أَيْ نَحْوَ الْمَرِيضِ كَمَنْ فَقَدَ الْمَاءَ] وَالطُّهْرُ عَنِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لا يُعْفَى عَنْهَا وَالِاسْتِنْجَاءُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ زَالَ الْمَانِعُ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ لَزِمَتْهُ، وَكَذَا مَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا فَيَجِبُ الْعَصْرُ مَعَ الظُّهْرِ إِنْ زَالَ الْمَانِعُ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَالْعِشَاءُ مَعَ الْمَغْرِبِ بِإِدْرَاكِ قَدْرِ تَكْبِيرَةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ.

**الشَّرْحُ** إِنْ زَالَ الْمَانِعُ الّذِي هُوَ الْحَيْضُ أَوِ الْجُنُونُ أَوِ الإِغْمَاءُ وَكَانَ الْقَدْرُ الَّذِي بَقِيَ قَدْرَ مَا يَسَعُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ فَقَطْ وَجَبَتْ تِلْكَ الصَّلاةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا إِنْ كَانَتْ تُجْمَعُ مَعَهَا أَيْ فِي السَّفَرِ وَنَحْوِهِ كَأَنْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّلاةُ الْعَصْرَ لِأَنَّ الْعَصْرَ تُجْمَعُ فِي السَّفَرِ مَعَ مَا قَبْلَهَا وَهِيَ الظُّهْرُ وَكَذَلِكَ الْعِشَاءُ لِأَنَّهَا تُجْمَعُ مَعَ مَا قَبْلَهَا وَهِيَ الْمَغْرِبُ.

وَلَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْعَصْرِ بِمَا يَسَعُ قَدْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ثُمَّ امْتَدَّتِ السَّلامَةُ مِنَ الْمَانِعِ قَدْرَ مَا يَسَعُ تِلْكَ الصَّلاةَ أَيِ الْعَصْرَ وَيَسَعُ الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ لَزِمَتْهُ كُلُّهَا، وَإِذَا امْتَدَّتْ قَدْرًا يَسَعُ الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ فَقَطْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَأَمَّا لَوِ امْتَدَّتِ السَّلامَةُ مَا يَسَعُ قَدْرَ الْمَغْرِبِ وَلا يَسَعُ صَلاةَ الْعَصْرِ لَزِمَتْهُ صَلاةُ الْمَغْرِبِ وَلا تَلْزَمُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ، أَمَّا لَوْ بَلَغَ ثُمَّ جُنَّ قَبْلَ مَا يَسَعُ ذَلِكَ فَلا يَجِبُ الْقَضَاءُ.

**فَائِدَةٌ** فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْئَلَةِ مَا إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ بَعْدَ أَنْ صَلَّى فِي الْوَقْتِ فِي أَثْنَائِهِ هَلْ يُعِيدُ أَمْ لا فَذَهَبَ كَثِيرُونَ إِلَى أَنَّهُ لا يُعِيدُ وَذَهَبَ ابْنُ سُرَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى وُجُوبِ الإِعَادَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَلا يُعْرَفُ فِيهِ لِلشَّافِعِيِّ نَصٌّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ): يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ الْمُمَيِّزَيْنِ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِالصَّلاةِ وَيُعَلَّمَهُمَا أَحْكَامَهَا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ.

**الشَّرْحُ** هَذَا الْفَصْلُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الصِّبْيَانِ وَالصَّبِيَّاتِ عَلَى الأَبِ وَالأُمِّ [الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ دَاخِلانِ تَحْتَ قَوْلِنَا: «الأَبِ وَالأُمِّ»، فَإِذَا اجْتَمَعَ الأَبُ وَالأُمُّ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ فَقَامَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِذَلِكَ كَفَى، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَجَبَ عَلَى الآخَرِ، وَإِنْ تَرَكَ الْكُلُّ أَثِمُوا كُلُّهُمْ] وَكَذَا الْوَصِيُّ [الَّذِي يُوصِيهِ الأَبُ بِالنَّظَرِ فِي أَمْرِ ابْنِهِ وَالتَّصَرُّفِ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ. يَقُولُ إِذَا مِتُّ فَفُلانٌ وَصِيٌّ عَلَى أَوْلادِي يَنْظُرُ فِي أُمُورِهِمْ فَإِنْ كَانَ دَيِّنًا يَقُومُ مَقَامَ الأَبِ، يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِ أَبِيهِمُ الَّتِي تَرَكَهَا لِنَفَقَاتِهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ مَا يَنْفَعُهُمْ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ وَعِلْمِ الْمَعِيشَةِ وَيَأْمُرُهُمْ بِالصَّلاةِ لِسَبْعٍ وَيَضْرِبُهُمْ عَلَى تَرْكِهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ] وَالْقَيِّمُ [الْقَيِّمُ هُوَ الَّذِي يُعَيِّنُهُ الْقَاضِي لِلنَّظَرِ فِي أَمْرِ الْيَتِيمِ] وَمَالِكُ الْعَبْدِ وَالْمُسْتَعِيرُ لِلْعَبْدِ وَالْمُلْتَقِطُ [إِنْ كَانَ لَقِيطًا فَعَلَى اللاَّقِطِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُسْتَعَارًا فَعَلَى الْمُسْتَعِيرِ] وَالْحَاكِمُ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَالْجَدِّ وَالْجَدَّةِ وَلا وُجِدَ الْقَاضِي وَلا الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصِيهِ الأَبُ وَلا الْقَيِّمُ يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ أَنْ يَأْمُرَهُمْ. فَإِنْ كَانَ غُلامٌ لَيْسَ تَحْتَ رِعَايَةِ أَبِيهِ وَلا جَدِّهِ وَلا وَصِيٍّ وَلا قَيِّمٍ وَلا قَاضٍ شَرْعِيٍّ وَجَبَ عَلَى مَنْ يَسْكُنُ فِي مَحَلَّتِهِ وَعَلِمَ بِحَالِهِ أَنْ يَأْمُرَهُ عَلَى وَجْهِ الْكِفَايَةِ.

وَإِنَّمَا يَجِبُ الأَمْرُ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ أَيْ بَعْدَ تَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ عَلَى الْفَوْرِ إِنْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ وَذَلِكَ بِأَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَ وَيَرُدَّ الْجَوَابَ، فَلَوْ سُئِلَ رَمَضَانُ كَمْ مَرَّةً يَأْتِي فِي الْعَامِ وَكَمْ شَهْرًا السَّنَةُ وَكَمْ يَوْمًا الأُسْبُوعُ وَفِي أَيِّ جِهَةٍ الْقِبْلَةُ مَثَلًا يَعْرِفُ الإِجَابَةَ. وَبَعْضُهُمْ فَسَّرَ التَّمْيِيزَ بِالاِسْتِقْلالِ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالِاسْتِنْجَاءِ. وَيَكُونُ الأَمْرُ بِالصَّلاةِ بَعْدَ تَعْلِيمِ أَحْكَامِهَا وَأُمُورِهَا فَإِنَّ تَعْلِيمَهُمَا أُمُورَهَا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ وَاجِبٌ، وَيَكُونُ الأَمْرُ بِتَشْدِيدٍ لَيْسَ بِطَرِيقَةٍ لا تُشْعِرُهُمَا بِأَهَمِيَّةِ أَدَاءِ فَرَائِضِ الصَّلَوَاتِ.

وَلَوْ مَيَّزَ الْوَلَدُ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ لا يَجِبُ أَمْرُهُ بِالصَّلاةِ وَلَكِنْ أَمْرُهُ بِذَلِكَ أَحْسَنُ، وَأَمَّا قَبْلَ التَّمْيِيزِ فَلا يُقَالُ لَهُ «صَلِّ» إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ «انْظُرْ كَيْفَ الصَّلاةُ».

ثُمَّ فِي أُمُورِ الشَّرْعِ الأَشْهُرُ وَالسُّنُونَ الْقَمَرِيَّةُ هِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا الأَحْكَامُ. فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ الأَهِلَّةِ لِتَطْبِيقِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْعِدَّةِ الَّتِي يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى تَرَائِي الْهِلالِ. فِي الْمَاضِي كَانَتِ الْحُكُومَاتُ هِيَ تُرَاعِي هَذِهِ الأَشْيَاءَ فَكَانُوا يَتَرَاءَوْنَ الْهِلالَ كُلَّ شَهْرٍ حِفْظًا لِهَذِهِ الأَحْكَامِ وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَالصَّبِيُّ يُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ كَمَا يُؤْمَرُ بِالأَدَاءِ، وَكَذَلِكَ يُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ إِنْ كَانَ يُطِيقُهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَضْرِبَهُمَا عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ كَصَوْمٍ أَطَاقَاهُ.

**الشَّرْحُ** يَجِبُ عَلَى الأَبِ وَالأُمِّ ضَرْبُ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ عَلَى تَرْكِ الصَّلاةِ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [فِي سُنَنِهِ].

وَفِي حَوَاشِي الرَّوْضَةِ لِلْبُلْقِينِيِّ: «**فَائِدَةٌ** بَلْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بِبُلُوغِ سَبْعِ سِنِينَ لِحَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبُرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الَّذِي رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ إِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَفِيهَا «إِذَا بَلَغَ أَوْلادُكُمْ سَبْعَ سِنِينَ فَفَرِّقُوا بَيْنَ فُرُشِهِمْ». وَعُمْدَةُ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ حَدِيثُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَلَفْظُهُ مُحْتَمِلٌ وَالتَّرْجَمَةُ [أَيْ هَذَا الإِسْنَادُ] مُتَكَلَّمٌ فِيهَا وَالشَّافِعِيُّ لا يَحْتَجُّ بِهَا كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ» اهـ.

فَالشَّافِعِيُّ لا يَعْتَبِرُ أَحَادِيثَ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَحِيحَةً وَقَدْ أَجَادَ الْبُلْقِينِيُّ فِي هَذَا فَالتَّفْرِيقُ فِي الْمَضَاجِعِ يَكُونُ مِنْ بُلُوغِ سَبْعِ سِنِينَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَعَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ الأُخْرَى يَجِبُ بَعْدَ عَشْرٍ لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ حَدِيثُ سَبْعِ سِنِينَ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ فِي كِتَابِهِ الأَجْوِبَةُ الْمَرْضِيَّةُ مَا نَصُّهُ: «مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ أَمَرَ زَوْجَتَهُ بِالصَّلاةِ فَامْتَنَعَتْ وَأَصَرَّتْ عَلَى ذَلِكَ تَكَاسُلًا فَهَلْ يَلْحَقُهُ إِثْمُهَا بِالإِصْرَارِ وَهَلْ يَلْزَمُهُ طَلاقُهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَكَذَلِكَ الأَوْلادُ وَالْخَدَمُ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُ هَلْ يَلْحَقُهُ شَىْءٌ مِنْهُمْ فِي الآخِرَةِ؟ فَأَجَبْتُ: إِذَا أَمَرَ بِالصَّلاةِ وَزَجَرَ عَنْ تَرْكِهَا وَتَوَعَّدَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ فَعَلَ مَا أَمْكَنَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِثْمٌ إِذَا لَمْ يَفْعَلُوا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [سُورَةَ طَه/132] فَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى بِسِوَى الأَمْرِ، قَالَ تَعَالَى ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ﴾ [سُورَةَ النَّحْل/82]. وَيَنْبَغِي عِنْدَ الإِصْرَارِ عَلَى ذَلِكَ هِجْرَانُهُمْ إِلَّا لِضَرُورَةٍ شَدِيدَةٍ. وَطَلاقُ الْمُصِرَّةِ عَلَى تَرْكِ الصَّلاةِ أَرْجَحُ مِنَ الْمُقَامِ مَعَهَا فَإِنَّهَا كَافِرَةٌ عِنْدَ مَنْ يُكَفِّرُ بِتَرْكِ الصَّلاةِ وَفَاسِقَةٌ مُرْتَكِبَةٌ إِثْمًا عَظِيمًا عِنْدَ مَنْ لا يُكَفِّرُ بِذَلِكَ لَكِنْ يُوجِبُ الْقَتْلَ بِهِ وَكَذَا عِنْدَ مَنْ لا يُوجِبُ إِلَّا التَّعْزِيرَ، وَلَكِنَّهُ لَوْ لَمْ يُطَلِّقْ لَمْ يَكُنْ مَأْثُومًا بَعْدَ الْقِيَامِ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الأَمْرِ وَالزَّجْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» انْتَهَى كَلامُ الْعِرَاقِيِّ.

فَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا عَدَمُ وُجُوبِ ضَرْبِ الزَّوْجَةِ عَلَى تَرْكِ الصَّلاةِ كَمَا يَجِبُ ضَرْبُ الصَّبِيِّ الَّذِي بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.

وَالصِّيَامُ الَّذِي يُطِيقُهُ الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ وَمَنْ ذُكِرَ الأَمْرُ بِهِ لِسَبْعٍ وَضَرْبُهُمَا عَلَيْهِ بَعْدَ إِكْمَالِ عَشْرِ سِنِينَ، وَالْعِبْرَةُ بِالسِّنِينَ الْقَمَرِيَّةِ لا بِالسِّنِينَ الشَّمْسِيَّةِ، أَمَّا إِنْ كَانَا لا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ فَلا يَجِبُ الأَمْرُ بِالصِّيَامِ.

وَهَذَا الضَّرْبُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُبَرِّحٍ أَيْ غَيْرَ مُؤَدٍّ إِلَى الْهَلاكِ لِأَنَّ الضَّرْبَ الْمُؤَدِّيَ لِلْهَلاكِ حَرَامٌ عَلَى الْوَلِيِّ وَكَذَا الزَّوْجُ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ النَّاشِزَةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا تَعْلِيمُهُمَا مِنَ الْعَقَائِدِ وَالأَحْكَامِ يَجِبُ كَذَا وَيَحْرُمُ كَذَا وَمَشْرُوعِيَّةَ السِّوَاكِ وَالْجَمَاعَةِ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ حِفْظِ الْعِلْمِ: الْوَلَدُ إِنْ صَارَ مُمَيِّزًا فَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُعَلَّمُ شَىْءٌ فِي الْعَقِيدَةِ ثُمَّ شَىْءٌ فِي الطَّهَارَةِ ثُمَّ شَىْءٌ مِنَ الْقُرْءَانِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى الأَبَوَيْنِ نَحْوَ أَوْلادِهِمَا تَعْلِيمَ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ أَيْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ مِنْ وُجُودِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَقِدَمِهِ وَبَقَائِهِ وَقِيَامِهِ بِنَفْسِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِلْحَوَادِثِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ أَيْ أَنَّهُ لا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ لا يُشْبِهُ الضَّوْءَ وَالظَّلامَ وَالإِنْسَانَ وَالنَّبَاتَ وَالْجَمَادَاتِ مِنَ الْكَوَاكِبِ وَغَيْرِهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ جِسْمًا، وَأَنَّ لِلَّهِ قُدْرَةً وَإِرَادَةً وَسَمعًا وَبَصَرًا وَعِلْمًا وَحَيَاةً وَكَلامًا، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَأَنَّهُ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ وَأَنَّهُ عَرَبِيٌّ وَأَنَّهُ وُلِدَ بِمَكَّةَ وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ أَنْبِيَاءَ أَوَّلُهُمْ ءَادَمُ وَأَنَّهُ أَنْزَلَ كُتُبًا عَلَى الأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً وَأَنَّهُ سَيُفْنِي الْجِنَّ وَالإِنْسَ وَالْمَلائِكَةَ وَكُلَّ ذِي رُوحٍ ثُمَّ يُعَادُونَ إِلَى الْحَيَاةِ، وَأَنَّ الْجِنَّ وَالإِنْسَ يُجْزَوْنَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى حَسَنَاتِهِمْ بِالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ وَعَلَى سَيِّئَاتِهِمْ بِالْعَذَابِ الأَلِيمِ، وَأَنَّ الْكَافِرَ حَرَامٌ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ وَأَنَّ مَنْ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَافِرٌ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُؤْمِنِينَ دَارًا يَتَنَعَّمُونَ فِيهَا تُسَمَّى الْجَنَّةَ وَلِلْكَافِرِينَ دَارًا تُسَمَّى جَهَنَّمَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ تَعْلِيمُهُمْ حُرْمَةَ السَّرِقَةِ وَالْكَذِبِ وَلَوْ مَزْحًا وَالزِّنَى وَهُوَ إِدْخَالُ الذَّكَرِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ، وَاللِّوَاطِ وَهُوَ إِدْخَالُ الذَّكَرِ فِي الدُّبُرِ أَيْ دُبُرِ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ [وَجِمَاعُ الزَّوْجَةِ فِي دُبُرِهَا حَرَامٌ لَكِنْ لا يُسَمَّى لِوَاطًا]، وَتَعْلِيمُهُمْ حُرْمَةَ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَضَرْبِ الْمُسْلِمِ ظُلْمًا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الظَّاهِرَةِ.

وَكَذَلِكَ تَعْلِيمُهُمْ أَنَّ اسْتِعْمَالَ السِّوَاكِ سُنَّةٌ، وَأَنَّ صَلاةَ الْجَمَاعَةِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ عَلَى وُلاةِ الأَمْرِ قَتْلُ تَارِكِ الصَّلاةِ كَسَلًا إِنْ لَمْ يَتُبْ.

**الشَّرْحُ** يَجِبُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَالسُّلْطَانِ الَّذِي وَلَّاهُ الإِمَامُ [السُّلْطَانُ فَوْقَ الأَمِيرِ، وَالْخَلِيفَةُ فَوْقَ السُّلْطَانِ] وَالْقَاضِي أَنْ يَقْتُلَ تَارِكَ الصَّلاةِ كَسَلًا بَعْدَ إِنْذَارِهِ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الظُّهْرَ مَثَلًا إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ يَقْتُلُهُ فَإِذَا لَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَهُ [وَالْقَاعِدَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الصَّلاةُ الثَّانِيَةُ تُجْمَعُ مَعَهَا لِلْعُذْرِ فَإِذَا مَضَى وَقْتُ الصَّلاةِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يُصَلِّهَا قَضَاءً يُقْتَلُ وَإِلَّا فَإِلَى انْقِضَاءِ وَقْتِهَا هِيَ، فَفِي الصُّبْحِ يُقْتَلُ بَعْدَ تَوَعُّدِهِ عَلَى تَرْكِهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَشْتَغِلْ بِالْقَضَاءِ]، وَيَكُونُ هَذَا الْقَتْلُ كَفَّارَةً لَهُ أَيْ تَطْهِيرًا لَهُ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ حَيْثُ إِنَّهُ لا يُنْكِرُ فَرْضِيَّةَ الصَّلاةِ. وَأَمَّا تَارِكُهَا جُحُودًا فَهُوَ مُرْتَدٌّ فَيُطَالِبُهُ السُّلْطَانُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الإِسْلامِ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قَتَلَهُ لِكُفْرِهِ لا لِلْحَدِّ.

وَقَوْلُهُ: «إِنْ لَمْ يَتُبْ» أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ إِنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ تُرِكَ مِنَ الْقَتْلِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحُكْمُهُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الَّذِي يَتْرُكُ الصَّلاةَ كَسَلًا إِذَا قَتَلَهُ الإِمَامُ أَوْ مَنْ وَلَّاهُ حَدًّا لِتَطْهِيرِهِ يُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، فَيَجِبُ تَجْهِيزُهُ بِالْغَسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ وَالدَّفْنِ، وَلا يَجُوزُ قَتْلُهُ لِغَيْرِ الإِمَامِ وَمَنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ الإِمَامُ الأَمْرَ. وَمَعْنَى يُقْتَلُ حَدًّا لِتَطْهِيرِهِ أَيْ أَنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُهُ عَلَى هَذَا الذَّنْبِ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ. وَهَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ الْحُدُودِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «الْحُدودُ كَفَّارَاتٌ».

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَمْرُ أَهْلِهِ بِالصَّلاةِ.

**الشَّرْحُ** الْمُرَادُ بِهَذَا الْوُجُوبُ الْكِفَائِيُّ، وَبِالأَهْلِ أَوْلادُهُ وَزَوْجَتُهُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ فَهَذَا إِنْ كَانَ عَالِمًا بِنَفْسِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَوْ يُمَكِّنَهُمْ مِنَ التَّعَلُّمِ عِنْدَ مَنْ يُعَلِّمُهُمْ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ عِنْدَئِذٍ مَنْعُهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ لِلتَّعَلُّمِ، حَتَّى الزَّوْجَةُ لا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ لِلتَّعَلُّمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ عَالِمًا بِذَلِكَ أَوْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ لَكِنَّهُ أَهْمَلَ التَّعْلِيمَ وَلَمْ يَأْتِهَا بِمَنْ يُعَلِّمُهَا. وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [سُورَةَ التَّحْرِيم/6]، قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ: «عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمُ الْخَيْرَ» أَيْ أُمُورَ الدِّينِ -رَوَاهُ الْحَاكِمُ [فِي الْمُسْتَدْرَكِ] - فَمَنْ تَعَلَّمَ لِنَفْسِهِ ضَرُورِيَّاتِ عِلْمِ الدِّينِ وَعَلَّمَ أَهْلَهُ فَقَدْ حَفِظَ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ أَهْلَكَ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

**الشَّرْحُ** يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ صَلاةٍ وَصِيَامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، مَعَ تَعْلِيمِ مَنْ يُسْتَطَاعُ تَعْلِيمُهُ أَحْكَامَهَا الضَّرُورِيَّةَ إِنْ كَانُوا لا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وُجُوبًا كِفَائِيًا فِي حَقِّ غَيْرِ أَهْلِهِ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ

تَرْجَمَةٌ فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ

رَوَى مُسْلِمٌ [فِي صَحِيحِهِ] مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ خَرَجَتْ مِنْهُ خَطَايَاهُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظَافِرِهِ»

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ [فِي صَحِيحِهِ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

فَالْوُضُوءُ فِيهِ فَائِدَةٌ كَبِيرَةٌ لِمَنْ أَحْسَنَهُ أَيْ لِمَنْ أَتْقَنَهُ أَيْ تَوَضَّأَ وُضُوءًا يُوَافِقُ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُوَ أَوَّلُ مَقَاصِدِ الطَّهَارَةِ، فُرِضَ عِنْدَمَا فُرِضَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ بَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ فَإِنَّهُمَا مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ، لِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [فِي صَحِيحِهِ]، أَيْ أَنَّهُمْ بِإِطَالَةِ الْغُرَّةِ أَيْ زِيَادَةِ شَىْءٍ مِمَّا حَوْلَ الْوَجْهِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ فِي وُضُوئِهِمْ، وَزِيَادَةِ شَىْءٍ مِمَّا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ فِي غَسْلِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ تُنَوَّرُ لَهُمْ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَعْرِفُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّتِهِ بِهَذِهِ الْعَلامَةِ. وَأَمَّا التَّيَمُّمُ فَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ فَمَنْ فَقَدَ الْمَاءَ قَبْلَ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الأُمَمِ مَا كَانَ يَتَيَمَّمُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ): وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ الْوُضُوءُ.

**الشَّرْحُ** وَالشَّرْطُ فِي اصْطِلاحِ الْفُقَهَاءِ غَيْرُ الرُّكْنِ وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الشَّىْءِ وَلَيْسَ جُزْءًا مِنْهُ كَالطَّهَارَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلاةِ، وَأَمَّا الرُّكْنُ فَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الشَّىْءِ وَيَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الشَّىْءِ عَلَيْهِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ فُرُوضَ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ، أَرْبَعَةٌ عُرِفَتْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاثْنَانِ بِالسُّنَّةِ، فَغَسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ هَذِهِ الأَرْبَعَةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا النِّيَّةُ وَالتَّرْتِيبُ فَبِالْحَدِيثِ. أَمَّا حَدِيثُ النِّيَّةِ فَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [فِي صَحِيحِهِ] وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا التَّرْتِيبُ فَبِحَدِيثِ «إِبْدَأُوا بِمَا بَدأَ اللَّهُ بِهِ» [أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ]، فَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ وَارِدًا فِي السَّعْيِ لِلْبَدْءِ بِالصَّفَا فَإِنَّهُ عَامُّ الْمَعْنَى لَهُ وَلِغَيْرِهِ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأَوَّلُ: نِيَّةُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلاةِ، أَوْ غَيْرُهَا مِنَ النِّيَّاتِ الْمُجْزِئَةِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ أَيْ مُقْتَرِنَةً بِغَسْلِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَتَكْفِي النِّيَّةُ إِنْ تَقَدَّمَتْ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ بِقَلِيلٍ عِنْدَ مَالِكٍ.

**الشَّرْحُ** الْفَرْضُ الأَوَّلُ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ النِّيَّةُ وَلا بُدَّ فِيهِ لِصِحَّتِهِ مِنْ نِيَّةٍ مُجْزِئَةٍ كَأَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ لِلصَّلاةِ بِقَلْبِهِ فَلا يَكْفِي التَّلَفُّظُ بِهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِحْضَارِهَا بِقَلْبِهِ، وَيَكْفِي أَنْ يَنْوِيَ فَرْضَ الْوُضُوءِ أَوِ الْوُضُوءَ فَقَطْ، أَوْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى وُضُوءٍ كَأَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاةِ أَوِ اسْتِبَاحَةَ مَسِّ الْمُصْحَفِ، فَمَنْ تَوَضَّأَ بِنِيَّةِ شَىْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ اسْتَبَاحَ الصَّلاةَ وَغَيْرَهَا أَيْ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى الطَّهَارَةِ. وَلا تُجْزِئُ نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ مَا تُسْتَحَبُّ لَهُ الطَّهَارَةُ كَقِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ، فَمَنْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ قِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ لَمْ تُجْزِئْ نِيَّتُهُ، وَكَذَلِكَ تُجْزِئُ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ وَنِيَّةُ الطَّهَارَةِ عَنْهُ إِلَّا لِسَلِسِ الْبَوْلِ أَوْ مُسْتَحَاضَةٍ لِأَنَّ هَذَيْنِ لا يَرْتَفِعُ حَدَثُهُمَا فَلا تُجْزِئُ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ فِيهِمَا فَهُمَا يَنْوِيَانِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاةِ.

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ النِّيَّةُ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ أَيْ مُقْتَرِنَةً بِغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ أَيْ عِنْدَ إِصَابَةِ الْمَاءِ لِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَإِذَا قَرَنَ النِّيَّةَ بِأَوَّلِ غَسْلِ الْوَجْهِ كَفَتْ تِلْكَ النِّيَّةُ، فَلَوْ غَسَلَ جُزْءًا مِنْ وَجْهِهِ قَبْلَ هَذِهِ النِّيَّةِ ثُمَّ نَوَى فِي أَثْنَاءِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ غَسْلِ ذَلِكَ الْجُزْءِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّانِي غَسْلُ الْوَجْهِ جَمِيعِهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ رَأْسِهِ إِلَى الذَّقَنِ وَمِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ شَعَرًا وَبَشَرًا لا بَاطِنَ لِحْيَةِ الرَّجُلِ وَعَارِضَيْهِ إِذَا كَثُفَا.

**الشَّرْحُ** الْفَرْضُ الثَّانِي مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْوَجْهِ جَمِيعِهِ، وَالأَحْسَنُ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ مِنْ أَعْلاهُ وَالْمُرَادُ بِالْغَسْلِ مَا يَشْمَلُ الِانْغِسَالَ كَأَنْ يَقِفَ الشَّخْصُ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَيُصِيبَ الْمَاءُ وَجْهَهُ فَهَذَا يُسَمَّى انْغِسَالًا لا غَسْلًا، وَيَحْصُلُ الْفَرْضُ بِالِانْغِمَاسِ فِي بِرْكَةٍ بِدَلْكٍ وَمِنْ غَيْرِ دَلْكٍ لِأَنَّ الدَّلْكَ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ. وَالْمُرَادُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْوَجْهِ فَلا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ الْعَيْنِ وَالْفَمِ وَالأَنْفِ. وَحَدُّ الْوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ إِلَى الذَّقَنِ، وَالذَّقَنُ هُوَ مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ وَهُمَا الْعَظْمَانِ اللَّذَانِ أَسْفَلَ الأُذُنِ يَجْتَمِعَانِ فِي أَسْفَلِ الْوَجْهِ فَيُسَمَّى مُجْتَمَعُهُمَا الذَّقَنَ هَذَا حَدُّ الْوَجْهِ طُولًا، وَأَمَّا حَدُّهُ عَرْضًا فَهُوَ مِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ أَيْ مِنْ وَتِدِ الأُذُنِ إِلَى وَتِدِ الأُذُنِ وَلا يَدْخُلُ الْوَتِدُ فِيمَا يَجِبُ غَسْلُهُ، وَلا يَدْخُلُ الأُذُنَانِ فِي الْوَجْهِ وَلا يَجِبُ غَسْلُهُمَا إِنَّمَا الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ مَا بَيْنَهُمَا، فَمَا كَانَ ضِمْنَ هَذَا مِنْ شَعَرٍ وَبَشَرٍ أَيْ جِلْدٍ فَغَسْلُهُ فَرْضٌ [قَالَ الْجُوَيْنِيُّ أَيْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَبْدُ الْمَلِكِ: يُمَدُّ خَيْطٌ مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ عَادَةً إِلَى رَأْسِ الأُذُنِ فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْخَيْطِ إِلَى جِهَةِ الْوَجْهِ فَيَجِبُ غَسْلُهُ. وَالْمُرَادُ بِرَأْسِ الأُذُنِ الْجُزْءُ الْمُحَاذِي لِأَعْلَى الْعِذَارِ قَرِيبًا مِنَ الْوَتِدِ]. فَمِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ الْغَمَمُ وَهُوَ الشَّعَرُ الَّذِي يَنْبُتُ عَلَى الْجَبْهَةِ لِأَنَّ هَذَا خِلافُ غَالِبِ النَّاسِ، قَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ لِامْرَأَتِهِ: [الطَّوِيل]

فَلا تَنْكِحِي إِنْ فَرَّقَ الدَّهْرُ بَيْنَنَا     أَغَمَّ الْقَفَا وَالْوَجْهِ لَيْسَ بِأَنْزَعَا

مَعْنَاهُ أَنَّ الإِنْسَانَ الَّذِي لَهُ شَعَرٌ عَلَى مُؤَخَّرِ عُنُقِهِ وَيَنْزِلُ شَعَرُ رَأْسِهِ إِلَى جَبْهَتِهِ هَذَا لا تَتَزَوَّجِيهِ، وَهَذَا كَانَ مِنْ عَلامَاتِ اللُّؤْمِ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنْ يَنْبُتَ الشَّعَرُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْقَفَا، فَهُمْ يَمْدَحُونَ الَّذِي تَكُونُ جَبْهَتُهُ مَكْشُوفَةً وَاسِعَةً أَيِ الأَنْزَعَ وَيَذُمُّونَ الأَغَمَّ. فَهَذَا الْغَمَمُ يَجِبُ غَسْلُهُ مَعَ الْوَجْهِ لِأَنَّهُ نَبَتَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَلا يَجِبُ غَسْلُ مَا يَنْحَسِرُ عَنْهُ الشَّعَرُ كَالنَّاصِيَةِ فَمَنْ كَانَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعَرُ فَلا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهُ مَعَ الْوَجْهِ.

وَمِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الْوَجْهِ مَا يَظْهَرُ مِنْ حُمْرَةِ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ إِطْبَاقِ الْفَمِ بِخِلافِ مَا لا يَظْهَرُ عِنْدَ الإِطْبَاقِ فَإِنَّهُ لا يَجِبُ غَسْلُهُ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ بَاطِنُ لِحْيَةِ الرَّجُلِ الْكَثِيفَةِ وَبَاطِنُ عَارِضَيْهِ أَيْ شَعَرِ الْعَارِضَيْنِ الْكَثِيفِ [أَيِ الشَّعَرِ النَّابِتِ عَلَى الْعَظْمَيْنِ جَانِبَيِ الْوَجْهِ الْمُلْتَقِيَيْنِ فِي أَسْفَلِهِ. فَالْعَارِضَانِ جَانِبَا الْوَجْهِ]، وَالْكَثِيفُ هُوَ مَا لا تُرَى الْبَشَرَةُ مِنْ خِلالِهِ فَإِنْ خَفَّ شَعَرُ اللِّحْيَةِ وَالْعَارِضَيْنِ وَجَبَ غَسْلُ بَاطِنِهِ. قَالَ الْفُقَهَاءُ يَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنْ سَائِرِ جَوَانِبِ الْوَجْهِ لِلتَّحَقُّقِ مِنَ اسْتِيعَابِ الْوَجْهِ [وَهَذَا يَحْصُلُ وَلَوْ بِقَدْرِ قُلامَةِ ظُفْرٍ]

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّالِثُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَمَا عَلَيْهِمَا.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الْفَرْضَ الثَّالِثَ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَلَوْ كَانَتْ زَائِدَةً الْتَبَسَتْ بِالأَصْلِيَّةِ [كِلْتَاهُمَا نَبَتَتْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَالْتَبَسَتَا فَلَمْ تُعْرَفِ الْزَائِدَةُ مِنَ الأَصْلِيَّةِ فَيَغْسِلُ كِلَيْهِمَا] مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَيُقَالُ الْمَرْفِقَيْنِ وَهُمَا مُجْتَمَعُ عَظْمَيِ السَّاعِدِ وَالْعَضُدِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [سُورَةَ الْمَائِدَة/6] أَيْ مَعَ الْمَرَافِقِ. فَإِذَا تُرِكَ الْمِرْفَقَانِ لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ مِرْفَقَيْهِ وَلا يَقْتَصِرُ عَلَى مَا قَبْلَهُمَا كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [فِي صَحِيحِهِ]. وَلا خِلافَ فِي الْمَذْهَبِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ خِلافٌ فِي ذَلِكَ، فَعِنْدَهُمْ لَوْ تَرَكَ غَسْلَ الْمِرْفَقِ صَحَّ الْوُضُوءُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَدَلِيلُهُمْ ظَاهِرُ الآيَةِ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الْمَرَافِقُ مَا دَخَلَتْ لِأَنَّ الأَصَحَّ فِي إِلَى عَدَمُ إِدْخَالِ الْغَايَةِ قَالَ بَعْضُ النُّحَاةِ [رَجَزٌ]

وَفِي دُخُولِ الْغَايَةِ الأَصَحُ لا        تَدْخُلُ مَعْ إِلَى وَحَتَّى دَخَلا

مَعْنَى هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ عُلَمَاءَ النَّحْوِ اخْتَلَفُوا هَلْ تَدْخُلُ الْغَايَةُ أَيْ مَا بَعْدَ حُرُوفِ الْغَايَةِ كَإِلَى وَحَتَّى مَعَ مَا قَبْلَهَا أَمْ لا تَدْخُلُ فَالأَصَحُّ أَنَّ مَا بَعْدَ إِلَى لا يَدْخُلُ فِي حُكْمِ مَا قَبْلَهَا وَهُنَاكَ قَوْلٌ ءَاخَرُ بِدُخُولِ الْغَايَةِ مَعَ إِلَى أَيْ مَعَ مَا قَبْلَهَا، أَمَّا فِي حَتَّى فَالأَمْرُ بِالْعَكْسِ إِذَا قُلْتَ أَكَلْتُ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسَهَا فَالرَّأْسُ دَاخِلٌ فِي الْمَأْكُولِ.

فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ شَخْصٌ ذَهَبْتُ مِنْ هُنَا إِلَى الْبَيْتِ فَالِاحْتِمَالُ الأَقْوَى أَنْ لا يَكُونَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ وَهُوَ الِاحْتِمَالُ الأَضْعَفُ أَمَّا لَوْ قَالَ ذَهَبْتُ حَتَّى الْبَيْتَ فَمَعْنَاهُ دَخَلَهُ.

وَنَحْنُ لَوْلا الْحَدِيثُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَؤُلاءِ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا.

وَلَوْ قُطِعَ بَعْضُ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ.

وَيَجِبُ أَيْضًا غَسْلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعَرٍ وَلَوْ كَانَ كَثِيفًا طَوِيلًا، وَيَجِبُ غَسْلُ الظُّفْرِ أَيْضًا، وَأَمَّا الْوَسَخُ الَّذِي تَحْتَ الظُّفْرِ قَالَ بَعْضُهُمْ يُعْفَى عَنْهُ فِي الْوُضُوءِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ لا يُعْفَى عَنْهُ.

وَيَجِبُ غَسْلُ الشَّقِّ أَيْ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ شُقُوقٌ يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهَا، أَمَّا الشَّوْكَةُ فَإِنِ اسْتَتَرَتْ وَتَجَاوَزَتِ الْجِلْدَ فَلا يَجِبُ إِخْرَاجُهَا لِغَسْلِ مَوْضِعِهَا، أَمَّا إِنْ كَانَتْ ظَاهِرَةً لَمْ تَسْتَتِرْ فَيُخْرِجُهَا. وَيَكْفِي غَسْلُ قِشْرِ الْجُرْحِ وَلا يَجِبُ رَفْعُهُ وَإِزَالَتُهُ، فَلَوْ أَزَالَهُ بَعْدَ إِتْمَامِ الْوُضُوءِ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ مَا ظَهَرَ.

وَقَوْلُهُ «وَمَا عَلَيْهِمَا» أَيْ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ سِلْعَةٌ يَجِبُ غَسْلُهَا، وَالسِّلْعَةُ قِطْعَةُ لَحْمٍ زَائِدَةٌ نَبَتَتْ عَلَى يَدِهِ [السِّلْعَةُ هِيَ اللَّحْمَةُ الزَّائِدَةُ وَقَدْ تَكُونُ فِي السَّاعِدِ أَوْ فِي الأَصَابِعِ أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْجِسْمِ].

**فَائِدَةٌ**.  
 فِي كِتَابِ «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيل» لِلشَّيْخِ الْحَطَّابِ الْمَالِكِيِّ مَا نَصُّهُ: «لَمَّا تَحَدَّثَ ابْنُ رُشْدٍ عَلَى الْخَاتَمِ فِي رَسْمِ مَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ذَكَرَ فِيمَنْ تَوَضَّأَ وَقَدْ لَصِقَ بِظُفْرِهِ أَوْ بِذِرَاعِهِ الشَّىْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْعَجِينِ أَوِ الْقِيرِ أَوِ الزِّفْتِ قَوْلَيْنِ وَقَالَ: الأَظْهَرُ مِنْهُمَا تَخْفِيفُ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ أَبُو زَيْدِ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْعُتْبِيَّةِ وَمُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ خِلافَ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَقَوْلِ أَشْهَبَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْعُتْبِيَّةِ، قُلْتُ لا خَفَاءَ أَنَّ هَذَا فِي الْيَسِيرِ بَعْدَ الْوُقُوعِ وَأَمَّا ابْتِدَاءً [أَيْ إِنْ تَعَمَّدَ التَّلَوُّثَ بِهِ] فَلا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهِ وَكَوْنُ ابْنِ رُشْدٍ ذَكَرَ هَذَا الْفَرْعَ عِنْدَ الْكَلامِ عَلَى الْخَاتَمِ مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ لَفْظَ الْمُؤَلِّفِ» انْتَهَى. وَالْقِيرُ هُوَ شَىْءٌ أَسْوَدُ يُشْبِهُ الزِّفْتَ تُدْهَنُ بِهِ السُّفُنُ وَفِي هَذَا فُسْحَةٌ لِمَنِ ابْتُلِيَ بِمِهْنَةٍ يُزَاوِلُ فِيهَا الزِّفْتَ وَنَحْوَهُ، فَمَنْ أَرَادَ الْعَمَلَ بِهِ فَلْيُقَلِّدِ الْقَائِلِينَ بِهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّابِعُ مَسْحُ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ شَعْرَةً فِي حَدِّهِ.

**الشَّرْحُ** الْفَرْضُ الرَّابِعُ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَالْوَاجِبُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسْحُ شَىْءٍ مِنَ شَعَرِ الرَّأْسِ وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ أَوْ جُزْءًا مِنَ الرَّأْسِ لا شَعَرَ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الشَّعَرِ أَنْ يَكُونَ فِي حَدِّ الرَّأْسِ [وَحَدُّ الرَّأْسِ مِنْ مَنْبِتِ الشَّعَرِ غَالِبًا إِلَى النُّقْرَةِ، وَنُقْرَةُ الْقَفَا حُفْرَةٌ فِي ءَاخِرِ الدِّمَاغِ، كَمَا فِي الْمِصْبَاحِ]، فَلَوْ مَسَحَ الْقَدْرَ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْ حَدِّ الرَّأْسِ عِنْدَ مَدِّهِ لِجِهَةِ نُزُولِهِ فَلا يَكْفِي، وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ الْمُبْتَلَّةَ أَوْ خِرْقَةً مُبْتَلَّةً بِالْمَاءِ فَوَصَلَ الْبَلَلُ مِنْهَا إِلَى الرَّأْسِ كَفَى ذَلِكَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَامِسُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ أَوْ مَسْحُ الْخُفِّ إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُهُ.

**الشَّرْحُ** الْفَرْضُ الْخَامِسُ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَمَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعَرٍ وَسِلْعَةٍ وَشُقُوقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهَذَا فِي غَيْرِ لابِسِ الْخُفِّ أَمَّا مَنْ لَبِسَ الْخُفَّ الْمُسْتَوْفِيَ لِلشُرُوطِ فَيَكْفِيهِ مَسْحُ الْخُفِّ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الْخُفُّ طَاهِرًا لا نَحْوَ جِلْدِ مَيْتَةٍ، سَاتِرًا لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ، يُمْكِنُ الْمَشْيُ عَلَيْهِ بِلا نَعْلٍ لِحَاجَاتِ الْمُسَافِرِ عِنْدَ الْحَطِّ وَالتَّرْحَالِ أَيِ الرَّحِيلِ بَعْدَ الِاسْتِرَاحَةِ فِي السَّفَرِ وَنَحْوِهِمَا وَأَنْ يَبْتَدِئَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَأَنْ يَكُونَ الْخُفُّ مَانِعًا لِنُفُوذِ الْمَاءِ. وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلا يَكْفِي الْمَسْحُ فَإِنَّ الَّذِي ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُبُوتًا قَطْعِيًا هُوَ غَسْلُهُمَا أَوِ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ، وَلا حُجَّةَ لِلاِكْتِفَاءِ بِالْمَسْحِ عَلَى نَفْسِ الْقَدَمِ بِقِرَاءَةِ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سُورَةَ الْمَائِدَة/6] بِالْجَرِّ لِأَنَّ هَذَا الْجَرَّ لِلْجِوَارِ أَيْ لِمُجَاوَرَةِ الرُّءُوسِ، فَكَلِمَةُ «أَرْجُلِكُمْ» تُقَدَّرُ عَلَيْهَا فَتْحَةٌ لِأَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ حُكْمًا وَفِي ذَلِكَ تَوْفِيقٌ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ قِرَاءَةِ النَّصْبِ وَقِرَاءَةِ الْجَرِّ الثَّابِتَتَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَجَازَ الإِمَامُ أَحْمَدُ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرَبِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ يَمْنَعُ رُؤْيَةَ لَوْنِ الْجِلْدِ مِنْ تَحْتِهِ وَلَوْ كَانَ لا يَمْنَعُ نُفُوذَ الْمَاءِ. وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنْ يَعُمَّ أَغْلَبَ ظَاهِرِ الْقَدَمِ. وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ بِخَلْعِهِمَا وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَكَذَلِكَ لَوْ خَرَجَ الْخُفُّ عَنْ صَلاحِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ لِضَعْفِهِ أَوْ لِتَخَرُّقِهِ.

فَإِذَا كَانَ الْخُفُّ مُسْتَوْفِيًا لِلشُّرُوطِ كُلِّهَا نَابَ الْمَسْحُ عَنِ الْغَسْلِ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ رُخْصَةٌ، وَيُسَنُّ لِمَنْ وَجَدَ ثِقَلًا فِي نَفْسِهِ لِعَدَمِ إِلْفِهِ أَيْ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ خِلافُ الأَصْلِ وَهُوَ الْغَسْلُ فَهَذَا لِيَكْسِرَ نَفْسَهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ حَتَّى يَكُونَ اتَّبَعَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ الرَّسُولَ مَسَحَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يُسَنُّ الْمَسْحُ بَدَلَ الْغَسْلِ. أَمَّا فِي الأَصْلِ الْغَسْلُ أَفْضَلُ لَكِنْ مَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ نُفُورًا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ يُسَنُّ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِيُزِيلَ أَثَرَ ذَلِكَ النُّفُورِ.

وَلا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لِلْخُفِّ نَعْلٌ يَقِيهِ بَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ الَّذِي يُمْشَى بِهِ فِي الشَّوَارِعِ فِي الطِّينِ لِأَنَّ طِينَ الشَّوَارِعِ الْمُتَنَجِّسَ يُعْفَى عَنْهُ، فَقَدْ رَوَى مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَمْشُونَ فِي الطِّينِ حُفَاةً ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَغْسِلُونَ أَرْجُلَهُمْ».

وَقَدْ يَجِبُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ وَذَلِكَ كَأَنْ يَضِيقَ الْوَقْتُ عَلَى الرَّجُلِ لإِدْرَاكِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ بِحَيْثُ يَفُوتُهُ إِنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَكَانَ لُبْسُهُ لِلْخُفِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ لِعُذْرٍ إِنْ كَانَ رَجُلًا لِأَنَّ الرَّجُلَ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّ وَقْتَ الإِحْرَامِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ. كَذَلِكَ إِنْ ضَاقَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَاضْطُرَّ لإِنْقَاذِ نَحْوِ غَرِيقٍ [كَأَنْ يَكُونَ يَلْحَقُ الْوَقْتَ إِنْ مَسَحَ وَأَنْقَذَ الْغَرِيقَ. أَيْ إِنْ كَانَتْ تَفُوتُهُ الصَّلاةُ إِنْ لَمْ يَمْسَحْ وَكَانَ وَقْتُ الصَّلاةِ ضَيِّقًا فَلَوِ اشْتَغَلَ بِالْغَسْلِ بَعْدَ إِنْقَاذِ الْغَرِيقِ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ]، كَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ لَوْ مَسَحَ عَلَى الْخُفِّ وَلا يَكْفِيهِ إِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَيَجِبُ الْمَسْحُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَيْضًا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّادِسُ التَّرْتِيبُ هَكَذَا.

**الشَّرْحُ** الْفَرْضُ السَّادِسُ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ الْمَقْرُونِ بِالنِّيَّةِ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ مَسْحِ الرَّأْسِ ثُمَّ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فَلَوْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ بِأَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ عَلَى مَا قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ مَا قَدَّمَهُ، فَلَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ كُلَّهَا فِي لَحْظَةٍ ارْتَفَعَ حَدَثُ الْوَجْهِ فَقَطْ. أَمَّا إِنْ حَصَلَ التَّرْتِيبُ تَقْدِيرًا فَيَكْفِي ذَلِكَ كَأَنْ غَطَسَ فِي مَاءٍ مَعَ النِّيَّةِ فَخَرَجَ وَلَمْ يَمْكُثْ زَمَنًا يُمْكِنُهُ التَّرْتِيبُ الْحَقِيقِيُّ فِيهِ.

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ غَيْرَ الْمَنِيِّ، وَمَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الْكَفِّ بِلا حَائِلٍ، وَلَمْسُ بَشَرَةِ الأَجْنَبِيَّةِ الَّتِي تُشْتَهَى، وَزَوَالُ الْعَقْلِ لا نَوْمُ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ أَسْبَابَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ.

**أَوَّلُهَا** مَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ أَيِ الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ وَهُمَا مَخْرَجُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ إِلَّا الْمَنِيَّ فَإِنَّهُ لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ بِتَفْكِيرٍ أَوْ نَظَرٍ وَكَانَ مُتَوَضِّئًا لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهُ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ أَعْظَمَ الأَمْرَيْنِ وَهُوَ الْغُسْلُ فَلَمْ يُوجِبْ أَصْغَرَهُمَا لِأَنَّ الْغُسْلَ أَعْظَمُ أَيْ أَشَقُّ مِنَ الْوُضُوءِ. هَذَا فِي مَنِيِّ الشَّخْصِ نَفْسِهِ أَمَّا مَنِيُّ غَيْرِهِ فَإِنَّ خُرُوجَهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَلَوْ جَامَعَ الْمَرْأَةَ زَوْجُهَا وَأَمْنَى وَلَمْ تُمْنِ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ بِحَيْثُ ارْتَفَعَ الْحَدَثَانِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا مَنِيُّ زَوْجِهَا لِأَنَّ زَوْجَهَا أَمْنَى انْتَقَضَ وُضُوؤُهَا بِهَذَا الْمَنِيِّ الَّذِي خَرَجَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَنِيَّهَا، وَهَذَا عِنْدَ التَّأَكُّدِ أَيْ تَأَكُّدِ خُرُوجِ شَىْءٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، أَمَّا لَوْ رَأَى الشَّخْصُ بَلَلًا عَلَى فَرْجِهِ وَاحْتَمَلَ طُرُوءَهُ مِنْ خَارِجٍ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهُ لِلشَّكِّ فِي أَنَّ هَذَا الْبَلَلَ خَرَجَ مِنْ فَرْجِهِ.

**وَالسَّبَبُ الثَّانِي**: مَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ فَإِنَّهُ نَاقِضٌ سَوَاءٌ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيْتًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ذَكَرًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا إِنْ كَانَ بِلا حَائِلٍ، وَخَرَجَ بِالآدَمِيِّ الْبَهِيمَةُ فَلا نَقْضَ بِمَسِّ فَرْجِهَا.

وَالنَّاقِضُ مِنَ الدُّبُرِ مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ فَقَطْ فَلا يَنْقُضُ مَسُّ الأَلْيَةِ. وَالنَّاقِضُ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ مُلْتَقَى شُفْرَيْهَا عَلَى الْمَنْفَذِ فَقَطْ. وَلا يَنْقُضُ اللَّمْسُ بِظَهْرِ الْكَفِّ أَوِ اللَّمْسُ بِحَائِلٍ.

وَيُعْرَفُ بَطْنُ الْكَفِّ مِنْ ظَاهِرِهَا بِوَضْعِ إِحْدَى الْكَفَّيْنِ عَلَى الأُخْرَى مَعَ تَحَامُلٍ يَسِيرٍ [التَّحَامُلُ الْيَسِيرُ أَيْ الْكَبْسُ الْخَفِيفُ] وَتَفْرِيقِ الأَصَابِعِ، فَالْقَدْرُ الَّذِي لا يَظْهَرُ عِنْدَ ذَلِكَ هُوَ بَطْنُ الْكَفِّ.

**وَالسَّبَبُ الثَّالِثُ**: لَمْسُ بَشَرَةِ الأَجْنَبِيَّةِ مَعَ كِبَرٍ لِكُلٍّ مِنَ اللَّامِسِ وَالْمَلْمُوسِ، وَالْمُرَادُ بِالْكِبَرِ بُلُوغُ حَدٍّ يُشْتَهَى فِيهِ أَوْ تُشْتَهَى فِيهِ بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الطِّبَاعِ السَّلِيمَةِ [أَمَّا بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ مَثَلًا فَلا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لَمْسُهَا لِأَنَّهَا لا تُشْتَهَى عَادَةً] وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا جِنِّيًا، فَلَوْ لَمَسَ الرَّجُلُ امْرَأَةً جِنِّيَّةً انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا لَمَسَهَا جِنِّيٌّ انْتَقَضَ وُضُوؤُهَا، وَلا يَنْقُضُ إِلَّا لَمْسُ الْجِلْدِ فَلَوْ لَمَسَ سِنَّ الأَجْنَبِيَّةِ أَوْ شَعَرَهَا أَوْ ظُفْرَهَا لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ وَلَكِنْ يَحْرُمُ لَمْسُ ذَلِكَ مِنَ الأَجْنَبِيِّ وَالأَجْنَبِيَّةِ مَعَ الْكِبَرِ.

**وَالسَّبَبُ الرَّابِعُ**: زَوَالُ الْعَقْلِ أَيِ التَّمْيِيزِ بِنَحْوِ جُنُونٍ أَوْ صَرْعٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَوْمٍ إِلَّا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنْ مَقَرِّهِ كَأَرْضٍ وَظَهْرِ دَابَّةٍ وَلَوْ سَائِرَةً لِلأَمْنِ مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ طَالَ الْوَقْتُ. وَأَمَّا خُرُوجُ الرِّيحِ مِنَ الْقُبُلِ فَلا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.  
 وَكَذَلِكَ الْوَلِيُّ الَّذِي غَابَ عَقْلُهُ بِالْوَجْدِ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ، الْوَلِيُّ إِنِ اسْتَغْرَقَ فِي حُبِّ اللَّهِ أَحْيَانًا يَنْسَى كُلَّ شَىْءٍ، لَكِنِ الْوَجْدُ الَّذِي يُغَيِّبُ الْعَقْلَ لا يَحْصُلُ لِكُمَّلِ الأَوْلِيَاءِ. وَالصَّحَابَةُ مَا حَصَلَ فِيهِمْ جَذْبٌ يُغَيِّبُ الْعَقْلَ.

**تَنْبِيهٌ** شَذَّ حِزْبُ التَّحْرِيرِ فَحَلَّلَ لَمْسَ الأَجْنَبِيِّ الأَجْنَبِيَّةَ حَتَّى التَّقْبِيلَ. هَذَا الْحِزْبُ أَفْسَدَ إِفْسَادًا كَبِيرًا يَقُولُونَ الإِنْسَانُ هُوَ يَخْلُقُ عَمَلَهُ الِاخْتِيَارِيَّ، فَإِذَا فَكَّرَ الإِنْسَانُ أَوْ أَطْبَقَ عَيْنَهُ عَمْدًا كُلُّ ذَلِكَ عَلَى زَعْمِهِمُ الْعَبْدُ يَخْلُقُهُ لَيْسَ اللَّهُ يَخْلُقُهُ وَهَذَا كُفْرٌ بَلْ كُلُّ أَعْمَالِ الْعَبْدِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ الِاخْتِيَارِيَّةِ لَهُ خَلْقٌ لِلْعَبْدِ وَلَيْسَ مَخْلُوقًا لِلَّهِ عِنْدَهُمْ، وَهَذَا إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا بِذَلِكَ لِلْعَالَمِ مُدَبِّرَيْنِ مُدَبِّرًا لِلأَجْسَامِ وَهُوَ اللَّهُ وَمُدَبِّرًا لِلأَعْمَالِ الِاخْتِيَارِيَّةِ وَهُوَ الْعَبْدُ عِنْدَهُمْ، وَهَذَا يُنَافِي إِفْرَادَ اللَّهِ بِالأُلُوهِيَّةِ فَوَافَقُوا الْمُعْتَزِلَةَ فِي هَذَا الضَّلالِ.

الِاسْتِنْجَاءُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ [الِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مَعَ إِرَادَةِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلاةِ مِنْ نَجَوْتُ الشَّىْءَ أَيْ قَطَعْتُهُ فَكَأَنَّهُ قَطَعَ الأَذَى عَنْ نَفْسِهِ] مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ غَيْرَ الْمَنِيِّ بِالْمَاءِ إِلَى أَنْ يَطْهُرَ الْمَحَلُّ أَوْ بِمَسْحِهِ ثَلاثَ مَسَحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى أَنْ يَنْقَى الْمَحَلُّ وَإِنْ بَقِيَ الأَثَرُ، بِقَالِعٍ طَاهِرٍ جَامِدٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ كَحَجَرٍ أَوْ وَرَقٍ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ وَقَبْلَ جَفَافٍ، فَإِنِ انْتَقَلَ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِيهِ أَوْ جَفَّ وَجَبَ الْمَاءُ.

**الشَّرْحُ** هَذَا الْفَصْلُ مَعْقُودٌ لِلِاسْتِنْجَاءِ، وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَبْلَنَا مِنَ الأُمَمِ رُخْصَةٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ بَلْ كَانَ فَرْضًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِالْمَاءِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ. وَأَوْجَبُ مَا يُوجِبُ الِاسْتِنْجَاءَ وَأَشَدُّهُ الْبَوْلُ لِأَنَّ التَّضَمُّخَ بِالْبَوْلِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ وَهُوَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِعَذَابِ الْقَبْرِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [فِي إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ] «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» مَعْنَاهُ تَحَفَّظُوا مِنَ الْبَوْلِ لِئَلَّا يُلَوِّثَكُمْ مَعْنَاهُ لا تُلَوِّثُوا ثِيَابَكُمْ وَ[الْوَاوُ هُنَا بِمَعْنَى أَوْ] جِلْدَكُمْ بِهِ لِأَنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ. أَمَّا التَّضَمُّخُ بِغَيْرِ الْبَوْلِ مِنَ النَّجَاسَاتِ فَهُوَ حَرَامُ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ [أَمَّا التَّضَمُّخُ بِالْبَوْلِ الْمُخْتَلِطِ بِالْمَاءِ وَنَحْوِهِ فَأَقَلُّ إِثْمًا مِنَ التَّضَمُّخِ بِعَيْنِ الْبَوْلِ]. وَالتَّضَمُّخُ بِغَيْرِ الْبَوْلِ مِنَ النَّجَاسَاتِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مِنَ الصَّغَائِرِ بَلْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ يَجُوزُ التَّضَمُّخُ بِذَلِكَ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ بَاشَرَ بِيَدِهِ نَجَاسَةً مِنَ النَّجَاسَاتِ غَيْرِ الْبَوْلِ بِدُونِ عُذْرٍ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا عِنْدَهُمْ.

فَمَا كَانَ خَارِجًا مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ وَكَانَ رَطْبًا بِحَيْثُ لَوَّثَ الْمَخْرَجَ وَجَبَ الِاسْتِنْجَاءُ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُعْتَادًا أَوْ غَيْرَهُ كَالدَّمِ، وَلا يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ مِنَ الْخَارِجِ الْجَامِدِ كَالْحَصَى الْخَارِجِ بِلا بَلَلٍ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الِاسْتِنْجَاءُ بِحَجَرٍ يُعْفَى عَنِ الأَثَرِ الَّذِي يَبْقَى وَهُوَ الَّذِي لا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ أَوْ صِغَارُ الْخَزَفِ أَيِ الْفَخَّار، ثُمَّ إِذَا عَرِقَ الْمَحَلُّ فَأَصَابَ مَا يَلِيهِ مِنَ الثَّوْبِ عُفِيَ عَنْهُ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَكْثُرُ الِابْتِلاءُ بِهِ وَلا سِيَّمَا فِي الْبِلادِ الْحَارَّةِ.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ «غَيْرَ الْمَنِيِّ» أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْمَنِيَّ لا يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ مِنْهُ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَكِنَّهُ يُسَنُّ الِاسْتِنْجَاءُ مِنْهُ لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلافِ الأَئِمَّةِ الْقَائِلِينَ بِنَجَاسَتِهِ.

ثُمَّ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْتَنْجِي الْمَاءُ فَقَطْ أَوِ الْحَجَرُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُقْرِي [أَبُو بَكْرِ بنُ الْمُقْرِي الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ الْيَمَنِيُّ] فِي تَمْشِيَتِهِ يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِحَجَرٍ لَهُ ثَلاثَةُ رُؤُوسٍ. وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِغَيْرِ الْمَاءِ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ الَّذِي رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ «فَإِنِ اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ». وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِنْجَاءِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمَخْرَجِ وَيَسْكُبَ الْمَاءَ وَيَدْلُكَ الْمَخْرَجَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الْخَارِجُ عَيْنُهُ وَأَثَرُهُ، وَيَكْفِي غَلَبَةُ الظَّنِّ فِي زَوَالِهِ. فَإِنْ مَسَحَ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ وَجَبَ أَنْ يَمْسَحَ ثَلاثَ مَسَحَاتٍ إِمَّا بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ وَإِمَّا بِحَجَرٍ وَاحِدٍ لَهُ ثَلاثَةُ أَطْرَافٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى أَنْ يُنْقِيَ الْمَحَلَّ. وَفِي حُكْمِ الْحَجَرِ كُلُّ شَىْءٍ قَالِعٍ طَاهِرٍ جَامِدٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ، فَلا يُجْزِئُ أَيْ لا يَكْفِي غَيْرُ الْقَالِعِ لِمَلاسَتِهِ كَالزُّجَاجِ أَوِ الْقَصَبِ أَوْ لِغَيْرِ الْمَلاسَةِ كَالتُّرَابِ الْمُتَنَاثِرِ، وَلا يَكْفِي الْجَامِدُ النَّجِسُ أَوِ الْمُتَنَجِّسُ وَلا الرَّطْبُ كَالْجِلْدِ الرَّطْبِ وَلا مَا عَلَيْهِ رُطُوبَةٌ وَلَوْ خِرْقَةً مَبْلُولَةً بِالْمَاءِ فَإِنْ كَانَتْ جَافَّةً فَهِيَ مِثْلُ الْحَجَرِ فَيَكْفِي الِاسْتِنْجَاءُ بِهَا. وَلا يَكْفِي أَيْضًا لِلِاسْتِنْجَاءِ الْقَالِعُ الْمُحْتَرَمُ كَوَرَقَةٍ مِنْ كِتَابِ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ وَمَنِ اسْتَنْجَى بِهَا عَالِمًا بِمَا فِيهَا كَفَرَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «غَيْرِ مُحْتَرَمٍ» أَيْ غَيْرِ مَقْصُودٍ لِلأَكْلِ كَكِسْرَةِ الْخُبْزِ [لِأَنَّ قِطْعَةَ الْخُبْزِ تُقْصَدُ لِلأَكْلِ فَلا يَكْفِي الِاسْتِنْجَاءُ بِهَا]. وَمِنَ الْمُحْتَرَمِ مَأْكُولُ ابْنِ ءَادَمَ الْخَاصُّ أَوِ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ ابْنِ ءَادَمَ وَالْبَهَائِمِ إِلَّا مَا غَلَبَ أَكْلُ الْبَهَائِمِ لَهُ دُونَ الْبَشَرِ مِثْلُ الْفَصَّةِ، فَلا يَكْفِي الْعَظْمُ لِأَنَّهُ طَعَامُ الْجِنِّ أَيِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ يُكْسَى لَهُمْ لَحْمًا فَالْعَظْمُ الَّذِي يَأْكُلُ بَنُو ءَادَمَ لَحْمَهُ ثُمَّ يَرْمُونَهُ اللَّهُ يَكْسُوهُ لَحْمًا حِينَ يَقَعُ فِي أَيْدِي الْجِنِّ الْمُؤْمِنِينَ فَيَأْكُلُونَهُ هَذَا إِنْ كَانَ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا قِشْرُ الرُّمَّانِ بَعْدَ جَفَافِهِ وَنَحْوُهُ كَالْجَوْزِ فَيُكْرَهُ الِاسْتِنْجَاءُ بِهِ إِنْ كَانَ اللُّبُّ فِي بَاطِنِهِ.

ثُمَّ إِنَّمَا يَكْفِي الِاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَنْتَقِلِ الْخَارِجُ عَنِ الْمَخْرَجِ إِلَى غَيْرِهِ أَيْ لَمْ يُجَاوِزِ الصَّفْحَةَ - أَيْ مَا يَنْضَمُّ مِنَ الأَلْيَتَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ - وَالْحَشَفَةَ.

وَيُشْتَرَطُ لِكِفَايَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ لِلنِّسَاءِ أَنْ لا يَصِلَ الْبَوْلُ إِلَى مَدْخَلِ الذَّكَرِ وَإِلَّا تَعَيَّنَ الْمَاءُ، وَأَمَّا مَخْرَجُ الْغَائِطِ فَيَكْفِي فِيهِ الْمَسْحُ بِالْحَجَرِ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ شَعَرٌ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ قَبْلَ الْجَفَافِ، وَأَمَّا اخْتِلاطُ الْعَرَقِ بِهِ فَلا يَمْنَعُ إِجْزَاءَ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ، وَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ مِنْ أَنَّهُ لا يُعْفَى عَنْ نَحْوِ الْعَرَقِ فِي مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ خِلافُ الصَّوَابِ. وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ مِنْ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْكَفِّ الْيُسْرَى مَاءً ثُمَّ يَدْلُكُوا بِهِ الْمَخْرَجَ فَذَلِكَ قَبِيحٌ غَيْرُ كَافٍ.

وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الِاسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ، فَلَوْ أَخَّرَ الِاسْتِنْجَاءَ عَنِ الْوُضُوءِ صَحَّ.

**فَائِدَةٌ**.  
 فِي كِتَابِ «مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلشَّيْخِ حَطَّابٍ الْمَالِكِيِّ مَمْزُوجًا بِالْمَتْنِ مَا نَصُّهُ:

«يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ عِنْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ أَنْ يَعْتَبِرَ بِمَا خَرَجَ مِنْهُ كَيْفَ صَارَ حَالُهُ فَإِنَّهُ كَانَ طَيِّبًا يُغَالِي فِيهِ وَيُزَاحِمُ عَلَيْهِ مَنْ يَشْتَرِي، فَبِمُجَرَّدِ مُخَالَطَتِهِ لِلآدَمِيِّ تَقَذَّرَ وَصَارَ نَجِسًا يَهْرُبُ مِنْهُ وَيَعَافُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُخَالِطُهُ الآدَمِيُّ مِنَ الثِّيَابِ النَّظِيفَةِ وَالرَّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ عَنْ قَلِيلٍ يَتَقَذَّرُ وَيُعَافُ. وَيُتَنَبَّهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ يُحْذَرُ مِنْ مُخَالَطَةِ مَنْ لا يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهِ ءَاثَارُ الْخُلْطَةِ وَلِأَنَّهُ إِذَا خَالَطَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُغَيِّرَ أَحَدًا مِنْهُمْ بِسَبَبِ خُلْطَتِهِ كَمَا يُغَيِّرُ كُلَّ مَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ. وَيُتَنَبَّهُ أَيْضًا إِلَى أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَرْجِعَ هُوَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا دُفِنَ أَكَلَهُ الدُّودُ ثُمَّ يَرْمِيهِ مِنْ جَوْفِهِ قَذَرًا مُنْتِنًا إِلَّا أَنَّ ثَمَّ قَوْمًا لا يَأْكُلُهُمُ الدُّودُ وَهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالْعُلَمَاءُ [أَيِ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ فَقَطْ] وَالشُّهَدَاءُ وَالْمُؤَذِّنُونَ الْمُحْتَسِبُونَ، فَالدَّرَجَةُ الأُولَى لا سَبِيلَ إِلَيْهَا فَيَجْتَهِدُ فِي تَحْصِيلِ إِحْدَى الدَّرَجَاتِ الثَّلاثِ الْبَاقِيَةِ وَانْظُرِ الْمَدْخَلَ [أَيْ كِتَابَ الْمَدْخَلِ لِابْنِ الْحَاجِّ الْمَالِكِيِّ] وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ» اهـ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْحَطَّابُ هُوَ مِصْدَاقُ حَدِيثِ أَبي دَاوُدَ [فِي سُنَنِهِ]: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» مَعْنَاهُ انْتَقُوا مَنْ تَتَّخِذُونَهُ خَلِيلًا أَيْ صَدِيقًا فَمَنْ كَانَ يَنْفَعُكُمْ فِي دِينِكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِمُصَادَقَتِهِ وَمَنْ كَانَ لا يَنْفَعُكُمْ فِي دِينِكُمْ بَلْ يَضُرُّكُمْ فَابْتَعِدُوا مِنْهُ وَلا تُصَادِقُوهُ وَلْيُعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ابْتَلَى الْبَشَرَ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَهَوَى النَّفْسِ وَشَيَاطِينِ الإِنْسِ.

ثُمَّ إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنِ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ أَفْضَلُ مِنَ الِاقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْحَجَرِ، وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ كَانُوا يَقْتَصِرُونَ عَلَى الْحَجَرِ لِقِلَّةِ وُجُودِ الْمَاءِ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِ الأَوْسَطِ كَلامًا نَصُّهُ:

«**ذِكْرُ الِاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ**:

رَوَيْنَا [يَجُوزُ رَوَيْنَا وَيَجُوزُ رُوِّينَا بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ» [أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ]. وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ الرَّجُلَ يَشْكُو إِلَيْهِ الأَبْرِدَةَ أَيِ التَّقَطُّرَ مِنَ الْبَوْلِ فَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ لَهُ: إِذَا بُلْتَ فَامْسَحْ مَا بَيْنَ الْمَقْعَدَةِ وَالذَّكَرِ ثُمَّ اغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ وُضُوئِكَ فَخُذْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَانْضَحْهُ فِي إِزَارِكَ ثُمَّ احْمِلْ عَلَيْهِ كُلَّ شَىْءٍ غَيْرَهُ اهـ، وَقَالَ جَابِرُ بنُ زَيْدٍ: إِذَا بُلْتَ فَامْسَحْ ذَكَرَكَ مِنْ أَسْفَلَ اهـ قَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: فَيَنْقَطِعُ عَنْكَ» انْتَهَى.

وَالِاسْتِبْرَاءُ هُوَ إِخْرَاجُ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ وَيَكُونُ وَاجِبًا فِي حَالٍ وَسُنَّةً فِي حَالٍ. يَكُونُ وَاجِبًا إِذَا كَانَ يَخْشَى مِنْ تَرْكِهِ تَلْوِيثَ نَفْسِهِ وَثَوْبِهِ بِالْبَوْلِ، وَيَكُونُ سُنَّةً إِذَا كَانَ لا يَخْشَى مِنْ تَرْكِهِ تَلْوِيثَ نَفْسِهِ بِالْبَوْلِ أَيْ كَانَ لا يُخْشَى نُزُولُهُ بِتَنَحْنُحٍ أَوْ نَحْوِهِ.

**فَائِدَةٌ** كَانَ الْبَوْلُ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا أَمْرُهُ شَدِيدٌ حَتَّى الَّذِي يُصِيبُ الْبَوْلُ ثَوْبَهُ لا يُطَهِّرُهُ ثَوْبَهُ الْمَاءُ، كَانَ فَرْضًا عَلَيْهِمْ قَطْعُ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهُ وَلا يَكْفِي غَسْلُهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ يَقْطَعُونَهُ بِالْمِقْرَاضِ» أَيْ بِالْمِقَصِّ وَوَرَدَ حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْطَعُونَ الْجِلْدَ أَيْضًا [أَيْ يَكْشِطُونَهُ] أَيْ إِذَا لَمْ يَخْشَوِا الْهَلاكَ. فَالَّذِي يَعْرِفُ مَا كَانَ شَرْعُ مُوسَى وَعِيسَى يَرَى فِي شَرْعِ مُحَمَّدٍ تَسْهِيلًا كَبِيرًا .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ): وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ بِالْغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الْغُسْلِ، وَالَّذِي يُوجِبُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ، وَالْجِمَاعُ، وَالْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالْوِلادَةُ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ الَّتِي لا تَصِحُّ الصَّلاةُ بِدُونِهَا الطَّهَارَةَ عَنِ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الطَّهَارَةُ الْغُسْلَ، وَالَّذِي يُوجِبُ ذَلِكَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ.

**الأَوَّلُ**: خُرُوجُ الْمَنِيِّ أَيْ ظُهُورُهُ إِلَى ظَاهِرِ الْحَشَفَةِ وَوُصُولُهُ إِلَى ظَاهِرِ فَرْجِ الْبِكْرِ أَوْ وُصُولُهُ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الثَّيِّبِ عِنْدَ قُعُودِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَوْ لِلِاسْتِنْجَاءِ، فَمَا لَمْ يَصِلْ إِلَى ذَلِكَ فَلا يُوجِبُ الْغُسْلَ. الْبِكْرُ مِثْلُ الرَّجُلِ فِي أَنَّهُ لا يُوجِبُ مَنِيُّهُمَا الْغُسْلَ إِلَّا أَنْ يَصِلَ إِلَى الظَّاهِرِ فَلَوْ وَقَفَ مَنِيُّ الرَّجُلِ فِيمَا دُونَ الظَّاهِرِ لا يَجِبُ الْغُسْلُ كَذَلِكَ الْبِكْرُ إِذَا لَمْ يَظْهَرِ الْمَنِيُّ إِلَى ظَاهِرِ فَرْجِهَا لا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، أَمَّا الثَّيِّبُ فَحُكْمُهَا يَخْتَلِفُ إِذَا وَصَلَ مَنِيُّهَا إِلَى حَيْثُ يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِهَا عِنْدَمَا تَقْعُدُ [أَيْ عَلَى قَدَمَيْهَا] لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ. وَالْمُرَادُ خُرُوجُ مَنِيِّ الشَّخْصِ نَفْسِهِ، فَلَوْ جُومِعَتِ الْمَرْأَةُ جِمَاعًا قَضَتْ شَهْوَتَهَا بِهِ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا الْمَنِيُّ الْمُخْتَلِطُ مِنْ مَنِيِّهَا وَمَنِيِّ زَوْجِهَا وَجَبَ عَلَيْهَا إِعَادَةُ الْغُسْلِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَقْضِ شَهْوَتَهَا فَاغْتَسَلَتْ مِنْ أَجْلِ الْجِمَاعِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا الْمَنِيُّ أَيْ بَقِيَّةُ مَنِيِّ زَوْجِهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا إِعَادَةُ الْغُسْلِ لِأَنَّ هَذَا مَنِيُّ غَيْرِهَا.

وَعَلامَةُ الْمَنِيِّ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا ثَلاثٌ أَحَدُهَا التَّدَفُّقُ أَيِ الِانْصِبَابُ بِشِدَّةٍ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَثَانِيهَا التَّلَذُّذُ بِخُرُوجِهِ بِحَيْثُ يَعْقُبُهُ فُتُورُ الشَّهْوَةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ مُجَرَّدَ اللَّذَّةِ بَلِ اللَّذَّةُ الَّتِي يَعْقُبُهَا انْكِسَارُ الشَّهْوَةِ، وَثَالِثُهَا رِيحُ طَلْعِ النَّخْلِ أَوِ الْعَجِينِ فِي حَالِ الرُّطُوبَةِ وَرِيحُ بَيَاضِ الْبَيْضِ بَعْدَ الْجَفَافِ، وَهِيَ عَلامَاتٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ بِقَوْلِهَا هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [فِي صَحِيحِهِ]. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالرُّؤْيَةِ هُنَا خُصُوصَ الرَّؤْيَةِ بِالْعَيْنِ إِنَّمَا الْمُرَادُ الْعِلْمُ بِخُرُوجِهِ. فَإِنَّ الرُّؤْيَةَ فِي اللُّغَةِ تَكُونُ لِلرُّؤْيَةِ بِالْعَيْنِ وَتَكُونُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ قَالَ الشَّاعِرُ:

رَأَيْتُ اللَّهَ أَكْبَرَ كُلِّ شَىْءٍ مُحَاوَلَةً وَأكْثَرَهَمْ جُنُودًا

أَيْ عَلِمْتُ اللَّهَ أَكْبَرَ كُلِّ شَىْءٍ قُدْرَةً وَعَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ أَكْثَرُ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ جُنُودًا لِأَنَّ مِنْ جُنُودِهِ الْمَلائِكَةَ وَهُمْ أَكْثَرُ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ ذَوِي الأَرْوَاحِ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَلائِكَةُ أَكْثَرَ مِنَ الْجَمَادَاتِ أَيْضًا.

وَكُلٌّ مِنْ هَؤُلاءِ الصِّفَاتِ الثَّلاثِ تَكْفِي بِنَفْسِهَا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَىْءٌ مِنْهَا فَلا يَجِبُ الْغُسْلُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنَّ مَنِيَّ الرَّجُلِ أَبْيَضُ ثَخِينٌ، وَمَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ. أَمَّا الْخَوَاصُّ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الْمَنِيُّ فَهِيَ تِلْكَ الثَّلاثُ. وَأَمَّا طَلْعُ النَّخْلِ الْمَارُّ ذِكْرُهُ فَهُوَ شَىْءٌ أَبْيَضُ يَخْرُجُ مِنَ النَّخْلِ الذَّكَرِ، وَفِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ الطَّلْعُ بِالْفَتْحِ مَا يَطْلَعُ مِنَ النَّخْلَةِ ثُمَّ يَصِيرُ تَمْرًا إِنْ كَانَتْ أُنْثَى وَإِنْ كَانَتِ النَّخْلَةُ ذَكَرًا لَمْ يَصِرْ تَمْرًا بَلْ يُؤْكَلُ طَرِيًّا وَيُتْرَكُ عَلَى النَّخْلَةِ أَيَّامًا مَعْلُوَمةً حَتَّى يَصِيرَ فِيهِ شَىْءٌ أَبْيَضُ مِثْلُ الدَّقِيقِ وَلَهُ رَائِحَةٌ زَكِيَّةٌ فَيُلَقَّحُ بِهِ الأُنْثَى. وَأَمَّا الْمَذْيُ فَلا يُوجِبُ خُرُوجُهُ الْغُسْلَ وَلَكِنَّهُ يُثْبِتُ الْحَدَثَ الأَصْغَرَ وَهَذَا الْمَذْيُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهُوَ مَاءٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ عِنْدَ ثَوَرَانِ الشَّهْوَةِ.

**تَنْبِيهٌ** قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ الْمَنِيَّ فِيهِ رُوحٌ أَوْ حَيَوَانٌ مَنَوِيٌّ بَاطِلٌ، فَمَنْ قَالَ فِيهِ رُوحُ إِنْسَانٍ كَفَرَ، أَمَّا إِنْ قَالَ فِيهِ دُودٌ ثُمَّ هَذَا الدُّودُ يَمُوتُ ثُمَّ مِنَ النُّطْفَةِ الْمَيِّتَةِ يُخْلَقُ الإِنْسَانُ لا يَكْفُرُ، أَمَّا إِنْ أَرَادَ أَنَّ تِلْكَ الدِّيدَانَ الْحَيَّةَ تَتَحَوَّلُ إِنْسَانًا فَيَكْفُرُ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الدُّودَ انْقَلَبَ إِنْسَانًا مَعَ التَّحَوُّلِ إِلَى شَكْلِ بَشَرٍ وَهَذَا تَكْذِيبٌ لِلْقُرْءَانِ وَمُخَالِفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ أَتْبَاعُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ ءَادَمَ إِلَى عِيسَى إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وَمُخَالِفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْحُكَمَاءُ وَفُقَهَاءُ الإِسْلامِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَة/28] كُنْتُمْ أَمْوَاتًا أَيْ نُطَفًا لا رُوحَ فِيهَا، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. فَدَلَّ كَلامُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَنَّ الْمَنِيَّ لا رُوحَ فِيهِ وَأَنَّ الرُّوحَ تُنْفَخُ فِي الْجَنِينِ بَعْدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْحَمْلِ.

وَمِمَّا يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ الْمَرْأَةَ لا مَنِيَّ لَهَا لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ بِمَا أَسْمَوْهُ بِالِاسْتِنْسَاخِ وَيُرِيدُونَ بِهِ أَنَّ الْوَلَدَ قَدْ يُولَدُ بِأَخْذِ شَىْءٍ مِنْ جِسْمِ الرَّجُلِ يُسَمُّونَهُ خَلِيَّةً غَيْرِ الْمَنِيِّ وَوَضْعِهِ فِي رَحِمِ الْمَرْأَةِ فَتَحْمِلُ مِنْهُ بِوَلَدٍ مُشَابِهٍ لِهَذَا الرَّجُلِ وَهَذَا كَذِبٌ وَبَاطِلٌ وَمُعَارِضٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [سُورَةَ الإِنْسَان/2] أَيْ مِنْ نُطْفَةٍ قَدِ امْتَزَجَ فِيهَا الْمَاءَانِ، وَمُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [سُورَةَ الطَّارِق] فَمَنِيُّ الرَّجُلِ يَرْشَحُ مِنْ صُلْبِهِ أَيْ ظَهْرِهِ وَمَنِيُّ الْمَرْأَةِ يَرْشَحُ مِنَ التَّرَائِبِ وَهِيَ عِظَامُ الصَّدْرِ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَثْبَتَ وُجُودَ الْمَاءَيْنِ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَمَنِيِّ الْمَرْأَةِ. وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «إِذَا عَلا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَخَذَ الشَّبَهَ وَإِذَا عَلا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ أَخَذَ الشَّبَهَ». وَقَالَ أَيْضًا: «إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، (أَيْ يَأْتِيَانِ بِوَلَدٍ ذَكَرٍ) وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ ءَانَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ» أَيْ يَأْتِيَانِ بِوَلَدٍ أُنْثَى.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» أَيْ إِذَا رَأَتِ الْمَنِيَّ وَإِلَّا فَلا غُسْلَ عَلَيْهَا لِمُجَرَّدِ أَنَّهَا رَأَتْ فِي مَنَامِهَا شَيْئًا. فَهَؤُلاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ مَنِيِّ الْمَرْأَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَنِيِّ الرَّجُلِ كَلامُهُمْ بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ. يَجِبُ تَحْذِيرُ النَّاسِ مِنْهُمْ.

**وَالثَّانِي**: الْجِمَاعُ وَهُوَ إِيلاجُ أَيْ إِدْخَالُ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ فَاقِدِهَا [إِذَا كَانَ مَقْطُوعَ الْحَشَفَةِ فَإِنْ دَخَلَ قَدْرُهَا مِنْ حَيْثُ الطُّولُ وَجَبَ الْغُسْلُ] فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبُرًا أَوْ فَرْجَ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتَةٍ وَلَوْ كَانَ مِنْ صَغِيرٍ لَمْ يُنْزِلْ مَنِّيًا سَوَاءٌ جَامَعَ بِحَائِلٍ أَوْ بِغَيْرِ حَائِلٍ، وَلا يَجِبُ غَسْلُ الْمَيِّتَةِ مِنْ ذَلِكَ. فَمَنْ رَأَى مَنِيًّا فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِي فِرَاشِهِ الَّذِي لا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِعَادَةُ كُلِّ فَرْضٍ صَلَّاهُ إِذَا كَانَ لا يَحْتَمِلُ حُدُوثُهُ بَعْدَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْ إِذَا الْتَقَى مَوْضِعُ الْخِتَانَيْنِ مَوْضِعُ خِتَانِ الرَّجُلِ وَمَوْضِعُ خِتَانِ الْمَرْأَةِ أَيْ بِغَيْبُوبَةِ الْحَشَفَةِ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ أَيْ صَارَ أَحَدُهُمَا مُحَاذِيًا لِلآخَرِ لَيْسَ مُجَرَّدَ اللَّمْسِ.

**وَالثَّالِثُ**: الْحَيْضُ وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ وَإِمْكَانُهُ بُلُوغُ تِسْعِ سِنِينَ تَقْرِيبًا بِالسِّنِينَ الْقَمَرِيَّةِ. وَتَرَائِي أَهِلَّةِ الشُّهُورِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ كَمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالصَّوْمِ وَانْتِهَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِهْمَالُهُ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ لِأَنَّ فِيهِ تَضْيِيعًا لِهَذِهِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَيْ مِقْدَارُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً سَوَاءٌ كَانَ مُتَّصِلًا أَوْ مُتَقَطِّعًا فِي ظَرْفِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَلَوْ رَأَتْ سِتَّةَ أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَ سَاعَاتٍ دَمًا ثُمَّ انْقَطَعَ كَانَتْ تِلْكَ الْمُدَّةُ كُلُّهَا حَيْضًا. وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَعَ أَوْقَاتِ النَّقَاءِ الَّتِي يَتَخَلَّلُهَا [أَيِ النَّقَاءُ] وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

وَالْحَيْضُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لَهُ خَمْسَةُ أَلْوَانٍ: الأَسْوَدُ وَالأَحْمَرُ وَالأَشْقَرُ وَالأَصْفَرُ وَالأَكْدَرُ.

وَالأَشْقَرُ مِنْ أَلْوَانِ الْحَيْضِ غَيْرُ مَا يُعْرَفُ الآنَ عِنْدَ النَّاسِ بِالأَشْقَرِ بَلِ الأَشْقَرُ مِنْ أَلْوَانِ الْحَيْضِ أَخَفُّ مِنَ الأَحْمَرِ وَهُوَ الْمُشْرِقُ الَّذِي يَلْمَعُ، وَأَمَّا الأَكْدَرُ فَهُوَ الَّذِي لَوْنُهُ قَرِيبٌ مِنْ لَوْنِ التُّرَابِ.

وَالرَّاجِحُ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ إِنْ كَانَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ فَهُمَا حَيْضٌ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ فَلَيْسَا بِحَيْضٍ وَكِلاهُمَا يُشْبِهَانِ غُسَالَةَ اللَّحْمِ أَيْ كَهَيْئَةِ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ اللَّحْمُ وَلَكِنَّهُمَا لَيْسَا لَوْنًا وَاحِدًا فَمَا كَانَ صُفْرَةً قَوِيَّةً أَوْ كُدْرَةً قَوِيَّةً فَهُوَ حَيْضٌ، قَالَتِ الصَّحَابِيَّةُ أُمُّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا».

وَصَحَّ حَدِيثُ: «إِنَّمَا الْحَيْضُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ» [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ] أَيْ مِنْ شِدَّةِ حُمْرَتِهِ يُتَخَيَّلُ كَأَنَّهُ أَسْوَدُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَغْلَبَ الْحَيْضِ هَذَا لَوْنُهُ [أَيْ عِنْدَ غَالِبِ النِّسَاءِ أَوَّلُ نُزُولِهِ يَكُونُ أَسْوَدَ]. أَمَّا الأَسْوَدُ الْخَالِصُ فَلَيْسَ حَيْضًا وَكَذَا الأَخْضَرُ وَالأَبْيَضُ أَمَّا الأَحْمَرُ الْمُشْرِقُ فَهُوَ حَيْضٌ كَمَا مَرَّ وَكَذَا الأَحْمَرُ الضَّعِيفُ فَهُوَ مِنْ أَلْوَانِ الْحَيْضِ.

وَاخْتُلِفَ فِي أَوَّلِ حُدُوثِ الْحَيْضِ فِي النِّسَاءِ فَقَالَ بَعْضٌ لَمْ يَكُنِ الْحَيْضُ قَبْلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَإِسْرَائِيلُ هُوَ نَبِيُّ اللَّهِ يَعْقُوبُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَيْضًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ ءَادَمَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [فِي صَحِيحِهِ]، وَلَمْ يَرِدْ فِي حَوَّاءَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحِيضُ وَإِنْ كَانَ حَصَلَ ذَلِكَ فَهُوَ بَعْدَ نُزُولِهَا مِنَ الْجَنَّةِ.

**وَالرَّابِعُ**: النِّفَاسُ وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَلَدِ وَلَوْ مَجَّةً أَيْ قَدْرَ بَزْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ أَقَلُّ النِّفَاسِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ.

وَالْمُوجِبُ لِلْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ هُوَ انْقِطَاعُ الدَّمِ، فَلَوْ جَاءَ الْمَرْأَةَ الدَّمُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ انْقَطَعَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَذَا الدَّمُ نِفَاسٌ لِأَنَّهُ ضِمْنَ السِّتِّينَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ انْقِطَاعُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، وَأَمَّا إِذَا جَاءَهَا الدَّمُ ثَلاثِينَ يَوْمًا فِي ضِمْنِ السِّتِّينَ ثُمَّ انْقَطَعَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَالدَّمُ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ إِنِ اسْتَمَرَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَهُوَ حَيْضٌ وَلَيْسَ نِفَاسًا.

**وَالْخَامِسُ**: الْوِلادَةُ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ بَعْدَهَا وَلَوْ كَانَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهَا عَلَقَةً [وَالْعَلَقَةُ الْقِطْعَةُ الْغَلِيظَةُ مِنَ الدَّمِ الْمُتَجَمِّدِ] أَوْ مُضْغَةً [وَالْمُضْغَةُ هِيَ الْمَنِيُّ عِنْدَمَا يَتَحَوَّلُ إِلَى قِطْعَةِ لَحْمٍ وَتَكُونُ بِقَدْرِ مَا يُمْضَغُ] أَخْبَرَتِ الْقَوَابِلُ أَنَّهَا أَصْلُ ءَادَمِيٍّ وَلَوْ بِلا بَلَلٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَلَدَ مَنِيٌّ مُنْعَقِدٌ فَتُعْطَى الْوِلادَةُ حُكْمَ الأَصْلِ.

فَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْعَدَدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَيِّ، أَمَّا الْمَيِّتُ فَيَجِبُ غَسْلُهُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ لَيْسَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ التَّكْلِيفِ.

* **وَمِنْ مَسَائِلِ الْحَيْضِ**:

أَنَّ الْحَيْضَ لا يُعْتَبَرُ حَيْضًا إِلَّا أَنْ تَرَاهُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ قَمَرِيَّةً أَوْ قَبْلَهَا بِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ حُكْمُهُ كَالْبَوْلِ تَسْتَنْجِي مِنْهُ ثُمَّ تَتَوَضَّأُ فَتُصَلِّي.

وَمِنْهَا أَنَّ الْمَرْأَةَ مَتَى مَا رَأَتِ الدَّمَ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ تَتَجَنَّبُ مَا تَجْتَنِبُهُ الْحَائِضُ مِنْ صَوْمٍ وَصَلاةٍ وَوَطْءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلا تَنْتَظِرُ بُلُوغَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ إِنْ نَقَصَ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَضَتْ مَا كَانَتْ قَدْ تَرَكَتْهُ مِنْ صَوْمٍ وَصَلاةٍ وَلا يَلْزَمُهَا غُسْلٌ عِنْدَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْحَيْضِ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ مَتَى مَا انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ بُلُوغِ أَقَلِّهِ أَيْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَيَحِلُّ وَطْؤُهَا فَإِنْ عَادَ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ تَبَيَّنَ وُقُوعُ عِبَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ فَقَطْ وَلا إِثْمَ بِالْوَطْءِ لِبِنَاءِ الأَمْرِ عَلَى الظَّاهِرِ، فَإِذَا انْقَطَعَ حُكِمَ بِطُهْرِهَا وَهَكَذَا مَا لَمْ يَعْبُرْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَمِنْهَا أَنَّ الاِنْقِطَاعَ يُعْرَفُ بِأَنْ تَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ أَدْخَلَتِ الْقُطْنَةَ فَرْجَهَا خَرَجَتْ بَيْضَاءَ، وَلَكِنْ لَيْسَ شَرْطًا أَنْ تُدْخِلَ الْقُطْنَةَ فَرْجَهَا لِتَعْرِفَ انْقِطَاعَ الدَّمِ، وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ تَنْظُرَ كُلَّ سَاعَةٍ لِتَتَأَكَّدَ مِنْ نَقَائِهَا لِأَنَّ الْحَيْضَ لَهُ عَلامَاتٌ حِينَ يَكُونُ مَوْجُودًا النِّسَاءُ يُحْسِسْنَ بِحُرْقَةٍ فِي الْفَرْجِ ثُمَّ إِذَا رَأَتِ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ كَانَ ذَلِكَ عَلامَةً لِانْتِهَاءِ حَيْضِهَا.

وَمِنْهَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَ يَأْتِيهَا الْحَيْضُ لِمُدَّةِ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ وَبَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَتْ وَوَضَعْتْ فِي رَحِمِهَا شَيْئًا لِكَيْ لا تَحْمِلَ أَتَاهَا الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهَذِهِ تَغْتَسِلُ عِنْدَ انْتِهَاءِ يَوْمِ الْخَامِسَ عَشَرَ، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ يَأْتِيهَا قَوِيًّا فِي الأَيَّامِ الثَّمَانِيَةِ الأُولَى وَبَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِيهَا خَفِيفًا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ فَهَذِهِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِلأَئِمَّةِ تَعْتَبِرُ الدَّمَ الْقَوِيَّ هُوَ الْحَيْضَ وَالْخَفِيفَ لَيْسَ حَيْضًا.

وَأَمَّا الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ حَيْضٌ إِنْ نَزَلَ قَدْرَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هَذَا مِثْلُ الْبَوْلِ تَسْتَنْجِي مِنْهُ فَقَطْ.

وَالْمَرْأَةُ إِذَا أُجْهِضَتْ وَنَزَلَ مِنْهَا مَا فِيهِ مَبْدَأُ خَلْقِ الْبَشَرِ فَالدَّمُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهَا بَعْدَ هَذَا الإِجْهَاضِ يَكُونُ نِفَاسًا.

وَإِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ تَرَ الدَّمَ ثُمَّ مَكَثَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلا دَمٍ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا فَهُوَ حَيْضٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ أَوْ نَحْوُهَا، وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ الْبَدَنِ بَشَرًا وَشَعَرًا وَإِنْ كَثُفَ بِالْمَاءِ.

**الشَّرْحُ** فَرْضُ الْغُسْلِ يَحْصُلُ بِأَمْرَيْنِ:

**الأَوَّلُ**: النِّيَّةُ فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ بِقَلْبِهِ أَوْ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ أَوْ يَنْوِي فَرْضَ الْغُسْلِ أَوْ يَنْوِي الْغُسْلَ الْوَاجِبَ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ كَاسْتِبَاحَةِ الصَّلاةِ أَوِ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ، بِخِلافِ نِيَّةِ الْغُسْلِ فَقَطْ أَوِ الطَّهَارَةِ فَقَطْ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَكْفِي. وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ الْقَلْبِيَّةِ بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ فَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ جِسْمِهِ بِدُونِ هَذِهِ النِّيَّةِ ثُمَّ نَوَى فِي أَثْنَاءِ الْغُسْلِ وَجَبَ إِعَادَةُ مَا غَسَلَ قَبْلَ النِّيَّةِ.

**وَالثَّانِي**: تَعْمِيمُ جَمِيعِ الْبَدَنِ أَيْ ظَاهِرِهِ بِالْمَاءِ مَعَ ذَلِكَ، فَيَجِبُ تَعْمِيمُ الْبَشَرِ أَيِ الْجِلْدِ وَالشَّعَرِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، وَيَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنَ الصِّمَاخِ أَيْ خَرْقِ الأُذُنِ وَالأَنْفِ لا بَاطِنِ فَمٍ وَأَنْفٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَجِبُ.

وَمِمَّا يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ فِي الْغُسْلِ مَا يَظْهَرُ مِنْ فَتْحَةِ الذَّكَرِ عِنْدَ غَمْزِهِ غَمْزًا خَفِيفًا، وَكَذَا الثُقْبُ الَّذِي تَفْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي ءَاذَانِهِنَّ لِوَضْعِ الْحَلَقِ، وَمَا يَظْهَرُ مِنَ السُرَّةِ [وَكَذَا إِلَى مَعَاطِفِ الْبَدَنِ وَإِلَى مَا يَظْهَرُ مِنَ الدُّبُرِ عِنْدَ الْجُلُوسِ وَمِنْ فَرْجِ الثَّيِّبِ إِذَا قَعَدَتِ الْقُرْفُصَاء] وَيَلْزَمُ إِزَالَةُ الْوَسَخِ الَّذِي فِيهَا إِنْ كَانَ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى ظَاهِرِهَا.

وَمَا سِوَى هَذَا فَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ وَمِنْهَا التَّسْمِيَةُ فَلَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا كُرِهَ الْغُسْلُ وَكَذَا لَوْ تَرَكَهَا فِي الْوُضُوءِ، وَمِنْهَا غَسْلُ الْكَفَّيْنِ وَالْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلَوْ أَخَّرَ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ إِلَى إِنْهَاءِ الْغُسْلِ حَصَلَتْ سُنَّةُ الْوُضُوءِ لِلْغُسْلِ، وَالتَّقْلِيلُ مِنَ الْمَاءِ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِقَدْرِ صَاعٍ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَاغْتَسَلَ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ [الْمُرَادُ بِالأَكْثَرِ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيكَ وَالْمَكُّوكُ فُسِّرَ بِصَاعٍ وَنِصْفٍ كَمَا ذَكَرَهُ شَارِحُ الْقَامُوسِ الزَّبِيدِيُّ. انْظُرْ صَحِيحَ مُسْلِمٍ: كِتَابَ الْحَيْضِ: بَابَ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ]، وَلا يُكْرَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَا وَصَلَ إِلَى حَدِّ الإِسْرَافِ، وَعَلَى قَوْلٍ يَحْرُمُ الإِسْرَافُ.

قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: مَنِ اغْتَسَلَ عَارِيًا سُنَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ نَزْعِ ثِيَابِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» لِأَنَّهُ سِتْرٌ عَنْ أَعْيُنِ الْجِنِّ.

وَيُسَنُّ قَبْلَ صَبِّ الْمَاءِ تَخْلِيلُ الشَّعَرِ ثَلاثًا بِيَدَيْهِ الْمَبْلُولَتَيْنِ بِأَنْ يُدْخِلَ أَصَابِعَهُ الْعَشَرَةَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ فِي شَعَرِهِ وَلَوْ كَانَ مُحْرِمًا لَكِنْ بِرِفْقٍ حَتَّى لا يَنْتِفَ شَيْئًا مِنْ شَعَرِهِ، ثُمَّ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ شِقِّهِ الأَيْمَنِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ثُمَّ مَا أَدْبَرَ مِنْهُ ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ثُمَّ مَا أَدْبَرَ مِنْهُ، وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ ذَلِكَ ثَلاثًا، وَإِمْرَارُ الْيَدِ كُلَّ مَرَّةٍ، وَأَنْ تُتْبِعَ الْمَرْأَةُ غَيْرُ الْمُعْتَدَّةِ لِلْوَفَاةِ وَالْمُحْرِمَةِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَثَرَ الدَّمِ بِنَحْوِ مِسْكٍ.

وَيُسَنُّ لِلْجُنُبِ غَسْلُ الْفَرْجِ وَالْوُضُوءُ إِذَا أَرَادَ أَكْلًا أَوْ شُرْبًا أَوْ نَوْمًا أَوْ جِمَاعًا وَيُكْرَهُ تَرْكُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ الْجُنُبِ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ فِيمَا يُسَنُّ لِلْجُنُبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الأَكْلِ وَالشُرْبِ وَالنَّوْمِ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِهِمَا.

فَيَنْبَغِي الِاعْتِنَاءُ بِالطَّهَارَتَيْنِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيـمَانِ» أَيْ نِصْفُ الإِيـمَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [فِي صَحِيحِهِ]. وَلا يُتْقِنُ صَلاتَهُ مَنْ لا يُتْقِنُ طَهَارَتَهُ أَيْ مَنْ لا يُؤَدِّي طَهَارَتَهُ عَلَى الْوَجْهِ التَّامِّ لا يَكُونُ مُؤَدِّيًا صَلاتَهُ عَلَى التَّمَامِ بَلْ لا بُدَّ مِنْ أُمُورٍ تَنْقُصُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ [أَيْ بِالْمَاءِ]﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَة/222]، قَالَ رَبِيعَةُ الرَّأْي: «مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَسَّرَ لَهُ أُمُورَ طَهَارَتِهِ» اهـ مَعْنَاهُ بِلا وَسْوَسَةٍ يُنْهِي وُضُوءَهُ وَغُسْلَهُ، هَذَا عَلامَةُ خَيْرٍ.

شُرُوطُ الطَّهَارَةِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: شُرُوطُ الطَّهَارَةِ الإِسْلامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَعَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْمَغْسُولِ، وَالسَّيَلانُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُطَهِّرًا بِأَنْ لا يُسْلَبَ اسْمَهُ بِمُخَالَطَةِ طَاهِرٍ يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ أَيْ بِامْتِزَاجِ شَىْءٍ طَاهِرٍ كَالْحَلِيبِ وَالْحِبْرِ وَشِبْهِ ذَلِكَ فَلَوْ تَغَيَّرَ الْماءُ بِهِ بِحَيْثُ لا يُسَمَّى مَاءً لَمْ يَصْلُحْ لِلطَّهَارَةِ، وَأَمَّا تَغَيُّرُهُ بِمَا لا يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ كَأَنْ يَتَغيَّرَ بِمَا فِي مَقَرِّهِ أَوْ مَمَرِّهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ فَلا يَضُرُّ فَيَبْقَى مُطَهِّرًا وَإِنْ كَثُرَ تَغَيُّرُهُ. وَأَنْ لا يَتَغَيَّرَ بِنَجِسٍ وَلَوْ تَغَيُّرًا يَسِيرًا. وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ اشْتُرِطَ أَنْ لا يُلاقِيَهُ نَجِسٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ، وَأَنْ لا يَكُونَ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجَسٍ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ:

**الإِسْلامَ:** فَالْكَافِرُ لا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ لِعَدَمِ صِحَّةِ نِيَّتِهِ.

**وَالتَّمْيِيزَ:** فَغَيْرُ الْمُمَيِّزِ لا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ.

وَيُسْتَثْنَى مِنَ اشْتِرَاطِ الإِسْلامِ لِلطَّهَارَةِ غُسْلُ الزَّوْجَةِ الْكَافِرَةِ الْكِتَابِيَّةِ لِتَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْمُسْلِمِ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ نِفَاسِهَا فَإِنَّهُ يَصِحُ لِلضَّرُورَةِ بِلا نِيَّةٍ مِنْهَا حَتَّى لَوْ أَسْلَمَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا إِعَادَةُ ذَلِكَ الْغُسْلِ. وَكَذَلِكَ غُسْلُ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ لِلطَّوَافِ فَإِنَّه يَصِحُّ وَكَذَا يُوَضِئُهُ وَلِيُّهُ لِلطَّوَافِ وَتَقُومُ نِيَّةُ الْوَلِيِّ مَقامَ نِيَّةِ الطِّفْلِ.

**وَعَدَمَ الْمَانِعِ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْعُضْوِ الْمَغْسُولِ أَوِ الْمَمْسُوحِ** كَالشَّحْمِ اللَّاصِقِ بِالْجِلْدِ الَّذِي يَمْنَعُ وُصولَ الْمَاءِ إِلَيْهِ، وَكَالَّذِي تَضَعُهُ النِّسَاءُ عَلَى أَظَافِيرِهِنَّ الْمُسَمَّى بِالْمَنَكِيرِ، وَالْمُوقِعُ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ شِدَّةُ الْغَفْلَةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَوْ كُنَّ يُرَاقِبْنَ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا يَجِبُ وَيَذْكُرْنَ الْمَوْتَ كَمَا يَجِبُ لَمَا فَعَلْنَ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْوَسَخُ الَّذِي يَكُونُ تَحْتَ الأَظْفَارِ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ هَلْ يَمْنَعُ صِحَّةَ الطَّهَارَةِ أَمْ لا، وَالْخَطْبُ فِي ذَلِكَ يَسِيرٌ أَيِ الأَمْرُ فِي ذَلِكَ هَيِّنٌ.

أَمَّا مَا يَسْتُرُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ وَلا يَمْنَعُ الْمَاءَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْجِلْدِ فَلا يَضُرُ وَذَلِكَ كَالْحِبْرِ وَمَا يُسَمَّى بِالدَّوَاءِ الأَحْمَرِ وَنَحْوِهِ.

**وَالسَّيَلانَ** وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ جَارِيًا عَلَى الْجِلْدِ بِطَبْعِهِ، وَلا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَقَاطُرُ الْمَاءِ فَلَوْ جَرَى الْمَاءُ عَلَى الْجِلْدِ وَلَوْ بِوَاسِطَةِ إِمْرَارِ الْيَدِ أَجْزَأَ لِأَنَّ هَذَا يُسَمَّى غَسْلًا، وَلا يُجْزِئُ مُجَرَّدُ الْمَسْحِ الَّذِي لا يُسَمَّى غَسْلًا.

**وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُطَهِّرًا مُطْلَقًا** يُطْلَقُ اسْمُ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِلا قَيْدٍ فَمَا لا يُسَمَّى إِلَّا مَاءَ الزَّهْرِ مَثَلًا لا يَكُونُ مُطَهِّرًا، فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ هُوَ مَا يَصِحُّ إِطْلاقُ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِلا قَيْدٍ كَمَاءِ الْبَحْرِ وَمَاءِ الْبَرَدِ وَالثَّلْجِ بَعْدَ أَنْ يَذُوبَا، وَكَذَلِكَ مَا يَتَرَشَّحُ مِنَ الْمَاءِ الطَّهُورِ بِالْغَلَيَانِ فَإِنَّهُ مُطَهِّرٌ، بِخِلافِ الْمَاءِ الَّذِي يُعْتَصَرُ مِنْ أَوْرَاقِ الأَشْجَارِ فَإِنَّهُ وَلَوْ كَانَ لَوْنُهُ صَافِيًا لا يَصْلُحُ لِلطَّهَارَةِ لِأَنَّهُ لا يُسَمَّى مَاءً مُطْلَقًا أَيْ بِغَيْرِ قَيْدٍ، فَالْمَاءُ الَّذِي بَقِيَ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ وَلَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ طَاهِرٌ يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ كَالْكَافُورِ الرِّخْوِ فَهُوَ طَهُورٌ، وَمَا تَغَيَّرَ بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ أَيْ لا يَنْفَصِلُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ عَنْهُ بَعْدَ مُخَالَطَتِهِ مِمَّا يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ فَلَيْسَ بِطَهُورٍ صَالِحٍ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَ تَغَيُّرُهُ بِهِ بِحَيْثُ يَسْلُبُ اسْمَ الْمَاءِ عَنْهُ، أَيْ خَالَطَهُ طَاهِرٌ بِحَيْثُ غَيَّرَ لَوْنَهُ كَالْحِبْرِ أَوْ طَعْمَهُ كَالْعَسَلِ أَوْ رِيْحَهُ كَالْوَرْدِ تَغْيِيرًا كَثِيرًا فَلَيْسَ مُطَهِّرًا بِخِلافِ مَا لَوْ غَيَّرَهُ قَلِيلًا فَإِنَّهُ لا يُؤَثِّرُ أَيْ إِنْ كَانَ تَغَيُّرُهُ بِهِ بِحَيْثُ لا يَسْلُبُ عَنْهُ اسْمَ الْمَاءِ فَهُوَ طَهُورٌ تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِهِ.

وَلَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ تَغَيُّرًا كَثِيرًا بِمَا لا يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ أَيْ يَشُقُّ أَوْ يَعْسُرُ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ كَالْمَاءِ الَّذِي مَقَرُّهُ أَوْ مَمَرُّهُ فِيهِ مَعْدِنٌ مِنَ الْمَعَادِنِ كَالْكِبْرِيتِ، فَمَهْمَا تَغَيَّرَ هَذَا الْمَاءُ بِهِ فَلا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُطَهِّرًا، وَكَذَلِكَ لا يَضُرُّ التَّغَيُّرُ بِمَا لا يُخَالِطُ الْمَاءَ بَلْ يُجَاوِرُهُ كَالْمَاءِ الَّذِي تَتَغَيَّرُ رَائِحَتُهُ بِالْعُودِ الصُّلْبِ الَّذِي لا يَتَحَلَّلُ فِي الْمَاءِ. لِأَنَّ هَذَا الْعُودَ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ إِذَا وُضِعَ فِي الْمَاءِ لا يَنْحَلُّ مِنْهُ شَىْءٌ فِي الْمَاءِ فَإِذَا صَارَتْ رَائِحَةُ الْمَاءِ عَطِرَةً جَازَتِ الطَّهَارَةُ بِذَلِكَ الْمَاءِ.

وَيُشْتَرَطُ  لِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ أَنْ لا يُلاقِيَهُ نَجِسٌ، فَالْمَاءُ الَّذِي لاقَاهُ نَجِسٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ كَالْبَوْلِ لَيْسَ بِطَاهِرٍ إِنْ كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ غَيَّرَهُ النَّجِسُ أَوْ لَمْ يُغَيِّرْهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَلا يَضُرُّ مُلاقَاةُ النَّجَاسَةِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ بِهَا أَيْ بِأَنْ يَظْهَرَ فِيهِ طَعْمُ النَّجَاسَةِ أَوْ لَوْنُهَا أَوْ رِيْحُهَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتُعْمِلَ مَاءٌ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجِسٍ مَعْفُوًّا عَنْهُ كَانَ أَوْ لا فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ لِلطَّهَارَةِ، فَمَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ إِنِ اسْتُعْمِلَ فِي تَطْهِيرِ الْمَوْضِعِ الْمُتَنَجِّسِ فَإِنِ انْفَصَلَ مِنْ غَيْرِ تَغَيُّرٍ بِوَصْفٍ مِنْ أَوْصَافِ النَّجَاسَةِ فَهُوَ طَاهِرٌ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُطَهِّرٍ أَيْ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلا يُزِيلُ النَّجَسَ بِخِلافِ مَا لَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَصَلَ تَغَيُّرٌ بِالْمَاءِ بِالنَّجَاسَةِ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيْحًا. فَالْمَاءُ الَّذِي يَبْلُغُ الْقُلَّتَيْنِ لا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ طَهُورًا بِاسْتِعْمَالِهِ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجِسٍ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ أَيْ أَنَّهُ يَبْقَى طَهُورًا أَيْ مُطَهِّرًا وَلَوْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ [وَالطَّهُورُ هُوَ الْمُطَهِّرُ أَمَّا الطَّاهِرُ قَدْ يَكُونُ مُطَهِّرًا وَقَدْ لا يَكُونُ مُطَهِّرًا].

فَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ شَىْءٌ طَاهِرٌ مُوَافِقٌ لَهُ فِي صِفَاتِهِ كَمَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ نُقَدِّرُهُ بِمُخَالِفٍ وَسَطٍ كَلَوْنِ الْعَصِيرِ [أَيْ عَصِيرِ الْعِنَبِ] وَطَعْمِ الرُّمَّانِ وَرِيحِ اللَّاذَنِ وَهُوَ شَىْءٌ مِثْلُ اللُّبَانِ، بِخِلافِ النَّجِسِ كَبَوْلٍ انْقَطَعَ رِيْحُهُ وَاخْتَلَطَ بِمَاءٍ كَثِيرٍ وَلَمْ يَظْهَرْ بِهِ تَغَيُّرٌ فَإِنَّا نُقَدِّرُهُ بِالْمُخَالِفِ الأَشَدِّ كَلَوْنِ الْحِبْرِ وَطَعْمِ الْخَلِّ وَرِيحِ الْمِسْكِ.

وَالْقُلَّتَانِ بِالْمُرَبَّعِ مَا يَسَعُ حُفْرَةً طُولُهَا ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ وَكَذَلِكَ عَرْضُهَا وَعُمْقُهَا، وَبِالْمُدَوَّرِ مَا يَسَعُ حُفْرَةً عَرْضُهَا ذِرَاعٌ وَعُمْقُهَا ذِرَاعَانِ وَنِصْفٌ بِالذِّرَاعِ الْمُعْتَدِلِ وَهِيَ نَحْوُ عَشْرِ صَفَائِحَ مِنَ الْمَاءِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ كَانَ يَضُرُّهُ الْمَاءُ تَيَمَّمَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَزَوَالِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لا يُعْفَى عَنْهَا.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَنْ فَقَدَ الْمَاءَ بِأَنْ فَقَدَهُ حِسًّا أَوْ مَعْنًى يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ، أَمَّا الْفَقْدُ الْحِسِّيُّ فَهُوَ أَنْ لا يَجِدَ الْمَاءَ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَجِبُ الطَّلَبُ فِيهِ مِنَ الْمِسَاحَةِ وَذَلِكَ كَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ فِي مَسَافَةٍ تَبْعُدُ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَوْقَ حَدِّ الْقُرْبِ فَإِنَّهُ لا يَجِبُ طَلَبُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَحَدُّ الْقُرْبِ قُدِّرَ بِنَحْوِ نِصْفِ فَرْسَخٍ [نِصْفُ الْفَرْسَخِ عَلَى قَوْلٍ تِسْعَةُ ءَالافِ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ الْيَدِ الْمُعْتَدِلَةِ، وَعَلَى قَوْلٍ ثُلُثُ هَذَا أَيْ ثَلاثَةُ ءَالافِ ذِرَاعٍ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي تَحْدِيدِ الْمِيلِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، سِتَّةُ ءَالافِ ذِرَاعٍ. قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: وَالْمِيلُ أَلْفَانِ وَلَكِنْ أَذْرُعُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ].

أَمَّا مَنْ عَلِمَ وُجُودَهُ أَيْ عَلِمَ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي حَدِّ الْقُرْبِ فَإِنَّهُ يُعَدُّ وَاجِدًا لِلْمَاءِ فَلا يَصِحُ تَيَمُّمُهُ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَتَأَكَّدْ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ أَيْ كَانَ عِنْدَهُ احْتِمَالٌ فَقَطْ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَبُ فِي حَدِّ الْغَوْثِ وَهُوَ الْمَسَافَةُ الَّتِي يُسْمِعُ فِيهَا رُفَقَاءَهُ لَوْ نَادَى، وَقُدِّرَتْ هَذِهِ الْمَسَافَةُ بِثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ شَرْعِيٍّ وَهُوَ مِقْدَارُ شِبْرَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَهَذَا يُعَدُّ فَاقِدًا لَهُ.

وَأَمَّا الْفَقْدُ الْمَعْنَوِيُ فَهُوَ كَأَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ سَبُعٌ أَوْ عَدُوٌّ وَكَأَنْ يَحْتَاجَ الْمَاءَ لِشُرْبِهِ فَيَصِحُّ لَهُ التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ.

وَأَمَّا مَنْ تَيَمَّمَ بِدُونِ طَلَبٍ فَلا يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ لِقُوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [سُورَةَ الْمَائِدَة/6].

وَيَجُوزُ لِرَاكِبِ الْبَحْرِ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِذَا خَافَ مِنَ الِاسْتِقَاءِ مِنَ الْبَحْرِ الْغَرَقَ وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الضَّرَرُ الَّذِي يُبِيحُ التَّيَمُّمَ فَهُوَ أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَنْ يَضُرَّهُ فِي جِسْمِهِ، أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، أَوْ طُولَ مَرَضِهِ، أَوْ حُدُوثَ أَثَرٍ فَاحِشٍ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ [أَيْ مَا يَظْهَرُ عِنْدَ الْمِهْنَةِ] كَتَغَيُّرِ لَوْنٍ أَوِ اسْتِحْشَافٍ أَيْ يُبْسٍ فِي جِلْدِهِ، أَمَّا مُجَرَّدُ الأَلَمِ مِنْ بَرْدِ الْمَاءِ فَلَيْسَ عُذْرًا إِذَا كَانَ لا يُعْقِبُ ضَرَرًا.

وَلا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِلصَّلاةِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَلَوْ تَيَمَّمَ لِلظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ يَصِحَّ تَيَمُّمُهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ سَلِسَ الْبَولِ لا يَصِحُّ لَهُ تَقْدِيمُ طَهَارَتِهِ عَلَى الْوَقْتِ وَالسَّلِسُ الْمَقْصُودُ بِهِ هُوَ الَّذِي يَظَلُّ الْبَوْلُ يَنِزُّ مِنْهُ وَيَأْكُلُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ الْوَقْتِ بِحَيْثُ لا يَجِدُ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرًا يَتَطَهَّرُ فِيهِ وَيُصَلِّي سَالِمًا مِنْ نُزُولِ الْبَوْلِ، وَمِثْلُهُ مَنْ كَانَ يَشْكُو سَلَسَ الرِّيحِ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ بِبَدَنِهِ فَلَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِسَبَبِ فَقْدِ الْمَاءِ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي عَلَى حَالِهِ.

وَأَمَّا النَّجَاسَةُ الَّتِي يُعْفَى عَنْهَا فَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِهَا كَالدَّمِ الَّذِي يُرَى مِنْ دُمَّلَةٍ أَوْ جُرْحٍ فَهَذَا لا يُؤَثِّرُ بَلْ يَتَيَمَّمُ مَعَ وُجُودِهِ دُونَ أَنْ يَغْسِلَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا مَشَى فِي طِينِ الشَّارِعِ الْمُتَنَجِّسِ بِلا حِذَاءٍ وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَهُ مِنَ الْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ أَوِ الطِّينِ الْمُتَنَجِّسِ فَتَيَمَّمَ يَكْفِي.

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْقِبْلَةِ لِلصَّلاةِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلافِيَّةٌ اشْتَرَطَ ذَلِكَ بَعْضٌ وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ بَعْضٌ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ.  
 قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بِتُرَابٍ خَالِصٍ طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ التَّيَمُّمَ لا يَصِحُّ إِلَّا بِالتُّرَابِ الَّذِي لَهُ غُبَارٌ، فَالرَّمْلُ لا يَصْلُحُ لِلتَّيَمُّمِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ [الْمَقْصُودُ الرَّمْلُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غُبَارٌ أَمَّا الرَّمْلُ الَّذِي لَهُ غُبَارٌ فَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِهِ]، أَمَّا فِي الْمَذَاهِبِ الثَّلاثَةِ الأُخْرَى فَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِهِ. فَلا يُجْزِئُ الْحَجَرُ وَيُجْزِئُ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ وَلا يُشْتَرَطُ نَوْعٌ خَاصٌّ مِنَ الْحِجَارَةِ وَلا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْحَجَرُ جَافًّا فَلَوْ كَانَ مَبْلُولًا صَحَّ التَّيَمُّمُ بِهِ عِنْدَهُمْ وَفِي ذَلِكَ تَيْسِيرٌ وَفُسْحَةٌ فَيَجُوزُ لِلشَّافِعِيِّ أَنْ يُقَلِّدَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ الشَّافِعِيِّ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سُورَةَ الْمَائِدَة/6] فَسَّرَهَا الشَّافِعِيُّ بِالتُّرَابِ الطَّاهِرِ الطَّهُورِ وَفَسَّرَ الأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ الصَّعِيدَ بِوَجْهِ الأَرْضِ وَوَجْهُ الأَرْضِ يَشْمَلُ التُّرَابَ وَالْحَجَرَ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي تَفْسِيرِ الصَّعِيدِ بِالتُّرَابِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [فِي صَحِيحِهِ].

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ خَالِصًا مِنْ نَحْوِ الرَّمَادِ، وَأَنْ يَكُونَ طَهُورًا لا مُتَنَجِّسًا بِنَحْوِ بَوْلٍ وَلا مُسْتَعْمَلًا فِي تَيَمُّمٍ بِأَنْ يَكُونَ تَنَاثَرَ مِنَ الْعُضْوِ عِنْدَ التَّيَمُّمِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ اسْتُعْمِلَ لِلتَّيَمُّمِ بِأَنْ تَنَاثَرَ مِنَ الْوَجْهِ مَثَلًا فَهُوَ غَيْرُ صَالِحٍ لِلتَّيَمُّمِ مَرَّةً ثَانِيَةً.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ يُرَتِّبُهُمَا بِضَرْبَتَيْنِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ فَرْضِ الصَّلاةِ.

**الشَّرْحُ** مَحَلُّ التَّيَمُّمِ الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ كَالْوُضُوءِ، يُقَدِّمُ مَسْحَ الْوَجْهِ وُجُوبًا عَلَى مَسْحِ الْيَدَيْنِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ النَّقْلُ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ فَرْضِ الصَّلاةِ، وَالنَّقْلُ مَعْنَاهُ تَحْوِيلُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ، فَإِذَا نَوَى ذَلِكَ اسْتَبَاحَ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَالْمَنْذُورَةَ وَصَلاةَ الْجِنَازَةِ. وَالنَّقْلُ يَكُونُ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً لِلْوَجْهِ وَمَرَّةً لِلْيَدَيْنِ، وَيَصِحُّ وَلَوْ بِخِرْقَةٍ فَلَوْ وَضَعَ الْخِرْقَةَ عَلَى التُّرَابِ الَّذِي لَهُ غُبَارٌ وَلَمْ يَمَسَّ التُّرَابَ بِيَدِهِ ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ ضَرَبَ ثَانِيَةً وَأَمَرَّهُ عَلَى يَدَيْهِ كَفَى.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعَ النَّقْلِ وَمَسْحِ أَوَّلِ الْوَجْهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقْتَرِنَةً بِالنَّقْلِ أَيْ تَحْوِيلِهِ مِنَ الأَرْضِ أَوْ نَحْوِهَا كَالْهَوَاءِ إِلَى الْعُضْوِ الْمَمْسُوحِ، وَأَنْ تُسْتَدَامَ هَذِهِ النِّيَّةُ إِلَى مَسْحِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَلَوِ انْقَطَعَتْ قَبْلَهُ بَطَلَتْ، وَهَذِهِ الْمَسْئَلَةُ فِيهَا خِلافٌ فَلَوِ انْقَطَعَتِ النِّيَّةُ بَيْنَ النَّقْلِ وَالْمَسْحِ لَمْ يَضُرَّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

فَلَوْ سَفَتِ الرِّيحُ التُّرَابَ فَاسْتَقْبَلَهُ بِكَفَّيْهِ ثُمَّ نَوَى وَاسْتَمَرَّتْ هَذِهِ النِّيَّةُ إِلَى وَضْعِهِ عَلَى الْوَجْهِ صَحَّتْ هَذِهِ النِّيَّةُ.

**حَاشِيَةٌ**: التُّرَابُ الطَّهُورُ فِي الْمُدُنِ قَدْ لا يَتَيَسَّرُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُوضَعَ فِي الْبَيْتِ حَجَرٌ يُمْسَحُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُذْرِ عَلَى تَقْدِيرِ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ إِنَّ الْحَجَرَ يَقُومُ مَقَامَ التُّرَابِ عِنْدَهُمَا، وَقَدْ يَسْتَصْعِبُ الإِنْسَانُ الْخُرُوجَ إِلَى حَيْثُ يُوجَدُ التُّرَابُ مِنْ أَجْلِ الْبَرْدِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَعْدِلُ إِلَى تَقْلِيدِ أَحَدِ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى.

وَمِنْ أَحْكَامِ التَّيَمُّمِ أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ فِي مَوْضِعٍ يَغْلِبُ فِيهِ وُجُودُ الْمَاءِ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلاةِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ إِنْ كَانَتِ الْجَبِيرَةُ عَلَى عُضْوِ التَّيَمُّمِ تَجِبُ إِعَادَةُ الصَّلاةِ بَعْدَ إِزَالَتِهَا، وَمِنْهَا أَنَّهُ إِنْ كَانَتِ الْجَبِيرَةُ عَلَى عُضْوِ الْوُضُوءِ غَيْرِ عُضْوَيِ التَّيَمُّمِ فَإِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ فَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَضَعْهَا عَلَى طَهَارَةٍ يُعِيدُ الصَّلاةَ، وَمِنْهَا أَنَّهُ لَوْ أَجْنَبَ الشَّخْصُ وَكَانَ يَضُرُّهُ الْمَاءُ وَلَكِنَّهُ يَسْتَطِيعُ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ يَتَيَمَّمُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي وَيَتَيَمَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: وَمَنِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالطَّوَافُ وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ وَمَسُّهُ وَيُمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ الصَّبِيُّ لِلدِّرَاسَةِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الْحَدَثَ الأَصْغَرَ يُحَرِّمُ الصَّلاةَ وَلَوْ صَلاةَ جِنَازَةٍ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ فَإِنَّهُ لا تَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ بَلْ تَجِبُ عَلَى قَوْلٍ وَتَسْقُطُ عَنْهُ عَلَى قَوْلٍ إِلَى أَنْ يَجِدَ أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ.

وَيُحَرِّمُ الْحَدَثُ أَيْضًا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ إِنْ كَانَ طَوَافَ الْفَرْضِ أَوْ طَوَافَ التَّطَوُّعِ لِأَنَّ الطَّوَافَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلاةِ إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ فِيهِ كَلامُ النَّاسِ.

وَيُحَرِّمُ أَيْضًا حَمْلَ الْمُصْحَفِ وَكَذَلِكَ مَا كُتِبَ لِلدِّرَاسَةِ وَلا يُحَرِّمُ مَا كُتِبَ لِحِرْزٍ وَمَا يُعَلَّقُ عَلَى الْجُدْرَانِ مِنَ الْقِطَعِ لِلتَّبَرُّكِ مِثْلُ الْحِرْزِ الَّذِي يُعَلَّقُ عَلَى الصَّدْرِ وَنَحْوِهِ.

وَكَذَلِكَ يُحَرِّمُ الْحَدَثُ مَسَّ الْمُصْحَفِ أَيْ وَرَقِهِ وَجِلْدِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ وَحَوَاشِيهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَخَوْفِ تَنَجُّسِهِ أَوْ ضَيَاعِهِ مَعَ عَجْزِ الْمَاسِّ عَنِ الطَّهَارَةِ أَوِ اسْتِيدَاعِ مُسْلِمٍ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الصَّبِيُّ فَإِنَّهُ يُمَكَّنُ مِنْ مَسِّهِ وَحَمْلِهِ مَعَ الْحَدَثِ لِغَرَضِ الدِّرَاسَةِ وَالتَّعَلُّمِ فِيهِ لِمَشَقَّةِ دَوَامِ طُهْرِهِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ مُمَيِّزًا فَلا يُمَكَّنُ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ، فَلا يَحِلُّ حَمْلُ الْخَادِمِ الصَّغِيرِ الْمُصْحَفَ لِسَيِّدِهِ [أَيْ لا يَحِلُّ لِلسَّيِّدِ تَمْكِينُهُ مِنْ ذَلِكَ أَمَّا هُوَ فَلَيْسَ مُكَلَّفًا] لِأَنَّ الطِّفْلَ الْمُمَيِّزَ يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ لِحَاجَةِ تَعَلُّمِهِ لِنَفْسِهِ أَمَّا لِغَيْرِهِ فَلا يَحْمِلُ.

وَأَمَّا حَمْلُ تَفْسِيرِ الْقُرْءَانِ فَإِنْ كَانَ التَّفْسِيرُ مَمْزُوجًا بِالْقُرْءَانِ وَلَمْ تَزِدْ حُرُوفُ الْقُرْءَانِ عَلَى حُرُوفِ التَّفْسِيرِ بَلْ حُرُوفُ التَّفْسِيرِ أَكْثَرُ فَيَجُوزُ لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ حَمْلُهُ، وَكَذَلِكَ الْكِتَابُ الَّذِي فِيهِ ءَايَاتٌ وَأَحَادِيثُ يُسْتَشْهَدُ بِهَا يَجُوزُ حَمْلُهُ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ حَمْلُ الْحِرْزِ الَّذِي فِيهِ ثَلاثُ سُوَرٍ أَوْ أَرْبَعٌ أَوْ ءَايَةُ الْكُرْسِيِّ مَثَلًا. وَيَجُوزُ أَنْ يُدْخَلَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْخَلاءِ وَلَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحِرْزُ مُشَمَّعًا مَثَلًا فَلا كَرَاهَةَ عِنْدَئِذٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ هَذِهِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ وَالْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ.

**الشَّرْحُ** الْجُنُبُ يَزِيدُ عَلَى الْمُحْدِثِ حُرْمَةَ قِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ وَلَوْ حَرْفًا مِنْهُ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ وَحْدَهَا أَوْ مَعَ غَيْرِهَا، فَإِنْ قَصَدَ الذِّكْرَ جَازَ لَهُ بِنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [سُورَةَ الزُّخْرُف/13]، أَمَّا إِنْ قَصَدَ الِاحْتِجَاجَ بِآيَةٍ عَلَى مَسْئَلَةٍ فِي أَثْنَاءِ دَرْسٍ أَوْ مُنَاظَرَةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، وَيَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ كُلِّهِ عَلَى الْقَدِيمِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ رَجَّحَهُ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ فَمَنْ عَمِلَ بِهِ فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ [فِي صَحِيحِهِ] وَلَهُ أَجْرٌ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ.

وَيَزِيدُ أَيْضًا حُرْمَةَ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ أَوِ التَّرَدُّدِ فِيهِ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، وَيُخَصُّ مِنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَنَابَةِ وَوَرَدَ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثٌ فِيهِ اسْتِثْنَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي ثُبُوتِهِ وَالأَكْثَرُونَ لَمْ يُثْبِتُوهُ. وَيُسْتَثْنَى الْكَافِرُ الْجُنُبُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ مُكْثُهُ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ لِمَصْلَحَةٍ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ.

**فَائِدَةٌ** الْمَذْهَبُ الْقَدِيمُ الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ لَمَّا كَانَ فِي الْعِرَاقِ، بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَجَّحَ بَعْضَ مَا فِيهِ عَلَى الْجَدِيدِ لَكِنَّ هَذَا نَادِرٌ جِدًّا، ذَاكَ كَانَ بِاجْتِهَادٍ مُعْتَبَرٍ وَالْجَدِيدُ كَذَلِكَ كَانَ بِاجْتِهَادٍ مُعْتَبَرٍ لَكِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: لا ءَاذَنُ بِأَنْ يُنْسَبَ إِلَيَّ الْقَدِيمُ، وَمَعَ هَذَا رَجَّحَ أَصْحَابُهُ نَحْوَ سَبْعَ عَشْرَةَ مَسْئَلَةً قَالَهَا الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَلَى مَا قَالَهُ فِي الْجَدِيدِ اعْتِمَادًا عَلَى مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي»، هَؤُلاءِ الَّذِينَ رَجَّحُوا الْقَدِيمَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَجَدُوا الْقَدِيمَ مُوَافِقًا لِلْحَدِيثِ الَّذِي صَحَّ عِنْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ ظَهَرَ لِلشَّافِعِيِّ صِحَّتُهُ فَرَجَّحُوا الْقَدِيـمَ عَمَلًا بِقَوْلِهِ هَذَا، وَكَانَ كُلٌّ عَنِ اجْتِهَادٍ أَيِ الْقَدِيمُ وَالْجَدِيدُ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مُسْتَكْمِلًا لِشُرُوطِ الِاجْتِهَادِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْقَدِيمِ، أَمَّا هَذَانِ اللَّذَانِ ظَهَرَا فِي هَذَا الزَّمَنِ سَيِّد سَابِق وَالْقَرَضَاوِيُّ الْمِصْرِيَّانِ فَإِنَّهُمَا تَعَدَّيَا طَوْرَيْهِمَا وَادَّعَيَا مَا لَيْسَ لَهُمَا فَشَبَّهَا أَنْفُسَهُمَا بِالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ سَيِّد سَابِق أَنَا أَقُولُ قَوْلًا ثُمَّ أَقُولُ خِلافَهُ كَمَا كَانَ الشَّافِعِيُّ لَهُ مَذْهَبٌ قَدِيمٌ وَمَذْهَبٌ جَدِيدٌ وَالثَّانِي يَتَصَرَّفُ عَلَى نَحْوِ هَذَا، وَكِلاهُمَا مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ مِنْ شُرُوطِ الِاجْتِهَادِ فَإِنَّهُمَا لا يُمَيِّزَانِ بَيْنَ كَلامِ صَحَابِيٍّ أَوْ تَابِعِيٍّ وَبَيْنَ حَدِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُمَا وَأَمْثَالُهُمَا مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ مَرْتَبَةِ الِاجْتِهَادِ الْقَرَضَاوِيُّ افْتَرَى عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَالَ مَنْ ءَاذَى ذِمِيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ اهـ وَهَذَا لا يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ الْقَرَضَاوِيُّ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى الْحَلالُ وَالْحَرَامُ، وَالآخَرُ جَعَلَ هَذَا الْكَلامَ الْمَشْهُورَ السَّاكِتُ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسُ حَدِيثًا وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلامِ أَبِي عَلِيٍّ الدَّقَاقِ مِنْ كِبَارِ الصُّوفِيَّةِ.

ثُمَّ ذَاكَ سَيِّد سَابِق مِنْ شِدَّةِ جَهْلِهِ اسْتَدَلَّ لِقَوْلِهِ إِنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَاتِ الْكُفْرِ لا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَارِحًا صَدْرَهُ وَنَاوِيًا وَمُعْتَقِدًا وَقَاصِدًا الْخُرُوجَ مِنَ الإِسْلامِ إِلَى غَيْرِهِ بِحَدِيثِ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَلَمْ يَدْرِ أَنَّ الْحَدِيثَ وَارِدٌ فِي الأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ كَالصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ هَذِهِ الأَعْمَالَ لا تَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ أَمَّا خُلُوصُ النِّيَّةِ لَيْسَ شَرْطاً لِلصِّحَّةِ إِنَّمَا هُوَ لِلْخَلاصِ مِنْ مَعْصِيَةِ الرِّيَاءِ. وَسَبَبُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْهِجْرَةَ حِينَ كَانَتِ الْهِجْرَةُ وَاجِبَةً إِلَى الْمَدِينَةِ وَنِيَّتُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ لَمْ تَكُنْ نِيَّتُهُ الْقِيَامَ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ بِلادِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُؤَازِرُوا الرَّسُولَ حَتَّى تَقْوَى الدَّعْوَةُ بِكَثْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَلِذَلِكَ قَالَ الرَّسُولُ «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» وَأَيْنَ هَذَا مِنَ النُّطْقِ بِكَلِمَاتِ الْكُفْرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، هَذَا سَيِّد سَابِق يُوهِمُ مَنْ طَالَعَ كِتَابَهُ فِقْهَ السُّنَّةِ أَنَّهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْجَامِعِينَ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَلَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ إِنَّمَا يَعْتَمِدُ عَلَى كِتَابٍ لِلشَّوْكَانِيِّ يَنْقُلُ عِبَارَتَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْسُبَهَا إِلَيْهِ فَيُوهِمُ مَنْ يُطَالِعُ كِتَابَهُ أَنَّهُ عَلَى اطِّلاعٍ وَاسِعٍ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَكِتَابُ الشَّوْكَانِيِّ هَذَا يُسَمَّى نَيْلَ الأَوْطَارِ وَالشَّوْكَانِيُّ إِنَّمَا اعْتَمَدَ عَلَى كِتَابِ التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ لِابْنِ حَجَرٍ.

وَهَذَانِ الرَّجُلانِ سَيِّد سَابِق وَالْقَرَضَاوِيُّ يَحْرُمُ اسْتِفْتَاؤُهُمَا لِأَنَّهُمَا لَيْسَا فِي دَرَجَةِ الْمُجْتَهِدِ وَلا فِي دَرَجَةِ الْمُفْتِي لِأَنَّ الْمُفْتِيَ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِمَسَائِلِ مَذْهَبٍ مِنْ مَذَاهِبِ الأَئِمَّةِ فَمَنْ بَلَغَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ يَجُوزُ اسْتِفْتَاؤُهُ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ مَعَ وُجُودِ صِفَةِ الْعَدَالَةِ فِيهِ وَإِلَّا حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتِيَ وَحَرَامٌ عَلَى مَنْ عَلِمَ حَالَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَهُ، هَذَا شَرْطُ الإِفْتِاءِ وَالِاسْتِفْتَاءِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ هَذِهِ وَالصَّوْمُ قَبْلَ الِانْقِطَاعِ وَتَمْكِينُ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَقِيلَ لا يَحْرُمُ إِلَّا الْجِمَاعُ.

**الشَّرْحُ** الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ يَحْرُم عَلَيْهِمَا مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَتَزِيدَانِ تَحْرِيْمَ الصَّوْمِ قَبْلَ الِانْقِطَاعِ أَمَّا بَعْدَ الِانْقِطَاعِ فَيَحِلُّ لَهُمَا وَلَوْ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَتَزِيدَانِ تَحْرِيْمَ تَمْكِينِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ أَيْ سَيِّدِ الأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ بِلا حَائِلٍ أَمَّا بِحَائِلٍ فَيَجُوزُ، وَيُسَمَّى هَذَا مُبَاشَرَةً أَيْضًا، وَالْمُبَاشَرَةُ تَكُونُ بِحَائِلٍ وَبِدُونِ حَائِلٍ فَالَّتِي تَكُونُ بِحَائِلٍ لا تَحْرُمُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاشَرَهَا وَهِيَ حَائِضٌ الْمُرَادُ بِهِ مَسُّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَوْقَ الْحَائِلِ وَلَيْسَ الْمَعْنَى مَا ظَنَّهُ بَعْضٌ مِنْ أَنَّ مَعْنَاهُ الْجِمَاعُ أَوْ إِلْصَاقُ الْجِسْمِ بِلا حَائِلٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجُوزُ لَهَا تَمْكِينُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْجِمَاعَ فَلا يَجُوزُ لَهَا تَمْكِينُهُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ وَهَذَا الْقَوْلُ يَسْتَنِدُ إِلَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ [فِي صَحِيحِهِ] «اصْنَعُوا كُلَّ شَىْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، وَتَحْرِيْمُ جِمَاعِ الْحَائِضِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَأَمَّا الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ كَأَنْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ بَابَانِ يُدْخَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَيُخْرَجُ مِنَ الآخَرِ مِنْ دُونِ تَوَقُّفٍ وَلا تَرَدُّدٍ فَيَجُوزُ إِلَّا أَنْ تَخَافَا تَلْوِيثَهُ بِالدَّمِ، فَإِنْ أَمِنَتَا التَّلْوِيثَ كُرِهَ الْمُرُورُ.

تَنْبِيهٌ: إِنَّ مِمَّا يَحْرُمُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ [وَيَقَعُ الطَّلاقُ].

**فائدة** قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الأَوْسَطِ مَا نَصُّهُ:

«**بَابُ ذِكْرِ مَسِّ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ الْمُصْحَفَ وَالدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ.**

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَسِّ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ الْمُصْحَفَ فَكَرِهَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ الْمُنْذِرِ - أَعْلَى مَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ غَيْرُ الطَّاهِرِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، وَحَدِيثُ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ لِعَمْرٍو «لا يُمَسُّ الْقُرْءَانُ إِلَّا عَلَى طُهُورٍ» [أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ]. وَرَخَّصَ بَعْضُ مَنْ كَانَ فِي عَصْرِنَا [وَيَعْنِي بِذَلِكَ الْبَعْضِ بَعْضَ الْمُجْتَهِدِينَ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لا يَعْتَدُّ بِقَوْلِ مُقَلِّدٍ إِلَّا الْمُجْتَهِدَ] لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ وَلُبْسِ التَّعْوِيذِ [وَهُوَ الْحِرْزُ أَيْ مَا فِيهِ الْمُعَوِّذَتَانِ وَشِبْهُهُمَا مِمَّا يُعَلَّقُ لِلْحِفْظِ] وَمَسِّ الدَّرَاهِمِ  وَالدَّنَانِيرِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَقَالَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الْمَلائِكَةُ، كَذَلِكَ قَالَ أَنَسٌ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ. انْتَهَى، وَهَؤُلاءِ الْمَذْكُورُونَ كُلٌّ مِنْهُمْ مُجْتَهِدٌ كَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَأَكْثَرُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

رَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُعَلِّقُونَ عَلَى أَطْفَالِهِمُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا شَيْئًا يُكْتَبُ وَهُوَ «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ»، يُعَلِّقُونَهُ عَلَى صُدُورِ الأَطْفَالِ، أَمَّا الْبَالِغُ فَيُعَلِّمُونَهُ حَتَّى يَقُولَهُ أَمَّا عِنْدَ الْوَهَّابِيَّةِ فَهَذَا يَعْتَبِرُونَهُ شِرْكًا، مُجَرَّدُ تَعْلِيقِ الْحِرْزِ يَعْتَبِرُونَهُ كُفْرًا، فِي الْمَدِينَةِ إِذَا رَأَى الْحَرَسُ الَّذِي عِنْدَ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ الْحِرْزَ عَلَى صَدْرِ شَخْصٍ يُحَاوِلُونَ قَطْعَهُ وَيَقُولُونَ شِرْكٌ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ التَّمَائِمَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ هَذِهِ الَّتِي يُعَلِّقُهَا الْمُسْلِمُونَ عَلَى صُدُورِهِمْ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ تِلْكَ التَّمَائِمَ إِنَّمَا تِلْكَ خَرَزَاتٌ يُعَلِّقُهَا الْمُشْرِكُونَ عَلَى صُدُورِهِمْ، تِلْكَ سَمَّاهَا الرَّسُولُ شِرْكًا وَلَيْسَ الْقُرْءَانَ وَذِكْرَ اللَّهِ لِأَنَّ تِلْكَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَحْفَظُ الشَّخْصَ بِدُونِ مَشِيئَةِ اللَّهِ. فَإِنْ قَالَتِ الْوَهَّابِيَّةُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ وَالتِّوَلَةِ، فَقُولُوا لَهُمْ هُنَاكَ حَدِيثٌ ءَاخَرُ صَحِيحٌ وَهُوَ «نَهَى عَنِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

هَذَا وَقَدْ ثَبَتَ وَاشْتَهَرَ أَنَّ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ كَتَبَ لِتِلْمِيذِهِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوَرُّوذِيِّ لَمَّا حُمَّ رُقْعَةً كَتَبَ فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [سُورَةَ الأَنْبِيَاء/69] الآيَةَ لِيَسْتَشْفِيَ بِهَا مِنَ الْحُمَّى.  
 وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي ذِكْرِ حُجَّةِ مَنْ أَجَازَ مَسَّ الْمُصْحَفِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ: «وَقَوْلُهُ ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ خَبَرٌ بِضَمِّ السِّينِ وَلَوْ كَانَ نَهْيًا لَقَالَ لا يَمَسَّهُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّهُ قَالَ «الْمُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ] وَالأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ إِلَّا رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ الْمُصْحَفَ. وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمَا كَانَا لا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ تُمَسَّ الدَّرَاهِمُ [أَيِ الَّتِي فِيهَا شَىْءٌ مِنَ الْقُرْءَانِ] عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ يَقُولانِ بِحِلِّ ذَلِكَ، وَاحْتَجَّتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ لِعَائِشَةَ «أَعْطِينِي الْخُمْرَةَ» [الْخُمْرَةُ بِضَمِّ الْخَاءِ هِيَ السَّجَّادَةُ يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّي] قَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ] وَبِقَوْلِ عَائِشَةَ «كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ وَأَنَا حَائِضٌ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ]. قَالَ فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لا تُنَجِّسُ مَا تَمَسُّ إِذْ لَيْسَ جَمِيعُ بَدَنِهَا بِنَجِسٍ وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ بَدَنَهَا غَيْرُ نَجِسٍ إِلَّا الْفَرْجَ ثَبَتَ أَنَّ التَّنَجُّسَ فِي الْفَرْجِ بِكَوْنِ الدَّمِ فِيهِ وَسَائِرُ الْبَدَنِ طَاهِرٌ» اهـ.

ثُمَّ قَالَ مَا نَصُّهُ [الأَوْسَط]:

«**ذِكْرُ دُخُولِ الْجُنُبِ الْمَسْجِدَ**

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دُخُولِ الْجُنُبِ الْمَسْجِدَ فَكَرِهَتْ - أَيْ حَرَّمَتْ - طَائِفَةٌ ذَلِكَ وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ.

فَمِمَّنْ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمُرَّ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ».

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ».

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [سُورَةَ النِّسَاء/43] [هذا الهامش ما قرأ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُوا﴾ [سُورَةَ النِّسَاء/43] أَيْ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ سُكَارَى وَلا جُنُبًا أَيْ وَلا تُصَلُّوا جُنُبًا غَيْرَ عَابِرِي سَبِيلٍ أَيْ جُنُبًا مُقِيمِينَ غَيْرَ مُسَافِرِينَ أَيْ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ غَيْرُ مُغْتَسِلِينَ حَتَّى تَغْتَسِلُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مُسَافِرِينَ عَادمين الماء مُتَيَمِمِينَ، عَبَّرَ عَنِ الْمُتَيَمِّمِ بِالْمُسَافِرِ لِأَنَّ غَالِبَ حَالِهِ عَدَمُ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ» أَيْ مَوَاضِعَ الصَّلاةِ وَهِيَ الْمَسَاجِدُ «وَلا جُنُبًا» أَيْ وَلا تَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ إِلَّا مُجْتَازِينَ فِيهِ] قَالَ: «إِلَّا وَأَنْتَ مَارٌّ فِيهِ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُرَخِصُّ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا وَلا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ ﴿وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، وَقَالَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ «يَمُرُّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا غَيْرَهُ مَرَّ فِيهِ»، وَقَالَ مَالِكٌ: «لا يَدْخُلُ الْجُنُبُ الْمَسْجِدَ إِلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ»، وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ الْحَسَنُ «تَمُرُّ الْحَائِضُ فِي الْمَسْجِدِ وَلا تَقْعُدُ فِيهِ»، وَقَالَ مَالِكٌ: «الْحَائِضُ لا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ».

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: «لا يَمُرُّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ لا يَجِدَ بُدًّا فَيَتَيَمَّمُ وَيَمُرُّ فِيهِ»، وَكَذَا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ [كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ] فِي الْجُنُبِ الْمُسَافِرِ يَمُرُّ عَلَى مَسْجِدٍ فِيهِ عَيْنُ مَاءٍ: «يَتَيَمَّمُ الصَّعِيدَ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَسْتَقِي ثُمَّ يُخْرِجُ الْمَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ».

وَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ لِلْجُنُبِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَذَهَبَتْ إِلَى أَنَّ تَأْوِيلَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ مُسَافِرِينَ لا يَجِدُونَ مَاءً فَيَتَيَمَّمُونَ. رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ بنِ مُسْلِمِ بنِ يَنَاقٍ وَقَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ ﴿وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قَالَ: «لا يَقْرَبُ الصَّلاةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ شَبِيبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ لاحِقِ بنِ حُمَيْدٍ وَهُوَ أَبُو مِجْلَزٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَتَأَوَّلُهَا ﴿وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يَقُولُ: «أَنْ لا يَقْرَبَ الصَّلاةَ وَهُوَ جُنُبٌ إِلَّا وَهُوَ مُسَافِرُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ». وَقَالَ زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ يَمْشُونَ وَهُمْ جُنُبٌ فِي الْمَسْجِدِ». وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْجُنُبِ: «إِذَا تَوَضَّأَ لا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ» وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ» انْتَهَى كَلامُ ابْنِ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ): وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَالْمَحْمُولِ لَهُ (كَقِنِّينَةٍ يَحْمِلُهَا فِي جَيْبِهِ).

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ الطَّهَارَةَ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ كَدَاخِلِ الْفَمِ وَالأَنْفِ وَالْعَيْنِ وَفِي الثَّوْبِ وَالْمَحْمُولِ لَهُ كَالشَّىْءِ الَّذِي يَحْمِلُهُ فِي جَيْبِهِ سَوَاءٌ كَانَ قِنِّينَةً أَوْ وَرَقَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ طَهَارَةُ الْمَكَانِ الَّذِي يُلاقِي بَدَنَهُ أَيْ يُمَاسُّ ذَلِكَ، فَلا تَضُرُّ الْمُحَاذَاةُ بِلا مُمَاسَّةٍ فَلَوْ كَانَ يُحَاذِي بِصَدْرِهِ نَجَاسَةً فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَضُرُّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ لاقَاهُ نَجَسٌ أَوْ مَحْمُولَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِلَّا أَنْ يُلْقِيَهُ حَالًا أَوْ يَكُونَ مَعْفُوًّا عَنْهُ كَدَمِ جُرْحِهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَنْ طَرَأَ لَهُ فِي الصَّلاةِ نَجَسٌ لاقَاهُ أَوْ لاقَى ثَوْبَهُ أَوْ شَيْئًا يَحْمِلُهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِلَّا أَنْ يُلْقِيَهُ حَالًا كَأَنْ وَقَعَ عَلَى رِدَائِهِ فَأَلْقَى الرِّدَاءَ فَوْرًا أَوْ نَفَضَهُ وَكَانَ يَابِسًا بِغَيْرِ نَحْوِ كُمِّهِ فَإِنَّهُ لا يَضُرُّهُ أَمَّا لَوْ أَزَالَهُ بِكُمِّهِ يَكُونُ كَأَنَّهُ أَزَالَهُ بِيَدِهِ فَتَفْسُدُ بِذَلِكَ صَلاتُهُ. أَمَّا النَّجِسُ الرَّطْبُ الَّذِي أَصَابَ الْبَدَنَ أَوِ الثَّوْبَ الَّذِي لا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِلْقَائِهِ فَوْرًا فَيَضُرُّهُ، وَكَذَلِكَ الْيَابِسُ إِنْ لَمْ يُلْقِهِ حَالًا أَفْسَدَ صَلاتَهُ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ مُلاقَاةِ النَّجِسِ أَيْ أَنْ يُصِيبَهُ نَجِسٌ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ دَمُ جُرْحِهِ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ أَيْ يُسَامَحُ فِيهِ وَلَوْ سَالَ وَلَوَّثَ الثَّوْبَ.

وَكَذَلِكَ يُعْفَى عَنِ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ وَهُوَ الدَّمُ الْمُخْتَلِطُ بِالْقَيْحِ أَوْ بِمَاءٍ مِنَ الْجُرْحِ وَنَحْوِهِ وَدَمِ نَحْوِ الدُّمَّلِ وَإِنْ عُصِرَ وَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ رِيْحُهُ الْخَارِجِ مِنَ الْجُرْحِ فَإِنَّهُ لا يَضُرُّ قَلِيلُهُ وَلا كَثِيرُهُ، وَكَذَلِكَ لا يَضُرُّ دَمُ الْبُرْغُوثِ وَالْقَمْلِ وَالْبَعُوضِ وَلَوْ كَثِيرًا وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ وَدَمُ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَرَوْثُ الذُّبَابِ وَالْخُفَّاشِ وَسَلَسُ الْبَوْلِ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ، وَكَذَا دَمُ الْبُرْغُوثِ الَّذِي يَكُونُ بِمُصَلَّاهُ، وَيُعْفَى أَيْضًا فِي الْمَكَانِ عَنْ رَوْثِ وَبَوْلِ الْخُفَّاشِ وَالذُّبَابِ، وَالْقَلِيلِ مِنْ دَمِ الأَجْنَبِيِّ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَيُعْفَى عَنْ ذَلِكَ لَوْ خَالَطَهُ أَجْنَبِيٌّ مِنْ نَحْوِ مَاءِ الطُّهْرِ وَالشُّرْبِ وَالتَّنَظُّفِ وَالتَّبَرُّدِ وَالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ حَالَ تعَاطِيهِ كَأَنْ كَانَ يَشْرَبُ الْحَلِيبَ مَثَلًا فَنَزَلَ مِنْهُ شَىْءٌ عَلَى هَذِهِ النَّجَاسَةِ الْمَعْفُوِ عَنْهَا وَنَحْوِ بَلَلِ رَأْسِهِ عِنْدَ حَلْقِهِ وَسَائِرِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلا تَضُرُّ مُخَالَطَةُ ذَلِكَ.

**تَنْبِيهٌ** دَمُ الْحِلاقَةِ فِي الرَّأْسِ يُعْفَى عَنْهُ عَنِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَلَكِنْ بِشَرْطِ عَدَمِ مُجَاوَزَةِ الْمَكَانِ الَّذِي يَغْلِبُ سَيَلانُ الدَّمِ إِلَيْهِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ الدَّمُ وَاسْتَقَرَّ فِيهِ إِذَا انْتَقَلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ لا يُعْفَى عَنِ الْكَثِيرِ إِلَّا الْقَلِيلِ، فَلَوْ لَمْ يَسْتَقِرَّ دَمُ نَحْوِ الرَّأْسِ إِلَّا بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى الْقَدَمِ عُفِيَ عَنْ كَثِيرِهِ وَقَلِيلِهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ إِزَالَةُ نَجِسٍ لا يُعْفَى عَنْهُ بِإِزَالَةِ الْعَيْنِ أَيْ جِرْمِهَا مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ، وَالْحُكْمِيَّةِ بِجَرْيِ الْمَاءِ عَلَيْهَا، وَالنَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ هِيَ الَّتِي لا يُدْرَكُ لَهَا لَوْنٌ وَلا طَعْمٌ وَلا رِيحٌ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ إِزَالَةُ النَّجِسِ غَيْرِ الْمَعْفُوِ عَنْهُ، أَمَّا الْمَعْفُوُّ عَنْهُ فَلا يُشْتَرَطُ كَالْقَلِيلِ مِنْ دَمِ جُرْحِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ يَكُونُ بِإِزَالَةِ عَيْنِهَا [وَالْمُرَادُ بِالْعَيْنِ هُنَا صِفَاتُهَا لا جِرْمُهَا فَقَطْ] أَيْ أَوْصَافِهَا مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ فَإِنَّ هَذَا يُسَمُّونَهُ عَيْنًا أَمَّا الْحَجْمُ فَيُسَمُّونَهُ جِرْمًا، فَبَعْدَ إِزَالَةِ جِرْمِهَا يُشْتَرَطُ إِزَالَةُ الْعَيْنِ أَيِ اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ. وَأَمَّا أَثَرُ لَوْنِ النَّجَاسَةِ الَّذِي يَبْقَى عَلَى الثَّوْبِ بَعْدَ غَسْلِهِ جَيِّدًا [وَكَذَا الرَّائِحَةُ وَحْدَهَا] فَلا يَضُرُّ بَلْ يُعْفَى عَنْهُ وَتَصِحُّ الصَّلاةُ مَعَ وُجُودِهِ.

وَقَوْلُهُ «بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ» يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الشَّمْسَ وَالرِّيحَ لا تُطَهِّرَانِ بَلِ الْمُطَهِّرُ هُوَ الْمَاءُ، وَفِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ تُطَهِّرُ الشَّمْسُ الأَرْضَ إِذَا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ بِسَبَبِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ «وَالْحُكْمِيَّةِ بِجَرْيِ الْمَاءِ عَلَيْهَا» يُرِيدُ بِهِ أَنَّ النَّجَاسَةَ الْحُكْمِيَّةَ وَهِيَ الَّتِي لا يُدْرَكُ لَهَا عَيْنٌ [وَالْمُرَادُ هُنَا بِالْعَيْنِ الْجِرْمُ] وَلا وَصْفٌ كَبَوْلٍ جَفَّ لا رِيحَ لَهُ وَلا طَعْمَ وَلا لَوْنَ تَحْصُلُ إِزَالَتُهَا بِجَرْيِ الْمَاءِ عَلَيْهَا مَرَّةً وَاحِدَةً. وَأَمَّا حَبٌّ نُقِعَ فِي بَوْلٍ وَلَحْمٌ طُبِخَ بِهِ فَيَطْهُرُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِجَرْيِ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِهِ.

وَيُعْفَى عَنْ خَزَفٍ [وَهُوَ الْفَخَّارُ] عُجِنَ بِنَجِسٍ وَءَاجُرٍّ عُمِل بِسِرْجِينٍ وَهُوَ الزِّبْلُ أَيْ يُعْفَى عَنِ الطِّينِ الْمُخْتَلِطِ بِرَوْثِ الْحِمَارِ وَنَحْوِهِ، وَيَصِحُّ بَيْعُهُ وَبِنَاءُ مَسْجِدٍ بِهِ وَفَرْشُ عَرْصَتِهِ وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ. وَالْعَرْصَةُ فِي اللُّغَةِ الْبُقْعَةُ لا بِنَاءَ فِيهَا كَمَا يُقَالُ لِمَوَاقِفِ الْقِيَامَةِ عَرَصَاتُ الْقِيَامَةِ.

قَالَ الْجُرْدَانِيُّ فِي مُرْشِدِ الأَنَامِ فِيمَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ مَا نَصُّهُ:

«مِنْ ذَلِكَ مَا لا يُدْرِكُهُ الْبَصَرُ الْمُعْتَدِلُ وَلَوْ مِنْ مُغَلَّظٍ [كَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ] وَمِنْهُ الدَّمُ وَالْقَيْحُ عَلَى تَفْصِيلٍ فِيهِمَا حَاصِلُهُ أَنَّهُمَا إِمَّا أَنْ يُدْرِكَهُمَا الطَّرْفُ أَيِ النَّظَرُ الْمُعْتَدِلُ أَوْ لا، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُمَا عُفِيَ عَنْهُمَا مُطْلَقًا، وَإِنْ أَدْرَكَهُمَا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ مُغَلَّظٍ أَوْ لا فَإِنْ كَانَا مِنْهُ لَمْ يُعْفَ عَنْهُمَا مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْهُ فَإِمَّا أَنْ يَتَعَدَّى بِتَضَمُّخِهِ بِهِمَا [بِأَنْ يَتَعَمَّدَ تَلْوِيثَ نَفْسِهِ] أَوْ لا فَإِنْ تَعَدَّى بِذَلِكَ لَمْ يُعْفَ عَنْهُمَا مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فَإِمَّا أَنْ يَخْتَلِطَا بِأَجْنَبِيٍّ غَيْرِ ضَرُورِيٍّ [كَأَنْ يَتَعَمَّدَ صَبَّ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ] أَوْ لا فَإِنِ اخْتَلَطَا بِهِ لَمْ يُعْفَ عَنْهُمَا مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِطَا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَا مِنْ غَيْرِهِ عُفِيَ عَنِ الْقَلِيلِ مِنْهُمَا وَكَذَا الْكَثِيرُ إِذَا كَانَ مِنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَنَحْوِهَا كَمَا سَيَأْتِي، وَإِنْ كَانَا مِنْ نَفْسِهِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَا مِنَ الْمَنَافِذِ كَالْفَمِ وَالأَنْفِ وَالأُذُنِ وَالْعَيْنِ أَوْ لا فَإِنْ كَانَا مِنْهَا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَا كَثِيرَيْنِ أَوْ قَلِيلَيْنِ فَإِنْ كَانَا كَثِيرَيْنِ لَمْ يُعْفَ عَنْهُمَا بِاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ الرَّمْلِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ، وَإِنْ كَانَا قَلِيلَيْنِ عُفِيَ عَنْهُمَا عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ فَقَطْ لِأَنَّ اخْتِلاطَهُمَا بِرُطُوبَةِ الْمَنَافِذِ ضَرُورِيٌّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّهُ مَقَامُ عَفْوٍ وَسُهُولَةٍ، وَإِنْ كَانَا مِنْ غَيْرِ الْمَنَافِذِ كَالْخَارِجِ مِنَ الدَّمَامِيلِ وَالْقُرُوحِ وَالْبَثَرَاتِ وَالْبَاقِي بِمَوْضِعِ الْفَصْدِ وَالْحَجْمِ بَعْدَ سَدِّهِ بِنَحْوِ قُطْنَةٍ فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِمَا وَكَثِيرِهِمَا مَا لَمْ يَكُونَا بِفِعْلِهِ أَوْ يُجَاوِزَا مَحَلَّهُمَا، وَإِلَّا عُفِيَ عَنِ الْقَلِيلِ فَقَطْ وَإِنِ اقْتَضَى كَلامُ الرَّوْضَةِ الْعَفْوَ عَنْ كَثِيرِ دَمِ نَحْوِ الدُمَّلِ وَإِنْ عُصِرَ، وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ النَّقِيبِ وَالأَذْرَعِيُّ كَمَا فِي «فَتْحِ الْمُعِينِ»، وَفِي «القَلْيُوبِيِّ عَلَى الْجَلالِ» [الْجَلالُ يَعْنِي بِهِ الْجَلالَ الْمَحَلِّيَّ شَارِحُ مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ] أَنَّ تَصْحِيحَ الْعَفْوِ عَنِ الْكَثِيرِ الْمَعْصُورِ خِلافُ الْمُعْتَمَدِ. هَذَا وَمِثْلُ فِعْلِهِ فِعْلُ غَيْرِهِ بِرِضَاهُ فَيَضُرُّ، نَعَمْ لا يَضُرُّ الْفِعْلُ فِي الْفَصْدِ وَالْحَجْمِ لِأَنَّهُ لِحَاجَةٍ.

وَتُعْرَفُ الْقِلَّةُ وَالْكَثْرَةُ بِالْعَادَةِ الْغَالِبَةِ، فَمَا يَقَعُ التَّلَطُّخُ بِهِ غَالِبًا وَيَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ فَقَلِيلٌ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ فَكَثِيرٌ وَمَا شُكَّ فِي كَثْرَتِهِ لَهُ حُكْمُ الْقَلِيلِ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّمْلِيِّ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي هَذِهِ النَّجَاسَاتِ الْعَفْوُ إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَا الْكَثْرَةَ وَقِيلَ الْكَثِيرُ مَا بَلَغَ حَدًّا يَظْهَرُ لِلنَّاظِرِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ وَإِمْعَانٍ، وَقِيلَ إِنَّهُ مَا زَادَ عَلَى الدِّينَارِ، وَقِيلَ إِنَّهُ قَدْرُ الْكَفِّ فَصَاعِدًا وَقِيلَ مَا زَادَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ إِنَّهُ الدِّرْهَمُ الْبَغْلِيُّ أَيْ قَدْرُهُ، وَقِيلَ مَا زَادَ عَلَيْهِ وَقِيلَ مَا زَادَ عَلَى الظُّفْرِ، ذَكَرَ هَذِهِ الأَقْوَالَ الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي «شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الْعِمَادِ» [هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ أَلَّفَهَا ابْنُ الْعِمَادِ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَعْفُوَّاتِ وَشَرَحَهَا شِهَابُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ وَالِدُ شَمْسِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ]. قَالَ الْعَلَّامَةُ الْجَمَلُ فِي «تَقْرِيرِهِ» [هُوَ كِتَابُ «تَقْرِيرِ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الْعِمَادِ»] وَغَرَضُهُ بِذَلِكَ جَوَازُ تَقْلِيدِهَا كُلِّهَا لِأَنَّهُ مَقَامُ عَفْوٍ وَمُسَامَحَةٍ اهـ.

وَلَوْ تَفَرَّقَ الدَّمُ الْقَلِيلُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ نَحْوِ ثَوْبٍ وَلَوْ جُمِعَ كَثُرَ كَانَ لَهُ حُكْمُ الْقَلِيلِ عِنْدَ الإِمَامِ [أَيْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْجُوَيْنِيِّ كَانَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ لَهُ وَالِدٌ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ بنِ مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ مِنَ أَكَابِرِ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ قَالَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «لَوْ كَانَ بَعْدَ الرَّسُولِ نَبِيٌّ لَكَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ نَبِيًّا» وَمَعَ هَذِهِ الْجَلالَةِ فِي الْعِلْمِ ابْنُهُ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، يُغَلِّطُهُ] فَيُعْفَى عَنْهُ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ، وَلَهُ حُكْمُ الْكَثِيرِ عِنْدَ الْمُتَوَلِّي وَالْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِمَا فَلا يُعْفَى عَنْهُ وَرَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ.

وَمِنْ جُمْلَةِ مَا بِفِعْلِهِ مَا يَقَعُ مِنْ فَجْرِ الدُّمَّلِ بِنَحْوِ إِبْرَةٍ لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ وَوَضْعُ نَحْوِ لَصُوقٍ عَلَيْهِ لِيَكُونَ سَبَبًا فِي فَتْحِهِ وَإِخْرَاجِ مَا فِيهِ فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ، قَالَ الشَّبْرَامَلِّسِيُّ «وَأَمَّا مَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَفْتَحُ رَأْسَ الدُّمَّلِ بِآلةٍ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ فِيهِ مَعَ صَلابَةِ الْمَحَلِّ ثُمَّ تَنْتَهِي مُدَّتُهُ بَعْدُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَحَلِّ الْمُنْفَتِحِ دَمٌ كَثِيرٌ أَوْ نَحْوُ قَيْحٍ فَهَلْ يُعْفَى عَنْ ذَلِكَ وَلا يَكُونُ بِفِعْلِهِ لِتَأَخُّرِ خُرُوجِهِ عَنْ وَقْتِ الْفَتْحِ أَوْ لا لِأَنَّ خُرُوجَهُ مُتَرَتِّبٌ عَلَى الْفَتْحِ السَّابِقِ، فِيهِ نَظَرٌ وَالأَقْرَبُ الثَّانِي» [أَيْ أَنَّهُ لا يُعْفَى عَنْهُ].

وَالْمُرَادُ بِمُجَاوَزَةِ الْمَحَلِّ أَنْ يَنْتَقِلَ عَمَّا يَنْتَشِرُ إِلَيْهِ عَادَةً، وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمُرَادُ بِمَحَلِّهِ مَحَلُّ خُرُوجِهِ وَمَا يَغْلِبُ السَّيَلانُ إِلَيْهِ عَادَةً كَمِنَ الرُّكْبَةِ إِلَى قَصَبَةِ الرِّجْلِ وَمَا حَاذَاهُ مِنَ الثَّوْبِ مَثَلًا فَيُعْفَى عَنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا فَإِنْ جَاوَزَهُ عُفِيَ عَنِ الْمُجَاوِزِ إِنْ قَلَّ، وَلَوْ سَالَ فِي الثَّوْبِ وَقْتَ الإِصَابَةِ مِنْ غَيْرِ انْفِصَالٍ فِي أَجْزَاءِ الثَّوْبِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَالْبَدَنِ أَيْ فَيُعْفَى عَنْهُ، وَلَوِ انْفَصَلَ مِنَ الْبَدَنِ أَوِ الثَّوْبِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ كَانَ أَجْنَبِيًّا فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ فَقَطْ. وَمِنَ الأَجْنَبِيِّ مَا يَنْتَشِرُ مِنَ الذَّبِيحَةِ إِلَى بَدَنِ الذَّابِحِ أَوْ ثَوْبِهِ.

وَيُعْفَى عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالْقَمْلِ وَالْبَقِّ وَالْبَعُوضِ أَيِ النَّامُوسِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، بَلْ وَلَوْ تَفَاحَشَ حَتَّى طَبَقَ الثَّوْبَ أَيْ مَلَأَهُ وَعَمَّهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ بِشَرْطِ أَنْ لا يَخْتَلِطَ بِأَجْنَبِيٍّ غَيْرِ ضَرُورِيٍّ وَأَنْ لا يَكُونَ بِفِعْلِهِ وَأَنْ يَكُونَ فِي مَلْبُوسٍ يَحْتَاجُهُ وَلَوْ لِلتَّجَمُّلِ، فَإِنِ اخْتَلَطَ بِأَجْنَبِيٍّ غَيْرِ ضَرُورِيٍّ لَمْ يُعْفَ عَنْ شَىْءٍ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ بِفِعْلِهِ كَأَنْ قَتَلَ الْبَرَاغِيثَ مَثَلًا فِي ثَوْبِهِ عُفِيَ عَنِ الْقَلِيلِ فَقَطْ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَلْبُوسِ الْمَذْكُورِ كَأَنْ حَمَلَ ثَوْبًا فِيهِ دَمُ بَرَاغِيث وَصَلَّى فِيهِ أَوْ فَرَشَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنِ الْقَلِيلِ فَقَطْ، «وَلَوْ نَامَ فِي ثَوْبِهِ فَكَثُرَ فِيهِ دَمُ الْبَرَاغِيثِ الْتَحَقَ بِمَا يَقْتُلُهُ مِنْهَا عَمْدًا لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ مِنَ الْعُرْيِ عِنْدَ النَّوْمِ [الْمُرَادُ بِالْعُرْيِ كَشْفُ مَا سِوَى الْعَوْرَةِ]. ذَكَرَهُ ابْنُ الْعِمَادِ بَحْثًا وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ احْتِيَاجِهِ لِلنَّوْمِ فِيهِ» [لِأَنَّهُ أَحْيَانًا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ لابِسًا مَا يَعُمُّ أَسَافِلَ الْبَدَنِ وَالأَعَالِي] كَمَا فِي شَرْحِ الرَّمْلِيِّ، أَمَّا عِنْدَ احْتِيَاجِهِ بِأَنْ لَمْ يَكُنِ الْعُرْيُ مِنْ عَادَتِهِ أَوْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الضَّرَرَ إِذَا نَامَ عُرْيَانًا فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ.

وَلا يَضُرُّ اخْتِلاطُ دَمِ الْقَمْلَةِ أَوِ الْبُرْغُوثِ بِقِشْرَةِ نَفْسِهِ وَقْتَ قَتْلِهِ حَيْثُ لَمْ تَكْثُرِ الْمُخَالَطَةُ بِأَنْ قَصَعَ الْقَمْلَةَ عَلَى ظُفْرِهِ [فِي الْقَامُوسِ: قَصَعَ الْقَمْلةَ بِالظُّفْرِ: قَتَلَهَا]، فَإِنْ كَثُرَتِ الْمُخَالَطَةُ بِأَنْ مَرَتَهَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ ضَرَّ [أَيْ لا يُعْفَى عَنْهَا] وَكَذَا يَضُرُّ الِاخْتِلاطُ بِقِشْرَةِ غَيْرِهِ كَأَنْ قَتَلَ بُرْغُوثًا أَوْ قَمْلَةً فِي الْمَحَلِّ الَّذِي قَتَلَ فِيهِ الأُولَى وَاخْتَلَطَ دَمُ الأُولَى بِقِشْرَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالْعَفْوِ عَنِ الْقَلِيلِ مِنْ ذَلِكَ كَمَا فِي «نِهَايَةِ الأَمَلِ» [هُوَ كِتَابُ «نِهَايَةِ الأَمَلِ لِمَنْ رَغِبَ فِي صِحَّةِ الْعَقِيدَةِ وَالْعَمَلِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَبِي خُضَيْرٍ الدِّمْيَاطِيِّ الشَّافِعِيِّ].

وَمَرَّ عَنْ «رَحْمَةِ الأُمَّةِ» [هُوَ كِتَابُ «رَحْمَةِ الأُمَّةِ فِي اخْتِلافِ الأَئِمَّةِ» لِلشَّيْخِ صَدْرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيِّ الْعُثْمَانِيِّ] أَنَّ دَمَ الْقَمْلِ وَالْبُرْغُوثِ وَالْبَقِّ طَاهِرٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَأَمَّا نَفْسُ قِشْرَةِ الْبُرْغُوثِ أَوِ الْقَمْلَةِ أَوِ الْبَقَّةِ أَوْ نَحْوِهَا فَنَجِسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا، فَلَوْ صَلَّى بِشَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَصَلاتُهُ بَاطِلَةٌ عَلِمَ بِهِ أَوْ لا، وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِالْعَفْوِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ [أَيْ قَبْلَ الصَّلاةِ] وَكَانَ مِمَّنِ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ، وَنُقِلَ عَنِ الْحَفْنِيِّ وَالْعَزِيزِيِّ أَنَّ الشَّخْصَ لَوْ وَجَدَ بَعْدَ فَرَاغِ صَلاتِهِ قِشْرَ قَمْلٍ فِي طَيِّ عِمَامَتِهِ أَوْ فِي غَرْزِ خِيَاطَةِ ثَوْبِهِ لا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الصَّلاةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِالتَّفْتِيشِ فِي كُلِّ صَلاةٍ، قَالا: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَتَقَدَّمَ عَنِ الْقَفَّالِ أَنَّهُ قَالَ تَبَعًا لِمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ [وَقَالَ مَالِكٌ: مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَدَاوُدَ]: «إِنَّ مَيْتَةَ مَا لا يَسِيلُ دَمُهَا طَاهِرَةٌ كَالْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ وَالذُّبَابِ»، فَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُقَلِّدَهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ كَمَا فِي «حَاشِيَةِ الْمَيْهِيِّ عَلَى شَرْحِ السِّتِّينَ مَسْأَلَة» [هُوَ كِتَابُ «حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ السِّتِّينَ مَسْأَلَة لِلرَّمْلِيِّ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ الْمَيْهِيِّ النُّعْمَانِيِّ].

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لا يَضُرُّ فِي الْعَفْوِ عَنْ هَذِهِ الدِّمَاءِ اخْتِلاطُهَا وَانْتِشَارُهَا بِعَرَقٍ أَوْ مَاءِ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ وَلَوْ لِلتَّبَرُّدِ أَوِ التَّنَظُّفِ، أَوْ مَا تَسَاقَطَ مِنَ الْمَاءِ حَالَ شُرْبِهِ، أَوْ مِنَ الطَّعَامِ حَالَ أَكْلِهِ، أَوْ بُصَاقٍ فِي ثَوْبِهِ، أَوْ مَا عَلَى ءَالَةِ نَحْوِ الْفَصْدِ مِنْ رِيقٍ وَدُهْنٍ وَنَحْوِهِمَا لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرُورِيٌّ [فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَقَ مَرَّةً فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ لِأَنَّ الْبَصْقَ فِي الْقِبْلَةِ مَكْرُوهٌ وَكَذَلِكَ عَنِ الْيَمِينِ إِلَّا الْبَصْقَ عَنِ الْيَسَارِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى أَمَّا الْبَصْقُ فِي الْمَسْجِدِ فَخَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا هَذَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مَفْرُوشًا بِالْحَصَى يَقْلِبُ الْحَصَى عَلَى الْبُصَاقِ أَمَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الْمَفْرُوشَةِ بِالسَّجَاجِيدِ وَالْحُصُرِ فَالأَمْرُ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ يَبْصُقُ فِي الْمِنْدِيلِ أَوْ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ]. وَكَذَا كُلُّ مَا يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ كَالْمَاءِ الَّذِي يُبَلُّ بِهِ الشَّعَرُ لِأَجْلِ سُهُولَةِ حَلْقِهِ فَلَوْ جَرَحَ رَأْسَهُ حَالَ حَلْقِهِ وَاخْتَلَطَ الدَّمُ بِذَلِكَ الْمَاءِ عُفِيَ عَنْهُ كَمَا فِي الْكُرْدِيِّ وَاسْتَقْرَبَهُ [أَيْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ] الشَّبْرَامَلِّسِيُّ عَلَى الرَّمْلِيِّ [هُوَ كِتَابُ «حَاشِيَةٌ عَلَى نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلرَّمْلِيِّ» لِلشَّبْرَامَلِّسِيِّ] بِخِلافِ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ بَعْدَ الْحَلْقِ فَلا يُعْفَى عَنْهُ كَمَا فِي الشَّرْقَاوِيِّ، وَلا يَضُرُّ الِاخْتِلاطُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَالزَّهْرِ وَإِنْ رَشَّهُ بِنَفْسِهِ كَمَا اعْتَمَدَهُ الرَّشِيدِيُّ لِأَنَّ الطِّيبَ مَطْلُوبٌ، وَلا يَضُرُّ مَسْحُ وَجْهِهِ الْمُبْتَلِّ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ [أَيْ ثَوْبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ مَعْفُوٌّ عَنْهَا]، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ كَمَا فِي الشَّبْرَامَلِّسِيِّ عَلَى الرَّمْلِيِّ.

ثُمَّ إِنَّ مَحَلَّ الْعَفْوِ عَمَّا ذُكِرَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلاةِ وَنَحْوِهَا كَالطَّوَافِ لا لِمَاءٍ قَلِيلٍ وَمَائِعٍ فَلَوْ لاقَاهُمَا مَا فِيهِ ذَلِكَ نَجَّسَهُمَا، نَعَمْ لَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ لِلأَكْلِ مِنْهُ مَثَلًا وَهِيَ مُلَوَّثَةٌ بِذَلِكَ لَمْ يَضُرَّ بَلْ يُعْفَى عَنْهُ إِنْ كَانَ نَاسِيًا، فَإِنْ كَانَ عَامِدًا لَمْ يُعْفَ عَنْهُ بَلْ يُنَجِّسُ مَا أَصَابَهُ، هَذَا هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْحَفْنِيُّ خِلافًا لِمَنْ أَطْلَقَ الْعَفْوَ. ذَكَرَهُ الشَّرْقَاوِيُّ [فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى تُحْفَةِ الطُّلَّابِ]، وَقَوْلُهُ «خِلافًا لِمَنْ أَطْلَقَ الْعَفْوَ» هُوَ ابْنُ قَاسِمٍ عَلَى ابْنِ حَجَرٍ كَمَا بِهَامِشِهِ، وَعِبَارَتُهُ كَمَا فِي الشَّبْرَامَلِّسِيِّ «قَوْلُهُ لَمْ يَحْتَجْ لِمُمَاسَّتِهِ لَهُ إِلَخ أَخْرَجَ الْمُحْتَاجَ لِمُمَاسَّتِهِ فَيُفِيدُ أَنَّهُ لَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ أَوْ مَائِعٌ أَوْ رَطْبٌ لإِخْرَاجِ مَا يَحْتَاجُ لإِخْرَاجِهِ لَمْ يَنْجُسْ» قَالَ الشَّبْرَامَلِّسِيُّ بَعْدَ مَا ذُكِرَ «وَمِنْ ذَلِكَ مَاءُ الْمَرَاحِيضِ وَإِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنْ زِيرِ الْمَاءِ مَثَلًا [وَهُوَ الْجَرَّةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ] فَتَنَبَّهْ لَهُ» [فِي الْمَاضِي كَانَ يُوضَعُ مَاءٌ فِي الْحَجَرِ فِي الأَخْلِيَةِ ثُمَّ حِينَ يُرِيدُ الشَّخْصُ الِاسْتِنْجَاءَ يَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَصُبُّ عَلَى مَحَلِّ الِاسْتِنْجَاءِ. وَكَلامُ الْمُؤَلِّفِ هُنَا لَيْسَ عَنِ النَّجَاسَةِ الْمُسْتَقِّرَةِ فِي الْحُفْرَةِ أَمَّا الْمَاءُ الَّذِي فِي حُفْرَةِ الْمِرْحَاضِ الْمَعْرُوفِ فِي أَيَّامِنَا فَلا يُعْفَى عَنْهُ لِأَنَّهُ لا يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ] اهـ.

وَمِمَّا يُعْفَى عَنْهُ رَوْثُ الذُّبَابِ وَكُلِّ مَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ وَإِنْ كَثُرَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ بَوْلُ الْخُفَّاشِ وَرَوْثُهُ كَمَا فِي «فَتْحِ الْمُعِينِ» وَعِبَارَتُهُ: «وَعَنْ وَنِيمِ ذُبَابٍ أَيْ رَوْثِهِ، وَبَوْلِ وَرَوْثِ خُفَّاشٍ أَيْ وَطْوَاطٍ فِي الْمَكَانِ وَكَذَا الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَإِنْ كَثُرَتْ أَيِ الْمَذْكُورَاتُ مِنْ وَنِيمِ الذُّبَابِ وَبَوْلِ وَرَوْثِ الْخُفَّاشِ فَلا فَرْقَ فِي الْعَفْوِ عَنْهَا بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَلا فَرْقَ أَيْضًا بَيْنَ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ كَمَا فِي «التُّحْفَةِ» لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ لِكَوْنِهِ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى» اهـ بِزِيَادَةٍ مِنْ حَاشِيَتِهِ. وَمِثْلُ الْخُفَّاشِ فِيمَا ذُكِرَ الْخُطَّافُ وَكُلُّ مَا تَكْثُرُ مُخَالَطَتُهُ لِلنَّاسِ كَمَا فِي «نِهَايَةِ الأَمَلِ» وَنَصُّ عِبَارَتِهِ: وَمِمَّا يُعْفَى عَنْهُ وَنِيمُ الذُّبَابِ وَبَوْلُ الْفَرَاشِ وَالْخُفَّاشِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْوَطْوَاطِ، وَالْخُطَّافِ وَهُوَ الَّذِي يَسْكُنُ الْبُيُوتَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَامَّةِ بِعُصْفُورِ الْجَنَّةِ، وَكَذَا كُلُّ حَيَوَانٍ تَكْثُرُ مُخَالَطَتُهُ لِلنَّاسِ كَالزُّنْبُورِ، وَرَوْثُ كُلٍّ مِنْ ذَلِكَ كَبَوْلِهِ، فَيُعْفَى عَنِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْبُيُوتِ اهـ.

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الطُّيُورِ غَيْرُ مَا ذُكِرَ فَذَكَرَ فِي «فَتْحِ الْمُعِينِ» أَنَّهُ يُعْفَى عَمَّا جَفَّ مِنْ زَرْقِهَا فِي الْمَكَانِ إِذَا عَمَّتِ الْبَلْوَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: وَقَضِيَّةُ كَلامِ الْمَجْمُوعِ الْعَفْوُ عَنْهُ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ أَيْضًا اهـ وَذَكَرَ الْبَاجُورِيُّ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ بِقُيُودٍ ثَلاثَةٍ:  
 الأَوَّلُ أَنْ يَشُقَّ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ بِحَيْثُ لَوْ كُلِّفَ الْعُدُولَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ لَشَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَعُمَّ الْمَحَلَّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

الثَّانِي أَنْ لا يَتَعَمَّدَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ بِأَنْ لا يَقْصِدَ مَكَانَهُ بِالْوُقُوفِ فِيهِ مَعَ إِمْكَانِهِ فِي مَكَانٍ خَالٍ عَنْهُ.

الثَّالِثُ عَدَمُ رُطُوبَةٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ بِحَيْثُ لا تَكُونُ رِجْلُهُ مُبْتَلَّةً وَلا الزَّرْقُ رَطْبًا.

قَالَ: وَذَكَرَ الرَّمْلِيُّ [فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الْعِمَادِ] أَنَّ زَرْقَ الطَّيْرِ إِذَا عَمَّ الْمَمْشَى عُفِيَ عَنِ الْمَشْيِ عَلَيْهَا مَعَ الرُّطُوبَةِ لِلضَّرُورَةِ كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ [وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ] اهـ.

وَرَأَيْتُ بِهَامِشِ حَاشِيَةِ الشَّرْقَاوِيِّ مَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ إِنِ اسْتَقَرَّ الشَّخْصُ بِمَحَلٍّ فِيهِ زَرْقُ طَيْرٍ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَعَمَّدَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِمَا فِيهِ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ ثَمَّ جِهَةٌ خَالِيَةٌ عَنْهُ رَأْسًا [أَيْ بِالْمَرَّةِ] فَكَذَلِكَ وَإِلَّا عُفِيَ عَنْهُ، وَلا يُكَلَّفُ الِانْتِقَالَ لِلْمَحَلَّاتِ الْخَالِيَةِ عَنْهُ الَّتِي بِخِلالِهِ لِلْمَشَقَّةِ فِي تَتَبُّعِهَا بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ الْخَالِي عَنْهُ جِهَةً مُسْتَقِلَّةً فَإِنَّهُ لا مَشَقَّةَ فِي قَصْدِهَا، وَهَذَا كُلُّهُ عَامٌّ فِيمَا قَبْلَ الإِحْرَامِ وَبَعْدَهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ ثَمَّ جِهَةً خَالِيَةً عَنْهُ رَأْسًا وَجَبَ قَصْدُهَا وَتَبَيَّنَ عَدَمُ انْعِقَادِ الصَّلاةِ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الشُّرُوطِ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ اهـ.

وَيُعْفَى عَنِ الْمَاءِ الْخَارِجِ مِنْ فَمِ النَّائِمِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ نَجِسٌ [عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الْمَعِدَةِ]، وَعَنِ الدَّمِ الْبَاقِي عَلَى اللَّحْمِ حَتَّى لَوْ طُبِخَ وَصَارَ الْمَاءُ مُتَغَيِّرًا بِهِ لا يَضُرُّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ سَوَاءٌ كَانَ وَارِدًا أَوْ مَوْرُودًا، نَعَمْ إِنْ لاقَاهُ مَاءٌ لِغَسْلِهِ اشْتُرِطَ زَوَالُ أَوْصَافِهِ قَبْلَ وَضْعِهِ فِي الْقِدْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْجَزَّارُونَ الآنَ مِنْ صَبِّهِمُ الْمَاءَ عَلَى اللَّحْمِ لإِزَالَةِ الدَّمِ عَنْهُ مُضِرٌّ لِعَدَمِ زَوَالِ الأَوْصَافِ، وَحِينَئِذٍ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ مِنْ هَذَا اللَّحْمِ أَنْ يَغْسِلَهُ قَبْلَ وَضْعِهِ فِي الْقِدْرِ حَتَّى تَصْفُوَ الْغُسَالَةُ فَلْيُتَنَبَّهْ لِذَلِكَ، وَقِيلَ يَجِبُ غَسْلُهُ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ مَاءٌ، وَقِيلَ يُعْفَى عَنْهُ وَإِنِ اخْتَلَطَ بِأَجْنَبِيٍّ، وَقِيلَ إِنَّهُ طَاهِرٌ.

وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ الْوَشْمِ الْمَعْرُوفِ الآنَ بِالدَّقِّ وَهُوَ غَرْزُ الْجِلْدِ بِنَحْوِ إِبْرَةٍ حَتَّى يَبْرُزَ الدَّمُ ثُمَّ يُذَرُّ عَلَيْهِ نَحْوُ نِيلَةٍ لِيَزْرَقَّ بِهِ أَوْ يَخْضَرَّ هَذَا إِذَا فَعَلَهُ لِحَاجَةٍ لا يَصْلُحُ لَهَا غَيْرُهُ، أَوْ كَانَ وَقْتَ الْفِعْلِ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ مَعْذُورًا [أَيْ إِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ] أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِزَالَتِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ، فَإِنْ فَعَلَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ لِحَاجَةٍ يَصْلُحُ لَهَا غَيْرُهُ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيْمِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ وَلا يَصِحُّ لَهُ وُضُوءٌ وَلا غُسْلٌ وَلا صَلاةٌ مَا دَامَ ذَلِكَ مَوْجُودًا بِهِ [لِأَنَّهُ حَامِلٌ نَجَاسَةَ الدَّمِ الَّذِي اخْتَلَطَ بِهَذَا الَّذِي يُذَرُّ الأَخْضَرُ أَوِ الأَزْرَقُ فَهُوَ كَنَجَاسَةٍ عَلَى ظَاهِرِ الْجَسَدِ لِذَلِكَ تَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاةِ]، وَإِذَا مَسَّ بِهِ شَيْئًا مَعَ الرُّطُوبَةِ نَجَّسَهُ، وَهُنَاكَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ عِنْدَنَا وَمُعْتَمَدٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ مَحَلَّ الْوَشْمِ يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ وَإِنْ لَمْ يَزُلِ اللَّوْنُ كَمَا أَفَادَهُ الْعَلَّامَةُ الْحُلْوَانِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْمُسَمَّاةِ «بِالْوَسْمِ» [هُوَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الْحُلْوَانِيُّ، مَوْلِدُهُ وَوَفَاتُهُ فِي «رَأْسِ الْخَلِيجِ» قُرْبَ دِمْيَاط، لَهُ مُؤَلَّفَاتٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا: الْوَسْمُ فِي الْوَشْمِ، تُوُفِّيَ 1308 هـ].

وَيُعْفَى عَنْ طِينِ مَحَلِّ مُرُورٍ مُتَيَقَّنٍ نَجَاسَتُهُ وَلَوْ مِنْ مُغَلَّظٍ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ مُسْتَهْلَكَةً فِيهِ [أَيْ مُخْتَلِطَةً بِهِ بِحَيْثُ لا تَتَمَيَّزُ عَنْهُ] أَمَّا إِذَا تَمَيَّزَتْ فَلا يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ تَعُمَّهُ فَإِنْ عَمَّتْهُ عُفِيَ عَنْهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا فِي الشَّبْرَامَلِّسِيِّ خِلافًا لِابْنِ حَجَرٍ حَيْثُ اسْتَوْجَهَ عَدَمَ الْعَفْوِ، وَلا فَرْقَ فِي مَحَلِّ الْمُرُورِ بَيْنَ الشَّارِعِ [الْمُرَادُ بِهِ مَحَلُّ الْمُرُورِ الَّذِي عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى بِاخْتِلاطِهِ بِالنَّجَاسَةِ قَالَهُ الرَّشِيدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ] وَغَيْرِهِ كَدِهْلِيزِ بَيْتٍ وَحَمَّامٍ وَمَا حَوْلَ الْفَسَاقِيِّ مِمَّا لا يُعْتَادُ تَطْهِيرُهُ [أَيْ إِذَا تَنَجَّسَ]، أَمَّا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِحِفْظِهِ وَتَطْهِيرِهِ إِذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ فَلا يُعْفَى عَنْهُ بَلْ مَتَى تُيُقِّنَتْ نَجَاسَتُهُ وَجَبَ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ، وَمِنْهُ مَمْشَاةُ الْفَسَاقِيِّ [الْفَسَاقِيُّ الْحيَاضُ الصِّغَارُ الْمَوْضُوعَةُ فِي الْمَدَارِسِ وَالْبُيُوتِ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْفَسَاقِيِّ مَغْطسُ الْحَمَّامِ وَبرك الْمَسَاجِدِ وَنَحْوُهَا مِمَّا لَمْ يَكُنْ جَارِيًا] الْمُسَمَّاةُ بِالطَّهَارَةِ فَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ، أَفَادَهُ [أَيْ ذَكَرَهُ كَفَائِدَةٍ] الشَّبْرَامَلِّسِيُّ [فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ].

وَيُعْفَى عَنِ الطِّينِ الْمَذْكُورِ وَلَوْ مَشَى فِيهِ حَافِيًا فَلا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ رِجْلَيْهِ، وَلَوِ انْتَقَلَ إِلَى مَحَلٍّ فَتَلَوَّثَ عُفِيَ عَنْهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَسْجِدٍ وَإِلَّا فَلا يُعْفَى عَنْهُ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ يُصَانُ عَنِ النَّجَاسَةِ وَيَمْتَنِعُ تَلْوِيثُهُ بِهَا.

وَمِثْلُ الطِّينِ فِيمَا ذُكِرَ الْمَاءُ كَمَاءِ الْمَطَرِ النَّازِلِ فِي الشَّوَارِعِ النَّجِسَةِ وَالْمَاءِ الَّذِي تُرَشُّ بِهِ أَيَّامَ الصَّيْفِ، وَمَحَلُّ الْعَفْوِ عَنْ ذَلِكَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الشَّخْصِ بِنَفْسِهِ أَمَّا لَوْ تَلَطَّخَ كَلْبٌ بِطِينِ الشَّارِعِ وَانْتَفَضَ عَلَى إِنْسَانٍ أَوْ رُشَّ السِّقَاءُ عَلَى الأَرْضِ النَّجِسَةِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ كَلْبٍ فَتَطَايَرَ مِنْهُ شَىْءٌ عَلَى شَخْصٍ فَإِنَّهُ لا يُعْفَى عَنْهُ، قَالَ الرَّشِيدِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الْعِمَادِ»: وَنُقِلَ بِالدَّرْسِ عَنِ الشَّيْخِ سَالِمٍ الشَّبْشِيرِيِّ الْعَفْوُ عَمَّا تَطَايَرَ مِنْ طِينِ الشَّوَارِعِ عَنْ ظَهْرِ الْكَلْبِ لِمَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْبِرْمَاوِيُّ أَيْضًا وَخَالَفَ الشَّبْرَامَلِّسِيُّ عَلَى الرَّمْلِيِّ فَمَالَ إِلَى عَدَمِ الْعَفْوِ اهـ. وَفِي «حَاشِيَةِ الْقَلْيُوبِيِّ عَلَى الْجَلالِ» مَا نَصُّهُ: وَسَوَاءٌ أَصَابَهُ الطِّينُ الْمَذْكُورُ مِنْ شَارِعٍ أَوْ مِنْ شَخْصٍ أَصَابَهُ أَوْ مِنْ مَحَلٍّ انْتَقَلَ إِلَيْهِ وَلَوْ مِنْ نَحْوِ كَلْبٍ انْتَفَضَ كَمَا مَالَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا ءَاخِرًا، وَلا يُكَلَّفُ التَّحَرُّزَ فِي مُرُورِهِ عَنْهُ وَلا الْعُدُولَ إِلَى مَكَانٍ خَالٍ مِنْهُ اهـ. وَإِنَّمَا يُعْفَى عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِبًا وَإِنْ كَثُرَ عُرْفًا وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالصِّفَةِ، فَيُعْفَى فِي الشِّتَاءِ عَمَّا لا يُعْفَى عَنْهُ فِي الصَّيْفِ، وَفِي الذَّيْلِ وَالرِّجْلِ عَمَّا لا يُعْفَى عَنْهُ فِي الْكُمِّ وَالْيَدِ، وَفِي حَقِّ الأَعْمَى زِيَادَةً عَنِ الْبَصِيرِ، أَمَّا مَا لا يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِبًا بِأَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهُ إِلَى تَقْصِيرٍ كَأَنْ تَرَكَ التَّحَفُّظَ حِينَ الْمَشْيِ أَوْ سَقَطَ فَتَلَوَّثَ فَلا يُعْفَى عَنْهُ.

وَيُعْلَمُ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمَدَارَ هُنَا عَلَى عُسْرِ الِاحْتِرَازِ وَعَدَمِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِكَثْرَةٍ وَلا قِلَّةٍ وَإِلَّا لَعَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ، وَقَدْ أَفَادَ الشَّبْرَامَلِّسِيُّ عَلَى الرَّمْلِيِّ [فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ] أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ اللَّوْثِ الْحَاصِلِ مِنْ طِينِ الشَّارِعِ فِي جَمِيعِ أَسْفَلِ الْخُفِّ وَأَطْرَافِهِ وَإِنْ مَشَى فِيهِ بِلا نَعْلٍ بِخِلافِ مِثْلِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ أَيْ لِكَثْرَةِ الْمَشَقَّةِ فِي التَّحَرُّزِ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّعْلِ اهـ وَذَكَرَ الْعَلَّامَةُ أَبُو خُضَيْرٍ فِي «نِهَايَةِ الأَمَلِ» أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ فِي نَعْلِهِ شَىْءٌ مِنْ طِينِ الشَّوَارِعِ أَوْ قَلِيلٌ مِنْ تُرَابِ الْمَقْبَرَةِ الْمَنْبُوشَةِ أَوِ الرَّمَادِ النَّجِسِ عُفِيَ عَنْهُ، وَكَذَا لَوْ عَرِقَتِ الرِّجْلُ فِي النَّعْلِ أَوِ اتَّسَخَتْ أَيْ وَإِنْ كَثُرَ الْوَسَخُ كَمَا يَحْصُلُ لِلتَّرَّاسِينَ [التُّرْسُ جَمْعُهُ أَتْرَاسٌ وَتِرَسَةٌ وَتِرَاسٌ وَتُرُوسٌ، وَالتَّرَّاسُ: صَاحِبُهُ وَصَانِعُهُ، وَالتِّرَاسَةُ: صَنْعَتُهُ] وَنَحْوِهِمْ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْ وَسَخِ نِعَالِهِمُ الَّذِي يَكُونُ فِي أَرْجُلِهِمْ، وَلَوْ أَصَابَ وَسَخُ النَّعْلِ [أَيِ النَّجِسُ] ثَوْبًا عُفِيَ عَنْهُ« انْتَهَى، بِزِيَادَةٍ مِنْ «تَقْرِيرِ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الْعِمَادِ« وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ مَاءُ الْمَيَازِيبِ الْمَشْكُوكُ فِيهِ بَلِ اخْتَارَ النَّوَوِيُّ الْجَزْمَ بِطَهَارَتِهِ، فَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ مَارًّا بِالطَّرِيقِ فَنَزَلَ عَلَيْهِ مَاءٌ مِنْ مِيزَابٍ جَهِلَهُ فَالأَوْلَى لَهُ عَدَمُ الْبَحْثِ عَنْ هَذَا الْمَاءِ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِطَهَارَتِهِ عَمَلًا بِالأَصْلِ مَا لَمْ يُعْلَمْ خِلافُهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَاءُ الَّذِي يُصَبُّ مِنَ الشَّبَابِيكِ فَالأَوْلَى عَدَمُ الْبَحْثِ عَنْهُ بَلْ قَالُوا إِنَّ الْبَحْثَ عَنْهُ بِدْعَةٌ.

وَلا يُعْفَى عَمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ طُلُوعِ الْكِلابِ عَلَى الأَسْبِلَةِ وَرُقَادِهِمْ فِي مَحَلِّ وَضْعِ الْكِيزَانِ وَهُنَاكَ رُطُوبَةٌ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ.

وَلَوْ وَقَعَ حَيَوَانٌ مُتَنَجِّسُ الْمَنْفَذِ غَيْرُ ءَادَمِيٍّ فِي مَائِعٍ أَوْ مَاءٍ قَلِيلٍ وَأُخْرِجَ حَيًّا عُفِيَ عَمَّا عَلَى مَنْفَذِهِ فَلا يُنَجِّسُ الْمَائِعَ وَلا الْمَاءَ الْقَلِيلَ، أَمَّا إِذَا مَاتَ فِيهِمَا فَإِنَّهُ يُنَجِّسُهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَمَا سَيَأْتِي.

وَمِثْلُ الْمَنْفَذِ رِجْلُ الطَّائِرِ وَفَمُهُ بَلْ وَسَائِرُ أَعْضَائِهِ كَمَا فِي الْبُجَيْرِمِيِّ نَقْلًا عَنْ بَعْضِهِمْ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ نَزَلَ طَائِرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ طُيُورِ الْمَاءِ فِي مَاءٍ وَزَرَقَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ وَعَلَى فَمِهِ نَجَاسَةٌ عُفِيَ عَنْهُ لِتَعذُّرِ الِاحْتِرَازِ عَنْ ذَلِكَ اهـ واللَّهُ أَعْلَمُ.  
 وَذَكَرَ الرَّشِيدِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الْعِمَادِ» أَنَّ الْقِطَّ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالطُّيُورَ إِذَا تَنَجَّسَ فَمُهَا أَوْ رِجْلُهَا فَإِنْ غَابَتْ غَيْبَةً يُمْكِنُ وُرُودُهَا فِيهَا مَاءً كَثِيرًا [أَيْ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ] حَكَمْنَا عَلَيْهَا بِالنَّجَاسَةِ مَعَ احْتِمَالِ طَهَارَتِهِ وَعَلَى مُصَابِهَا بِالطَّهَارَةِ لِأَنَّا لا نُنَجِّسُ بِالشَّكِّ وَإِنْ لَمْ تَغِبْ حَكَمْنَا عَلَيْهَا بِالنَّجَاسَةِ قَطْعًا وَكَذَا عَلَى مُصَابِهَا لَكِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ اهـ.

وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِ دُخَانِ نَجَاسَةٍ، وَعَنْ قَلِيلِ شَعَرٍ نَجِسٍ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مُغَلَّظٍ، وَعَنِ الْكَثِيرِ فِي حَقِّ الرَّاكِبِ وَالْقَصَّاصِ [أَيِ الَّذِي يَجُزُّ الشَّعَرَ].

وَيُعْفَى عَنْ غُبَارِ الطَّرِيقِ النَّجِسِ، وَعَنْ غُبَارِ السِّرْجِينِ [وَهُوَ الزِّبْلُ، الْمِصْبَاح الْمُنِير] حَتَّى لَوْ أَصَابَ عُضْوَهُ الْمُبْتَلَّ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ رَطْبٍ أَوْ مَائِعٍ لَمْ يَضُرَّ هَذَا إِنْ كَانَ قَلِيلًا عُرْفًا، نَعَمْ يُعْفَى عَنْ كَثِيرِ غُبَارِ السِّرْجِينِ فِي حَقِّ الْفَرَّانِ اهـ.

وَلَوْ بَالَ الْحَيَوَانُ أَوْ رَاثَ فَوْقَ كَوْمِ الْحُبُوبِ حَالَ الدِّرَاسَةِ [أَيْ فَصْلِ الْقَمْحِ عَنْ قِشْرِهِ] عُفِيَ عَنْهُ [هَذَا الْبَوْلُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ الْبَقَرِ عِنْدَمَا يُدْرَسُ الْحَبُّ يُعْفَى عَنْهُ إِذَا كَانَ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ تَقْذِيرٌ حَتَّى لِلأَكْلِ لا يُؤَثِّرُ إِنْ كَانَ جَفَّ وَلَمْ تَظْهَرْ فِيهِ رَائِحَةٌ لا يَكُونُ الْحَبُّ مُسْتَقْذَرًا. بَوْلُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ عَدَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ يَعْتَبِرُونَهُ طَاهِرًا لَكِنْ لِشُرْبِهِ يُعَدُّ مُسْتَقْذَرًا وَمَعَ ذَلِكَ يَجُوزُ شُرْبُهُ لِلتَّدَاوِي. أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ الْمُشْرِكِينَ جَاءُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَسْلَمُوا ثُمَّ مَرِضُوا فَوَصَفَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوْلَ الإِبِلِ وَحَلِيبَهُ فَشَرِبُوا مِنْهُ فَتَعَافَوْا فَلَمَّا تَعَافَوْا كَفَرُوا وَأَخَذُوا الإِبِلَ الَّتِي كَانُوا يَشْرَبُونَ مِنْ بَوْلِهَا وَحَلِيبِهَا حَتَّى صَحُّوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ الَّذِي كَانَ مُوَكَّلًا بِالإِبِلِ فَلَحِقَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فَأَدْرَكُوهُمْ وَسَمَلُوا أَعْيُنَهُمْ بِالْحَدِيدِ الْمُحْمَى وَقَطَعُوا أَطْرَافَهُمْ وَتَرَكُوهُمْ فِي الشَّمْسِ لِيَمُوتُوا لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا بِالرَّاعِي مِثْلَ ذَلِكَ. حَلِيبُ الإِبِلِ وَبَوْلُهُ إِذَا خُلِطَا وَشُرِبَا لِمَنْ صَارَ فِيهِ اسْتِسْقَاءٌ فَسَادُ الْهَضْمِ فِيهِ شِفَاءٌ].

وَلَوْ عَرِقَ مَحَلُّ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ وَانْتَشَرَ الْعَرَقُ عُفِيَ عَنْهُ [هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِي يَسْتَنْجِي بِالْحَجَرِ بَدَلَ الْمَاءِ لِلْمَخْرَجَيْنِ مَخْرَجِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ. ثُمَّ هَذَا الشَّخْصُ إِذَا عَرِقَ هَذَا الْعَرَقُ لا يُنَجِّسُهُ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلٌ بِأَنَّ مَوْضِعَ الِاسْتِنْجَاءِ مَتَى مَا مُسِحَ بِالْحَجَرِ طَهُرَ قَالُوا هَذَا كَأَنَّهُ مَغْسُولٌ بِالْمَاءِ طَهُرَ هَذَا الْمَوْضِعُ هَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لا يَطْهُرُ الْمَوْضِعُ لِأَنَّ الْحَجَرَ لا يُزِيلُ هَذَا الأَثَرَ بَلْ يَبْقَى مُتَنَجِّسًا لَكِنْ يُعْفَى عَنْهُ فَإِنْ عَرِقَ فَلا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. الصَّحَابَةُ أَكْثَرُهُمْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْحَجَرَ بَدَلَ الْمَاءِ لِأَنَّ الْمَاءَ لا يَتَيَسَّرُ فِي بِلادِهِمْ كَمَا يَتَيَسَّرُ فِي أَكْثَرِ الْبِلادِ].

وَكُلُّ مَيْتَةٍ لا دَمَ لَهَا سَائِلٌ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَائِعِ أَوِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ عُفِيَ عَنْهَا إِلَّا أَنْ غَيَّرَتْ مَا وَقَعَتْ فِيهِ وَلَوْ تَغَيُّرًا قَلِيلًا أَوْ طُرِحَتْ فِيهِ وَهِيَ مَيِّتَةٌ فَلا عَفْوَ، نَعَمْ لَوْ زَالَ التَّغَيُّرُ عَادَتِ الطَّهَارَةُ كَمَا فِي «فَتْحِ الْجَوَادِ» خِلافًا لِلرَّمْلِيِّ وَالْقَلْيُوبِيِّ، وَلَوْ صُفِّيَ مَا فِيهِ تِلْكَ الْمَيْتَةُ مِنْ خِرْقَةٍ عَلَى مَائِعٍ ءَاخَرَ لَمْ يَضُرَّ [الذُّبَابُ وَكُلُّ حَيَوَانٍ لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ لَوْ شُقَّ إِذَا وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ شَرَابٍ كَالْحَلِيبِ فَمَاتَ فِيهِ لا يُنَجِّسُهُ يُعْتَبَرُ هَذَا الشَّرَابُ أَوْ هَذَا الْمَاءُ طَاهِرًا أَمَّا إِنْ رُمِيَتْ فِيهِ مَيْتَةُ هَذَا الْحَيَوَانِ فَإِنَّهَا تُنَجِّسُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ أَيِ الَّذِي دُونَ قُلَّتَيْنِ وَسَائِرَ الْمَائِعَاتِ] وَلَوْ كَثُرَتْ فِي الْمَائِعِ فَأَخْرَجَ شَيْئًا مِنْهَا عَلَى رَأْسِ عُودٍ مَثَلًا فَسَقَطَ مِنْهُ فِي الْمَائِعِ ثَانِيًا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَمْ يَضُرَّ وَلَهُ إِخْرَاجُ الْبَاقِي بِهَذَا الْعُودِ.

وَضَابِطُ مَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كُلُّ مَا لا يَسِيلُ دَمُهُ عِنْدَ شَقِّ عُضْوٍ مِنْهُ وَذَلِكَ كَالزُّنْبُورِ وَالْعَقْرَبِ وَالْوَزَغَةِ وَالسُّحْلِيَةِ وَالذُّبَابِ وَالدُّودِ وَالْفَرَاشِ وَالنَّمْلِ وَالْبُرْغُوثِ وَالْقَمْلِ وَالْبَقِّ وَالصُّرْصَارِ وَالْقُرَادِ وَالْخُنْفُسِ وَالنَّحْلِ وَبِنْتِ وَرْدَانَ وَالْعَنْكَبُوتِ، وَمِمَّا يَسِيلُ دَمُهُ الْحَيَّةُ وَالضِّفْدِعُ وَالْفَأْرَةُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «شَرْحِ الْمُقَدِّمَةِ الْحَضْرَمِيَّةِ»: وَمَا شُكَّ فِي سَيْلِ دَمِهِ لَهُ حُكْمُ مَا يَتَحَقَّقُ عَدَمُ سَيَلانِ دَمِهِ وَلا يُجْرَحُ خِلافًا لِلْغَزَالِيِّ اهـ. وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّبْرَامَلِّسِيُّ حَيْثُ قَالَ: وَالْمُتَّجِهُ [أَيِ الأَقْرَبُ] أَنَّهُ لَوْ شَكَّ فِيهِ فَلَهُ الإِعْرَاضُ عَنِ اخْتِبَارِهِ وَالْعَمَلُ بِالطَّهَارَةِ حَيْثُ احْتَمَل أَنَّهُ مِمَّا لا يَسِيلُ دَمُهُ لِأَنَّا لا نُنَجِّسُ بِالشَّكِّ اهـ هَذَا وَلا تَنْسَ مَا تَقَدَّمَ لَكَ غَيْرَ مَرَّةٍ مِنَ الْقَوْلِ بِطَهَارَةِ تِلْكَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّ فِيهِ فُسْحَةً [قَوْلُ بَعْضِ الأَئِمَّةِ بِطَهَارَةِ مَيْتَةِ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ فُسْحَةٌ. شَخْصٌ في بِلادِنَا كَانَ عِنْدَهُ بَرْمِيلٌ كَبِيرٌ مِنْ الزَّيْتِ فَوَقَعَ فِيهِ فَأْرَةٌ مَيِّتَةٌ فَاسْتَفْتَانِي فَقُلْتُ لَهُ تَنَجَّسَ فَكَبَّهُ كُلَّهُ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي التِّجَارَةِ لِأَنَّ الْفَأْرَةَ لَهَا دَمٌ سَائِلٌ إِذْ لَوْ جُرِحَ جِسْمُهَا يَطْلَعُ مِنْهُ دَمٌ سَائِلٌ وَبَعْضُ النَّاسِ لا يُبَالُونَ يَبِيعُونَهَا. وَرَجُلٌ كُتُبِيٌّ يَبِيعُ الْكُتُبَ كَانَ عِنْدَهُ كِتَابٌ اسْمُهُ مَنْبَعُ أُصُولِ الْحِكْمَةِ هَذَا الْكِتَابُ فِيهِ سِحْرٌ وَفِيهِ أَشْيَاءُ نَافِعَةٌ قُلْتُ لَهُ هَذَا الْكِتَابُ لا يَجُوزُ أَنْ تَبِيعَهُ وَلا أَنْ تَهَبَهُ قَالَ مَاذَا أَفْعَلُ بِهِ؟ قُلْتُ لَهُ أَتْلِفْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مِائَتَيْ نُسْخَةٍ فَأَخَذْنَاهَا إِلَى بُسْتَانٍ فَأَحْرَقْنَاهَا هَذَا الرَّجُلُ لَوْلا أَنَّهُ يَخَافُ اللَّهَ مَا سَمَحَتْ نَفْسُهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ يَطْلَعُ لَهُ مَبْلَغٌ كَبِيرٌ. هَذَا الْكِتَابُ فِيهِ أَشْيَاءُ نَافِعَةٌ وَفِيهِ سِحْرٌ وَكَهَانَةٌ مِثْلُ كِتَابِ شَمْسِ الْمَعَارِفِ الْكُبْرَى وَهُوَ كِتَابٌ يَجِبُ إِتْلافُهُ أَيْضًا لِأَنَّ فِيهِ دَعْوَةَ الْكَوَاكِبِ يَقُولُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالْمِرِّيخُ وَعُطَارِدُ وَالْمُشْتَرِي وَزُحَلُ وَالزُّهْرَةُ كُلٌّ مِنْ هَؤُلاءِ لَهُ دَعْوَةٌ مَعْنَاهُ يُطْلَبُ مِنْهُ طَلَبٌ. لِقَضَاءِ الْحَاجَاتِ لِلشَّمْسِ يَقُولُ الْبَسْ لِبَاسَ كَذَا وَافْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَقُلِ السَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا السَّيِّدَةُ الْمُنِيرَةُ افْعَلِي لِي كَذَا وَكَذَا، وَكِتَابُ مَنْبَعِ أُصُولِ الْحِكْمَةِ فِيهِ هَذَا أَيْضًا. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَشْتَغِلُونَ بِهِ لِأَنَّ فِيهِ اخْتَلِ وَاقْرَأْ ءَايَةَ كَذَا بِعَدَدِ كَذَا أَوِ اسْمَ كَذَا بِعَدَدِ كَذَا يَحْصُلُ لَكَ كَذَا وَيُوهِمُهُ بِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ جَاهٌ أَوْ رِئَاسَةٌ أَوْ بِأَنَّهُ يَحْصُلُ عَلَى كَنْزٍ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَصِلُونَ إِلَى مَا يَذْكُرُهُ].

وَيُعْفَى عَنِ الْخُبْزِ الْمَخْبُوزِ بِالسِّرْجِينِ بِأَنْ وُضِعَ الرَّغِيفُ عَلَى نَفْسِ السِّرْجِينِ بَعْدَ إِيقَادِهِ أَوْ عَلَى عَرْصَةٍ عُجِنَتْ بِهِ فَيَجُوزُ أَكْلُهُ وَفَتُّهُ فِي نَحْوِ لَبَنٍ وَلَوْ بَقِيَ بِهِ شَىْءٌ مِنَ الرَّمَادِ، وَلا يَجِبُ غَسْلُ الْفَمِ إِذَا أَرَادَ الصَّلاةَ وَتَصِحُّ مَعَ حَمْلِهِ كَمَا قَالَهُ الْخَطِيبُ [نَقَلَهُ الْبُجَيْرِمِيُّ فِي تُحْفَةِ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ] وَخَالَفَهُ الْعَلَّامَةُ الرَّمْلِيُّ. قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْكَرِيْمِ الْمَطَرِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ السِّتِّينَ مَسْئَلَة»: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجُبْنَ الْمَعْمُولَ بِالإِنْفَحَةِ أَيِ النَّجِسَةِ كَالْخُبْزِ فِي ذَلِكَ إِذْ لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فَلْيُرَاجَعْ [وَالصَّوَابُ خِلافُ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّا يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ] اهـ. وَيُعْفَى عَنِ الْقَلِيلِ مِنْ نَقِيعِ السُّقُوفِ حَيْثُ تَحَقَّقَتْ نَجَاسَتُهُ بِأَنْ كَانَ السَّطْحُ مُلَيَّسًا بِتُرَابِ السِّرْجِينِ [هَذَا تَحَقَّقَتْ نَجَاسَتُهُ وَمَعَ هَذَا يُعْفَى عَنْ مَاءِ الْمَطَرِ الَّذِي يَتَقَاطَرُ مِنْهُ فَيُصِيبُ الْمَارِّينَ].

وَلَوْ سُلِقَتِ الْبَيْضَةُ بِالْمَاءِ النَّجِسِ تَنَجَّسَ ظَاهِرُهَا فَقَطْ دُونَ بَاطِنِهَا مِنَ الْبَيَاضِ وَالصُّفَارِ وَلا كَرَاهَةَ فِي أَكْلِهَا. وَلَوْ نُقِعَتْ حِمَّصَةٌ أَوْ زَيْتُونَةٌ فِي مَاءٍ نَجِسٍ طَهُرَتْ بِغَسْلِ ظَاهِرِهَا، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْجِلْدِ [أَيْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ] بَعْدَ دَبْغِهِ شَعَرٌ قَلِيلٌ عُفِيَ عَنْهُ [الدِّبَاغُ يَنْزَعُ الشَّعَرَ وَالْفَضَلاتِ لَكِنْ قَدْ يَبْقَى بَعْضُ الشَّعَرِ فَهَذَا الْبَعْضُ الْيَسِيرُ يُعْفَى عَنْهُ أَمَّا إِنْ كَانَ كَثِيرًا فَلا يُعْفَى عَنْهُ وَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى يُعْفَى عَنِ الشَّعَرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَالدَّبْغُ الْمُطَهِّرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ هُوَ مَا يُزِيلُ بَقَايَا اللَّحْمِ الَّتِي عَلَى الْجِلْدِ وَالشَّعَرِ مَعَ الرُّطُوبَةِ الَّتِي فِي الْجِلْدِ لَكِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ إِذَا بَقِيَ الْقَلِيلُ مِنَ الشَّعَرِ] وَتَقَدَّم عَنِ السُّبْكِيِّ [وَالسُّبْكِيُّ إِذَا أُطْلِقَ هُوَ تَقِيُّ الدِّينِ وَالِدُ تَاجِ الدِّينِ وَالْبَهَاءِ] أَنَّهُ اخْتَارَ طَهَارَتَهُ وَإِنْ كَثُرَ.

وَيُعْفَى عَنِ الدُّودِ الْمَيِّتِ فِي الْجُبْنِ وَالْمِشِّ وَالْخَلِّ وَالْفَاكِهَةِ وَيَجُوزُ أَكْلُهُ مَعَهُ لِعُسْرِ تَمْيِيزِهِ مَا لَمْ يُلْقِهِ فِيهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهُ.

وَلَوْ تَنَجَّسَ الْجُبْنُ بِسَبَبِ وُقُوعِ فَأْرَةٍ فِي إِنَائِهِ طَهُرَ بِصَبِّ الْمَاءِ الطَّهُورِ عَلَيْهِ وَلا يَحْتَاجُ إِلَى عَصْرٍ، وَأَمَّا الْمِشُّ فَيَتَعَذَّرُ تَطْهِيرُهُ لِأَنَّهُ مَائِعٌ [وَالْمِشُّ مَعْنَاهُ اللَّبَنُ الْمُجَفَّفُ، وَهِيَ عَامِّيَّةٌ مِصْرِيَّةٌ. اللَّبَنُ الْمُجَفَّفُ يُذَابُ فِي الْمَاءِ وَيُؤْكَلُ وَأَحْيَانًا يُعْمَلُ كَالْجُبْنِ].

وَيُعْفَى عَنْ دُودِ الْقَزِّ إِذَا مَاتَ فِيهِ كَمَا قَالَهُ الْحَمَوِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ مُعَلِّلًا لَهُ بِأَنَّ الْحَرِيرَ لا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا بِإِلْقَائِهِ فِي الْمَاءِ وَإِغْلائِهِ فَدَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى الْعَفْوِ [مَعْنَاهُ لا يُنَجِّسُ الْمَاءَ، أَمَّا رَمْيُهُ فِي الْمَاءِ الْمُغْلَى وَهُوَ حَيٌّ فَلا يَجُوزُ لِأَنَّهُ إِحْرَاقٌ لَهُ].

وَلَوْ صُنِعَ لِلنَّحْلِ كَوَّارَةٌ مِنْ رَوْثِ الْبَقَرِ أَوْ مِنْ رَمَادِ النَّجَاسَةِ عُفِيَ عَنْهَا فَيَجُوزُ الأَكْلُ مِنْ عَسَلِهَا. وَلَوْ حُلِبَتِ الْمَأْكُولَةُ فَأَصَابَ لَبَنَهَا وَقْتَ الْحَلْبِ شَىْءٌ مِنْ بَعَرِهَا أَوْ بَوْلِهَا عُفِيَ عَنْهُ [الَّذِي يَتَسَاقَطُ عِنْدَ الْحَلْبِ مِنَ الْبَوْلِ أَوْ مِنْ بَعَرِ الْبَهِيمَةِ لا يُنَجِّسُ هَذَا الْحَلِيبَ أَيْ لا يَجْعَلُهُ فِي حُكْمِ النَّجِسِ] وَكَذَا لَوْ كَانَ ضَرْعُهَا مُتَنَجِّسًا بِنَجَاسَةٍ تَمَرَّغَتْ فِيهَا أَوْ وُضِعَتْ عَلَى ثَدْيِهَا لِمَنْعِ وَلَدِهَا مِنْ شُرْبِهَا عُفِيَ عَنْهَا. وَلَوْ وُضِعَ إِنَاءٌ فِيهِ لَبَنٌ عَلَى نَارٍ نَجِسَةٍ لِتَسْخِينِهِ فَتَطَايَرَ شَىْءٌ مِنْهَا فِي اللَّبَنِ عُفِيَ عَنْهُ. وَلَوْ سُقِيَ الْبِطِّيخُ أَوْ نَحْوُهُ بِالنَّجِسِ حَتَّى نَمَا جَازَ أَكْلُهُ. وَلَوْ بُنِيَ الْمَسْجِدُ بِالآجُرِّ الْمَعْجُونِ بِالزِّبْلِ أَوْ فُرِشَتْ أَرْضُهُ بِهِ عُفِيَ عَنْهُ فَتَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ وَالْمَشْيُ عَلَيْهِ وَلَوْ مَعَ رُطُوبَةِ الرِّجْلِ اهـ.

وَيُعْفَى عَنِ الْجِرَارِ وَالأَزْيَارِ [فِي الْقَامُوسِ: «الزَّيْرُ: الدَّنُّ أَوِ الْحُبُّ» اهـ، وَقَالَ شَارِحُهُ وَهُوَ الزَّبِيدِيُّ: «وَالْجَمْعُ أَزْيَار أَعْجَمِي» اهـ، وَالدَّنُّ: «الرَّاقُودُ الْعَظِيمُ أَوْ أَطْوَلُ مِنَ الْحُبِّ أَوْ أَصْغَرُ» قَالَهُ الْفَيْرُوزْءَابَادِي فِي الْقَامُوسِ، وَالرَّاقُودُ: «إِنَاءُ خَزَفٍ مُسْتَطِيلٌ مُقَيَّر» (انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ، وَالْحُبُّ: «الْجرَّةُ، أَوِ الضَّخْمَةُ مِنْهَا» قَالَهُ صَاحِبُ الْقَامُوسِ] وَالأَبَارِيقِ وَالْقُلَلِ وَنَحْوِهَا الْمَعْجُونَةِ بِالطِّينِ الْمَخْلُوطِ بِالسِّرْجِينِ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِذَلِكَ فَلا تُنَجِّسُ الْمَائِعَ وَلا الْمَاءَ الْقَلِيلَ إِذَا وُضِعَ فِيهَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ النَّارُ مُطَهِّرَةٌ فَرَمَادُ النَّجِسِ طَاهِرٌ عِنْدَهُ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ مِنْ أَئِمَّتِنَا وَءَاخَرِينَ أَنَّ اللَّبِنَ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ إِذَا عُجِنَ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ وَطُبِخَ بِالنَّارِ يَطْهُرُ، وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ الأَرْضَ الْمُتنَجِّسَةَ إِذَا لَمْ يَبْقَ لِلنَّجَاسَةِ طَعْمٌ وَلا لَوْنٌ وَلا رِيحٌ تَطْهُرُ بِالشَّمْسِ لَكِنْ لا يُتَيَمَّمُ مِنْهَا [وَأَكْثَرُ الأَصْحَابِ لَمْ يَعْمَلُوا بِهَذَا الْقَوْلِ وَهَذَا الْقَوْلُ مَحْكِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَلَيْسَ مَذْهَبَهُ وَلا يَثْبُتُ عَنْهُ، وَأَمَّا مَا فِي الْقَدِيمِ وَالإِمْلاءِ مِمَّا حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ كَالْمُهَذَّبِ وَشَرْحِهِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ كَمَا ظَنُّوا بَلِ الطَّرِيقُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الصَّحِيحَ الْقَطْعُ بِأَنَّ الأَرْضَ الْمُتَنَجِّسَةَ لا تَطْهُرُ بِمُجَرَّدِ الشَّمْسِ أَوِ الرِّيحِ وَمُرَادُ الشَّافِعِيِّ عَلَى مَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ أَرْضٌ مَضَتْ عَلَيْهَا السُّنُونَ وَأَصَابَهَا الْمَطَرُ. وَهَذَا الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي عَامَّةِ كُتُبِهِ كَمَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْبَيَانِ وَصَاحِبُ الْمَجْمُوعِ]، وَعَنْ بَعْضِهِمْ وَبِالظِّلِّ أَيْضًا وَأَمَّا الثَّوْبُ إِذَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ وَجُفِّفَ فِي الشَّمْسِ فَالْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لا يَطْهُرُ، وَقِيلَ بِطَرْدِ الْقَوْلَيْنِ فِي الأَرْضِ فِيهِ [يَعْنِي الْقَوْلانِ يَمْشِيَانِ فِيهِ]، قَالَ الْفُورَانِيُّ: فَإِنْ قُلْنَا يَطْهُرُ بِالشَّمْسِ فَهَلْ يَطْهُرُ بِالْجَفَافِ فِي الظِّلِ فِيهِ وَجْهَانِ اهـ قَالَ أَبُو الْفُتُوحِ الْعِجْلِيُّ بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ: وَلا خِلافَ أَنَّهُ لا يُكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْجَفَافِ بَلْ جَفَافٌ يَنْقَطِعُ مَعَهُ ءَاثَارُ النَّجَاسَةِ يَعْنِي الطَّعْمَ وَاللَّوْنَ وَالرِّيحَ ذَكَرَ ذَلِكَ الْعَلَّامَّةُ الْحُلْوَانِيُّ فِي رِسَالَتِهِ.

وَيُعْفَى عَنْ جِرَّةِ الْحَيَوَانِ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَهِيَ مَا يُخْرِجُهُ مِنْ جَوْفِهِ لِلْمَضْغِ ثَانِيًا ثُمَّ يَبْتَلِعُهُ، فَلَوْ أَصَابَ رِيقُهُ شَيْئًا أَوْ وَضَعَ فَمَهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ عُفِي عَنْهُ، وَأَمَّا قُلَّةُ الْبَعِيرِ [وَهِيَ مَا يُخْرِجُهُ مِنْ فَمِهِ] فَطَاهِرَةٌ لِأَنَّهَا مِنَ اللِّسَانِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ.   
 وَيُعْفَى عَنْ فَمِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَإِنْ تَحَقَّقَتْ نَجَاسَتُهُ كَمَا «صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الصَّلاحِ [ابْنُ الصَّلاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ الشَّيْخُ سُهَيْلٌ الزَّبِيبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُوَظَّفٌ فِي الأَوْقَافِ إِنَّهُ لَمَّا نُبِشَ قَبْرُ ابْنِ الصَّلاحِ وُجِدَ جِسْمُهُ صَحِيحًا وَلِحْيَتُهُ كَمَا هِيَ ثُمَّ نُقِلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ لِأَنَّهُ كَانَ أُرِيدَ فَتْحُ شَارِعٍ إِلَى مَكَانٍ ءَاخَرَ، هُوَ مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ وَكَانَتْ وَفَاتُهُ قَبْلَ السَّبْعِمِائَةٍ لِلْهِجْرَةِ] حَيْثُ قَالَ: يُعْفَى عَمَّا اتَّصَلَ بِهِ شَىْءٌ مِنْ أَفْوَاهِ الصِّبْيَانِ مَعَ تَحَقُّقِ نَجَاسَتِهَا اهـ وَأَلْحَقَ غَيْرُهُ بِهَا أَفْوَاهَ الْمَجَانِينِ وَجَزَمَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ. قَالَ السَّيِّدُ أَبُو بَكْرٍ «وَنَقَلَ ابْنُ قَاسِمٍ عَنِ الرَّمْلِيِّ أَنَّهُ لَوْ تَنَجَّسَ فَمُ الصَّغِيرِ بِنَحْوِ الْقَىْءِ وَلَمْ يَغِبْ وَتُمُكِّنَ مِنْ تَطْهِيرِهِ بَلْ لَوِ اسْتَمَرَّ مَعْلُومَ التَّنَجُّسِ عُفِيَ عَنْهُ فِيمَا يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ كَالْتِقَامِ ثَدْيِ أُمِّهِ فَلا يَجِبُ عَلَيْهَا غَسْلُهُ، وَكَتَقْبِيلِهِ فِي فَمِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّفَقَةِ مَعَ الرُّطُوبَةِ فَلا يَلْزَمُ تَطْهِيرُ الْفَمِ» اهـ، وَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلاحِ أَسْهَلُ وَبِهِ أَفْتَى ابْنُ حَجَرٍ.

وَيُعْفَى عَنْ ثِيَابِ الأَطْفَالِ وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمُ النَّجَاسَةَ حَتَّى لَوْ تَعَلَّقَ صَبِيٌّ بِمُصَلٍّ لَمْ يَضُرَّ، نَعَمْ لَوْ تَحَقَّقَتِ النَّجَاسَةُ فَلا عَفْوَ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُمْ فِي الصَّلاةِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُعْفَى عَنِ الثِّيَابِ الْمَذْكُورَةِ وَإِنْ تَحَقَّقَتِ النَّجَاسَةُ، وَعِنْدَهُ أَيْضًا لَوِ احْتَاطَتِ الْمُرْضِعَةُ وَاحْتَرَزَتْ وَغَلَبَ عَلَى ثِيَابِهَا شَىْءٌ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ أَوْ رَوْثِهِ عُفِيَ عَنْهُ فَلَهَا الصَّلاةُ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ نَضْحٍ وَلا غَسْلٍ لَكِنْ يُسَنُّ لَهَا أَنْ تَجْعَلَ لِلصَّلاةِ ثَوْبًا ءَاخَرَ وَهَذِهِ رُخْصَةٌ عَظِيمَةٌ.

وَمُقْتَضَى قَوَاعِدِ مَذْهَبِنَا مَعْشَرَ الشَّافِعِيِّينَ الْعَفْوُ أَيْضًا لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ لَكِنْ مَحَلُّهُ عِنْدَنَا إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى ثَوْبٍ ءَاخَرَ أَوْ قَدَرَتْ وَحَصَلَ لَهَا مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ مِنْ غَسْلِهِ بِأَنْ كَانَتْ فِي الشِّتَاءِ، أَفَادَ ذَلِكَ نَظْمُ ابْنِ الْعِمَادِ وَشَرْحُهُ لِلرَّمْلِيِّ وَحَاشِيَةُ الرَّشِيدِيِّ عَلَيْهِ.

وَيُعْفَى عَمَّا تُلْقِيهِ الْفِيرَانُ فِي بُيُوتِ الأَخْلِيَةِ إِذَا كَانَ قَلِيلًا عُرْفًا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ وَإِلَّا فَلا عَفْوَ، كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو خُضَيْرٍ فِي «نِهَايَةِ الأَمَلِ»، وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْكَرِيْمِ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ السِّتِّين»: قَالَ الشَّارِحُ فِي فَتَاوِيهِ يَعْنِي الرَّمْلِيَّ الْكَبِيرَ يُعْفَى عَمَّا تُلْقِيهِ الْفِيرَانُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي حِيَاضِ الأَخْلِيَةِ [وَالأَخْلِيَةُ هِيَ الْمَرَاحِيضُ]، وَمِثْلُهُ زَرْقُ الطُّيُورِ الْوَاقِعُ فِيهَا مُسْقَفَةً كَانَتْ أَوْ لا إِذَا كَثُرَ كُلٌّ مِنْهُمَا وَشَقَّ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ سَوَاءٌ كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ أَمْ لا فَإِنْ كَثُرَ وَلَمْ يَعْسُرِ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ اهـ. وَذَكَرَ فِي «فَتْحِ الْمُعِينِ» أَنَّ الْفَزَارِيَّ بَحَثَ الْعَفْوَ عَنْ بَعْرِ الْفَأْرَةِ إِذَا وَقَعَ فِي مَائِعٍ [أَيْ غَيْرِ الْمَاءِ كَالزَّيْتِ وَنَحْوِهِ] وَعَمَّتِ الْبَلْوَى بِهِ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ حَجَرٍ أَفْتَى بِالْعَفْوِ عَنْ رُطُوبَةِ الْبَاسُورِ لِمُبْتَلًى بِهَا، وَالْمُرَادُ بِهَا مَا يَخْرُجُ مِنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ.

وَيُعْفَى عَنْ كَيِّ الْحِمَّصَةِ [هَذِهِ فِي مِصْرَ مَعْرُوفَةٌ فِي أَوْجَاعِ السَّاقِ يَسْتَشْفُونَ بِهَا] الْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ مَفْعُولًا لِحَاجَةٍ وَلا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ بِخِلافِ مَا إِذَا فُعِلَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ لَهَا وَكَانَ غَيْرُهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فَلا يُعْفَى عَنْهُ، وَيُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الطَّبِيبِ الْعَدْلِ أَوْ مَعْرِفَةُ نَفْسِهِ، وَفِي كِفَايَةِ التَّجْرِبَةِ خِلافٌ [مَعْنَاهُ هَلْ يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّجْرِبَةِ لِلشَّخْصِ نَفْسِهِ أَمْ لا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَى ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَى ذَلِكَ أَمَّا إِنْ كَانَ هُوَ لَهُ مَعْرِفَةٌ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ لِذَلِكَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ]. وَمِثْلُ الْعَدْلِ غَيْرُهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ.

وَيُعْفَى عَنِ الْحِمَّصَةِ الَّتِي تُوضَعُ فِيهِ وَتَصِحُّ الصَّلاةُ وَالإِمَامَةُ بِهَا، وَلا يَضُرُّ انْتِفَاخُهَا وَعِظَمُهَا فِي الْمَحَلِّ مَا دَامَتِ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَيْهَا بِأَنْ كَانَتْ تَتَشَرَّبُ، وَيَجِبُ نَزْعُهَا بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا بِلا عُذْرٍ ضَرَّ وَلا تَصِحُّ صَلاتُهُ حِينَئِذٍ [لِأَنَّهَا أَيِ الْحِمَّصَةَ تُلاقِي الْقَيْحَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَحَلِّ الَّذِي تُوضَعُ فِيهِ]. وَلا يَضُرُّ إِخْرَاجُهَا وَوَضْعُ غَيْرِهَا فِيهِ مَعَ بَقَاءِ أَثَرِ النَّجَاسَةِ مِنَ الأُولَى، كَمَا لا يَضُرُّ تَغْيِيرُ اللَّصُوقِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ وَإِنْ بَقِيَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ مِنَ الأَوَّلِ مَا دَامَتِ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَقُمْ غَيْرُهَا مَقَامَهَا فِي مُدَاوَاةِ الْجُرْحِ وَالأَلَمِ وَإِلَّا لَمْ يُعْفَ عَنْهَا فَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ وَهِيَ فِي الْجُرْحِ بَلْ يَجِبُ إِخْرَاجُهَا وَغَسْلُهُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لا يَلْتَفِتُ الآنَ فِي اسْتِعْمَالِهَا إِلَى كُلِّ هَذِهِ الأَحْكَامِ، وَحِينَئِذٍ فَالأَوْلَى لَهُمْ أَنْ يُقَلِّدُوا مَا سَيَأْتِي عَنِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمَعْفُوَّاتُ كَثِيرَةٌ وَتَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

* قِسْمٌ يُعْفَى عَنْهُ فِي الْمَاءِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مَا لا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ أَيِ النَّظَرُ الْمُعْتَدِلُ.
* وَقِسْمٌ يُعْفَى عَنْهُ فِي غَيْرِ الْمَاءِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ كَالدَّمِ الْقَلِيلِ وَأَثَرِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ.
* وَقِسْمٌ يُعْفَى عَنْهُ فِي الْمَكَانِ فَقَطْ وَهُوَ زَرْقُ الطُّيُورِ بِالشُّرُوطِ الْمَارَّةِ.
* وَقِسْمٌ يُعْفَى عَنْهُ فِي الْمَاءِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ كَالْمَيْتَةِ الَّتِي لا دَمَ لَهَا سَائِلٌ بِالشُّرُوطِ الْمَارَّةِ أَيْضًا، وَمَا عَلَى مَنْفَذِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الآدَمِيِّ فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ لا يُنَجِّسُهُ [أَيْ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَمُتْ فِيهِ وَلاقَى مَنْفَذُهُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ أَيِ الَّذِي دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لا يُنَجِّسُهُ]، وَلَوْ حُمِلَ فِي الصَّلاةِ بَطَلَتْ، وَمِثْلُ الْمَاءِ الْمَائِعُ [أَيْ إِذَا وَقَعَ فِي الزَّيْتِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ لا يُنَجِّسُهُ بَلْ يُعْفَى عَنْهُ] وَالْمَنْفَذُ لَيْسَ بِقَيْدٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

**خَاتِمَةٌ** اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْعَفْوِ أَوْسَعُ مِنْ مَذْهَبِنَا لِأَنَّهُمْ عَمَّمُوهُ فِي كُلِّ نَجَاسَةٍ لَمْ تَتَجَسَّدْ بِأَنْ كَانَتْ رَقِيقَةً لا جِرْمَ لَهَا يُشَاهَدُ بِالْبَصَرِ وَإِنْ شُوهِدَ أَثَرُهُ فَيُعْفَى عَنْهَا حِينَئِذٍ إِذَا كَانَتْ قَدْرَ عَرْضِ مُقَعَّرِ الْكَفِّ، وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ أَنْ تَغْرِفَ الْمَاءَ بِالْيَدِ ثُمَّ تَبْسُطَهَا فَمَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ مِقْدَارُ عَرْضِ ذَلِكَ، وَكَذَا إِنْ تَجَسَّدَتْ وَلَمْ تَزِدْ عَلَى وَزْنِ مِثْقَالٍ وَهُوَ عِشْرُونَ قِيرَاطًا وَهَذَا الْمِثْقَالُ هُوَ الْمُسَمَّى بِالدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ نِسْبَةً إِلَى رَأْسِ الْبَغْلِ رَجُلٌ مِنَ الْملُوكِ ضَرَبَهُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الإِسْلامِ، لَكِنَّ الْعَفْوَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ فَلا يُنَافِي أَنَّهُ يُسَنُّ غَسْلُ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَمَا دُونَهُ، وَقِيلَ يُكْرَهُ قَدْرُ الدِّرْهَمِ تَحْرِيْمًا فَيَجِبُ غَسْلُهُ وَمَا دُونَهُ تَنْزِيهًا فَيُسَنُّ [هَذَا عَلَى قَوْلٍ عِنْدَهُمْ].

ثُمَّ هَذَا التَّفْصِيلُ فِي الْعَفْوِ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّجَاسَةِ الْمُغَلَّظَةِ عِنْدَهُمْ كَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ إِلَّا دَمَ شَهِيدٍ مَا دَامَ عَلَيْهِ، وَمَا بَقِيَ فِي لَحْمٍ مَهْزُولٍ أَوْ عُرُوقٍ مِنْ مُذَكَّاةٍ وَكَبِدٍ وَطِحَالٍ وَقَلْبٍ مَا لَمْ يَسِلْ، وَدَمَ سَمَكٍ وَلَوْ كَبِيرًا وَلَوْ سَالَ مِنْهُ، وَقَمْلٍ وَبُرْغُوثٍ وَبَقٍّ وَإِنْ كَثُرَ أَوْ تَعَمَّدَ إِصَابَتَهُ فَيُعْفَى عَنْ هَذِهِ الْمُسْتَثْنَيَاتِ كُلِّهَا، وَكَالْخَمْرِ وَكُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ مِمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ كَمَنِيِّهِ أَوِ الْوُضُوءَ كَقَيْئِهِ إِذَا مَلأَ الْفَمَ وَمَذْيِهِ وَوَدِيِّهِ وَعَذِرَتِهِ [وَهِيَ الْغَائِطُ] وَبَوْلِهِ وَلَوْ صَغِيرًا لَمْ يَطْعَمْ [عِنْدَهُمْ لا فَرْقَ بَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَغَيْرِهِ]، وَكَذَا بَوْلُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ إِلَّا الْخُفَّاشَ فَطَاهِرٌ، وَمِثْلُ عَذِرَةِ الإِنْسَانِ زَرْقُ كُلِّ طَيْرٍ لا يَزْرِقُ فِي الْهَوَاءِ كَبَطٍّ أَهْلِيٍّ وَدَجَاجٍ، أَمَّا مَا يَزْرِقُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ مَأْكُولًا فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَمُخَفَّفٌ وَسَيَأْتِي حُكْمُهُ. وَكَعَذِرَةِ الإِنْسَانِ أَيْضًا خَرْءُ كُلِّ حَيَوَانٍ غَيْرِ الطُّيُورِ وَغَيْرِ الْخُفَّاشِ إِذْ خَرْؤُهُ طَاهِرٌ كَبَوْلِهِ وَذَلِكَ كَرَوْثِ الْفَرَسِ وَالْبَقَرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يُؤْكَلُ وَكَرَوْثِ الْحِمَارِ وَالْفِيلِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لا يُؤْكَلُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: خَرْءُ كُلِّ حَيَوَانٍ غَيْرِ الطُّيُورِ مُخَفَّفٌ اهـ وَطَهَّرَهُ مُحَمَّدٌ فِي قَوْلٍ ءَاخَرَ لِلبَلْوَى [مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ طَهَّرَ ذَلِكَ نَظَرًا لِعُمُومِ الْبَلْوَى أَيِ ابْتِلاءِ النَّاسِ بِهِ] فَرَوْثُ نَحْوِ الْحِمَارِ طَاهِرٌ عِنْدَهُ وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ «خَرْءُ كُلِّ حَيَوَانٍ» الْمُرَادُ بِالْحَيَوَانِ مَا لَهُ رَوْثٌ أَوْ خِثْيٌ أَيْ سَوَاءٌ كَانَ مَأْكُولًا كَالْفَرَسِ وَالْبَقَرِ أَوْ لا كَالْحِمَارِ وَإِلَّا فَخَرْءُ الآدَمِيِّ وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ مُتَّفَقٌ عَلَى تَغْلِيظِهِ كَمَا فِي الْفَتْحِ وَالْبَحْرِ وَغَيْرِهِمَا فَافْهَمْ [فَتْحُ الْقَدِيرِ لِابْنِ الْهُمَّامِ وَالْبَحْرُ لِابْنِ نُجَيْمٍ. يُسَمُّونَهُ الْبَحْرَ الرَّائِقَ لَكِنْ هَذَا الْكِتَابُ الْبَحْرُ الرَّائِقُ كَأَنَّ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ كِتَابَةُ الْفَاتِحَةِ بِالْبَوْلِ وَالدَّمِ إِنْ عُلِمَ مِنْهُ شِفَاءٌ وَكِتَابَةُ الْفَاتِحَةِ بِالْبَوْلِ كُفْرٌ. نَحْوُ ثَلاثَةٍ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ فِيهَا هَذَا الشَّىْءُ وَالْعَجَبُ كَيْفَ سَكَتَ مَشَايِخُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فِي دِمْشَقَّ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَذَّرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَبَا سُلَيْمَانَ الزَّبِيبِيّ هُوَ حَذَّرَ، نِعْمَ الرَّجُلُ هُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَحَفِظَهُ، كَانَ لَهُ وَالِدٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو كَامِل قَالَ لِي كَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى فِلَسْطِينِيٍّ كَانَ يَتْجَرُ فِي الْخُضْرَةِ فَتَعَسَّرَ عَلَيَّ اسْتِيفَاءُ دَيْنِي مِنْهُ فَذَهَبْتُ إِلَى فِلَسْطِينَ فَزُرْتُ الْخَلِيلَ فَوَجَدْتُ هُنَاكَ حَوْلَ الْقَبْرِ كُفَفَاءَ فَظَهَرَ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ مِنَ الْقَبْرِ ثُمَّ احْتَجَبَ عَنِّي ثُمَّ مَدِينِي وَفَّانِي الدَّيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ]، قَالَهُ ابْنُ عَابِدِينَ، وَذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ الرَّوْثَ لِلْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَالْخِثْيَ بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ لِلْبَقَرِ وَالْفِيلِ اهـ.

وَأَمَّا النَّجَاسَةُ الْمُخَفَّفَةُ عِنْدَهُمْ وَهِيَ بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمِنْهُ الْفَرَسُ وَزَرْقُ الطَّيْرِ الَّذِي لا يُؤْكَلُ وَكَذَا خَرْءُ كُلِّ حَيَوَانٍ غَيْرِ الطُّيُورِ عَلَى مَا مَرَّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَيُعْفَى مِنْهَا عَمَّا دُونَ رُبُعِ الْعُضْوِ كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ إِنْ كَانَ الْمُصَابُ عُضْوًا، وَعَمَّا دُونَ رُبُعِ الثَّوْبِ إِنْ كَانَ الْمُصَابُ ثَوْبًا، وَالْمُرَادُ رُبُعُ طَرَفٍ أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ كَالذَّيْلِ وَالْكُمِ. وَقِيلَ: بَلْ عَمَّا دُونَ رُبُعِ جَمِيعِ الْبَدَنِ أَوِ الثَّوْبِ [عِنْدَهُمْ قَوْلانِ فِي هَذَا فَعَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَهُمْ يُعْتَبَرُ رُبُعُ الذَّيْلِ أَيْ ذَيْلِ الْقَمِيصِ وَالإِزَارِ وَعَلَى الْقَوْلِ الآخَرِ رُبُعُ الْقَمِيصِ] وَرَجَّحَهُ فِي النَّهْرِ [هُوَ كِتَابُ «النَّهْرِ الْفَائِقِ بِشَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ فِي فُرُوعِ الْحَنَفِيَّةِ لِأَبِي الْبَرَكَاتِ النَّسَفِيِّ» شَرَحَهُ سِرَاجُ الدِّينِ عُمَرُ بنُ نُجَيْمٍ الْحَنَفِيُّ] لَكِنَّ الْفَتْوَى عَلَى الأَوَّلِ، وَعَلَى كُلٍّ فَالرُّبُعُ هُوَ حَدُّ التَّفَاحُشِ الَّذِي لا يُعْفَى عَنْهُ [مَا كَانَ قَدْرَ الرُّبُعِ هُوَ الَّذِي لا يُعْفَى عَنْهُ]. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: حَدُّهُ شِبْرٌ فِي شِبْرٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ذِرَاعٌ فِي ذِرَاعٍ، وَالْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي كُتُبِهِمْ.

وَفِي «شَرْحِ التَّنْوِيرِ» [هُوَ شَرْحٌ عَلَى كِتَابِ «تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ وَجَامِعِ الْبِحَارِ فِي الْفُرُوعِ» لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ الْغَزِّيِّ الْحَنَفِيِّ الْمُتَوَّفَى سَنَةَ 1004 هـ] أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَهَّرَهُ مُحَمَّدٌ، وَأَنَّ زَرْقَ الطَّيْرِ الَّذِي لا يُؤْكَلُ قِيلَ بِطَهَارَتِهِ كَذَا ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ الْحُلْوَانِيُّ فِي رِسَالَتِهِ مَعَ زِيَادَةٍ.

ثُمَّ قَالَ: «وَأَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ مُطْلَقًا لا تَجِبُ. قَالَ: وَيَحْضُرُنِي الآنَ فِي ذَلِكَ جَوَابُ سُؤَالٍ رُفِعَ إِلَى الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ يُوسُفَ الزَّيَّاتِ شَيْخِ الْمَالِكِيَّةِ بِالْجَامِعِ الأَحْمَدِيِّ أَثْنَاءَ هَذَا الْقَرْنِ مَا نَصُّهُ: مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْمَالِكِيَّةُ فِيمَنْ صَلَّى مُتَلَبِّسًا بِالنَّجَاسَةِ مُتَعَمِّدًا مَا الْحُكْمُ فِي صَلاتِهِ؟ وَنَصُّ الْجَوَابِ أَنَّ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عِنْدَنَا أَعْنِي الْمَالِكِيَّةَ خِلافًا عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ فَقِيلَ بِالْوُجُوبِ، وَقِيلَ بِالسُنِّيَّةِ، وَقِيلَ بِالِاسْتِحْبَابِ، وَالْقَوْلُ بِالسُّنِّيَّةِ قَوِيٌّ فِي الْمَذْهَبِ قَالَ بِهِ جُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ، وَعَلَيْهِ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ صَحَّتْ صَلاتُهُ، وَلا فَرْقَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بَيْنَ الْمُغَلَّظَةِ وَالْمُخَفَّفَةِ وَلا يَرَوْنَ هَذَا التَّقْسِيمَ أَصْلًا، فَيَنْفَعُ لِمَنْ عَرَضَ لَهُ الْوَسْوَاسُ وَتَمَكَّنَ مِنْهُ أَنْ يُقَلِّدَ هَذَا الْقَوْلَ لِأَنَّهُ رَاجِحٌ فِي الْمَذْهَبِ، بَلْ رُبَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ لِأَنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ ارْتِكَابَ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمُقَلِّدُ شَافِعِيًّا فَيَتَوَضَّأُ عَلَى مَذْهَبِهِ فَيَمْسَحُ بَعْضَ رَأْسِهِ وَيُقَلِّدُ الْمَالِكِيَّةَ فِي الْقَوْلِ بِسُنِّيَّةِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لِصِحَّةِ صَلاتِهِ لِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ جَوَازُ التَّلْفِيقِ فِي الْعِبَادَةِ بَيْنَ مَذْهَبَيْنِ [عِنْدَهُمْ هَذَا الْقَوْلُ الرَّاجِحُ جَوَازُ التَّلْفِيقِ بَيْنَ مَذْهَبَيْنِ] كَمَا أَفْتَى بِهِ الْعَلَّامَةُ الْعَدَوِيُّ أَيْ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالدَّالِ نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ وَالتَّقْلِيدُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ جَائِزٌ وَلَوْ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلا يُشْتَرَطُ فِي الْمُقَلِّدِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مُقَلَّدَهُ أَرْجَحُ بَلْ لَوِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ رَاجِحٌ كَفَاهُ. وَلِلْمَالِكِيِّ وَمَنْ قَلَّدَه أَنْ يَأْكُلَ بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ وَلَوْ خَالَطَ بِهَا رِيقَ الْكَلْبِ وَلَهُ الصَّلاةُ بِمَا مَسَّهُ رِيقُ الْكَلْبِ مِنْ ثِيَابِهِ وَبَدَنِهِ، وَعَذِرَتُهُ وَبَوْلُهُ كَغَيْرِهِمَا مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ فَيَجْرِي فِيهَا الْقَوْلُ بِالسُّنِّيَّةِ [مَعْنَاهُ إِنْ أَصَابَ الشَّخْصَ بَوْلُ الْكَلْبِ أَوْ غَائِطُهُ تَصِحُّ صَلاتُهُ بِدُونِ غَسْلِهَا عَلَى الْقَوْلِ بِسُنِّيَّةِ غَسْلِ النَّجَاسَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ]، وَبِالْجُمْلَةِ فَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ لا عُسْرٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سُورَةَ الْحَج/78] وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ بِالشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِلَفْظِ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»] أَيِ الدِّينِ السَّهْلِ، فَيَنْبَغِي لِكُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَدْفَعَ الْوَسْوَاسَ عَنْ نَفْسِهِ بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُهُ فَإِذَا حَدَّثَهُ بِبُطْلانِ صَلاتِهِ أَوْ وُضُوئِهِ كَذَّبَهُ فِي ذَلِكَ وَيَحْكُمُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ». انْتَهَى الْجَوَابُ بِحُرُوفِهِ وَهُوَ نَفِيسٌ جِدًّا.

وَقَوْلُهُ: «فَيَتَوَضَّأُ عَلَى مَذْهَبِهِ فَيَمْسَحُ بَعْضَ رَأْسِهِ» مَبْنِيٌّ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ مِنْ وُجُوبِ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَمُقَابِلُهُ الِاكْتِفَاءُ بِمَسْحِ ثُلُثِ الرَّأْسِ أَوْ مَسْحِ مُقَدَّمِهِ أَوْ مَسْحِ ثَلاثَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلاثِ شَعَرَاتٍ أَوْ مَسْحِ بَعْضِ شَعْرَةٍ كَمَذْهَبِنَا انْتَهَى.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الْعِمَادِ فِي مَنْظُومَتِهِ: [الْبَسِيط]

لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِي ذَا الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ لُطْفًا وُجُودًا عَلَى إِحْيَا خَلِيقَتِهِ

وَمَا التَّنَطُّعُ إِلَّا نَزْغَــةٌ وَرَدَتْ مِنْ مَكْرِ إِبْلِيسَ فَاحْذَرْ سُوءَ فِتْنَتِهِ

إِنْ تَسْتَمِعْ قَوْلَهُ فِيمَا يُوَسْوِسُهُ أَوْ نُصْحَ رَأْيٍ لَهُ تَرْجِعْ بِخَيْبَتِهِ

الْقَصْدُ خَيْرٌ وَخَيْرُ الأَمْرِ أَوْسَطُهُ دَعِ التَّعَمُّقَ وَاحْذَرْ دَاءَ نَكْبَتِهِ

وَالْحَرَجُ الضِّيقُ وَالْمَشَقَّةُ، وَالْقَصْدُ التَّوَسُّطُ، وَالتَّعَمُّقُ وَالتَّنَطُّعُ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ التَّشْدِيدُ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلاةِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، وَقَدْ قَالُوا إِنَّ لِلْمُوَسْوِسِينَ شَيْطَانًا يَضْحَكُ عَلَيْهِمْ وَيَسْتَهْزِئُ بِهِمْ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلامَةَ مِنْهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ ءَامِينَ. انْتَهَى كَلامُ الْجُرْدَانِيِّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْكَلْبِيَّةِ بِغَسْلِهَا سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ مَمْزُوجَةٌ بِالتُّرَابِ الطَّهُورِ، وَالْمُزِيلَةُ لِلْعَيْنِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ وَاحِدَةٌ، وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا.

**الشَّرْحُ** النَّجَاسَةُ الْكَلْبِيَّةُ وَكَذَلِكَ الْخِنْزِيرِيَّةُ تُزَالُ وَذَلِكَ بِغَسْلِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ مَمْزُوجَةٌ بِالتُّرَابِ الطَّهُورِ، كَأَنْ يُوضَعَ التُّرَابُ فِي الْمَاءِ فَيُكَدِّرَهُ، فَإِذَا وَصَلَ هَذَا الْمَاءُ الَّذِي كَدَّرَهُ إِلَى جَمِيعِ الْمَحَلِّ الَّذِي أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ الْكَلْبِيَّةُ أَوِ الْخِنْزِيرِيَّةُ أَجْزَأَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الْمَرَّاتُ السَّبْعُ الَّتِي غُسِلَ بِهَا مَمْزُوجَةً بِالتُّرَابِ صَحَّ لِأَنَّ الْمَاءَ لَوْ دَخَلَهُ التُّرَابُ يَبْقَى طَهُورًا. وَهُنَاكَ قَوْلٌ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّهُ يَكْفِي لإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْخِنْزِيرِيَّةِ أَوِ الْكَلْبِيَّةِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَإِذَا وُضِعَ مَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ كَلْبِيَّةٌ فِي مَاءٍ جَارٍ وَجَرَتْ عَلَيْهِ سَبْعُ جِرْيَاتٍ [كُلُّ طَائِفَةٍ تَتَقَلَّبُ مِنَ الْمَاءِ يُقَالُ لَهَا جِرْيَةٌ] مَعَ كَوْنِ إِحْدَى الْجِرْيَاتِ مُتَغَيِّرَةً بِالتُّرَابِ كَفَى ذَلِكَ، وَإِنْ حَرَّكَ الْمَاءَ سَبْعَ تَحْرِيكَاتٍ كَفَى ذَلِكَ وَمَا يُزِيلُ الْعَيْنَ مَعَ الْوَصْفِ مِنَ الْغَسَلاتِ يُعَدُّ غَسْلَةً وَاحِدَةً.

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي طُهْرِ الْمُتَنَجِّسِ مُطْلَقًا وُرُودُ الْمَاءِ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ إِنْ كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، فَإِنْ وَرَدَ الْمُتَنَجِّسُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي هُوَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ تَنَجَّسَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَارِدَ أَقَوْى لِكَوْنِهِ عَامِلًا مِنَ الْمَوْرُودِ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ الْمُنْصَبِّ مِنْ نَحْوِ أُنْبُوبَةٍ وَصَاعِدٍ مِنْ نَحْوِ فَوَّارَةٍ، فَلَوْ كَانَ يُرِيدُ الِاسْتِنْجَاءَ وَالْمَاءُ يَصْعَدُ مِنْ نَحْوِ فَوَّارَةٍ أَجْزَأَ.

**فَائِدَةٌ** تَرْبِيَةُ الْكَلْبِ إِنْ كَانَ لِلْحِرَاسَةِ كَحِرَاسَةِ الْمَاشِيَةِ أَوِ الزَّرْعِ أَوِ الْبَيْتِ أَوْ كَانَ لِلصَّيْدِ فَيَجُوزُ [وَإلَّا فَلا]. وَأَمَّا الَّذِي يُرَبِّيهِ لا لِشَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ ثَوَابِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ أَيْ جِرْمِهَا أَوْ مَا يُحَاذِي جِرْمَهَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ أَوِ الأَرْضِ السَّابِعَةِ، فَلَوِ اسْتَقْبَلَ مُشَاهِدُ الْكَعْبَةِ الْكَعْبَةَ بِبَعْضِ بَدَنِهِ وَبَعْضُ بَدَنِهِ خَارِجٌ عَنْهَا لَمْ يَكْفِ. قَالَ اللَهُ تَعَالَى ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَة/144] مَعْنَى هَذِهِ الآيَةِ أَيْنَمَا كُنْتُمْ فِي الأَرْضِ فَوَجِّهُوا وُجُوهَكُمْ إِلَى الْكَعْبَةِ، أَيْ فَرْضٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَجِهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ فِي صَلاتِكِمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ. وَالْمُرَادُ بِالْكَعْبَةِ الْقَدْرُ الْقَائِمُ الآنَ الَّذِي هُوَ كَانَ قَائِمًا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قَالَ حِينَ صَلَّى إِلَيْهَا «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ].

فَتَعَلُّمُ دَلِيلِ الْقِبْلَةِ وَاجِبٌ، فِي الْحَضَرِ هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، أَمَّا فِي السَّفَرِ فَهُوَ فَرْضُ عَيْنٍ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرِهِ مَنْ يَعْلَمُ دَلائِلَ الْقِبْلَةِ لَيْسَ وَاجِبًا عَيْنِيًّا عَلَيْهِ.

وَالْمُرَادُ بِالِاسْتِقْبَالِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِالصَّدْرِ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَبِمُعْظَمِ الْبَدَنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لَكِنْ لا يُشْتَرَطُ الِاسْتِقْبَالُ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ أَيْ عِنْدَ فَقْدِ الأَمْنِ مِنْ إِصَابَةِ الْعَدُوِّ، وَفِي نَفْلِ سَفَرٍ مُبَاحٍ وَلَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي لِجِهَةِ مَقْصَدِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي التَّحَرُّمِ فَقَطْ هَذَا إِنْ كَانَ رَاكِبًا، وَإِنْ كَانَ مَاشِيًا يَسْتَقْبِلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَيْضًا، وَأَمَّا الرَّاكِبُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيَكْفِيهِ الإِيْمَاءُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيَكُونُ إِيْمَاؤُهُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ لِلسُّجُودِ أَخْفَضَ وُجُوبًا، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ رَاكِبًا نَحْوَ هَوْدَجٍ وَسَفِينَةٍ وَإِلَّا فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيَسْتَقْبِلَ فِي جَمِيعِ صَلاتِهِ، هَذَا فِي غَيْرِ الْمَلَّاحِينَ، أَمَّا هُمْ فَإِنَّهُمْ يَكْتَفُونَ بِالِاسْتِقْبَالِ فِي التَّحَرُّمِ إِنْ سَهُلَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ فِي نُكَتِهِ عَلَى التَّنْبِيهِ وَالْمِنْهَاجِ وَالْحَاوِي مَا نَصُّهُ: «الْعَاجِزُ عَنِ الِاسْتِقْبَالِ لا يَجِبُ عَلَيْهِ الِاسْتِقْبَالُ كَمَرِيضٍ عَجَزَ عَنِ الِاسْتِقْبَالِ بِوَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَمَرْبُوطٍ عَلَى خَشَبَةٍ وَغَرِيقٍ عَلَى لَوْحٍ يَخَافُ مِنَ اسْتِقْبَالِهِ الْغَرَقَ، وَمَنْ خَافَ مِنْ نُزُولِهِ عَنْ دَابَّتِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوِ انْقِطَاعًا عَنِ الرُّفْقَةِ فَيُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَيُعِيدُ» اهـ.

وَالْمُجْتَهِدُ فِي الْقِبْلَةِ لا يَأْخُذُ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ غَيْرِهِ وَإِنْ فَعَلَ لا تَنْعَقِدُ صَلاتُهُ بَلْ يَجْتَهِدُ هُوَ لِنَفْسِهِ وَأَمَّا إِنْ دَخَلَ بَيْتَ ثِقَةٍ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ الثِّقَةُ عَنْ عِلْمٍ لا عَنِ اجْتِهَادٍ الْقِبْلَةُ هَكَذَا يَجُوزُ لَهُ الِاعْتِمَادُ عَلَى كَلامِهِ عَلَى قَوْلٍ. وَأَمَّا الطِّفْلُ الْمُمَيِّزُ الَّذِي لا يُحْسِنُ الِاجْتِهَادَ فَيُقَالُ لَهُ الْقِبْلَةُ مِنْ هُنَا.

وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا مِنَ الْمَسَاجِدِ فَكَذَلِكَ لا بُدَّ لَهُ مِنَ الِاجْتِهَادِ لِمَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْمَسْجِدُ قَدِيـمًا مَضَى عَلَيْهِ نَحْوُ ثَلاثِمِائَةِ سَنَةٍ مَثَلًا أَوْ أَكْثَرَ وَصَلَّى فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكِرُوا وُجْهَةَ مِحْرَابِهِ فَهَذَا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ. وَيُسْتَثْنَى مِنْ وُجُوبِ الِاجْتِهَادِ لِمَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ مَا إِذَا ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ يُعِيدُ [الَّذِي لَمْ يَعْرِفْ أَيْنَ الْقِبْلَةُ وَلَمْ يَجِدْ مَسْجِدًا صَلَّى فِيهِ الْمُسْلِمُونَ زَمَانًا طَوِيلًا فَقَالَ إِنِ اشْتَغَلْتُ الآنَ بِالِاجْتِهَادِ أَيْ بِالتَّفْتِيشِ عَلَى عَلامَاتِ الْقِبْلَةِ خَرَجَ الْوَقْتُ، هَذَا الرَّجُلُ يُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ثُمَّ يُعِيدُ تِلْكَ الصَّلاةَ].

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ يُصَلِّي إِلَى أَيِّ اتِّجَاهٍ ثُمَّ عِنْدَمَا يَعْرِفُ الِاتِّجَاهَ يُعِيدُ الصَّلاةَ [إِنِ احْتَارَ وَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَسْتَدِلُّ عَلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَلا وَجَدَ مَنْ يَعْرِفُ يُصَلِّي كَيْفَمَا كَانَ ثُمَّ يُعِيدُ].

وَإِذَا اجْتَهَدَ شَخْصٌ لِمَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ وَبَعْدَ الصَّلاةِ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ وَظَنَّ الصَّوَابَ فَعَلَيْهِ إِعَادَةٌ، أَمَّا إِذَا ظَنَّ الْخَطَأَ وَظَنَّ الصَّوَابَ فَلا تَجِبُ الإِعَادَةُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَقْوَى أَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ النَّجْمُ وَهُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ الْقُطْبَ الشَّمَالِيَّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّجْمَ الَّذِي يُسَمَّى الْقُطْبَ يُلازِمُ جِهَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ اللَّيَالِي، وَقَالُوا الْبِلادُ الَّتِي تَكُونُ شَمَالِيَّ الْكَعْبَةِ أَيْ إِلَى جِهَةِ ذَلِكَ النَّجْمِ يَسْتَقْبِلُونَ الْجَنُوبَ كَبَرِّ الشَّامِ إِلَى ءَاخِرِ مَا يُسَامِتُهُ إِلَى أُورُوبا وَمَا يُسَامِتُهَا وَمَا وَرَاءَهَا كُلٌّ قِبْلَتُهُمْ أَنْ يَتْرُكُوا ذَلِكَ النَّجْمَ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، الشَّامُ وَتُرْكِيَا وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ إِلَى إِيطَالْيَا وَفَرَنْسَا وَأَلْمَانْيَا فِي كُلِّ هَذِهِ الْبِلادِ هَذَا النَّجْمُ يُتْرَكُ خَلْفَ الظَّهْرِ لَكِنْ فِي بَعْضِ الْبِلادِ يَكُونُ الْمَيْلُ إِلَى الشَّرْقِ أَكْثَرَ. وَالْبِلادُ الَّتِي تَكُونُ وَرَاءَ الْكَعْبَةِ إِلَى الْجَنُوبِ قِبْلَتُهُمْ أَنْ يَتَّجِهُوا إِلَى الشَّمَالِ عَكْسَ هَذِهِ الْبِلادِ فِي الْيَمَنِ وَالْحَبَشَةِ يَسْتَقْبِلُونَ هَذَا النَّجْمَ لِأَنَّ أُولَئِكَ الْكَعْبَةُ تَكُونُ فِي شَمَالِهِمْ الْيَمَنُ وَالْحَبَشَةُ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ كُلٌّ تَكُونُ قِبْلَتُهُمْ بِأَنْ يَسْتَقْبِلُوا هَذَا النَّجْمَ. لَكِنْ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْبِلادِ يَكُونُ الْمَيْلُ قَلِيلًا إِلَى سَمْتِ النَّجْمِ إِلَى الشَّرْقِ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ فِي وَسَطِ الْمَعْمُورَةِ فَمَنْ لَمْ يَتَّجِهْ إِلَيْهَا لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ. عَلَى هَذَا انْعَقَدَ إِجْمَاعُ عُلَمَاءِ الإِسْلامِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَعَلَى هَذَا حَمَلُوا حَدِيثَ التِّرْمِذِيِّ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ] لِأَنَّ أَكْثَرَ الْبِلادِ عَلَى هَذَا يَكُونُ اتِّجَاهُهَا.

وَخَالَفَ هَذَا حِزْبُ الإِخْوَانِ فِي أَمْرِيكَا الشَّمَالِيَّةِ فَأَفْسَدُوا صَلَوَاتِ النَّاسِ فَإِنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ الشَّمَالَ الشَّرْقِيَّ لِأَنَّهُمْ لا يَعْتَبِرُونَ الْفِقْهَ مَرْجِعًا فِي تَطْبِيقِ الأَحْكَامِ بَلْ عِنْدَهُمُ الِاشْتِغَالُ بِالْفِقْهِ تَضْيِيعٌ لِلْوَقْتِ، أَفْسَدُوا ثَلاثَةَ ءَالافِ مُصَلًّى عَنِ الْقِبْلَةِ. بَدَلَ أَنْ يُصَلُّوا إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ إِلَى الْجَنُوبِ صَارُوا يُصَلُّونَ إِلَى الشَّمَالِ الشَّرْقِيِّ، فَاللَّهُ يَجْزِيهِمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ هَذَا الْحِزْبُ ضَرَرٌ عَلَى الدِّينِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلاةِ.

**الشَّرْحُ** مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ مَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ يَقِينًا كَأَنْ يُعَايِنَ الزَّوَالَ بِرُؤْيَةِ زِيَادَةِ الظِّلِّ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ بُلُوغِ الشَّمْسِ وَسَطَ السَّمَاءِ أَوْ يُعَايِنَ تَحَوُّلَهُ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ بَعْدَ أَنْ كَانَتِ الشَّمْسُ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ، أَوْ ظَنًّا بِاجْتِهَادٍ بِنَحْوِ وِرْدٍ كَأَنْ كَانَ يَعْرِفُ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ وِرْدَهُ الْمُعْتَادَ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ قِرَاءَةِ قُرْءَانٍ يَكُونُ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاةِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ وَكَذَلِكَ الدِّيكُ الْمُجَرَّبُ يَكْفِي الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ دُخُولِ الْوَقْتِ يُوجَدُ دِيَكَةٌ تَصِيحُ عَلَى الْوَقْتِ عَلَى التَّمَامِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ دِيكٌ جَرَّبَهُ لَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى صِيَاحِهِ هَكَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ. وَإِذَا عَمِلَ التَّقِيُّ الثِّقَةُ الْعَارِفُ تَقْوِيْمًا لِأَوْقَاتِ الصَّلاةِ اعْتِمَادًا عَلَى مُرَاقَبَتِهِ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ لَكِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَنْظُرَ الشَّخْصُ بِنَفْسِهِ إِلَى الظِّلِّ لِصَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِلَى الأُفُقِ لِلصَّلَوَاتِ الثَّلاثِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ.

وَكَذَلِكَ يُعْرَفُ دُخُولُ الْوَقْتِ بِقَوْلِ الثِّقَةِ أَوْ بِسَمَاعِ أَذَانِهِ. وَلا يَكْفِي الْقِيَامُ لِلصَّلاةِ وَالدُّخُولُ فِيهَا لِمُجَرَّدِ التَّوَهُّمِ بَلْ تِلْكَ الصَّلاةُ فَاسِدَةٌ وَلَوْ صَادَفَتِ الْوَقْتَ، وَمَا أَكْثَرَ مَنْ يُصَلِّي عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَهَؤُلاءِ لا صَلاةَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَنْبَغِي الِاعْتِنَاءُ بِالْوَقْتِ وَالِاهْتِمَامُ لَهُ فَقَدْ رَوَيْنَا بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ الْمُتَّصِلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللَّهِ» [أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ] وَفِي ذَلِكَ أَنَّ الْقَمَرَ لَهُ دَخَلٌ فِي أَمْرِ الْوَقْتِ فَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ يَعْنِي اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [فِي سُنَنِهِ]. فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الشَّهْرِ يَغِيبُ الْقَمَرُ بَعْدَ سَاعَةٍ وَثُلُثٍ تَقْرِيبًا فَيَكُونُ دَخَلَ الْعِشَاءُ وَهَذَا التَّقْدِيرُ ذَكَرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ أَيْ بِالنِّسْبَةِ لِأَكْثَرِ الْبِلادِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ وَأَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ مُضِيِّ الثُلُثِ.

فَيَجِبُ تَعَلُّمُ مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ وَمَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَأَوْقَاتُ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ بِالْعَلامَاتِ الَّتِي عَلَّمَ الرَّسُولُ الصَّحَابَةَ، هَذِهِ فَرْضٌ تَعَلُّمُهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ لِأَنَّهَا هِيَ الأَصْلُ أَمَّا التَّقَاوِيْمُ الَّتِي عُمِلَتْ مِنْ قِبَلِ الثِّقَاتِ فَتُفِيدُ لِلْبَلَدِ الَّذِي عُمِلَتْ لَهُ فَرُزْنَامَةُ دِمَشْقَ لا تُفِيدُ لِبَيْرُوتَ وَلا لِحَلَبَ. ثُمَّ أَكْثَرُ الْبِلادِ الَّتِي فِيهَا مُسْلِمُونَ مَا عُمِلَ لَهَا تَقَاوِيْمُ أَيْ رُزْنَامَاتٌ فَكَيْفَ يَعْرِفُ الشَّخْصُ دُخُولَ الْوَقْتِ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّمِ الْمَوَاقِيتَ الأَصْلِيَّةَ الَّتِي عَلَّمَهَا الرَّسُولُ الصَّحَابَةَ. ثُمَّ هَذِهِ الرُّزْنَامَاتُ قَدْ يَكُونُ الَّذِي عَمِلَهَا فَاسِقًا غَيْرَ تَقِيٍّ فَلا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا أَمَّا الَّتِي عَمِلَهَا عَالِمٌ تَقِيُّ يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا. الَّذِينَ عَمِلُوا الرُّزْنَامَاتِ قَبْلَ هَذِهِ الأَزْمَانِ بِحَلَبَ وَمِصْرَ وَدِمَشْقَ كَانُوا عُلَمَاءَ أَتْقِيَاءَ يُرَاقِبُونَ الظِّلَّ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمّ يُرَاقِبُونَ عِيَانًا لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَيُقَيِّدُونَ بِالسَّاعَاتِ وَالدَّقَائِقِ ثُمَّ لِلْفَجْرِ كَذَلِكَ رَاقَبُوا أُفُقَ السَّمَاءِ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، عَلَى هَذَا كَانَتِ الرُّزْنَامَاتُ الْقَدِيـمَةُ. أَمَّا الْفَلَكِيُّونَ الْجُهَّالُ بِعِلْمِ الدِّينِ تَقَاوِيْمُهُمْ لا تُعْتَمَدُ. كَانَ لِبَيْرُوتَ شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ الْبَرْبِير عَمِلَ تَقْوِيْمًا لِبَيْرُوتَ كَانَ فَقِيهًا شَافِعِيًّا وَكَذَلِكَ كَانَ لِسَائِرِ الْبِلادِ كَمِصْرَ وَدِمَشْقَ وَحَلَبَ عُلَمَاءُ أَتْقِيَاءُ عَمِلُوا تَقَاوِيْمَ تِلْكَ يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا، كَذَلِكَ الْمُؤَذِّنُ الْعَارِفُ التَّقِيُّ أَذَانُهُ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ لِلصَّلاةِ وَلِلإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ أَمَّا مُطْلَقُ مُؤَذِّنٍ لا يُعْرَفُ هَلْ تَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ أَمْ لا يُعْتَمَدُ عَلَى أَذَانِهِ بَلْ أَذَانُهُ كَلا شَىْءٍ. أَغْلَبُ الْمُؤَذِّنِينَ فِي هَذَا الزَّمَنِ لَوْ سَأَلْتَ أَحَدَهُمْ كَيْفَ يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لا يَعْرِفُ.

وَأَمَّا مَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ لِأَجْلِ غَيْمٍ فَيَجْتَهِدُ بِنَاءً عَلَى مَا مَضَى مِنَ الأَيَّامِ الَّتِي رَاقَبَ فِيهَا عَلَى التَّحْقِيقِ. وَأَمَّا الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ مَنْ قَلَّدَ عَالِمًا لَقِيَ اللَّهَ سَالِمًا فَالْمُرَادُ بِالْعَالِمِ هُنَا الْمُجْتَهِدُ أَوْ مَنْ كَانَ دُونَ رُتْبَةِ الْمُجْتَهِدِ لَكِنْ كَانَ مُتَفَقِّهًا فِي مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُعْتَبَرَةِ وَكَانَ تَقِيًّا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُقَلِّدَ أَيَّ إِنْسَانٍ يَتَظَاهَرُ بِمَظْهَرِ عَالِمٍ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَلْبَسُونَ زِيَّ أَهْلِ الْعِلْمِ فُسَّاقٌ. الْمُؤَذِّنُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَمِينًا يُهْلِكُ نَفْسَهُ وَيُهْلِكُ غَيْرَهُ. الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلامُ مَدَحَ الَّذِينَ يُرَاقِبُونَ الظِّلَّ لِصَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ أَيْ أَنَّ هَؤُلاءِ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ أَيْ مِنْ أَفْضَلِ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ أَيْ لِمَغِيبِهِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالإِسْلامُ وَالتَّمْيِيزُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ بَلَغَ مِنَ السِّنِّ إِلَى حَيْثُ يَفْهَمُ الْخِطَابَ وَيَرُدُّ الْجَوَابَ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي مُسْلِمًا فَالْكَافِرُ لا تَصِحُّ مِنْهُ الصَّلاةُ. كَذَلِكَ التَّمْيِيزُ شَرْطٌ فَالْوَلَدُ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ لا تَصِحُّ مِنْهُ الصَّلاةُ، فَلا يُقَالُ لِغَيْرِ الْمُمَيِّزِ صَلِّ بَلْ يُقَالُ لَهُ انْظُرْ كَيْفَ الصَّلاةُ، وَيَصِحُّ حَجُّ الطِّفْلِ وَلَهُ ثَوَابُ الْحَجِّ وَلَوْ كَانَ ابْنَ سَنَةٍ فَيُحْرِمُ وَلِيُّهُ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَجِّ وَيُشْهِدُهُ الْمَشَاهِدَ لِأَنَّ الْحَجَّ عَمَلٌ تَصِحُّ فِيهِ النِّيَابَةُ. وَلا تَثْبُتُ حَجَّةُ الإِسْلامِ إِلَّا بِأَدَائِهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ.

وَالْمُمَيِّزُ هُوَ الَّذِي يَفْهَمُ الْحِوَارَ مَعَ النَّاسِ فَيَفْهَمُ السُّؤَالَ وَيَرُدُّ الْجَوَابَ. وَقَالَ بَعْضٌ الْمُمَيِّزُ هُوَ الَّذِي يُحْسِنُ أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ وَيَشْرَبَ وَحْدَهُ وَيَسْتَنْجِيَ لِنَفْسِهِ. فَمَنْ صَارَ مُمَيِّزًا تَصِحُّ صَلاتُهُ وَيَخْتَلِفُ وَقْتُ حُصُولِ ذَلِكَ بِحَسَبِ الأَشْخَاصِ. فَبَعْضُ النَّاسِ يُمَيِّزُونَ عِنْدَ سَبْعِ سِنِينَ وَبَعْضُهُمْ عِنْدَ سِتِّ سِنِينَ وَبَعْضُهُمْ عِنْدَ خَمْسٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ كَذَلِكَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ الْمَفْرُوضَةِ الْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا فَلَوْ كَانَ يَتَرَدَّدُ فِيهَا هَلْ هِيَ فَرْضٌ أَمْ لا أَوِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا نَفْلٌ لَيْسَتْ فَرْضًا لَمْ تَنْعَقِدْ صَلاتُهُ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّهَا فَرْضٌ فَتَصِحَّ مِنْهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنْ لا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ أَنْ لا يَعْتَقِدَ أَنَّ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةٌ أَيْ غَيْرُ وَاجِبٍ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ لِلْفَاتِحَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فَرْضٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْتَقِدَ فَرْضِيَّةَ مَا هُوَ فَرْضٌ فِي ذَلِكَ الْمَذْهَبِ. أَمَّا مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ أَفْعَالَهَا أَوْ أَقْوَالَهَا كُلَّهَا فُرُوضٌ صَحَّتْ صَلاتُهُ، وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ أَفْعَالِهَا فَرْضٌ وَبَعْضَ أَفْعَالِهَا سُنَّةٌ وَلَمْ يَقْصِدْ بِفَرْضٍ مُعَيَّنٍ أَنَّهُ سُنَّةٌ فَإِنَّ صَلاتَهُ صَحِيحَةٌ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْعَامِّيُّ وَغَيْرُهُ [أَيِ الَّذِي تَعَلَّمَ وَالَّذِي لَمْ يَتَعَلَّمْ مَا لَمْ يَقْصِدِ النَّفْلِيَّةَ بِالْفَرْضِ لا يُؤَثِّرُ].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالسَّتْرُ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ لِجَمِيعِ بَدَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَبِمَا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ لِلذَّكَرِ وَالأَمَةِ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ لا الأَسْفَلِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ عَنْ عُيُونِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْمَلائِكَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَلَوْ كَانَ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ خَالِيًا تَأَدُّبًا مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَوْرَةُ فِي الصَّلاةِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَيِ الأُنْثَى الَّتِي هِيَ غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

وَالسَّتْرُ يَحْصُلُ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنَ الْجِلْدِ وَالشَّعَرِ، وَأَمَّا مَا لا يَسْتُرُ اللَّوْنَ فَلا يَكْفِي، فَلا يَكْفِي الثَّوْبُ الرَّقِيقُ الَّذِي يُمَيَّزُ مِنْ خَلْفِهِ الْبَشَرَةُ السَّمْرَاءُ مِنَ الْبَشَرَةِ الْبَيْضَاءِ. وَهَذَا السَّتْرُ الْمُشْتَرَطُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الأَعْلَى وَالْجَوَانِبِ لا مِنَ الأَسْفَلِ، فَإِنَّهُ لَوْ صَلَّى الشَّخْصُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ وَكَانَتْ تُرَى عَوْرَتُهُ لِمَنْ نَظَرَ مِنْ أَسْفَلَ لَكِنَّهَا لا تُرَى مِنَ الأَعْلَى وَالْجَوَانِبِ صَحَّتْ  صَلاتُهُ. وَأَمَّا لَوْ لَبِسَتِ الْمَرْأَةُ سِرْوَالًا وَاسِعَ الأَسْفَلِ لا يُغَطِّي الْقَدَمَيْنِ بَلْ هُوَ إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ وَلَبِسَتْ تَحْتَهُ جَوْرَبًا إِلَى نِصْفِ السَّاقِ مَثَلًا فَلا تَصِحُّ صَلاتُهَا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا حَدُّ الْعَوْرَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلذَّكَرِ وَالأَمَةِ فَهُوَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَلَيْسَتِ السُّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ عَوْرَةً إِنَّمَا الْعَوْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا، هَذَا فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُمَا فِي عَوْرَةِ الرَّجُلِ قَوْلانِ قَوْلٌ بِأَنَّهُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَقَوْلٌ بِأَنَّ عَوْرَتَهُ السَّوْأَتَانِ فَقَطْ أَيِ الْقُبُلُ وَالدُّبُرُ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ الإِمَامِ التَّابِعِيِّ وَمُحَمَّدِ بنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَقَالَ بِأَنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ لَيْسَ عَوْرَةً أَئِمَّةٌ ءَاخَرُونَ مِنْهُمُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، بَلْ ذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ.

وَالأَمَةُ هِيَ الْمَمْلُوكَةُ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ بِطَرِيقِ السَّبْيِ وَالأَسْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا غَزَوُا الْكُفَّارَ لِلْحَرْبِ فَكَسَرُوهُمْ فَاسْتَوْلَوْا عَلَى نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا صَارُوا مِلْكاً لِلْمُسْلِمِينَ يَقْسِمُهُمُ الإِمَامُ الْقِسْمَةَ الشَّرْعِيَّةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَقِيَ عَلَى الرِّقِّيَّةِ أَيِ الْمِلْكِيَّةِ وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ فَأَمْرُهُ كَذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَهَرَ الْكُفَّارُ الْحَرْبِيُّونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَبَاعُوهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَلَّ اسْتِرْقَاقُهُمْ.

وَلا يَبْطُلُ حُكْمُ الِاسْتِرْقَاقِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ أَلْغَاهُ بَعْضُ حُكَّامِ الأَرْضِ فِي هَذَا الْعَصْرِ اعْتِقَادًا وَعَمَلًا، وَعِنْدَ بَعْضٍ غَيْرِهِمْ عَمَلًا لَكِنَّهُ فِي حُكْمِ شَرْعِ اللَّهِ ثَابِتٌ. كَانَ فِي مَكَّةَ سُوقٌ تُسَمَّى «سُوقَ النَّخَّاسِينَ» يُبَاعُ فِيهَا الرَّقِيقُ عَلانِيَةً عُطِّلَتْ أَيَّامَ الْمَلِكِ فَيْصَلَ لِأَنَّ الدُّوَلَ شَنَّعُوا عَلَيْهِ أَمْرَ الِاسْتِرْقَاقِ فَأَصْدَرَ مَرْسُومًا بِأَنَّ الَّذِي فِي يَدِهِ رَقِيقٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى يَأْخُذُ الْقِيمَةَ مِنَ الْحُكُومَةِ وَيُسَرِّحُ الرَّقِيقَ الذَّكَرَ أَوِ الأُنْثَى فَاخْتَفَى هَذَا الأَمْرُ.

وَلَمْ يَدْعُ الإِسْلامُ إِلَى إِلْغَاءِ الرِّقِّيَّةِ بَلْ رَغَّبَ فِي الإِعْتَاقِ، وَمَنِ ادَّعَى أَنَّ الإِسْلامَ جَاءَ لِيَقْطَعَ الِاسْتِرْقَاقَ فَقَدِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَيْفَ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ كُلُّهُمْ كَانَ لَهُمْ رَقِيقٌ فَقَدْ كَانَ لِعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ مَوْتِهِ نَحْوُ عِشْرِينَ أَمَةً اتَّخَذَهُنَّ فِرَاشًا فَوَلَدَ مِنْ بَعْضِهِنَّ أَوْلادًا وَبَعْضُهُنَّ كُنَّ حُبَالَى وَبَعْضُهُنَّ كُنَّ حَوَائِلَ، وَكَذَلِكَ كَانَ الأَمْرُ فِي عَهْدِ الأُمَوِيِّينَ وَالْعَبَّاسِيِّينَ وَفِي عَهْدِ الْعُثْمَانِيِّينَ أَيْضًا، وَمِنْ مَشَاهِيرِ الْمَشَايِخِ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهِجْرِيِّ كَانَ لَهُ أَلْفُ جَارِيَةٍ. فَلا عِبْرَةَ بِمَا قَالَهُ بَعْضُ أَدْعِيَاءِ الدِّينِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْلامِ فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِهِمْ أَنَّ الإِسْلامَ جَاءَ لِيَقْطَعَ الرِّقَّ بِالتَّدْرِيجِ، هَذَا كَذِبٌ عَلَى شَرْعِ اللَّهِ، كَذَّبُوا قَوْلَ اللَّهِ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [سُورَةَ الْمَعَارِج] فِعِنْدَهُمْ كَأَنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، لَكِنْ فِي شَرْعِ اللَّهِ حُكْمُهَا مُسْتَمِرٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. هَذَا وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَةً لِي جَارِيَةً أَمْلِكُهَا فَقَالَ «لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ اهـ. فَضَّلَ تَرْكَ جَارِيَتِهَا عَلَى الرِّقِّيَّةِ وَأَنْ تَهَبَهَا لِأَخْوَالِهَا فَتَكُونَ مِلْكًا يَنْتَفِعُونَ بِهَا عَلَى الإِعْتَاقِ لِمَا عَلِمَ مِنْ شِدَّةِ حَاجَتِهِمْ لِاسْتِخْدَامِ الرَّقِيقِ، فَمَاذَا يَقُولُ فَيْصَلُ مَوْلَوِي الَّذِي قَالَ إِنَّ الإِسْلامَ جَاءَ لِيَقْطَعَ الرِّقَّ. وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَتَى اسْتَعْبَدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَحْرَارًا فَهُوَ كَذِبٌ عَلَى عُمَرَ. بَلِ الَّذِي ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ إِمَاءٌ وَعِبِيدٌ، وَابْنُهُ كَذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ الِاسْتِرْقَاقَ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، مِنْهَا أَنَّ الَّذِي يُجَامِعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْدًا يُعْتِقُ عَبْدًا مَمْلُوكًا وَالَّذِي يَقْتُلُ مُسْلِمًا خَطَأً كَذَلِكَ فَرْضٌ عَلَيْهِ دَفْعُ الدِّيَةِ وَعِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ حَلَفَتْ ذَاتَ مَرَّةٍ أَنَّ قَرِيبًا لَهَا لا يَدْخُلُ إِلَيْهَا لِأَنَّهُ أَغْضَبَهَا بِسَبَبِ كَلامٍ تَكَلَّمَهُ فِيهَا، ثُمَّ النَّاسُ تَوَسَّطُوا لِقَرِيبِهَا هَذَا حَتَّى سَمَحَتْ لَهُ، ثُمَّ كَفَّرَتْ عَنْ يَمِينِهَا. أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقِيقًا أَيْ زَادَتْ فِي الإِعْتَاقِ مِنْ بَابِ التَّطَوُّعِ. فَحُكْمُ الِاسْتِرْقَاقِ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ثُمَّ الِاسْتِرْقَاقُ لَيْسَ خَاصًّا بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ بَلْ كَانَ أَيَّامَ إِبْرَاهِيمَ وَقَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ.

**مَسْئَلَةٌ** إِذَا رَأَيْنَا مُسْلِمًا يُصَلِّي وَهُوَ سَاتِرٌ سَوْأَتَيْهِ فَقَطْ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ كَشْفَ الْفَخِذِ حَرَامٌ وَمَعَ ذَلِكَ صَلَّى كَاشِفًا فَإِنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، أَمَّا الَّذِي لا يَرَى ذَلِكَ حَرَامًا لا يُنْكَرُ عَلَيْهِ عَمَلًا بِقَاعِدَةِ «لا يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ إِنَّمَا يُنْكَرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ» وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا نَصَّ عَلَيْهَا الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنْبَلِيَّةُ، لَكِنَّ هَذَا الْمُصَلِّي مَعَ كَشْفِ الْفَخِذِ يُرْشَدُ إِرْشَادًا بِلا إِنْكَارٍ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ لَوْ غَطَّيْتَ مَا بَيْنَ سُرَّتِكَ وَرُكْبَتَيْكَ كَانَ خَيْرًا.

**فَائِدَةٌ** ذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ مَيَّارَةُ الْمَالِكِيُّ فِي الدُرِّ الثَّمِينِ مَا نَصُّهُ:

«وَسُئِلَ عِزُّ الدِّينِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيَجْلِسُ بِمَعْزِلٍ عَنِ النَّاسِ إِلَّا أَنَّهُ يَعْرِفُ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ يَكُونُ مَعَهُ فِي الْحَمَّامِ مَنْ هُوَ كَاشِفٌ لِعَوْرَتِهِ، هَلْ يَجُوزُ حُضُورُهُ عَلَى هَذا الْحَالِ أَمْ لا، فَأَجَابَ: يَجُوزُ لَهُ حُضُورُ الْحَمَّامِ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الإِنْكَارِ أَنْكَرَ وَيَكُونُ مَأْجُورًا عَلَى إِنْكَارِهِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِنْكَارِ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَيَكُونُ مَأْجُورًا عَلَى كَرَاهَتِهِ، وَيَحْفَظُ بَصَرَهُ عَنِ الْعَوْرَاتِ مَا اسْتَطَاعَ وَلا يَلْزَمُ الإِنْكَارُ إِلَّا فِي السَّوْأَتَيْنِ [أَيْ وَمَا لا بُدَّ مِنْهُ لِسَتْرِهِمَا] لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْعَوْرَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ «لا عَوْرَةَ إِلَّا السَّوْأَتَانِ» فَلا يَجُوزُ الإِنْكَارُ عَلَى مَنْ قَلَّدَ بَعْضَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاعِلُ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا لِتَحْرِيْمِهِ فَيُنْكَرُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، وَمَا زَالَ النَّاسُ يُقَلِّدُونَ الْعُلَمَاءَ فِي مَسَائِلِ الْخِلافِ وَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ» اهـ.

مُبْطِلاتُ الصَّلاةِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: وَتَبْطُلُ الصَّلاةُ بِالْكَلامِ وَلَوْ بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ إِلَّا أَنْ نَسِيَ وَقَلَّ.

**الشَّرْحُ** الصَّلاةُ تَبْطُلُ بِمَا هُوَ مِنْ كَلامِ النَّاسِ عَمْدًا مَعَ ذِكْرِ أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَغْلُوبًا أَيْ لا يَسْتَطِيعُ تَرْكَ ذَلِكَ النُّطْقِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ النُّطْقُ بِحَرْفَيْنِ كَهَلْ وَبَلْ فَأَكْثَرَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا مَعْنًى، وَبِحَرْفٍ مَمْدُودٍ كَأَنْ يَقُولَ «ءَا» أَوْ «إِيْ» أَوْ «أُو» فَإِنَّهُ بِسَبَبِ الْمَدِّ صَارَ حَرْفَيْنِ، وَفِي الْمَذْهَبِ وَجْهٌ بِأَنَّ مَدَّ الْحَرْفِ الْوَاحِدِ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ كَقَوْلِ «ءَا».

وَكَذَلِكَ تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ «قِ» بِقَافٍ مَكْسُورَةٍ لا يَتْبَعُهَا شَىْءٌ وَكَذَلِكَ «عِ» بِعَيْنٍ مَكْسُورَةٍ وَكَذَلِكَ «فِ» بِكَسْرِ الْفَاءِ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ الثَّلاثَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَهُ مَعْنًى يُفْهَمُ مِنْهُ، فَقِ يُفْهَمُ مِنْهُ الأَمْرُ بِالْوِقَايَةِ، وَعِ يُفْهَمُ مِنْهُ الأَمْرُ بِالْوَعْيِ، وَفِ يُفْهَمُ مِنْهُ الأَمْرُ بِالْوَفَاءِ، فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ يُبْطِلُ الصَّلاةَ إِنْ كَانَ عَمْدًا أَيْ مَعَ ذِكْرِ أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ وَكَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ.

فَأَمَّا النَّاسِي أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلامٍ قَلِيلٍ أَيْ سِتِّ كَلِمَاتٍ عُرْفِيَّةٍ فَأَقَلَّ فَلا يُبْطِلُ نُطْقُهُ هَذَا صَلاتَهُ، وَهَذَا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ «اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ وَاشْتَرِ لِي خُبْزًا ثُمَّ أَحْضِرْهُ لِي ثُمَّ ضَعْهُ فِي مَكَانِ كَذَا» وَنَحْوَ هَذَا، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ جَاهِلًا بِحُرْمَةِ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ لِكَوْنِهِ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ وَقْتٍ قَرِيبٍ أَوْ لِكَوْنِهِ نَشَأَ فِي بَلَدٍ بَعِيدَةٍ عَمَّنْ يَعْرِفُ أَحْكَامَ الشَّرْعِ.

وَأَمَّا التَّنَحْنُحُ فَفِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ رَأْيَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُبْطِلُ وَالآخَرُ لا يُبْطِلُ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهَيْنِ فِي التَّنَحْنُحِ وَالضَّحِكِ وَالْبُكَاءِ وَالأَنِينِ وَالنَّفْخِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ بَطَلَتِ الصَّلاةُ وَإِلَّا فَلا وَالثَّانِي عَدَمُ الإِبْطَالِ مُطْلَقًا، وَجَعَلَ صَاحِبُ التِّتِمَّةِ وَهُوَ الْمُتَوَلِّي الْخِلافَ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَحَكَى الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ وَجْهًا أَنَّهُ يُعْذَرُ مَنْ لَمْ يُخَالِطِ الْعُلَمَاءَ فَلا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِكَلامِ مَنْ جَهِلَ [وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَحْدِيدَ قَدْرٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْكَلامِ إِنَّمَا عَلَى حَسَبِ مَا يَحْتَمِلُ عِنْدَ الَّذِي جَهِلَ الْحُكْمَ لِأَنَّهُ لا يَرَى كُلَّ كَلامٍ مَهْمَا طَالَ لا يُفْسِدُ الصَّلاةَ إِنَّمَا يَظُنُّ مِقْدَارًا خَاصًّا].

فَخَرَجَ بِكَلامِ النَّاسِ ذِكْرُ اللَّهِ فَإِنَّهُ لا يُبْطِلُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ إِذَا رَأَى الشَّيْطَانَ يَهْجُمُ عَلَيْهِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَإِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ إِلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ إِبْلِيسُ وَبِيَدِهِ شُعْلَةُ نَارٍ لِيُلْقِيَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» فَأَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَكَّنَهُ مِنْهُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يَرْبِطَهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَيَرَاهُ النَّاسُ إِذَا أَصْبَحُوا ثُمَّ تَذَكَّرَ دَعْوَةَ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ [سَيِّدُنَا سُلَيْمَانُ كَانَ يَحْبِسُ الْجِنَّ إِنِ اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ، اللَّهُ أَعْطَاهُ الْقُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ. حَبَسَ سِتَّةَ عَشَرَ مِنْ كِبَارِ الشَّيَاطِينِ فِي سِتَّ عَشْرَةَ جَرَّةً وَأُلْقِيَتِ الْجِرَارُ فِي الْبَحْرِ. هَذِهِ الْجِرَارُ مَخْتُومَةٌ بِخَاتَمِ سُلَيْمَانَ. فِي زَمَنِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ قَاِئدٌ مِنَ الْقُوَّادِ الْمُجَاهِدِينَ وَجَدَ هَذِهِ الْجِرَارَ فَأَخْرَجَ وَاحِدَةً فَكَسَرَهَا فَقَفَزَ مِنْهَا شَيْطَانٌ أَسْوَدُ وَهُوَ يَقُولُ لا أَعُودُ أُفْسِدُ فِيهَا أَبَدًا مَعْنَاهُ لا أَعْمَلُ فَسَادًا فِي الأَرْضِ بَعْدَ الآنَ وَكَانَ هَذَا الشَّيْطَانُ يَظُنُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بَعْدُ حَيُّ فَرِحَ بِخَلاصِهِ مِنْ هَذَا الْحَبْسِ] حَيْثُ إِنَّهُ قَالَ ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾[سُورَةَ ص/35] فَتَرَكَ ذَلِكَ [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ].

وَكَذَلِكَ لا تَبْطُلُ بِالْكَلامِ الَّذِي هُوَ نَذْرٌ فَلَوْ قَالَ نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ أَصُومَ الْخَمِيسَ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ بِشَرْطِ أَنْ لا يَكُونَ فِيهِ خِطَابٌ لِمَخْلُوقٍ كَنَذَرْتُ لَكَ كَذَا.

**تَنْبِيهٌ** مِمَّا يُبْطِلُ الصَّلاةَ أَيْضًا خِطَابُ غَيْرِ اللَّهِ فِي الصَّلاةِ كَقَوْلِ الْمَدَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي. فَلْيُحْذَرْ ذَلِكَ وَأَمَّا إِذَا قَالَ اللَّهُمَّ أَمِدَّنِي بِمَدَدِ النَّبِيِّ فَلا تَفْسُدُ الصَّلاةُ.

مَجْذُوبٌ غَائِبُ الْعَقْلِ مِنَ الْمَجَاذِيبِ بِالشَّامِ كَانَ يَقُولُ فِي صَلاتِهِ الْمَدَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. هَؤُلاءِ الْمَجَاذِيبُ لا يُقْتَدَى بِهِمْ إِنْ فَعَلُوا أَوْ قَالُوا مَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ لِأَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِكَلامٍ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مَا يَسَعُ قَدْرَ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّمَنِ، وَقِيلَ ثَلاثُ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَالأَوَّلُ أَقْوَى دَلِيلًا.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِمَّا يُبْطِلُ الصَّلاةَ الْفِعْلَ الْكَثِيرَ الْمُتَوَالِيَ سَوَاءٌ كَانَ بِثَلاثَةِ أَعْضَاءٍ كَحَرَكَةِ يَدَيْهِ وَرَأْسِهِ عَلَى التَّعَاقُبِ أَوْ دَفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلاثَ خَطَوَاتٍ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَمَّا ثَلاثُ حَرَكَاتٍ غَيْرُ مُتَوَالِيَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ بِلا تَوَالٍ فَلا تُفْسِدُ الصَّلاةَ عِنْدَهُمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ مِنَ الْفِعْلِ إِلَّا مَا وَسِعَ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّمَنِ فِي ءَانٍ وَاحِدٍ أَيْ مُتَوَالِيًا، وَبَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فَرْقٌ كَبِيرٌ وَهَذَا الْوَجْهُ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ لِلأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّكَ فِي الصَّلاةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثِ حَرَكَاتٍ كَحَدِيثِ أَنَّهُ فَتَحَ الْبَابَ الَّذِي كَانَ مُغْلَقًا فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ اسْتَمَرَّ فِي صَلاتِهِ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا أَنَّهُ حَصَلَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَيَبْعُدُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى حَرَكَتَيْنِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِالْحَرَكَةِ الْمُفْرِطَةِ وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ وَبِالْحَرَكَةِ الْوَاحِدَةِ لِلَّعِبِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنَ الْفِعْلِ الْمُبْطِلِ الْحَرَكَةَ الْمُفْرِطَةَ كَالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ.

وَمِنَ الْمُبْطِلِ أَيْضًا الْحَرَكَةُ الْوَاحِدَةُ لَوْ لَمْ تَكُنْ مُفْرِطَةً إِذَا كَانَتْ لِلَّعِبِ أَمَّا إِذَا ابْتَسَمَ أَوْ مَسَحَ عَلَى رَأْسِ وَلَدٍ صَغِيرٍ مَثَلًا لإِينَاسِهِ فَلا يُبْطِلُ ذَلِكَ الصَّلاةَ. وَلا يُفْسِدُ الصَّلاةَ تَحْرِيكُ الأَصَابِعِ مَعَ اسْتِقْرَارِ الْكَفِّ وَإِنْ كَثُرَ، وَكَذَلِكَ تَحْرِيكُ الْجَفْنِ أَوِ اللِّسَانِ أَوِ الأُذُنِ وَحَلُّ زِرٍّ وَعَقْدُهُ وَلَوْ كَثُرَ إِنْ كَانَ الْكَفُّ قَارًّا وَلَمْ يَكُنْ لِلَّعِبِ.

وَكَذَلِكَ تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ كَأَنْ عَمِلَ رُكُوعَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ذَاكِرًا ذَلِكَ، أَمَّا الرُّكْنُ الْقَوْلِيُّ لَوْ كَرَّرَهُ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ، فَلَوْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَثَلًا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لا تَفْسُدُ صَلاتُهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلَّا أَنْ نَسِيَ وَقَلَّ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنْ مُبْطِلاتِ الصَّلاةِ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ إِلَّا مَا كَانَ مَعَ النِسْيَانِ فَإِنَّهُ لا يُبْطِلُ إِنْ كَانَ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ قَلِيلًا. وَكَذَا تَبْطُلُ الصَّلاةُ إِذَا تَقَايَأَ عَامِدًا أَوْ مَغْلُوبًا وَكَذَا لَوْ تَجَشَّأَ فَوَصَلَ مَاءُ الْجُشَاءِ إِلَى ظَاهِرِ الْفَمِ وَلَوْ لَمْ يَبْلَعْهُ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ. أَمَّا إِنْ شَكَّ هَلْ خَرَجَ شَىْءٌ مِنَ الْجَوْفِ إِلَى ظَاهِرِ الْفَمِ عِنْدَمَا تَجَشَّأَ أَمْ لا فَلا تَفْسُدُ صَلاتُهُ بِذَلِكَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِنِيَّةِ قَطْعِ الصَّلاةِ وَبِتَعْلِيقِ قَطْعِهَا عَلَى شَىْءٍ وَبِالتَّرَدُّدِ فِيهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَنْ نَوَى فِي قَلْبِهِ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلاةَ فِي الْحَالِ أَوْ بَعْدَ مُضِيِّ رَكْعَةٍ مَثَلًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ. وَكَذَلِكَ تَبْطُلُ بِتَعْلِيقِ الْقَطْعِ بِشَىْءٍ كَأَنْ قَالَ فِي نَفْسِهِ «إِنْ حَصَلَ كَذَا فَإِنِّي أَقْطَعُهَا» فَإِنَّهَا تَبْطُلُ حَالًا، وَكَذَلِكَ بِالتَّرَدُّدِ فِيهِ كَأَنْ قَالَ «هَلْ أَقْطَعُهَا أَمْ أَسْتَمِرُّ فِيهَا» فَإِنَّهَا تَبْطُلُ. هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ خَاطِرًا بَلْ كَانَ إِرَادَةً. أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ لا أَقْطَعُ هَذَا الَّذِي يُؤَثِّرُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِأَنْ يَمْضِيَ رُكْنٌ مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ أَوْ يَطُولَ زَمَنُ الشَّكِّ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي نِيَّةِ الصَّلاةِ هَلْ نَوَى فِي التَّحَرُّمِ أَمْ لا، أَوْ شَكَّ هَلْ نَوَى ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا أَيْ أَنَّهُ إِنِ اسْتَمَرَّ هَذَا الشَّكُّ حَتَّى مَضَى رُكْنٌ وَهُوَ يَشُكُّ فَإِنَّ صَلاتَهُ تَبْطُلُ كَأَنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَهُوَ فِي هَذَا الشَّكِّ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ شَاكٌّ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ، وَكَذَلِكَ إِذَا طَالَ زَمَنُ الشَّكِّ وَلَوْ لَمْ يَمْضِ مَعَهُ رُكْنٌ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ لَمْ يَمْضِ مَعَ الشَّكِّ رُكْنٌ وَلا طَالَ وَقْتُهُ ثُمَّ تَذَكَّرَ لَمْ تَبْطُلْ وَذَلِكَ بِأَنْ يَشُكَّ فَيَزُولَ سَرِيعًا.

وَأَمَّا ظَنُّ أَنَّهُ فِي صَلاةٍ غَيْرِ الصَّلاةِ الَّتِي دَخَلَ بِنِيَّتِهَا فَلا يُبْطِلُ الصَّلاةَ وَلَوْ أَتَمَّهَا وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لا تَنْقَلِبُ صَلاتُهُ نَفْلًا إِنْ كَانَتْ فَرْضًا.

وَقَدْ تَنْقَلِبُ الصَّلاةُ الْمَفْرُوضَةُ نَفْلًا بِأَنِ اجْتَهَدَ لِمَعْرِفَةِ دُخُولِ الْوَقْتِ اجْتِهَادًا مُعْتَبَرًا وَظَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ فَدَخَلَ فِيهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ عَدَمُ دُخُولِهِ فَإِنَّهَا لا تَفْسُدُ بَلْ تَنْقَلِبُ نَفْلًا، كَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ فِي صَلاةٍ ظَانًّا أَنَّهَا عَلَيْهِ فَبَانَ لَهُ خِلافُ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَنْقَلِبُ نَفْلًا.

**فَائِدَةٌ** قَالَ الْبُلْقِينِيُّ فِي حَوَاشِي الرَّوْضَةِ: «قَوْلُهُ مِنْ زِيَادَاتِهِ - يَعْنِي النَّوَوِيَّ - «قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ لَوْ شَكَّ هَلْ نَوَى ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ وَاحِدَةٍ». **فَائِدَةٌ**: مَا ذَكَرَهُ عَنِ الْمَاوَرْدِيِّ هُوَ أَحَدُ وُجُوهٍ ثَلاثَةٍ أَحَدُهَا مَا ذَكَرَهُ عَنِ الْمَاوَرْدِيِّ وَكَلامُ الْقَاضِي حُسَيْنٍ عَلَى مُوَافَقَتِهِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ لا أَثَرَ لِهَذَا الشَّكِّ وَلَوْ مَضَى فِي التَّرَدُّدِ رُكْنٌ، ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي فَتَاوِيْهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ السِّنْجِيِّ فَإِنَّ الشَّكَّ فِي صِفَةِ النِّيَّةِ [كَأَنْ شَكَّ هَلْ نَوَى ظُهْرًا أَمْ عَصْرًا] أَخَفُّ مِنَ الشَّكِّ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ [كَأَنْ شَكَّ هَلْ نَوَى أَمْ لَمْ يَنْوِ]، وَالثَّالِثُ عَنِ الْقَفَّالِ أَنَّهُ يَبْطُلُ الْفَرْضُ وَيَنْقَلِبُ نَفْلًا لِأَنَّهُ حَصَلَ مَا يُنَافِي الْفَرِيضَةَ فَيَنْقَلِبُ نَفْلًا لِلْعُذْرِ. هَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ كَلامِ الْقَفَّالِ الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ الْقَاضِي فِي تَعْلِيقِهِ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ قَدْ لا يُفْهِمُ هَذَا» انْتَهَى كَلامُ الْبُلْقِينِيِّ.

فَصْلٌ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَشُرِطَ مَعَ مَا مَرَّ لِقَبُولِهَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَقْصِدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَحْدَهُ وَأَنْ يَكُونَ مَأْكَلُهُ وَمَلْبُوسُهُ وَمُصَلَّاهُ حَلالًا، وَأَنْ يَخْشَعَ لِلَّهِ قَلْبُهُ فِيهَا وَلَوْ لَحْظَةً فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ صَحَّتْ صَلاتُهُ بِلا ثَوَابٍ.

**الشَّرْحُ** هَذَا بَيَانٌ لِشُرُوطِ الْقَبُولِ وَهِيَ غَيْرُ شُرُوطِ الصِّحَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَا قَبْلُ لِأَنَّ تِلْكَ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ بِدُونِهَا، وَأَمَّا الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْفَصْلِ فَهِيَ شَرَائِطُ لِنَيْلِ الثَّوَابِ فَلَوْ لَمْ تَحْصُلْ صَحَّتْ صَلاتُهُ لَكِنْ بِلا ثَوَابٍ وَهِيَ:

الإِخْلاصُ لِلَّهِ تَعَالَى أَيْ أَنْ يَقْصِدَ بِصَلاتِهِ امْتِثَالَ أَمْرِ اللَّهِ لا أَنْ يَمْدَحَهُ النَّاسُ وَيُثْنُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِنْ قَصَدَ مَدْحَ النَّاسِ لَهُ أَوْ قَصَدَ مَعَ طَلَبِ الأَجْرِ مَدْحَ النَّاسِ لَهُ فَلا ثَوَابَ لَهُ وَعَلَيْهِ إِثْمٌ.

وَأَنْ يَكُونَ مَأْكَلُهُ وَمَلْبُوسُهُ وَمَكَانُ صَلاتِهِ حَلالًا فَمَنْ كَانَ مَأْكَلُهُ أَوْ مَلْبُوسُهُ أَوْ مَكَانُ صَلاتِهِ حَرَامًا فَإِنَّهُ لا ثَوَابَ لَهُ مَعَ كَوْنِهَا صَحِيحَةً أَيْ مُجْزِئَةً.

وَمِنْ ذَلِكَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمُسْتَعْصِي فِي الْمَسْكَنِ بِدُونِ رِضَا الْمَالِكِ وَقَدْ كَانَ انْتَهَتِ الْمُدَّةُ الَّتِي أُجْرِيَ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهَا ثُمَّ مَكَثَ فِي الْمَكَانِ وَالْمَالِكُ لا يَرْضَى بِمُكْثِهِ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ فِي الأُجْرَةِ أَوْ لا يَرْضَى إِلَّا بِخُرُوجِهِ فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَعْصَى وَمَكَثَ فِي الْمَكَانِ فَإِنَّ صَلاتَهُ فِيهِ لا ثَوَابَ فِيهَا لِأَنَّ هَذَا فِي حُكْمِ الصَّلاةِ فِي الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ، أَمَّا مَا لَمْ تَمْضِ الْمُدَّةُ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْمُسْتَأْجِرُ مَعَ الْمُؤْجِرِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ فَإِذَا تَغَيَّرَتْ نِيَّةُ الْمُؤْجِرِ بِأَنْ نَدِمَ لِأَنَّهُ ءَاجَرَهُ بِأُجْرَةٍ خَفِيفَةٍ فَلا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَسْتَحِقُّ إِتْمَامَ الْمُدَّةِ الَّتِي جَرَى الِاتِّفَاقُ عَلَيْهَا بِالإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ شَرْعًا. فَهَؤُلاءِ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ الْبُيُوتَ بِغَيْرِ رِضَا الْمُلَّاكِ الْمُؤْجِرِينَ إِمَّا لِعَدَمِ دَفْعِهِمُ الأُجْرَةَ الَّتِي تُرْضِيهِمْ أَوْ لِكَوْنِهِمْ أَيِ الْمُلَّاكِ يُرِيدُونَ خُرُوجَ الْمُسْتَأْجِرِينَ فَيَسْتَعْصُونَ اعْتِمَادًا عَلَى حُكْمِ الْقَانُونِ الْمُخَالِفِ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [فِي سُنَنِهِ] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

وَإِحْضَارُ الْقَلْبِ أَيْ أَنْ يَخْشَعَ لِلَّهِ وَلَوْ لَحْظَةً، فَمَنْ لَمْ يَخْشَعْ لِلَّهِ لَحْظَةً فِي صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا بِلا ثَوَابٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [سُورَةَ الْمُؤْمِنُون].

وَالْخُشُوعُ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِالأَسْبَابِ عَلَى حَسَبِ مَشِيئَةِ اللَّهِ. وَمِنْ هَذِهِ الأَسْبَابِ الإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَلا سِيَّمَا عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ «لَعَلَّ هَذِهِ الصَّلاةَ ءَاخِرُ صَلاتِي» أَيْ لَعَلِّي لا أَعِيشُ بَعْدَهَا فَيَصِيرُ فِي قَلْبِهِ خَوْفٌ مِنَ اللَّهِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ» أَيْ قَاطِعِ اللَّذَّاتِ.  
وَمَعْنَى الْخُشُوعِ هُوَ اسْتِشْعَارُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [وَالْمَقْصُودُ خَوْفُ الإِجْلالِ وَالتَّعْظِيمِ، أَمَّا مُجَرَّدُ اسْتِحْضَارِ الْخَوْفِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فِي الْقَلْبِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلا يُسَمَّى خُشُوعًا لِأَنَّ الْخُشُوعَ لِلَّهِ لَيْسَ الْخَوْفَ مِنَ النَّارِ] أَوِ اسْتِشْعَارُ مَحَبَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ.

أَرْكَانُ الصَّلاةِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: أَرْكَانُ الصَّلاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ.

**الشَّرْحُ** هَذَا بِعَدِّ الطُّمَأْنِينَةِ فِي كُلِّ مَحَلٍّ مِنْ مَحَالِّهَا الأَرْبَعَةِ رُكْنًا، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الطُّمَأْنِينَةَ تَابِعَةً لِلرُّكْنِ فَيَعُدُّ الأَرْكَانَ ثَلاثةَ عَشَرَ، وَبَعْضُهُمْ يَعُدُّهَا فِي مَحَالِهَا الأَرْبَعَةِ رُكْنًا وَاحِدًا فَيَعُدُّ الأَرْكَانَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأَوَّلُ النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ لِلْفِعْلِ وَيُعَيِّنُ ذَاتَ السَّبَبِ أَوِ الْوَقْتِ وَيَنْوِي الْفَرْضِيَّةَ فِي الْفَرْضِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ النِّيَّةَ هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ وَهِيَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ فَالنُّطْقُ بِهَا بِاللِّسَانِ لَيْسَ بِفَرْضٍ، فَلَوْ تَرَكَ قَوْلَ نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ مَثَلًا وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ وَنَوَى فِي التَّكْبِيرِ هَذِهِ النِّيَّةَ صَحَّتْ صَلاتُهُ، وَأَمَّا إِذَا نَوَى بِالْقَلْبِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَلَمْ تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ فِي التَّكْبِيرِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَكَذَلِكَ لا تَصِحُّ إِنْ تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ بِاللِّسَانِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَغَفَلَ عَنْهَا فِي قَلْبِهِ مَعَهُ.

فَالأَمْرُ الضَّرُورِيُّ فِي النِّيَّةِ هُوَ أَنْ يَقْصِدَ فِعْلَ الصَّلاةِ فِي التَّكْبِيرِ، وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُعَيِّنَ الصَّلاةَ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ كَالْخُسُوفِ وَالصَّلاةَ الَّتِي لَهَا وَقْتٌ كَالضُّحَى وَالْعِيدِ، وَأَنْ يَنْوِيَ إِنْ كَانَتِ الصَّلاةُ مَفْرُوضَةً أَنَّهَا فَرْضٌ، كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ تَحْصِيلُهُ مَعَ التَّكْبِيرِ أَيْ ضِمْنَهُ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، يَقُولُ بِقَلْبِهِ مَثَلًا أُصَلِّي فَرْضَ الظُّهْرِ أَوْ أُصَلِّي فَرْضَ الْعَصْرِ أَوْ أُصَلِّي الضُّحَى أَوْ أُصَلِّي الْوِتْرَ وَيَكُونُ هَذَا مَعَ التَّكْبِيرِ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ نِيَّةَ الْفَرْضِيَّةِ غَيْرُ لازِمَةٍ فَتَصِحُّ الصَّلاةُ بِدُونِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَيَكْفِي أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ أَوِ الْمَغْرِبَ أَوْ صَلاةَ كَذَا مِنَ الْمَفْرُوضَاتِ مِنْ دُونِ أَيْ يَنْوِيَ الْفَرْضِيَةَ بِقَلْبِهِ.

وَلا يَجِبُ عِنْدَ الإِمَامِ مَالِكٍ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقْتَرِنَةً بِالتَّكْبِيرِ فَلَوْ نَوَى الصَّلاةَ الَّتِي يُصَلِّيهَا قَبْلَ التَّكْبِيرِ بِقَلِيلٍ صَحَّتِ الصَّلاةُ عِنْدَهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ هُوَ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَالزَّكَاةَ لا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ لَكِنْ عِنْدَ بَعْضِ الأَئِمَّةِ الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ لا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا النِّيَّةُ فَلَوْ قَفَزَ الْجُنُبُ فَي بَحْرٍ مِنْ دُونِ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ صَحَّ الْغُسْلُ عِنْدَهُمْ وَهَؤُلاءِ حَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ إِنَّمَا تَكُونُ الأَعْمَالُ كَامِلَةً بِالنِّيَّةِ. وَكُلُّ الأَئِمَّةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لِلأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ كَمَا زَعَمَ سَيِّدُ سَابِق الْمِصْرِيُّ الَّذِي عَمِلَ كِتَابَ فِقْهِ السُّنَّةِ أَنَّ الْكُفْرَ بِدُونِ نِيَّةٍ لا يَثْبُتُ. هَذَا الرَّجُلُ فَتَحَ بَابَ الْكُفْرِ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ لِلنَّاسِ يَقُولُ: كُلُّ كَلِمَاتِ الْكُفْرِ بِدُونِ نِيَّةٍ لا يَكُونُ قَائِلُهَا كَافِرًا إِنْ لَمْ يَنْوِ. وَهُوَ كَانَ يُدَرِّسُ فِي إِحْدَى الْجَامِعَاتِ فِي الْحِجَازِ، الْوَهَّابِيَّةُ جَعَلَتْهُ أُسْتَاذًا فِي جَامِعَتِهَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَقُولُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ كَكُلِّ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ ثَانِي أَرْكَانِهَا.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِمَّا هُوَ لازِمٌ لا يَصِحُّ التَّكْبِيرُ بِدُونِهِ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهِ، وَأَنَّ كُلَّ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّشَهُّدِ فِي الْجُلُوسِ الأَخِيرِ وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ وَالسَّلامِ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ.

وَالتَّكْبِيرُ هُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ لا يَمُدَّ الْبَاءَ بِحَيْثُ يَكُونُ اللَّفْظُ أَكْبَار فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الصَّلاةَ أَيْ لا تَنْعَقِدُ الصَّلاةُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الأَكْبَارَ فِي اللُّغَةِ جَمْعُ «كَبَرٍ» وَهُوَ الطَّبْلُ الْكَبِيرُ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ وَكَانَ جَاهِلًا بِالْمَعْنَى لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْمَعْنَى وَقَالَ ذَلِكَ عَمْدًا كَفَرَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ مَعَ الْعِلْمِ بِالْمَعْنَى وَالتَّعَمُّدِ لِلنُّطْقِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فَلْيُحْذَرْ ذَلِكَ فِي الأَذَانِ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ أَنْ لا يَمُدَّ الأَلِفَ الَّتِي هِيَ أَوَّلُ لَفْظِ الْجَلالَةِ فَلَوْ قَالَ «ءَاللَّهُ أَكْبَرُ» لَمْ تَنْعَقِدْ صَلاتُهُ وَيَحْرُمُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَتَغَيَّرُ، وَإِنْ فَهِمَ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ الِاسْتِفْهَامُ وَنَطَقَ بِهِ عَمْدًا فَقَدْ كَفَرَ [أَمَّا إِنْ كَانَ مُوَحِّدًا وَلا يَفْهَمُ مِنْهُ الشَّكَ هَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ غَيْرِهِ أَمْ لا فَلا يَكْفُرُ لَكِنَّهُ قَبِيحٌ] لِأَنَّهُ يَكُونُ كَأَنَّهُ قَالَ هَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ غَيْرِهِ أَيْ قَدْرًا وَعِلْمًا أَمْ لَيْسَ أَكْبَرُ؟.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا يَزِيدَ وَاوًا قَبْلَ لَفْظِ الْجَلالَةِ فَلَوْ قَالَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ، كَذَلِكَ لَوْ زَادَ وَاوًا بَيْنَ لَفْظِ الْجَلالَةِ وَ(أَكْبَرُ)، وَكَذَلِكَ لَوْ أَبْدَلَ هَمْزَةَ أَكْبَرُ بِالْوَاوِ فَقَالَ اللَّهُ وَكْبَر.

قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يُشْتَرَطُ أَيْضًا لِصِحَّةِ التَّكْبِيرِ أَنْ لا يَمُدَّ لَفْظَ الْجَلالَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ حَرَكَةً وَلَمْ نَرَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلًا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ كَالْمُتَوَلِّي لَمْ يَنُصُّوا عَلَى ذَلِكَ إِنَّمَا هَذَا شَىْءٌ يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْوُجُوهِ.

**فَائِدَةٌ** جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الشَّوْبَرِيِّ عَلَى شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ مَا نَصُّهُ: «قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ: لَوْ تَوَسْوَسَ الْمَأْمُومُ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ عَلَى وَجْهٍ يُشَوِّشُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَمَنْ قَعَدَ يَتَكَلَّمُ بِجِوَارِ الْمُصَلِّي، وَكَذَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ - أَيْ لِلْقُرْءَانِ - جَهْرًا عَلَى وَجْهٍ يُشَوِّشُ عَلَى الْمُصَلِّي بِجِوَارِهِ» اهـ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ بِالدُّفِ فِي الْمَسْجِدِ فَيَجُوزُ لَكِنْ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مُصَلٍّ أَوْ قَارئٌ لِلْقُرْءَانِ يَتَشَوَّشُ مِنْ ذَلِكَ فَيَحْرُمُ أَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَجَائِزٌ. الْمَسْجِدُ يَجُوزُ فِيهِ اللَّعِبُ الْمُبَاحُ الَّذِي فِيهِ نَفْعٌ كَاللَّعِبِ بِالْحِرَابِ. الْحَبَشَةُ كَانُوا يَرْقُصُونَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَيَمْدَحُونَهُ فَرَءَاهُمْ [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ] وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ وَلا قَالَ لَهُمْ كَيْفَ تَرْقُصُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّالِثُ الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ لِلْقَادِرِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنْ أَرْكَانِهَا الْقِيَامَ فِي الصَّلاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَلَوْ نَذْرًا أَوْ صَلاةَ جِنَازَةٍ، فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا مِنَ الصَّبِيِّ الْقِيَامُ كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الْكَبِيرِ، وَكَذَلِكَ فِي الصَّلاةِ الْمُعَادَةِ وَهِيَ الَّتِي تُعَادُ بَعْدَ أَنْ أُدِّيَتْ صَحِيحَةً مِنْ أَجْلِ جَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ، فَلَوْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ أَيْ لا يَسْتَطِيعُ الِاسْتِمْرَارَ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ النُّهُوضِ إِلَّا بِمُعِينٍ يُعِينُهُ بِأُجْرَةٍ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ إِلَّا بِالْقِيَامِ [وَأَمَّا النُّهُوضُ بِمُعِينٍ وَلَوْ بِأُجْرَةِ مِثْلٍ فَيَلْزَمُهُ كَمَا فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ، وَالْمُرَادُ بِمَنْ لا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَّا بِمُعِينٍ أَيْ لا يَسْتَطِيعُ الِاسْتِمْرَارَ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ النُّهُوضِ، فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ حَاشِيَةِ الشَّبْرَامَلِّسِيِّ عَلَى شَرْحِ الرَّمْلِيِّ بَعْد نَقْلِ كَلامِ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ «إِنَّ مَنْ قَدَرَ بَعْدَ النُّهُوضِ عَلَى الْقِيَامِ مُعْتَمِدًا عَلَى نَحْوِ جِدَارٍ وَعَصًا لَزِمَهُ أَوْ بِمُعِينٍ لَمْ يَلْزَمْهُ»] وَبَعْضُهُمْ قَالَ هَذَا لَيْسَ وَاجِبًا وَهَذَا الْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَّا بعُكَّازٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الِاسْتِعَانَةُ بِهَا فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِالِاسْتِعَانَةِ بِأَنْ كَانَتْ تَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ لا تُحْتَمَلُ عَادَةً صَحَّتْ صَلاتُهُ قَاعِدًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ مُضْطَجِعًا عَلَى جَنْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَهَا عَلَى جَنْبٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا مُسْتَلْقِيًا وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وُجُوبًا وَلَوْ قَلِيلًا لِيَتَوَجَّهَ بِوَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَكُونُ اسْتَقْبَلَ السَّمَاءَ فَلا تَصِحُّ صَلاتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ رَفْعَ رَأْسِهِ اقْتَصَرَ عَلَى تَوْجِيهِ أَخْمَصَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ كَأَنْ يَكُونَ لا يَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ يَنْبَطِحَ عَلَى وَجْهِهِ صَلَّى وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا صَلَّى بِطَرْفِهِ أَيْ بِجَفْنِهِ أَيْ يُحَرِّكُ جَفْنَهُ بِنِيَّةِ الرُّكُوعِ ثُمَّ بِنِيَّةِ السُّجُودِ وَيَخْفِضُ لِلسُّجُودِ أَشَدَّ وَلا يَصِحُّ الإِغْمَاضُ إِشَارَةً لِلرُّكُوعِ وَلَكِنَّهُ يَصِحُّ إِشَارَةً لِلسُّجُودِ. فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَجْرَى الأَرْكَانَ الْفِعْلِيَّةَ عَلَى قَلْبِهِ، وَأَمَّا الأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ فَيَقْرَؤُهَا بِلِسَانِهِ فَإِنِ ارْتَبَطَ لِسَانُهُ أَجْرَاهَا أَيْضًا عَلَى قَلْبِهِ. هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَقُولُ إِذَا عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنْ تَحْرِيكِ رَأْسِهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلاةُ.

ثُمَّ شَرْطُ الْقِيَامِ الِاعْتِمَادُ عَلَى قَدَمَيْهِ وَنَصْبُ فَقَارِ ظَهْرِهِ وَلا يَجِبُ نَصْبُ الرَّقَبَةِ بَلْ يُسَنُّ خَفْضُ رَأْسِهِ إِلَى الأَمَامِ قَلِيلًا.

وَيَكُونُ رُكُوعُ الْقَاعِدِ بِأَنْ يُحَاذِيَ رَأْسُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ وَالأَفْضَلُ أَنْ يُحَاذِيَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ. وَيُسَنُّ وَضْعُ يَدَيْهِ بَعْدَ التَّحَرُّمِ تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْوَضْعُ عَلَى الصَّدْرِ [أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ] وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ ءَاخَرَ أَنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ أَمَّا وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى جَنْبٍ فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّابِعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالْبَسْمَلَةِ وَالتَّشْدِيدَاتِ وَيُشْتَرَطُ مُوَالاتُهَا وَتَرْتِيبُهَا وَإِخْرَاجُ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا.

**الشَّرْحُ** هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهَا بَيَانُ أَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ الَّتِي هِيَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ لِلصَّلاةِ، فَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الْمُنْفَرِدِ وَالإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. أَخَذَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ فَقَالَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ يَعْنِي الْمُنْفَرِدَ وَالإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ، فَلا يُسْتَثْنَى الْمَأْمُومُ عِنْدَهُ كَمَا يُسْتَثْنَى فِي الْمَذَاهِبِ الثَّلاثَةِ الأُخْرَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَذْهَبِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ قِرَاءَةٌ لِلْمَأْمُومِ عِنْدَهُمْ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا قَرَأَ [أَيِ الإِمَامُ] فَأَنْصِتُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [فِي صَحِيحِهِ]، وَمَنْ أَخَذَ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَخَذَ بِالأَحْوَطِ فِي أَمْرِ دِينِهِ.

فَوَائِدُ اسْتِطْرَادِيَّةٌ [الِاسْتِطْرَادُ مَعْنَاهُ ذِكْرُ الشَّىْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ لِمُنَاسَبَةٍ]

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ فِي حَوَاشِي الرَّوْضَةِ »قَوْلُهُ - يَعْنِي النَّوَوِيَّ- وَيَسْتَوِ فِي تَعَيُّنِ الْفَاتِحَةِ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ فِي السِّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ وَلَنَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهَا لا تَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي الْجَهْرِيَّةِ [وَيَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَذَا الْقَوْلِ]» اهـ.

**فَائِدَةٌ** إِذَا قُلْنَا بِالْقَوْلِ الضَّعِيفِ فَصَلَّى صَلاةَ الْجَهْرِ خَلْفَ جُنُبٍ جَهِلَ حَالَهُ وَلَمْ يَقْرَأِ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ هَلْ تَصِحُّ صَلاةُ الْمَأْمُومِ؟ قَالَ فِي الْبَحْرِ فِي فُرُوعٍ مُتَفَرِّقَةٍ بَعْدَ بَابِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ فِيهِ وَجْهَانِ الأَصَحُّ أَنَّهَا لا تَصِحُّ. ثُمَّ قَالَ وَأَصْلُهُمَا الْجُنُبُ إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَأْمُومُ رَاكِعًا هَلْ يُحْسَبُ لَهُ الرَّكْعَةُ فِيهِ وَجْهَانِ» انْتَهَى كَلامُ الْبُلْقِينِيِّ.

ثُمَّ إِنَّ الْفَاتِحَةَ سَبْعُ ءَايَاتٍ وَالْبَسْمَلَةُ ءَايَةٌ مِنْهَا فَلَوْ تَرَكَهَا لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ كَمَا أَنَّهَا ءَايَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةَ فَلا يَجُوزُ قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ أَوَّلَهَا لِأَنَّ بَرَاءَةَ نَزَلَتْ بِالسَّيْفِ أَيْ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ لِلتَّحْرِيضِ الشَّدِيدِ فِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا فِي غَيْرِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسَمِّيهَا الْفَاضِحَةَ لِأَنَّهَا تَفْضَحُ الْمُنَافِقِينَ.

وَكَذَلِكَ تَجِبُ التَّشْدِيدَاتُ الأَرْبَعَ عَشْرَةَ فِيهَا فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ لِلْفَاتِحَةِ فَلا تَصِحُّ صَلاتُهُ، فَلَوْ خَفَّفَ مُشَدَّدًا لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ إِنْ لَمْ يُعِدْ تِلْكَ الْكَلِمَةَ عَلَى الصَّوَابِ بِخِلافِ تَشْدِيدِ الْمُخَفَّفِ فَإِنَّهُ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ لَكِنْ تَعَمُّدُهُ مَعْصِيَةٌ. قَالَ الْبُجيرميُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الإِقْنَاعِ: «قَوْلُهُ: (وَلَوْ شَدَّدَ الْمُخَفَّفَ أَسَاءَ وَأَجْزَأَهُ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ اللَّحْنَ الَّذِي لا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى وَلَيْسَ فِيهِ إِبْدَالُ حَرْفٍ بِآخَرَ لا يَضُرُّ» اهـ. أَيْ لا يَضُرُّ فِي صِحَّةِ الصَّلاةِ وَإِنْ كَانَ يَحْرُمُ تَعَمُّدُهُ. وَقَالَ فِي نَفْسِ الْحَاشِيَةِ: «إِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ اللَّحْنَ الَّذِي لا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ مُطْلَقًا».

**فائدةٌ** قَالَ الْمُتَوَلِّي فِي التِّتِمَّةِ:

«وَإِنْ تَرَكَ التَّشْدِيدَ عَلَى لَفْظِ إِيَّاكَ وَخَفَّفَهَا فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَهُوَ يَعْرِفُ مَعْنَاهُ صَارَ كَافِرًا لِأَنَّ الإِيَا ضَوْءُ الشَّمْسِ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ نَعْبُدُ ضَوْءَ الشَّمْسِ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ» اهـ.

وَلا بُدَّ أَنْ يُعِيدَ الْكَلِمَةَ عَلَى الصَّوَابِ. قَالَ الْبُجيرميُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الإِقْنَاعِ: «وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الصَّوَابِ فَإِنْ رَكَعَ عَامِدًا عَالِمًا قَبْلَ إِعَادَتِهَا بَطَلَتْ صَلاتُهُ» اهـ.

فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالْمَعْنَى أَوْ نَاسِيًا لَهُ فَعُلِّمَ الصَّوَابَ يُعِيدُهَا عَلَى الصَّوَابِ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ سَلامِهِ.

وَتَجِبُ مُرَاعَاةُ مُوَالاتِهَا بِأَنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَ شَىْءٍ مِنْهَا وَمَا بَعْدَهُ.

وَتَنْقَطِعُ الْمُوَالاةُ

بِالْفَصْلِ بِأَكْثَرَ مِنْ سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ فَيَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ كَأَنْ غَلَبَهُ السُّعَالُ مَثَلًا. وَسَكْتَةُ التَّنَفُّسِ هِيَ مِقْدَارُ مَا يَسْكُتُ النَّاسُ عَادَةً أَثْنَاءَ كَلامِهِمْ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَتَنَفَّسُوا، لَيْسَ مُقَدَّرًا بِمِقْدَارِ قَوْلِ «سُبْحَانَ اللَّهِ» بَلْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَبِالذِّكْرِ وَإِنْ قَلَّ «كَالْحَمْدُ لِلَّهِ» لِلْعَاطِسِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الذِّكْرُ مَسْنُونًا كَإِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ فِي غَيْرِ الْحَيْعَلَتَيْنِ [إِذَا أَجَابَ الْمُؤَذِّنَ فِي غَيْرِ الْحَيْعَلَتَيْنِ تَنْقَطِعُ الْقِرَاءَةُ وَلا تَفْسُدُ الصَّلاةُ أَمَّا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ لَوْ أَجَابَهُ بِالْمِثْلِ لَفَسَدَتِ الصَّلاةُ]، نَعَمْ إِنْ سُنَّ فِيهَا لِمَصْلَحَتِهَا كَالتَّأْمِينِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَنَحْوِ قَوْلِ «بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ» ءَاخِرَ قِرَاءَةِ «وَالتِّينِ» مِنَ الإِمَامِ [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ] فَلا تَنْقَطِعُ بِذَلِكَ مُوَالاةُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مِنَ الْمَأْمُومِ.

**بَيَانٌ** لَوْ أَخَلَّ بِالْمُوَالاةِ كَأَنْ سَكَتَ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ سُكُوتًا طَوِيلًا وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ بِلا عُذْرٍ وَجَبَ الِاسْتِئْنَافُ أَيِ الْعَوْدُ إِلَى أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ، وَكَذَا لَوْ سَكَتَ سُكُوتًا قَصِيرًا قَصَدَ بِهِ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ فِي الأَصَحِّ، بِخِلافِ مَا إِذَا سَكَتَ طَوِيلًا بِعُذْرٍ مِنْ جَهْلٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ إِعْيَاءٍ أَوْ غَلَبَةِ عُطَاسٍ أَوْ سُعَالٍ أَوْ تَثَاؤُبٍ أَوْ تَذَكُّرِ ءَايَةٍ نَسِيَهَا فَإِنَّهُ لا يَضُرُّ، وَلَوْ كَرَّرَ ءَايَةً مِنْهَا قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي الْفَتَاوَى إِنْ أَكْثَرَ تَكْرَارَهَا بِحَيْثُ طَالَ الْفَصْلُ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ اهـ وَقَالَ فِي الْبَيَانِ: «إِنْ كَانَتْ أَوَّلَ ءَايَةٍ مِنْهَا أَوْ ءَاخِرَ ءَايَةٍ مِنْهَا لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ وَسَطِهَا فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ أَنَّهُ كَمَا لَوْ قَرَأَ فِي خِلالِهَا غَيْرَهَا فَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا بَنَى عَلَيْهَا» اهـ.

قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: «وَلَوْ كَرَّرَ ءَايَةً أَوْ كَلِمَةً مِنْهَا فَإِنْ كَانَ لِأَجْلِ صِحَّتِهَا [أَيْ تَصْحِيحِهَا] لَمْ يَضُرَّ وَإِلَّا قَالَ الْمُتَوَلِّي إِنْ كَرَّرَ مَا هُوَ فِيهِ أَوْ مَا قَبْلَهُ وَاسْتَصْحَبَ بَنَى وَإِلَّا فَلا - أَيْ بَلْ يَسْتَأْنِفُ -، وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ يَسْتَأْنِفُ مُطْلَقًا، وَقَالَ الإِمَامُ [الإِمَامُ هُنَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَبْدُ الْمَلِكِ] وَالْبَغَوِيُّ يَبْنِي مُطْلُقًا» اهـ، وَاعْتَمَدَ الأَوَّلَ بَعْضُهُمْ.

وَلَوْ قَرَأَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ شَكَّ هَلْ بَسْمَلَ أَمْ لا فَأَتَمَّهَا فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُعِيدُهَا كُلَّهَا لِتَقْصِيرِهِ بِمَا قَرَأَهُ مَعَ الشَّكِّ، وَلَوْ أَتَى بِذِكْرٍ أَثْنَاءَهَا عَمْدًا انْقَطَعَتِ الْمُوَالاةُ وَوَجَبَ الِاسْتِئْنَافُ بِخِلافِ مَا إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ سَهْوًا فَإِنَّهُ لا يَضُرُّ، هَذَا إِذَا كَانَ الذِّكْرُ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِالصَّلاةِ أَمَّا الْمُتَعَلِّقُ بِهَا فَلا يَقْطَعُ الْمُوَالاةَ فِي الأَصَحِّ كَالتَّأْمِينِ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ وَسُؤَالِ الرَّحْمَةِ إِذَا سَمِعَ مِنْهُ ءَايَةً فِيهَا ذَلِكَ مِثْلُ ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سُورَةَ الأَنْفَال/70] وَالتَّعَوُّذِ مِنَ الْعَذَابِ إِذَا سَمِعَ مِنْهُ ءَايَةً فِيهَا ذَلِكَ مِثْلُ ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [سُورَةَ الزُّمَر/71]، وَقَوْلِ «بَلَى» إِذَا سَمِعَ مِنْهُ قَوْلَ اللَّهِ ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [سُورَةَ التِّين/8]، وَقَوْلِ «ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَنَحْنُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ» [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ] إِذَا سَمِعَ مِنْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأعراف/185]، وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ إِذَا سَمِعَ مِنْهُ ءَايَةً فِيهَا اسْمُهُ فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ بِالضَّمِيرِ فَلا تَقْطَعُ الْمُوَالاةَ كَأَنْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ بِالظَّاهِرِ كَأَنْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ انْقَطَعَتِ الْمُوَالاةُ لِأَنَّهُ يَكُونُ كَأَنَّهُ اسْتَأْنَفَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ. وَلا يَقْطَعُ التِلاوَةَ سُجُودُ التِّلاوَةِ مَعَ الإِمَامِ وَكَذَلِكَ الرَّدُّ عَلَيْهِ إِذَا تَوَقَّفَ وَسَكَتَ عَنِ الْقِرَاءَةِ، فَأَمَّا إِنْ رَدَّ قَبْلَ السُّكُوتِ بِأَنْ كَانَ يُرَدِّدُ الآيَةَ انْقَطَعَتِ الْمُوَالاةُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ لِأَنَّ الرَّدَّ عَلَيْهِ غَيْرُ مَطْلُوبٍ حِينَئِذٍ» اهـ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْفَتْحُ عَلَى الإِمَامِ [أَيْ تَذْكِيرُهُ] بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ وَحْدَهَا أَوْ مَعَ الْفَتْحِ فَإِنَّهُ إِنْ قَصَدَ التَّذْكِيرَ وَحْدَهُ فَسَدَتْ صَلاتُهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لا تَفْسُدُ.

**فَائِدَةٌ** لَوْ أَسْقَطَ حَرْفًا مِنَ الْفَاتِحَةِ كَأَنْ قَالَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ بِإِسْقَاطِ الْوَاوِ، أَوْ قَالَ الَّذِينَ نَعَمْتَ بِتَرْكِ الْهَمْزَةِ، أَوْ أَسْقَطَ شَدَّةً فِي إِيَّاكَ بِأَنْ خَفَّفَ الْيَاءَ، أَوْ أَبْدَلَ حَرْفًا بِآخَرَ كَأَنْ قَالَ صِرَاطَ الزِّينَ بِالزَّايِ أَوْ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ بَدَلَ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، أَوْ قَالَ الْهَمْدُ بِالْهَاءِ بَدَلَ الْحَاءِ، أَوْ قَالَ الظَّالِّينَ بِالظَّاءِ الْمُشَالَةِ بَدَلَ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، أَوْ قَالَ الْمُسْتَئِيمَ بِالْهَمْزَةِ بَدَلَ الْقَافِ [أَهْلُ حَلَبَ يَغْلِبُ عَلَيْهِمْ هَذَا]، أَوِ الْمُسْتَقِينَ بِالنُّونِ بَدَلَ الْمِيمِ، أَوْ قَالَ نَثْتَعِينُ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ وَإِلَّا فِقِرَاءَتُهُ لِتِلْكَ الْكَلَمَةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ الرُكُوعِ إِعَادَتُهَا عَلَى الصَّوَابِ وَيُكَمَّلُ عَلَيْهَا إِنْ قَصُرَ الْفَصْلُ وَإِلَّا اسْتَأْنَفَهَا [أَيْ أَعَادَ الْفَاتِحَةَ مِنْ أَوَّلِهَا]، وَإِنْ رَكَعَ قَبْلَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِنْ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا وَإِلَّا لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ.

وَلَوْ أَبْدَلَ حَرَكَةً بِأُخْرَى فَإِنْ غَيَّرَ الْمَعْنَى كَكَسْرِ كَافِ إِيَّاكَ، أَوْ ضَمِّ تَاءِ أَنْعَمْتَ أَوْ كَسْرِهَا بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ وَإِلَّا فَقِرَاءَتُهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا عَلَى الصَّوَابِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَطُولِ الْفَصْلِ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وَإِنْ كَانَ لا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَضَمِّ هَاءِ لِلَّهِ، أَوْ صَادِ صِرَاطَ، أَوْ كَسْرِ بَاءِ نَعْبُدُ، أَوْ كَسْرِ نُونِهَا أَوْ نُونِ نَسْتَعِينُ فَلا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلاةُ مُطْلَقًا لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ وَالتَّعَمُّدِ [لَكِنْ إِنِ ادَّعَى أَنَّهُ قُرْءَانٌ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ لَيْسَ قُرْءَانًا يَكْفُرُ]، هَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ الْقَادِرِ عَلَى الصَّوَابِ وَلَوْ بِالتَّعَلُّمِ، أَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الصَّوَابِ وَعَنْ تَعَلُّمِهِ فَصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ [أَيْ بِدُونِ قِرَاءَةِ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ مَعَ التَّحْرِيفِ].

قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِنَّهُ لا يَضُرُّ فِي صِحَّةِ الصَّلاةِ إِبْدَالُ الضَّادِ ظَاءً لِعُسْرِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ [وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ إِبْدَالَ الْحَرْفِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الصَّوَابِ]، وَقَالَ بَعْضٌ مِنْهُمْ لا يَضُرُّ إِبْدَالُ الذَّالِ دَالًا. وَلَوْ قَرَأَ «أَلْ رَحْمٰنِ» بِفَكِّ الإِدْغَامِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ وَإِلَّا فَقِرَاءَتُهُ لِتِلْكَ الْكَلِمَةِ، وَذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ تَحْرُمُ وَقْفَةٌ لَطِيفَةٌ بَيْنَ السِّينِ وَالتَّاءِ فِي نَسْتَعِين، وَلَوْ قَالَ مُوَسْوِسٌ بِسْ بِسْ إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْقِرَاءَةَ لَمْ تَفْسُدْ [ظَنَّ أَنَّ الأُولَى مَا خَرَجَتْ صَحِيحَةً فَكَرَّرَ أَمَّا الَّذِي يُكَرِّرُ عَمْدًا مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِأَنَّ الأُولَى خَرَجَتْ صَحِيحَةً فَتَفْسُدُ صَلاتُهُ].

وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضِ الْفَاتِحَةِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ تَمَامِهَا لَمْ يُؤَثِّرْ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ تَمَامِهَا اسْتَأْنَفَهَا وُجُوبًا إِنْ طَالَ زَمَنُ الشَّكِ أَوْ وَقَعَ الشَّكُّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ مُبْهَمٍ، فَإِنْ وَقَعَ الشَّكُّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ مُعَيَّنٍ وَلَمْ يَطُلْ زَمَنُهُ أَعَادَهُ فَقَطْ. انْتَهَتْ أَيْ تِلْكَ الْفَوَائِدُ.

وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الْفَاتِحَةِ أَيْضًا بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى نَظْمِهَا الْمَعْرُوفِ، فَلَوْ قَدَّمَ كَلِمَةً فَإِنْ غَيَّرَ الْمَعْنَى أَوْ أَبْطَلَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ وَإِلَّا فَالْقِرَاءَةُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَيَتَعَمَّدْ لَمْ يُعْتَدَّ بِمَا قَدَّمَهُ وَكَذَا بِمَا أَخَّرَهُ إِنْ قَصَدَ التَّكْمِيلَ [وَلإِيضَاحِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ عِبَارَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنْ يُقَالَ لَوْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ بِأَنْ قَدَّمَ كَلِمَةً أَوْ ءَايَةً نُظِرَ فَإِنْ غَيَّرَ الْمَعْنَى أَوْ أَبْطَلَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ وَإِلَّا فِقِرَاءَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُغَيِّرْهُ وَلَمْ يُبْطِلْهُ لَمْ يُعْتَدَّ بِمَا قَدَّمَهُ مُطْلَقًا وَكَذَا مَا أَخَّرَهُ إِنْ قَصَدَ بِهِ عِنْدَ شُرُوعِهِ فِيهِ التَّكْمِيلَ عَلَى مَا قَدَّمَهُ وَإِلَّا بِأَنْ قَصَدَ الِاسْتِئْنَافَ أَوْ أَطْلَقَ كَمَّلَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ].

**فَائِدَةٌ**

قَالَ الْمُتَوَلِّي فِي التِّتِمَّةِ:

«فَأَمَّا إِنْ رَدَّدَ ءَايَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ فَإنْ رَدَّدَ الآيَةَ الَّتِي هُوَ فِي تِلاوَتِهَا ثُمَّ تَلا الْبَاقِي فَالْقِرَاءَةُ صَحِيحَةٌ وَإِنْ أَعَادَ بَعْضَ الآيَاتِ الَّتِي فَرَغَ مِنْ تِلاوَتِهَا مِثْلُ أَنْ وَصَلَ إِلَى قَوْلِ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ﴾ فَعَادَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ إِنْ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَادَ إِلَيْهِ عَلَى الْوَجْهِ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ مَحْسُوبَةً، وَإِنْ أَعَادَ قِرَاءَةَ هَذِهِ الآيَةِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ قَدِ انْتَهَى إِلَيْهِ لَمْ تُحْسَبْ لَهُ الْقِرَاءَةُ وَعَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرُ مَعْهُودٍ فِي التِّلاوَةِ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ عَامِدًا وَأَمَّا إِذَا كَانَ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلا يَنْقَطِعُ نَظْمُ الْفَاتِحَةِ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ فِي الصَّلاةِ فِعْلًا يُخَالِفُ الصَّلاةَ وَهُوَ جَاهِلٌ أَوْ نَاسٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي خِلالِ الْقِرَاءَةِ لا تَبْطُلُ قِرَاءَتُهُ» اهـ.

وَيَجِبُ أَيْضًا إِخْرَاجُ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا فَلا يَصِحُّ إِبْدَالُ قَادِرٍ عَلَى الصَّوَابِ أَوْ مُقَصِّرٍ فِي التَّعَلُّمِ الضَّادَ بِالظَّاءِ، وَمِنْهُ إِخْرَاجُ الْقَافِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَافِ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عِنْدَ قِرَاءَةِ ﴿الْمُسْتَقِيم﴾ فَإِنَّهُمْ يَقْرَءُونَهَا الْمُسْتَغِيم بِالْقَافِ الْمُتَرَدِّدَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَافِ وَكَذَلِكَ أَهْلُ الصَّعِيدِ وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ، وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ سَهَّلَ فِي ذَلِكَ.

وَأَوْلَى الْحُرُوفِ عِنَايَةً بِذَلِكَ الصَّادُ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُخْرِجُونَهَا غَيْرَ صَافِيَةٍ، وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ [فِي التَّبْصِرَةِ] بِعَدَمِ صِحَّةِ قِرَاءَةِ مَنْ يَقْرَأُ كَذَلِكَ أَيْ يَأْتِي بِالصَّادِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السِّينِ لا هِيَ صَادٌ مَحْضَةٌ وَلا هِيَ سِينٌ مَحْضَةٌ وَأَقَرَّهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهِيَ أَيِ الصَّادُ الَّتِي تُشْبِهُ السِّينَ الْمُتَرَدِّدَةُ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُسْتَهْجَنَةِ أَيِ الْمُسْتَقْبَحَةِ عِنْدَ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ. فَهَاكَ عِبَارَةَ ابْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالنَّحْوِ وَنَصُّ عِبَارَتِهِ «لِهَذِهِ الْحُرُوفِ فُرُوعٌ تُسْتَحْسَنُ وَهِيَ الْهَمْزَةُ الْمُسَهَّلَةُ، وَالْغُنَّةُ وَمَخْرَجُهَا الْخَيْشُومُ، وَأَلِفَا الإِمَالَةِ وَالتَّفْخِيمِ، وَالشِّينُ كَالْجِيمِ، وَالصَّادُ كَالزَّايِ، وَفُرُوعٌ تُسْتَقْبَحُ وَهِيَ كَافٌ كَجِيمٍ وَبِالْعَكْسِ، وَجِيمٌ كَشِينٍ، وَصَادٌ كَسِينٍ، وَطَاءٌ كَتَاءٍ، وَظَاءٌ كَثَاءٍ، وَبَاءٌ كَفَاءٍ، وَضَادٌ ضَعِيفَةٌ» اهـ وَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «تَسْهِيلُ الْفَوَائِدِ وَتَكْمِيلُ الْمَقَاصِدِ» فِي أَوَاخِرِهِ وَهُوَ بَابُ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَذَلِكَ فِي صَحِيفَةِ ثَلاثِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ، وَمِثْلَ ذَلِكَ ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ فِي كِتَابِهِ.

قَالَ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ فِي شَرْحِ الْجَزَرِيَّةِ «حُرُوفُ الصَّفِيرِ (صَادٌ) مُهْمَلَةٌ وَ(زَايٌ) وَ(سِينٌ) مُهْمَلَةٌ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِصَوْتٍ يَخْرُجُ مَعَهَا بِصَفِيرٍ يُشْبِهُ صَفِيرَ الطَّائِرِ، وَفِيهَا لِأَجْلِ صَفِيرِهَا قُوَّةٌ، وَأَقْوَاهَا فِي ذَلِكَ الصَّادُ لِلإِطْبَاقِ [الإِطْبَاقُ لُغَةً: الِالْتِصَاقُ، وَسُمِّيَتْ حُرُوفُهُ مُطْبَقَةً لِانْطِبَاقِ طَائِفَةٍ مِنَ اللِّسَانِ عَلَى الْحَنَكِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا] وَالِاسْتِعْلاءِ [الِاسْتِعْلاءُ لُغَةً: الِارْتِفَاعُ، وَسُمِّيَتْ حُرُوفُهُ مُسْتَعْلِيَةً لِأَنَّ اللِّسَانَ يَعْلُو عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا إِلَى الْحَنَكِ] اهـ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَدَمُ اللَّحْنٍ الْمُخِلِّ بِالْمَعْنَى كَضَمِّ تَاءِ أَنْعَمْتَ، وَيَحْرُمُ اللَّحْنُ الَّذِي لَمْ يُخِلَّ، وَلا يُبْطِلُ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْفَاتِحَةِ أَنْ لا يَأْتِيَّ بِلَحْنٍ يُخِلُّ بِالْمَعْنَى أَيْ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى أَوْ يُبْطِلُهُ، فَمَنْ أَتَى بِلَحْنٍ فِيهَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَأَنْ يَقُولَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ بِضَمِّ التَّاءِ لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ بَلْ تَبْطُلُ صَلاتُهُ بِذَلِكَ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ وَإِلَّا فِقِرَاءَتُهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا عَلَى الصَّوَابِ وَإِلَّا فَسَدَتْ صَلاتُهُ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَفْهَمُ فَسَادَ الْمَعْنَى [أَيْ يَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْهِدَايَةَ] وَتَعَمَّدَ كَفَرَ.

وَأَمَّا اللَّحْنُ الْمُبْطِلُ لِلْمَعْنَى فَهُوَ كَقِرَاءَةِ الَّذِينَ بِالزَّايِ فَإِنَّهُ لا مَعْنَى لَهُ أَلْبَتَّةَ فَهُوَ كَالْمُغَيِّرِ لِلْمَعْنَى.

وَأَمَّا اللَّحْنُ الَّذِي لا يُبْطِلُ الْمَعْنَى فَتَصِحُّ مَعَهُ صَلاتُهُ كَقِرَاءَةِ نِعْبُدُ بِكَسْرِ النُّونِ فَإِنَّهَا لا تُغَيِّرُ الْمَعْنَى وَلَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَمِنَ الْمُبْطِلِ قِرَاءَةُ نَعْبَدُ بِفَتْحِ الْبَاءِ فَهُوَ مِنَ اللَّحْنِ الْمُغَيِّرِ لِلْمَعْنَى فَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ إِنْ لَمْ يُعِدِ الْكَلِمَةَ عَلَى الصَّوَابِ، وَأَمَّا تَعَمُّدُهَا مَعَ مَعْرِفَةِ الْمَعْنَى فَهُوَ كُفْرٌ لِأَنَّ مَعْنَى نَعْبَدُ نَأْنَفُ وَنَغْضَبُ، يُقَالُ عَبِدَ يَعْبَدُ كَغَضِبَ يَغْضَبُ وَزْنًا وَمَعْنًى فَلْيُحْذَرْ مَا فِي كِتَابِ فَتْحِ الْعَلَّامِ مِنْ أَنَّهُ لا يُبْطِلُ.

وَأَمَّا كَسْرُ نُونِ نَسْتَعِينُ الأُولَى فَإِنَّ هَذَا الْكَسْرَ جَائِزٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَهُوَ لُغَةُ رَبِيعَةَ، وَقَرَأَ بِهِ بَعْضُ السَّلَفِ كَعُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ وَنُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهِيَ قِرَاءَةُ شَاذَّةٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَامِسُ الرُّكُوعُ بِأَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الرُّكْنَ الْخَامِسَ هُوَ الرُّكُوعُ وَيَحْصُلُ بِالِانْحِنَاءِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي تَنَالُ أَيْ تَبْلُغُ الرَّاحَتَانِ رُكْبَتَيْهِ لَوْ وَضَعَهُمَا عَلَيْهِمَا مَعَ اعْتِدَالِ الْخِلْقَةِ، وَالرَّاحَتَانِ هُمَا مَا عَدَا الأَصَابِعَ مِنَ الْكَفَّيْنِ وَالرَّاحَةُ مُقَعَّرُ الْكَفِّ الَّذِي هُوَ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَالسَّاعِدِ.

ويُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الِانْحِنَاءُ بِلا انْخِنَاسٍ أَيْ ثَنْيِ الرُّكْبَتَيْنِ كَثِيرًا، وَلا يَكْفِي بُلُوغُ الأَصَابِعِ دُونَ الرَّاحَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، وَإِنَّمَا قُيِّدَ بِاعْتِدَالِ الْخِلْقَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ طَوِيلَ الرَّاحَتَيْنِ فَانْحَنَى بِقَدْرِ مَا تَصِلُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ وَلَوْ كَانَ مُعْتَدِلًا لَمْ تَصِلا فَلا يَكْفِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ قَصِيرَ الْيَدَيْنِ فَالشَّرْطُ فِي صِحَّةِ رُكُوعِهِ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ لَوْ كَانَ مُعْتَدِلًا، وَيُشْتَرَطُ الْيَقِينُ فِي ذَلِكَ فَلَوْ شَكَّ فِي بُلُوغِهِ هَذَا الْقَدْرَ الْمُجْزِئَ لَمْ يَصِحَّ رُكُوعُهُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الرُّكُوعِ عَدَمُ وُجُودِ الصَّارِفِ، وَالصَّارِفُ هُوَ الشَّىْءُ الَّذِي يَصْرِفُ هَذَا الْهُوِيَّ عَنْ كَوْنِهِ رُكُوعًا إِلَى غَيْرِهِ كَقَصْدِهِ سُجُودَ التِّلاوَةِ فَهَوَى بِهَذَا الْقَصْدِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ رُكُوعًا فَهُنَا لا يَصِحُّ هَذَا الْهُوِيُّ لِوُجُودِ الصَّارِفِ وَهُوَ قَصْدُ سُجُودِ التِّلاوَةِ فَمَنْ بَدَا لَهُ بَعْدَ أَنْ بَدَأَ بِالْهُوِيِّ بِنِيَّةِ سُجُودِ التِّلاوَةِ أَنْ يَتْرُكَ سُجُودَ التِّلاوَةِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلا بُدَّ أَنْ يَنْتَصِبَ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعَ.

هَذَا حَدُّ الرُّكُوعِ الْمُجْزِئِ، وَأَمَّا الْكَمَالُ فِي الرُّكُوعِ فَهُوَ أَنْ يَمُدَّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ كَالصَّفِيحَةِ مَعَ نَصْبِ السَّاقَيْنِ وَالْفَخِذَيْنِ [وَلا يَضُرُّ ثَنْيُ الرُّكْبَتَيْنِ ثَنْيًا خَفِيفًا بِالإِجْمَاعِ، وَهَذَا يَحْصُلُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ] وَأَخْذِ الرُّكْبَتَيْنِ بِالرَّاحَتَيْنِ مَعَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ وَبَيْنَ الرِّجْلَيْنِ شِبْرًا وَبَيْنَ الأَصَابِعِ تَفْرِيقًا وَسَطًا هَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُسَنُّ لَهَا أَنْ تُقَارِبَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا.

وَمِنْ كَمَالِ الرُّكُوعِ قَوْلُ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم» ثَلاثًا وَهَذَا غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَى رِضَا الْمَأْمُومِينَ، أَمَّا مَا زَادَ عَلَى الثَّلاثِ فَفِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مَوْقُوفٌ عَلَى رِضَا مَأْمُومِينَ مَحْصُورِينَ أَيْ لا يَأْتِي إِلَيْهِمْ غَيْرُهُم، فَإِنْ زَادَ وَهُمْ لا يَرْضَوْنَ فَهُوَ خِلافُ الأَوْلَى.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّادِسُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَهِيَ سُكُونُ كُلِّ عَظْمٍ مَكَانَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الرُّكْنَ السَّادِسَ هُوَ الطُّمَأْنِينَةُ وَالْمُرَادُ بِالطُّمَأْنِينَةِ اسْتِقْرَارُ الأَعْضَاءِ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّابِعُ الِاعْتِدَالُ بِأَنْ يَنْتَصِبَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَائِمًا. الثَّامِنُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَعْنَى الِاعْتِدَالِ عَوْدُ الرَّاكِعِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ إِنْ كَانَ قِيَامًا أَوْ غَيْرَهُ، وَيَحْصُلُ بِانْتِصَابِ الْمُصَلِّي قَائِمًا إِنْ كَانَ يُصَلِّي قَائِمًا، وَأَمَّا الْمُصَلِّي جَالِسًا أَوْ غَيْرَهُ فَبِالرُّجُوعِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي الِاعْتِدَالِ عَدَمُ الصَّارِفِ، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعًا مِنْ شَىْءٍ لَمْ يَكْفِ لِلِاعْتِدَالِ، وَلَوْ رَفَعَ بَعْدَ أَنِ اطْمَأَنَّ رَاكِعًا لِكَوْنِهِ شَكَّ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِيَقْرَأَهَا فَتَذَكَّرَ أَنَّهُ قَرَأَهَا قَبْلُ كَفَاهُ ذَلِكَ الرَّفْعُ لِلِاعْتِدَالِ.

وَمِنْ كَمَالِ الِاعْتِدَالِ أَنْ يَقُولَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَوْ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

وَالْقُنُوتُ [وَهُوَ لُغَةً الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ] فِي اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الصُّبْحِ وَفِي اعْتِدَالِ رَكْعَةِ الْوِتْرِ فِي نِصْفِ رَمَضَانَ الثَّانِي، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ وَءَالِهِ فِي ءَاخِرِهِ، وَفِي اعْتِدَالِ ءَاخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ لِلنَّازِلَةِ أَيِ الْبَلاءِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّاسِعُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا عَلَى مُصَلَّاهُ مَكْشُوفَةً وَمُتَثَاقِلًا بِهَا وَمُنَكِّسًا أَيْ يَجْعَلُ أَسَافِلَهُ أَعْلَى مِنْ أَعَالِيهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الرُّكْنَ التَّاسِعَ هُوَ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَالسُّجُودُ فِي الشَّرْعِ هُوَ وَضْعُ الْجَبْهَةِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ عَلَى الأَرْضِ، وَيُطْلَقُ لُغَةً عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى مَا هُوَ شَبِيهٌ بِذَلِكَ.

وَمِنْ شُرُوطِهِ:

أَنْ يَكُونَ مُتَثَاقِلًا بِجَبْهَتِهِ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ تَحْتَهُ قُطْنٌ لَانْكَبَسَ وَظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَى يَدِهِ لَوْ فُرِضَتْ تَحْتَ الْقُطْنِ.

وَتَنْكِيسُ رَأْسِهِ بِارْتِفَاعِ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ يَرْفَعُ عَجِيزَتَهُ وَيَخْفِضُ رَأْسَهُ وَهَذَا لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَى اشْتِرَاطِهِ بَلْ فِي الْمَذْهَبِ قَوْلٌ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِهِ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمُصَلِّي مُسَاوِيًا لِدُبُرِهِ صَحَّتْ صَلاتُهُ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهِ فَمَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّنْكِيسُ صَلَّى بِحَسَبِ حَالِهِ وَأَعَادَ. وَعَلَيْهِ لَوْ عَجَزَ عَنْ وَضْعِ بَعْضِ الْجَبْهَةِ مَعَ التَّنْكِيسِ إِلَّا عَلَى نَحْوِ وِسَادَةٍ وَجَبَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلا يَجِبُ السُّجُودُ عَلَى نَحْوِ الْوِسَادَةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَضَعَ شَيْئًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بُطُونِ كَفَّيْهِ وَمِنْ بُطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ السُّجُودِ أَنْ يَضَعَ جُزْءًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بُطُونِ كَفَّيْهِ وَمِنْ بُطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَكْشُوفَةً.

وَيُشْتَرَطُ فِي السُّجُودِ أَيْضًا عَدَمُ وُجُودِ الصَّارِفِ، فَلَوْ سَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ قَهْرًا لَمْ يُحْسَبْ فَيَجِبُ الْعَوْدُ إِلَى الِاعْتِدَالِ، وَلَوْ سَقَطَ مِنَ الْهُوِيِّ أَوْ مِنَ الِاعْتِدَالِ بَعْدَ قَصْدِ الْهُوِيِّ أَجْزَأَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الصَّارِفِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ خَارِجَ الْمَذْهَبِ: لَيْسَ شَرْطًا فِي السُّجُودِ التَّنْكِيسُ فَلَوْ كَانَ رَأْسُهُ أَعْلَى مِنْ دُبُرِهِ صَحَّتِ الصَّلاةُ عِنْدَهُمْ.

**الشَّرْحُ** هَذَا مَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَلَكِنِ الشَّرْطُ عِنْدَهُمْ أَنْ لا يَخْرُجَ عَنِ اسْمِ السُّجُودِ، قَالَ فِي غَايَةِ الْمُنْتَهَى: «وَإِنْ عَلا مَوْضِعُ رَأْسِهِ عَلَى قَدَمَيْهِ فَلَمْ تَسْتَعْلِ أَسَافِلُهُ بِلا حَاجَةٍ فَلا بَأْسَ بِيَسِيرِهِ وَكُرِهَ كَثِيرُهُ، وَلا يُجْزِئُ إِنْ خَرَجَ عَنْ صِفَةِ سُجُودٍ» اهـ، وَأَمَّا الْخِلافُ الْمَذْهَبِيُّ فَهُوَ فِيمَا إِذَا تَسَاوَتْ أَسَافِلُهُ وَأَعَالِيهِ فَعَلَى قَوْلٍ تَصِحُّ صَلاتُهُ، وَأَمَّا إِذَا عَلَتْ أَعَالِيهِ عَلَى أَسَافِلِهِ لَمْ يَصِحَّ السُّجُودُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَاشِرُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، الْحَادِي عَشَرَ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، الثَّانِي عَشَرَ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

**الشَّرْحُ** فِي هَذِهِ الْجُمَلِ ذِكْرُ ثَلاثَةِ أَرْكَانٍ:

أَحَدُهَا: الطُّمَأْنِينَةُ فِي السُّجُودَيْنِ.

وَثَانِيهَا: الَّذِي هُوَ الرُّكْنُ الْحَادِي عَشَرَ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَهُوَ رُكْنٌ وَلَوْ كَانَتِ الصَّلاةُ نَفْلًا، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هَذَا الْجُلُوسُ رُكْنٌ قَصِيرٌ أَمْ لا، فَمَنْ جَعَلَهُ رُكْنًا قَصِيرًا اشْتَرَطَ عَدَمَ تَطْوِيلِهِ فَعَلَيْهِ إِنْ طَوَّلَهُ فَوْقَ الذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ بِقَدْرِ أَقَلِّ التَّشَهُّدِ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وَعَلَى الْقَوْلِ الآخَرِ يَجُوزُ تَطْوِيلُهُ، وَكَذَلِكَ الِاعْتِدَالُ فِيهِ اخْتِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ هَلْ هُوَ رُكْنٌ قَصِيرٌ أَمْ لا، فَعَلَى اشْتِرَاطِ عَدَمِ تَطْوِيلِهِ مَنْ زَادَ فِيهِ عَلَى الذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ أَبْطَلَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَعَ الْعَمْدِ وَالْعِلْمِ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُمَا رُكْنَانِ طَوِيلانِ.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا عَدَمُ الصَّارِفِ فَلَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَزَعًا مِنْ شَىْءٍ رَجَعَ إِلَى السُّجُودِ ثُمَّ يَجْلِسُ.

وَثَالِثُهَا: الطُّمَأْنِينَةُ فِي هَذَا الْجُلُوسِ وَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ. وَيُسَنُّ فِي هَذَا الْجُلُوسِ الِافْتِرَاشُ أَوِ الإِقْعَاءُ بِالِاعْتِمَادِ عَلَى بُطُونِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ وَهَذَا غَيْرُ الإِقْعَاءِ الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ، وَقَوْلُ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي»، وَفِي اللَّفْظِ اخْتِلافُ رِوَايَاتٍ وَهَذَا اللَّفْظُ رِوَايَةُ الْحَاكِم وَقَدْ صَحَّحَهَا هُوَ وَغَيْرُهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ.

وَيُسَنُّ إِذَا أَرَادَ النُّهُوضَ لِرَكْعَةٍ ثَانِيَةٍ جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ بِقَدْرِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَلَوْ تَرَكَهَا الإِمَامُ فَعَلَهَا الْمَأْمُومُ لِقِصَرِ زَمَنِهَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّالِثَ عَشَرَ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالسَّلامِ.

الرَّابِعَ عَشَرَ التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ فَيَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَوْ أَقَلَّهُ وَهُوَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّالِثَ عَشَرَ الْجُلُوسَ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَمَا بَعْدَهُ وَللتَّشَهُّدِ أَقَلُّ وَأَكْمَلُ، فَأَقَلُّهُ الَّذِي لا تَصِحُّ الصَّلاةُ بِدُونِهِ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وَيَكْفِي عِنْدَ شَمْسِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ» بِالضَّمِيرِ.

وَأَكْمَلُهُ «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، هَذَا التَّشَهُّدُ اخْتَارَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مِنْ بَيْنِ أَلْفَاظِ التَّشَهُّدِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاخْتَارَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ هَذَا اللَّفْظَ وَهُوَ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَاخْتَارَ مَالِكٌ لَفْظًا ءَاخَرَ وَهُوَ تَشَهُّدُ عُمَرَ أَيِ الَّذِي عَلَّمَهُ عُمَرُ النَّاسَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مِمَّا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَتَ عَنْهُ وَهُوَ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ...إِلَخ»، وَكُلٌّ مِنَ الصِّيَغِ الثَّلاثِ مُجْزِئٌ.

وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ صِيغَةُ التَّشَهُّدِ السَّلامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ» وَعَلَّمَهُمْ أَنْ يَقُولُوا «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ]، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَصَلَ فِي عُرُوجِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ خِطَابَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» فَقَالَ اللَّهُ «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّهُ لَمْ تُفْرَضْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ هَذِهِ الصِّيغَةُ، إِنَّمَا يَرْوِي بَعْضُ الرُّوَاةِ الْكَذَّابِينَ تِلْكَ الْقِصَّةَ، وَقَدْ نَالَتْ مَعَ كَوْنِهَا مَكْذُوبَةً عَلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ شُهْرَةً كَبِيرَةً فَيَجِبُ بَيَانُ ذَلِكَ لِلنَّاسِ.

**فَائِدَةٌ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ الصَّلاةِ**

أَمَّا التَّكْبِيرُ «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ كَبِيرٍ قَدْرًا وَعَظَمَةً لا حَجْمًا لِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْحَجْمِ، وَيَصِحُّ تَفْسِيرُهُ بِمَعْنَى الْكَبِيرِ فَكَلِمَةُ «اللَّهُ أَكْبَرُ» عَلَى هَذَا مُرَادِفَةٌ لِكَلِمَةِ «اللَّهُ كَبِيرٌ».

وَأَمَّا «سُبْحَانَ اللَّهِ» فَمَعْنَاهُ تَنْزِيهًا لِلَّهِ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ، أَيْ أَنَّنَا نُنَزِّهُ اللَّهَ عَنْ كُلِّ مَا لا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْعَجْزِ وَالضَّعْفِ وَالْجَهْلِ وَالْخَوْفِ وَالتَّغَيُّرِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ لِأَنَّ صِفَاتِ الْخَلْقِ حَادِثَةٌ كَمَا أَنَّ ذَوَاتِهِمْ حَادِثَةٌ أَيْ وُجِدَتْ بَعْدَ الْعَدَمِ السَّابِقِ وَاللَّهُ ذَاتٌ لَمْ يَسْبِقْهُ الْعَدَمُ وَكَذَلِكَ صِفَاتُهُ مِنْ حَيَاةٍ وَقُدْرَةٍ وَمَشِيئَةٍ وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَعِلْمٍ وَكَلامٍ وَبَقَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهَا عَدَمٌ فَمَنِ اعْتَقَدَ خِلافَ هَذَا فَهُوَ جَاهِلٌ بِخَالِقِهِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهَا بَيَانُ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ «وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنًى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ». وَمَعَانِي الْبَشَرِ كَثِيرَةٌ كُلُّهَا مَنْفِيَّةٌ عَنِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾ [سُورَةَ الشُّورَى/11]. وَقَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ يُكَفِّرُونَ الْمُجَسِّمَ أَيْ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لَطِيفٌ أَوْ كَثِيفٌ وَقَدْ قَالَ بِهَذَا الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ بَلْ قَالَ أَحْمَدُ «مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لا كَالأَجْسَامِ كَافِرٌ» كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْخِصَالِ الْحَنْبَلِيُّ.

**فَائِدَةٌ** نَقَلَ يَحْيَى الْعِمْرَانِيُّ الْيَمَنِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالْبَيَانِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يُكَفِّرُ الْقَدَرِيَّةَ وَالْقَائِلَ بِخَلْقِ الْقُرْءَانِ اهـ وَهُمُ الْمُعْتَزِلَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ اللَّهُ لَيْسَ لَهُ كَلامٌ إِلَّا مَا يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ فَقَالُوا الْقُرْءَانُ مَخْلُوقٌ وَمَنْ قَالَ الْقُرْءَانُ مَخْلُوقٌ بِهَذَا الْمَعْنَى كَافِرٌ وَأَمَّا مَنْ قَالَ الْقُرْءَانُ مَخْلُوقٌ يُرِيدُ اللَّفْظَ الْمُنَزَّلَ مَعَ إِثْبَاتِ كَلامٍ لِلَّهِ لا كَكَلامِ الْخَلْقِ أَيْ غَيْرِ حَرْفٍ وَصَوْتٍ فَلا يُكَفَّرُ لَكِنَّهُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ كَلامَ اللَّهِ الذَّاتِيَّ مَخْلُوقٌ وَهَذَا مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لا غَيْرُ وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فَلِذَلِكَ لَمْ يُكَفِّرِ الإِمَامُ أَحْمَدُ الْمُعْتَصِمَ الْخَلِيفَةَ الْعَبَّاسِيَّ مَعَ إِجْبَارِهِ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى قَوْلِ الْقُرْءَانُ مَخْلُوقٌ وَتَعْذِيبِهِ لَهُ حَيْثُ خَاطَبَهُ بِكَلِمَةِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ الْمُعْتَصِمُ مُعْتَزِلِيًّا وَلا الْخَلِيفَتَانِ الآخَرَانِ اللَّذَانِ كَانَا أَلْزَمَا النَّاسَ أَنْ يَقُولُوا الْقُرْءَانُ مَخْلُوقٌ إِنَّمَا كَانَ مُرَادُ الثَّلاثَةِ اللَّفْظَ الْمَقْرُوءَ مِنْ دُونِ نَفْيِ الْكَلامِ الذَّاتِيِّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ اللَّهُ بِهِ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِكَلامٍ لَيْسَ حَرْفًا، فَلْيُحْذَرْ إِيهَامُ الْوَهَّابِيَّةِ أَنَّ السَّلَفَ يُثْبِتُونَ لِلَّهِ الْكَلامَ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ كَخَلْقِهِ وَهَذَا تَشْبِيهٌ لِلَّهِ بِخَلْقِهِ. كَذَلِكَ هَؤُلاءِ الْخُلَفَاءُ الثَّلاثَةُ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَقِدُونَ عَقِيدَةَ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ وَقَدْ صَرَّحَ ثُمَامَةُ الْمُعْتَزِلِيُّ أَنَّ الْخَلِيفَةَ الْمَأْمُونَ لَمْ يُوَافِقْهُمْ فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ الأَفْعَالِ.

وَمَعْنَى «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» أُنَزِّهُ رَبِّيَ الأَعْلَى أَيِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْ كُلِّ عَلِيٍّ أَيْ عُلُوَّ قَدْرٍ لا عُلُوَّ حَيِّزٍ لِأَنَّ الشَّأْنَ فِي عُلُوِّ الْقَدْرِ لَيْسَ فِي عُلُوِّ الْحَيِّزِ وَالْمَكَانِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ حَمَلَةَ الْعَرْشِ وَالْحَافِّينَ حَوْلَهُ مِنَ الْمَلائِكَةِ مَكَانُهُمْ أَرْفَعُ مَكَانٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسُوا هُمْ أَفْضَلَ مِنَ الأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ هُمْ فِي حَيِّزٍ وَمَكَانٍ دُونَ ذَلِكَ بِمَسَافَةٍ كَبِيرَةٍ، بَلِ الأَنْبِيَاءُ وَإِنْ كَانَ مُسْتَقَرُّهُمُ الأَرْضَ أَعْلَى قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أُولَئِكَ الْمَلائِكَةِ.

وَأَمَّا «التَّحِيَّاتُ» فَمَعْنَاهَا مَا يُحَيِّي بِهِ الْعِبَادُ، أَيْ أَنَّ كُلَّ التَّعْظِيمَاتِ الَّتِي يُعَظِّمُهَا الْخَلْقُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ هِيَ مِلْكٌ لِلَّهِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «التَّحِيَّاتُ الْمُلْكُ» اهـ.

وَأَمَّا «الْمُبَارَكَاتُ» فَمَعْنَاهُ النَّامِيَاتُ.

وَأَمَّا «الصَّلَوَاتُ» فَهِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَقِيلَ الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ.

وَأَمَّا «الطَّيِّبَاتُ» فَمَعْنَاهَا الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ

«لِلَّهِ» أَيْ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» فَمَعْنَاهُ السَّلامَةُ مِنَ الآفَاتِ، وَمَعْنَى «أَيُّهَا النَّبِيُّ» يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَيُقْرَأُ بِالْهَمْزِ فَيُقَالُ «أَيُّهَا النَّبِيءُ» وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَأَمَّا «وَبَرَكَاتُهُ» فَمَعْنَاهُ الزِّيَادَاتُ فِي الْخَيْرِ.

وَأَمَّا «الصَّالِحِينَ» فَهُوَ جَمْعُ صَالِحٍ، وَالصَّالِحُ مَنْ كَانَ قَائِمًا بِحُقُوقِ الْحَقِّ وَحُقُوقِ الْخَلْقِ. وَحُقُوقُ الْحَقِّ مِنْ جُمْلَتِهَا تَعَلُّمُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَمِنْهَا أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فَلا يَكُونُ الْعَبْدُ صَالِحًا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا السَّالِحُونَ بِالسِّينِ فَمَعْنَاهُ الْمُتَغَوِّطُونَ أَوْ أَصْحَابُ السِّلاحِ فَلْيُحْذَرْ قِرَاءَةُ الصَّالِحِينَ بِالسِّينِ لِفَسَادِ الْمَعْنَى.

بَقِيَ مِنَ الْكَلامِ عَلَى كَلِمَاتِ التَّشَهُّدِ مُرَاعَاةُ تَشْدِيدَاتِهَا فَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ يَجِبُ مُرَاعَاةُ تَشْدِيدَاتِهَا، فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلاءِ فَلَوْ قَرَأَ (أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) بِفَكِّ الإِدْغَامِ الَّذِي فِي (أَنْ لا) لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ فَكَّ الإِدْغَامَ فِي (مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) أَيْ إِدْغَامَ تَنْوِينِ الدَّالِ فِي رَاءِ رَسُولِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ إِنْ مَضَى عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُعِدْهُ عَلَى الصَّوَابِ لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لا يَضُرُّ فِي صِحَّةِ الصَّلاةِ لَوْ قَرَأَ (أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) بِلا إِدْغَامٍ أَوْ قَرَأَ (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) بِلا إِدْغَام بِخِلافِ ذَلِكَ فِي الْفَاتِحَةِ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ شَدَّةً فِيهَا لا تَصِحُّ صَلاتُهُ [وَكَذَلِكَ لا يَضُرُّ فِي صِحَّةِ الإِسْلامِ لِمَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الإِسْلامِ].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَامِسَ عَشَرَ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَلُّهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ تَعْيِينَ هَذَا اللَّفْظِ بِحُرُوفِهِ بِحَيْثُ لا يَجُوزُ إِبْدَالُ كَلِمَةٍ مِنْهُ بِغَيْرِهَا، وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ الشَّافِعِيُّونَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَبْدَلَ اللَّهُمَّ صَلِّ بِصَلَّى اللَّهُ، أَوْ أَبْدَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ بِعَلَى رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ عَلَى رَسُولِهِ، أَوْ أَبْدَلَ لَفْظَ مُحَمَّدٍ بِالنَّبِيِّ أَجْزَأَ ذَلِكَ، بِخِلافِ مَا لَوْ أَبْدَلَ مُحَمَّدًا بِأَحْمَدَ فَإِنَّهُ لا يُجْزِئُ، أَوْ أَبْدَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ بِعَلَيْهِ بِالضَّمِيرِ فَإِنَّهُ لا يُجْزِئُ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ لَوْ أَبْدَلَ مُحَمَّدًا بِالرَّسُولِ فَإِنَّهُ لا يُجْزِئُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّادِسَ عَشَرَ السَّلامُ وَأَقَلُّهُ «السَّلامُ عَلَيْكُمْ».

**الشَّرْحُ** مِنْ شُرُوطِ إِجْزَاءِ السَّلامِ الإِتْيَانُ بِأَلْ فَلا يَكْفِي سَلامٌ عَلَيْكُمْ، وَكَذَلِكَ لا يَكْفِي إِبْدَالُ كَلِمَةِ عَلَيْكُمْ بِعَلَيْكَ بِدُونِ الْمِيمِ.

وَالْمُوَالاةُ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ.

وَأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ.

وَكَوْنُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِصَدْرِهِ إِلَى تَمَامِهِ وَذَلِكَ بِالإِتْيَانِ بِمِيمِ عَلَيْكُمْ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ جَمَعَ بَيْنَ أَلْ وَالتَّنْوِينِ أَجْزَأَ ذَلِكَ، أَوْ زَادَ وَاوًا فَقَالَ السَّلامُو عَلَيْكُمْ أَوْ أَتَى بِحَرْفِ الْعَطْفِ [أَيْ قَبْلَ السَّلامِ] فَقَالَ وَالسَّلامُ عَلَيْكُمْ أَجْزَأَ ذَلِكَ.

أَمَّا أَكْمَلُهُ فَيَحْصُلُ بِزِيَادَةِ «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» [أَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ]، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ زِيَادَةَ «وَبَرَكَاتُهُ» وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فِي التَّسْلِيمَةِ الأُولَى.

وَتُسَنُّ تَسْلِيمَةٌ ثَانِيَةٌ وَإِنْ تَرَكَهَا الإِمَامُ، هَذَا إِذَا لَمْ يَعْرِضْ مَعَهَا أَوْ قَبْلَهَا مُبْطِلٌ كَحَدَثٍ وَإِلَّا حَرُمَتِ الزِّيَادَةُ.

وَالْفَصْلُ بَيْنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ.

وَالِابْتِدَاءُ بِهِ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ.

وَالِالْتِفَاتُ فِي الأُولَى إِلَى الْجَانِبِ الأَيْمَنِ بِحَيْثُ يَرَى مَنْ عَلَى جَانِبِهِ.

وَالِالْتِفَاتُ فِي الثَّانِيَةِ إِلَى الْجَانِبِ الأَيْسَرِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّابِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ.

**الشَّرْحُ** أَيْ لِأَرْكَانِهَا كَمَا ذُكِرَ فِي تَعْدَادِهَا وَقَدِ اشْتَمَلَ عَلَى قَرْنِ النِّيَّةِ فِي التَّكْبِيرِ بِالْقِيَامِ فِي الْفَرْضِ لِلْمُسْتَطِيعِ، وَإِيقَاعِ الْقِرَاءَةِ فِي الْقِيَامِ، وَإِيقَاعِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي الْقُعُودِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّرْتِيبِ بِأَنْ قَدَّمَ رُكْنًا قَوْلِيًّا هُوَ السَّلامُ أَوْ رُكْنًا فِعْلِيًّا مُطْلَقًا فَإِنَّهُ مُبْطِلٌ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ فَتَبْطُلُ صَلاتُهُ إِجْمَاعًا لِتَلاعُبِهِ، بِخِلافِ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ غَيْرِ السَّلامِ عَلَى قَوْلِيٍّ أَوْ فِعْلِيٍّ فَلا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِهِ لَكِنْ لا يُحْسَبُ مَا تَقَدَّمَ عَلَى مَحَلِّهِ.

وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ فِي الْقِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ لَكِنْ لا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّشَهُّدِ فِي مَحَلِّهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ سَهَا فَلْيَعُدْ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مِثْلِهِ أَوْ بَعْدَهُ فَتَتِمُّ بِهِ رَكْعَتُهُ وَلَغَا مَا سَهَا بهِ فَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ تَرْكَهُ لِلرُّكُوعِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَكَعَ فِي الْقِيَامِ الَّذِي بَعْدَهُ أَوْ فِي السُّجُودِ الَّذِي بَعْدَهُ لَغَا مَا فَعَلَهُ بَيْنَ ذَلِكَ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ الْمَتْرُوكَ فَمَا فَعَلَهُ بَعْدَهُ لَغْوٌ أَيْ لا يُحْسَبُ لِعَدَمِ وُقُوعِهِ فِي مَحَلِّهِ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ فَوْرًا مُحَافَظَةً عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهَذَا إِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ فِي مِثْلِهِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ وَقَدْ صَارَ فِي مِثْلِهِ تَمَّتْ بِهَذَا رَكْعَتُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَذَكَّرَ وَهُوَ فِيمَا بَعْدَ مِثْلِ الْمَتْرُوكِ فَتَتِمُّ رَكْعَتُهُ بِمَا فَعَلَ وَيُلْغِي مَا بَيْنَهُمَا. وَهَذَا الْحُكْمُ فِي غَيْرِ الْمَأْمُومِ أَمَّا الْمَأْمُومُ فَلا يَعُودُ لَهُ بَلْ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلامِ إِمَامِهِ.

وَقَوْلُهُ «وَلَغَا مَا سَهَا بِهِ» يَشْمَلُ مَا لَوْ تَرَكَ نَاسِيًا الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى بِهِ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَذَكَّرَ أَنَّهُ أَتَى بِهِ بِقَصْدِ أَنَّهُ جِلْسَةُ اسْتِرَاحَةٍ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ عَنِ الْجَلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، أَمَّا لَوْ أَتَى بِسَجْدَةِ التِّلاوَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ الْمَتْرُوكِ سَهْوًا ثُمَّ تَذَكَّرَ لَمْ يُجْزِئْهُ. هَذَا إِنْ عَرَفَ عَيْنَ الْمَتْرُوكِ وَمَحَلَّهُ وَإِلَّا أَخَذَ بِالْيَقِينِ وَأَتَى بِالْبَاقِي [وَإِنْ تَرَكَ رُكْنًا وَلَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الشَّكِّ]، نَعَمْ إِنْ جَوَّزَ أَنَّ مَتْرُوكَهُ النِّيَّةُ أَوْ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنَ الصَّلاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا. فَمَنْ شَكَّ بَعْدَ السَّلامِ هَلْ نَوَى الظُّهْرَ أَمْ غَيْرَهَا أَوْ شَكَّ هَلْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ أَمْ لا يُعِيدُ تِلْكَ الصَّلاةَ.

**فَائِدَةٌ** مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ جُمْهُورِ الأَئِمَّةِ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالأَقَلِّ، وَقَالَ مَالِكٌ مَنْ لازَمَهُ الشَّكُّ بِأَنْ يَأْتِيَهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي صَلاةٍ أَوْ أَكْثَرَ لا يَجُوزُ لَهُ الأَخْذُ بِالأَقَلِّ بَلْ يَأْخُذُ بِخِلافِهِ وَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَهُ فِي الْوُضُوءِ وَفِي ذَلِكَ فُسْحَةٌ كَبِيرَةٌ لِلْمُبْتَلِينَ بِشِدَّةِ الْوَسْوَسَةِ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ دَوَاءٌ شَافٍ لَهُمْ فَمَنْ أَرَادَ الْعَمَلَ بِذَلِكَ فَلْيَتَعَلَّمْ ضَرُورِيَّاتِ الصَّلاةِ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا عِنْدَهُمْ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ عِنْدَهُمْ كَالدَّلْكِ وَالْمُوَالاةِ فِي الْغَسْلِ، وَلا يَمْنَعُهُ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ بِوُجُوبِ الدَّلْكِ وَالْمُوَالاةِ عِنْدَهُمْ مِنَ الأَخْذِ بِذَلِكَ التَّخْفِيفِ لِأَنَّ الدَّلْكَ عِنْدَهُمْ فِيهِ قَوْلٌ بِسُنِّيَّتِهِ وَأَنَّ التَّعْمِيمَ يَكْفِي. فَالَّذِي يَسْتَصْعِبُ مَذْهَبَ مَالِكٍ لِأَجْلِ الدَّلْكِ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ لِيَأُخَذْ بِالْقَوْلِ الآخَرِ عِنْدَهُمْ أَنَّ الدَّلْكَ لَيْسَ فَرْضًا لِعَيْنِهِ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ اسْتِيعَابُ الْمَوْضِعِ بِوُصُولِ الْمَاءِ إِلَيْهِ. بَعْضُ الْمُوَسْوِسِينَ يَلْقَوْنَ شِدَّةً مِنَ الْوَسْوَسَةِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ إِنَّ بَعْضَ الْمُوَسْوِسِينَ فِي مِصْرَ ذَهَبَ لِغُسْلِ الْجُمُعَةِ فِي النِّيلِ ثُمَّ بَقِيَ فِيهِ إِلَى الْغُرُوبِ ثُمَّ قَالَ الْيَوْمَ مَا صَحَّ لِي غُسْلٌ غَدًا أَعُودُ أُصَحِّحُ الْغُسْلَ. هَؤُلاءِ يَلْقَوْنَ ضَرَرًا كَبِيرًا فَلْيَأْخُذْ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ.

**مَسْئَلَةٌ مُهِمَّةٌ** الشَّكُّ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ كَالتَّذَكُّرِ فَلَوْ رَكَعَ ثُمَّ شَكَّ هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ أَمْ لا أَوْ شَكَّ وَهُوَ سَاجِدٌ هَلْ رَكَعَ وَاعْتَدَلَ أَمْ لا قَامَ فَوْرًا وُجُوبًا وَلا يَكْفِيهِ لَوْ قَامَ رَاكِعًا، وَأَمَّا مَنْ شَكَّ وَهُوَ قَائِمٌ هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ أَمْ لا فِي رَكْعَتِهِ هَذِهِ فَلا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فَوْرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ مَحَلِّهَا لَكِنْ لا بُدَّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ إِنْ لَمْ يَزُلْ شَكُّهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَيَتَيَقَّنْ أَنَّهُ كَانَ قَرَأَهَا.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَرْضِ، وَأَمَّا نَوَافِلُ الصَّلاةِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ وَمِنْ أَفْضَلِهَا الْوِتْرُ وَيَحْصُلُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّ أَقَلَّهُ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ رَكْعَتَا الْفَجْرِ وَهِيَ رَاتِبَةُ الصُّبْحِ، ثُمَّ سَائِرُ الرَّوَاتِبِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ التَّرَاوِيحُ وَالضُّحَى وَصَلاةُ الْحَاجَةِ وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ وَالتَّحِيَّةُ.

**فَائِدَةٌ** اسْمُ التَّرَاوِيحِ خَاصٌّ بِقِيَامِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً لا أَقَلَّ وَلا أَكْثَرَ أَمَّا قِيَامُ رَمَضَانَ فَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ فَمَنْ نَوَى التَّرَاوِيحَ يُكْمِلُ عِشْرِينَ رَكْعَةً أَمَّا مَنْ نَوَى قِيَامَ رَمَضَانَ فَيَحْصُلُ بِرَكْعَتَيْنِ وَبِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَبِسِتِّ رَكَعَاتٍ وَبِثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَبِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ. وَكَلِمَةُ التَّرَاوِيحِ هَذِهِ مُسْتَحْدَثَةٌ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً أَيَّامَ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ قِيَامُ رَمَضَانَ. بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ يَقُولُونَ لا تَصِحُّ التَّرَاوِيحُ إِلَّا بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَهَذَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا نَوَى سُنَّةَ التَّرَاوِيحِ لا يَصِحُّ هَذَا إِلَّا بِهَذَا الْعَدَدِ أَمَّا مَنْ لَمْ يَنْوِ التَّرَاوِيحَ وَنَوَى قِيَامَ رَمَضَانَ فَيَكْفِي أَقَلُّ مِنْ عِشْرِينَ وَأَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ. نُقِلَ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لا عَدَدَ لِرَكَعَاتِ قِيَامِ رَمَضَانَ فَمَا كَانَ أَقَلَّ عَدَدًا وَأَطْوَلَ قِيَامًا أَحَبُّ إِلَيَّ» اهـ. فَعِنْدَهُ لَوْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ عَشَرَ رَكَعَاتٍ أَوْ عِشْرِينَ رَكْعَةً مَعَ تَخْفِيفِ الْقِيَامِ، وَيَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ سِتًّا وَثَلاثِينَ رَكْعَةً تَعْوِيضًا لِمَا يَفُوتُهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ مَكَّةَ. أَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَطُوفُونَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ لَيْسَ لَهُ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ. ثُمَّ تَسْمِيَةُ التَّرَاوِيحِ بِهَذَا اللَّفْظِ لِأَجْلِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَسْتَرِيْحُونَ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِالطَّوَافِ، الطَّوَافُ يَعْتَبِرُونَهُ رَاحَةً، لِأَنَّهُمْ يُطِيلُونَ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلاةِ فَيَسْتَرِيْحُونَ بِالطَّوَافِ لِيَسْتَعِيدُوا النَّشَاطَ. وَأَمَّا صَلاةُ الْحَاجَةِ فَهِيَ الصَّلاةُ الَّتِي عَلَّمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الأَعْمَى الَّذِي جَاءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ بَصَرِي قَالَ «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ» قَالَ إِنَّهُ شَقَّ عَلَيَّ ذَهَابُ بَصَرِي وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ فَقَالَ لَهُ «ائْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي - وَتُسَمِّي حَاجَتَكَ - لِتُقْضَى لِي» ذَكَرَ ذَلِكَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى التِّرْمِذِيِّ، وَالْحَدِيثُ إِلَى ءَاخِرِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [فِي دَلائِلِ النُّبُوَّةِ] وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَغَيْرُهُمَا وَصَحَّحَهُ الطَّبَرَانِيُّ. وَفِي رِوَايَتِهِ زِيَادَةٌ ثَابِتَةٌ وَهِيَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ لَقِيَ عُثْمَانَ بنَ حُنَيْفٍ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي كَانَ حَاضِرًا عِنْدَمَا جَاءَ الأَعْمَى رَسُولَ اللَّهِ فَشَكَى إِلَيْهِ الْعَمَى، فَشَكَى الرَّجُلُ إِلَى عُثْمَانَ بنِ حُنَيْفٍ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ أَنَّهُ لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بنُ حُنَيْفٍ ائْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِلَى ءَاخِرِ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ وَرُحْ إِلَيْهِ حَتَّى أَرُوحَ مَعَكَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ عُثْمَانَ بنِ حُنَيْفٍ فَأَدْخَلَهُ الْبَوَّابُ فَأَجْلَسَهُ عَلَى طِنْفِسَةِ عُثْمَانَ فَقَضَى لَهُ عُثْمَانُ حَاجَتَهُ وَقَالَ لَهُ مَا ذَكَرْتُ حَاجَتَكَ حَتَّى كَانَتْ هَذِهِ السَّاعَةُ فَمَا كَانَ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَأْتِنَا. ثُمَّ لَقِيَ الرَّجُلُ عُثْمَانَ بنَ حُنَيْفٍ فَقَالَ لَهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي حَتَّى كَلَّمْتَهُ فِيَّ فَقَالَ مَا كَلَّمْتُهُ فِيكَ وَلَكِنِّي شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ جَاءَهُ أَعْمَى فَشَكَا لَهُ ذَهَابَ بَصَرِهِ فَقَالَ لَهُ «ائْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ» إِلَى ءَاخِرِ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ. قَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ اهـ يَعْنِي الْمَجْمُوعَ مِنَ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ. فَلا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمُتَطَفِّلِينَ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ إِنَّ الْمَوْقُوفَ غَيْرُ صَحِيحٍ [الْمُرَادُ بِهَذَا نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ فِي مَرَاتِبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لا هُوَ مُسْنِدٌ وَلا هُوَ مُحَدِّثٌ. مَنْ كَانَ مِثْلَهُ يُسَمَّى صُحُفِيًّا. الأَلْبَانِيُّ يَقُولُ الَّذِي حَصَلَ لِلأَعْمَى صَحِيحٌ أَمَّا الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُنْكَرٌ. هَذَا الرَّجُلُ خَبِيثٌ يُضَعِّفُ مَا صَحَّحَهُ الْحُفَّاظُ عَلَى حَسَبِ هَوَاهُ]، وَذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ يُطْلَقُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَرْفُوعِ الَّذِي هُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ وَالْمَوْقُوفِ الَّذِي هُوَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَالسُّيُوطِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَأَمَّا مَا عُرِفَ بِصَلاةِ الْحَاجَةِ غَيْرُ هَذِهِ فَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ زَيْنُ الدِّينِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ حَيْثُ قَالَ إِنَّ صَلاةَ الْحَاجَةِ الصَّحِيحَةَ هِيَ هَذِهِ.

**تَنْبِيهٌ** سُنَنُ الصَّلاةِ قِسْمَانِ سُنَنٌ تَتَقَدَّمُهَا وَسُنَنٌ تَكُونُ فِي ضِمْنِهَا، فَمِنَ السُّنَنِ الَّتِي تَتَقَدَّمُهَا الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ وَهُمَا مَشْرُوعَانِ لِلْفَرِيضَةِ فَقَطْ، قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ صَلَّى بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ مَنْ نَسِيَ الأَذَانَ يُعِيدُ الصَّلاةَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ اهـ، وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا صَلَّى بِغَيْرِ إِقَامَةٍ وَإِنْ تَعَمَّدَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلا شَىْءَ عَلَيْهِ اهـ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ [فِي الأَوْسَطِ] الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ وَاجِبَانِ عَلَى كُلِّ جَمَاعَةٍ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَبَتَ أَمْرُهُ بِالأَذَانِ وَأَمْرُهُ عَلَى الْفَرْضِ وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مَحْذُورَةَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي مَكَّةَ وَأَمَرَ بِلالًا بِالأَذَانِ، وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الأَذَانِ اهـ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُقِيمُ لِنَفْسِهَا وَلِلنِّسَاءِ وَلا يُنْدَبُ لَهَا الأَذَانُ لِنَفْسِهَا وَلا لِلنِّسَاءِ فَإِنْ أَذَّنَتْ سِرًّا لَمْ يُكْرَهْ وَمَعْنَى السِّرِّ بِحَيْثُ لا تُسْمِعُ مَنْ حَوْلَهَا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ [فِي الأَوْسَطِ] «لَيْسَ عَلَى مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ وَهُوَ جُنُبٌ إِعَادَةٌ لِأَنَّ الْجُنُبَ لَيْسَ بِنَجِسٍ، لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي جُنُبٌ فَقَالَ «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ] انْتَهَى أَيْ كَلامُ ابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَأَمَّا السُّنَنُ الَّتِي ضِمْنَ الصَّلاةِ فَكَثِيرَةٌ مِنْهَا الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ فِي اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَفِي الْوِتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَحْصُلُ بِكُلِّ دُعَاءٍ بِخَيْرٍ، وَتُسَنُّ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى ءَالِهِ بَعْدَهُ.

**فَائِدَةٌ** ذَكَرَ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ فِي نُكَتِهِ عَلَى الْمِنْهَاجِ وَالْحَاوِي وَالتَّنْبِيهِ أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ ءَايَةً نَاوِيًا بِهَا الْقُنُوتَ وَهِيَ دُعَاءٌ أَوْ تُشْبِهُ الدُّعَاءَ كَآخِرِ الْبَقَرَةِ أَجْزَأَتْ مِنَ الْقُنُوتِ وَإِنْ لَمْ تُشْبِهِ الدُّعَاءَ كَسُورَةِ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [سُورَةَ الْمَسَد/1] فَوَجْهَانِ.

وَبَقِيَتْ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ.

**فَائِدَةٌ اسْتِطْرَادِيَّةٌ** نُورِدُ هُنَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ الأَوْسَطِ قَالَ مَا نَصُّهُ:

«**ذِكْرُ أَذَانِ النِّسَاءِ وَإِقَامَتِهِنَّ**

وَاخْتَلَفُوا فِي أَذَانِ النِّسَاءِ وَإِقَامَتِهِنَّ فَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ عَنْ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ فَغَضِبَ وَقَالَ أَنَا أَنْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ كُلَّمَا صَلَّيْنَ أَذَّنَّ وَأَقَمْنَ، وَحُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلا إِقَامَةٌ وَلَأَنْ تُقِيمَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ عَلَيْهِنَّ إِقَامَةٌ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ أَذَانٌ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ أَتُقِيمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ نَعَمْ. حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ أَتُقِيمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ نَعَمْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلا إِقَامَةٌ كَذَلِكَ قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ أَنَسٌ إِنْ فَعَلْنَ فَهُوَ ذِكْرٌ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْتَمرُ بنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ قَالَ لا وَإِنْ فَعَلْنَ فَهُوَ ذِكْرٌ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالا لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلا إِقَامَةٌ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الْعمرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلا إِقَامَةٌ سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ الْبِصْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالنُّعْمَانُ وَيَعْقُوبُ [يَعْقُوبُ هَذَا الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ يُعَدُّ مُجْتَهِدًا] وَمُحَمَّدٌ فَقَالَ مَالِكٌ وَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِنْ جَمَعْنَ وَأَذَّنَّ وَأَقَمْنَ فَلا بَأْسَ [مَعْنَاهُ إِنْ كُنَّ جَمَاعَةً لا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَّ وَيُقِمْنَ وَلا يَحْرُمُ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا قَالَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ الأَذَانِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَهُوَ إِذَا كَانَ كَمَا يُؤَذِّنُ الرِّجَالُ].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ - أَيِ ابْنُ الْمُنْذِرِ - الأَذَانُ ذِكْرٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَلا بَأْسَ أَنْ تُؤَذِّنَ الْمَرْأَةُ وَتُقِيمَ. وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فِي هَذَا الْبَابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بنُ جُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ ابْنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا وَيُسَمِّيهَا الشَّهِيدَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ فِي دَارِهَا وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ]» انْتَهَى كَلامُ ابْنِ الْمُنْذِرِ [فِي حَضْرَمَوْتَ النِّسَاءُ يُؤَذِّنُ لَهُنَّ رَجُلٌ ثُمَّ يَذْهَبُ ثُمَّ يُصَلِّينَ].

فَفِي مَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ دَلِيلُ إِبَاحَةِ الأَذَانِ لِلْمَرْأَةِ وَظَاهِرُ هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ إِنْ جَهَرَتِ الْمَرْأَةُ بِالأَذَانِ فَوْقَ مَا تُسْمِعُ صَوَاحِبَهَا مَعَ وُجُودِ أَجْنَبِيٍّ هُنَاكَ يَسْمَعُهَا حَرُمَ وَهُوَ مُخَالِفٌ لإِطْلاقِ لَفْظِ الشَّافِعِيِّ.

الْجَمَاعَةُ وَالْجُمُعَةُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: الْجَمَاعَةُ عَلَى الذُّكُورِ الأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ الْبَالِغِينَ غَيْرِ الْمَعْذُورِينَ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

**الشَّرْحُ** رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ [فِي صَحِيحَيْهِمَا] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». فَالَّذِي يَتْرُكُ الْجَمَاعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَصَلاتُهُ مَكْرُوهَةٌ.

وَالْجَمَاعَةُ فِي حَالٍ فَرْضُ عَيْنٍ، وَفِي حَالٍ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَفِي حَالٍ سُنَّةٌ، وَفِي حَالٍ لا تُسَنُّ إِنَّمَا تُبَاحُ، وَفِي حَالٍ مَكْرُوهَةٌ، وَفِي حَالٍ مُحَرَّمَةٌ.

فَالْحَالُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا فَرْضَ كِفَايَةٍ هِيَ الْجَمَاعَةُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي حَقِّ الذُّكُورِ الأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ الْبَالِغِينَ غَيْرِ الْمَعْذُورِينَ، فَخَرَجَ بِالذُّكُورِ النِّسَاءُ فَلَيْسَتْ فَرْضًا عَلَيْهِنَّ، وَخَرَجَ بِالأَحْرَارِ الْعَبِيدُ فَلَيْسَتْ فَرْضًا عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا عَدَمُ فَرْضِيَّتِهَا عَلَى الإِنَاثِ فَلِأَجْلِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ النِّسَاءِ الْمُبَالَغَةُ فِي السَّتْرِ، وَأَمَّا الْعَبِيدُ فَلِأَجْلِ انْشِغَالِهِمْ بِخِدْمَةِ أَسْيَادِهِمْ.

وَخَرَجَ بِالْمُقِيمِينَ الْمُسَافِرُونَ فَمَنْ دَخَلَ بَلْدَةً بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَالْجَمَاعَةُ فِي حَقِّهِ غَيْرُ فَرْضٍ.

وَخَرَجَ بِالْبَالِغِينَ الصِّبْيَانُ فَلَيْسَتْ فَرْضًا فِي حَقِّهِمْ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ لَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَ الطِّفْلَ الْمُمَيِّزَ بِالْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ إِمَّا أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَى مَحَلِّ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَقْرِنَهُ بِمَنْ يَأْخُذُهُ أَوْ يَقُولَ لَهُ اذْهَبْ، وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَأْخُذَهُ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ وَلَكِنْ يَأْخُذُهُ لِكُلِّ جُمُعَةٍ. وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوقِظَهُ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ لِصَلاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِهَا.

وَخَرَجَ بِغَيْرِ الْمَعْذُورِينَ الْمَعْذُورُونَ بِعُذْرٍ مِنَ الأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لِوُجُوبِ الْجَمَاعَةِ كَالْمَطَرِ الَّذِي يَبُلُّ الثَّوْبَ والْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ بِذَهَابِهِ إِلَى مَكَانِ الْجَمَاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْذَارِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ [كَالْخَوْفِ عَلَى الْمَالِ، أَوْ عَدَمِ وُجُودِ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ، وَالْمَرَضِ الَّذِي يَشُقُّ مَعَهُ الْحُضُورُ لِلْجَمَاعَةِ].

وَلَيْسَ مَنْعُ الأَبَوَيْنِ الْوَلَدَ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ عُذْرًا. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ عَلَى الْوَلَدِ طَاعَةُ أَبَوَيْهِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ اهـ.

وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِينَ إِجَارَةَ عَيْنٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَيَخْرُجُ بِدُونِ إِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِالْخُرُوجِ. وَالْمُسْتَأْجَرُ إِجَارَةَ عَيْنٍ هُوَ الَّذِي اسْتُؤْجِرَ لِيَقُومَ بِالْعَمَلِ بِنَفْسِهِ. أَمَّا إِجَارَةُ الذِّمَّةِ فَهِيَ أَنْ يُلْزِمَ ذِمَّتَهُ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ فَلا يُعَدُّ فِي الْمَعْذُورِينَ هَذَا فِي الإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ وَالإِجَارَةُ الصَّحِيحَةُ يَكُونُ الْعَمَلُ فِيهَا فِي غَيْرِ الْمُحَرَّمِ وَتَكُونُ الأُجْرَةُ مَعْلُومَةً إِمَّا بِالتَّعْيِينِ وَإِمَّا بِالْتِزَامِهَا فِي الذِّمَّةِ أَمَّا الْمُسْتَأْجَرُ إِجَارَةً فَاسِدَةً فَلا يُعَدُّ فِي الْمَعْذُورِينَ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ فِي النُّكَتِ بَعْدَ ذِكْرِ الأَعْذَارِ مَا نَصُّهُ «وَيَحْرُمُ الْحُضُورُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الصُّوَرِ. صَرَّحَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِتَحْرِيْمِ الْحُضُورِ عَلَى مَنْ أَكَلَ ذَا رِيحٍ كَرِيهٍ» انْتَهَى. وَابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الَّذِينَ هُمْ مُجْتَهِدُونَ مُسْتَقِلُّونَ بِاعْتِبَارِ ءَاخِرِ أَمْرِهِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَرَأَ كُتُبَ الشَّافِعِيِّ عَلَى الرَّبِيعِ بنِ سُلَيْمَانَ أَحَدِ تَلامِيذِهِ وَلَمْ يَنْسُبْ هَذِهِ الْمَسْئَلَةَ إِلَى الشَّافِعِيِّ حِينَ ذَكَرَهَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مَذْهَبُهُ الَّذِي قَالَهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ مُجْتَهِدًا. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ وَهُوَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ بَلْ قَالَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ رَائِحَةُ الثُّؤْمِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الْبَقِيعِ.

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهَا أَيْضًا الْعَقْلُ وَلَمْ يُذْكَرْ فِي الْمَتْنِ لِظُهُورِ حُكْمِهِ.

وَإِنَّمَا تَكُونُ الْجَمَاعَةُ فَرْضًا فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ الْمُؤَدَّاةِ، وَيَحْصُلُ فَرْضُ الْكِفَايَةِ بِإِقَامَتِهَا بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ بِأَنْ تُقَامَ فِي الْبَلَدِ الصَّغِيرَةِ فِي مَحَلٍّ وَفِي الْكَبِيرَةِ فِي مَحَالَّ مُتَعَدِّدَةٍ بِحَيْثُ يُمْكِنُ قَاصِدَهَا إِدْرَاكُهَا بِلا مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ.

وَتَكُونُ سُنَّةً فِي التَّرَاوِيحِ وَصَلاةِ الْعِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَتَكُونُ مَكْرُوهَةً فِي الأَدَاءِ بِالْقَضَاءِ وَعَكْسِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَالِاقْتِدَاءِ بِالْفَاسِقِ فَإِنَّهَا مَعَ صِحَّتِهَا مَكْرُوهَةٌ وَالِانْفِرَادُ فِي ذَلِكَ أَوْلَى.

وَتَكُونُ مُحَرَّمَةً إِذَا اخْتَلَفَ نَظْمُ الصَّلاتَيْنِ كَالصُّبْحِ مَعَ الْكُسُوفِ.

وَتَكُونُ مُبَاحَةً فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَيْ فِعْلُهَا وَتَرْكُهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَءَاكَدُ الْجَمَاعَةِ جَمَاعَةُ الصُّبْحِ فَالْعِشَاءِ فَالْعَصْرِ، وَالْمَسْجِدُ لِلرَّجُلِ أَفْضَلُ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَّا إِذَا كَانَ يُفَوِّتُ عَلَى أَهْلِهِ بِذَهَابِهِ إِلَيْهِ كَأَنْ يُفَوِّتَ عَلَى زَوْجَتِهِ الْجَمَاعَةَ بِذَهَابِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ. وَهَذَا بَحْثٌ لِلإِسْنَوِيِّ وَالأَذْرَعِيِّ وَلَيْسَ مَنْقُولَ الْمَذْهَبِ بَلِ الْمُوَافِقُ لِلنَّصِّ أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْحَدِيثِ «أَفْضَلُ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَتُدْرَكُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ أَوَّلَهَا أَوْ أَثْنَاءَهَا أَوْ ءَاخِرَهَا وَذَلِكَ بِأَنْ تَبْطُلَ صَلاةُ الإِمَامِ أَوْ فَارَقَهُ الْمَأْمُومُ بِعُذْرٍ، وَأَمَّا فَضِيلَةُ التَّحَرُّمِ فَتَحْصُلُ بِحُضُورِ تَحَرُّمِ الإِمَامِ وَالدُّخُولِ فِيهَا عَقِبَهُ أَيْ إِذَا كَبَّرَ عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الإِمَامِ فِي ابْتِدَائِهَا فَبِهَذَا تَحْصُلُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ.

**فَائِدَةٌ** رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَفِي رِوَايَةٍ سِنًّا، وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» اهـ تَكْرِمَتِهِ أَيِ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ عَادَةً يَخْتَصُّ بِهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ مُكَلَّفِينَ مُسْتَوْطِنِينَ فِي أَبْنِيَةٍ لا فِي الْخِيَامِ لِأَنَّهَا لا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْخِيَامِ. وَتَجِبُ عَلَى مَنْ نَوَى الإِقَامَةَ عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ أَيْ غَيْرِ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَعَلَى مَنْ بَلَغَهُ نِدَاءُ صَيِّتٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِ مِنْ بَلَدِهَا.

**الشَّرْحُ** رَوَى مُسْلِمٌ [فِي صَحِيحِهِ] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». وَالْجُمُعَةُ الْجَمَاعَةُ فِيهَا فَرْضُ عَيْنٍ فَلا تَصِحُّ فُرَادَى، وَفَرْضِيَّتُهَا عَلَى مَنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِالأَوْصَافِ السَّابِقَةِ: الذُّكُورَةِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالإِقَامَةِ وَالْبُلُوغِ وَفِقْدَانِ الْعُذْرِ، وَكُلُّ مَا هُوَ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فَهُوَ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ بِاسْتِثْنَاءِ الْمُسْتَأْجَرِينَ إِجَارَةَ عَيْنٍ فَلا عُذْرَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ أَعْذَارِهِمَا:

* الْمَطَرُ وَالثَّلْجُ وَالْبَرَدُ إِذَا كَانَ يَبُلُّ الثَّوْبَ.
* وَالْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ.
* وَتَمْرِيضُ مَنْ لا مُتَعَهِّدَ لَهُ أَيِ الْمَرِيضِ إِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ مُتَعَهِّدٌ، فَالرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَعَهَّدَهُ بِالتَّمْرِيضِ مَعْذُورٌ أَمَّا مُجَرَّدُ إِرَادَةِ عِيَادَتِهِ فَلَيْسَ عُذْرًا.
* وَالِاشْتِغَالُ بِشِرَاءِ نَحْوِ دَوَاءٍ لِلْمَرِيضِ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْمُتَعَهِّدِ.
* وَيُعْذَرُ أَيْضًا مَنْ أَشْرَفَ نَحْوُ قَرِيبٍ لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَصِهْرٍ وَمَمْلُوكٍ وَصَدِيقٍ وَأُسْتَاذٍ وَمُعْتِقٍ وَعَتِيقٍ عَلَى الْمَوْتِ.
* وَالْخَوْفُ عَلَى نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ مَالٍ أَوِ اخْتِصَاصٍ وَإِنْ قَلَّ الْمَالُ وَلَوْ كَانَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ [مَا لا يُمْلَكُ كَالْكَلْبِ يُقَالُ لَهُ اخْتِصَاصٌ. الْكَلْبُ لا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلا شِرَاؤُهُ فَلا يُقَالُ لَهُ مَمْلُوكٌ إِنَّمَا يُقَالُ اخْتِصَاصٌ].
* وَكَذَلِكَ الْخَوْفُ مِنْ مُلازَمَةِ غَرِيْمٍ مَعَ الإِعْسَارِ كَأَنْ كَانَ مَدِينًا فَخَافَ إِنْ ذَهَبَ لِلْجُمُعَةِ أَنْ يَأْخُذَهُ غَرِيمُهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ لا يَجِدُ مَا يَدْفَعُهُ لِلدَّيْنِ.

فَهَؤُلاءِ لا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجَمَاعَةُ وَلا الْجُمُعَةُ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ ذَكَرًا مُسْتَوْطِنًا إِقَامَتُهُمْ فِي خِطَّةِ أَبْنِيَةٍ أَيْ فِي مَكَانٍ مَعْدُودٍ مِنَ الْبَلَدِ وَلَوْ كَانَتِ الأَبْنِيَةُ مِنْ خَشَبٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ سَعَفٍ [السَّعَفَةُ بِفَتْحَتَيْنِ غُصْنُ النَّخْلِ وَالْجَمْعُ سَعَفٌ، كَذَا فِي مُخْتَارِ الصَّحَاحِ]، وَلا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْخِيَامِ.

وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ نَوَى الإِقَامَةَ فِي بَلَدِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ أَيْ كَوَامِلَ غَيْرَ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ فَأَكْثَرَ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَنْقَطِعُ السَّفَرُ.

وَتَجِبُ أَيْضًا عَلَى مَنْ تَوَطَّنَ مَحَلًّا يَبْلُغُهُ مِنْهُ النِّدَاءُ مِنْ شَخْصٍ صَيِّتٍ أَيْ عَالِي الصَّوْتِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ وَاقِفًا بِمُسْتَوٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِي السَّامِعَ مِنَ بَلَدِ الْجُمُعَةِ مَعَ اعْتِبَارِ سُكُونِ الرِّيحِ بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّ مَا يَسْمَعُهُ نِدَاءُ الْجُمُعَةِ وَلَوْ لَمْ تَتَبَيَّنِ الْكَلِمَاتُ وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مُعْتَدِلِ السَّمْعِ.

وَلا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ، وَلا يُشْتَرَطُ فِي الْمُسَافِرِ الَّذِي سَفَرُهُ مُبَاحٌ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَسَافَةَ قَصْرٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَشَرْطُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ، وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا فِيهِ يَسْمَعُهُمَا الأَرْبَعُونَ، وَأَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً بِهِمْ، وَأَنْ لا تُقَارِنَهَا أُخْرَى بِبَلَدٍ وَاحِدٍ فَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا بِالتَّحْرِيْمَةِ صَحَّتِ السَّابِقَةُ وَلَمْ تَصِحَّ الْمَسْبُوقَةُ، هَذَا إِذَا كَانَ يُمْكِنُهُمُ الِاجْتِمَاعُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ صَحَّتِ السَّابِقَةُ وَالْمَسْبُوقَةُ.

**الشَّرْحُ** شَرْطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ

- أَنْ تَقَعَ وَقْتَ الظُّهْرِ فَلا تُقْضَى الْجُمُعَةُ جُمُعَةً وَإِنَّمَا تُقْضَى إِذَا فَاتَ وَقْتُهَا ظُهْرًا. وَإِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْمَأْمُومُ الإِمَامَ إِلَّا بَعْدَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْجُمُعَةِ يَنْوِي الْجُمُعَةَ وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

- وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الْخُطْبَتَيْنِ وَالرَّكْعَتَيْنِ صَلَّوْا ظُهْرًا. وَيُشْتَرَطُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ أَنْ يَسْمَعَهُمَا الأَرْبَعُونَ بِالْفِعْلِ أَيْ بِالتَّحَقُّقِ أَوْ بِالْقُوَّةِ [بِالْقُوَّةِ مَعْنَاهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَوَانِعُ لَسَمِعَ]، فَلَوْ كَانَ لَغَطٌ شَدِيدٌ يَمْنَعُهُمْ مِنَ السَّمَاعِ وَلَكِنْ كَانُوا بِحَيْثُ لَوْ أَصْغَوْا لَسَمِعُوا صَحَّتْ عِنْدَ شَمْسِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ.

- وَأَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى فَلَوْ نَقَصَ الأَرْبَعُونَ الَّذِينَ سَمِعُوا الْخُطْبَةَ بِانْفِضَاضِهِمْ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ أَوْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلاةِ أَوْ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بَطَلَتِ الْخُطْبَةُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَالْجُمُعَةُ فِي الثَّالِثَةِ وَصَلَّوْا ظُهْرًا إِلَّا أَنْ تَمُّوا فَوْرًا بِمَنْ سَمِعَ أَرْكَانَ الْخُطْبَةِ فَحِينَئِذٍ يَبْنُونَ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الصَّلاةِ إِنْ أَدْرَكُوا الْفَاتِحَةَ وَالرُّكُوعَ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الإِمَامِ عَنْ أَقَلِّهِ أَيْ أَقَلِّ الرُّكُوعِ، أَوْ أَحْرَمَ الَّذِينَ اكْتَمَلَ بِهِمُ الْعَدَدُ قَبْلَ الِانْفِضَاضِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا الْخُطْبَةَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا لَحِقُوا وَالْعَدَدُ تَامٌّ صَارَ حُكْمُهُمْ وَاحِدًا، ثُمَّ إِنْ كَانَ الأَوَّلُونَ أَيْ الَّذِينَ انْفَضُّوا أَدْرَكُوا الْفَاتِحَةَ لَمْ يُشْتَرَطْ تَمَكُّنُهُمْ أَيِ الَّذِينَ لَحِقُوا مِنْهَا لِأَنَّهُمْ تَابِعُونَ لِمَنْ أَدْرَكَهَا وَإِلَّا اشْتُرِطَ تَمَكُّنُهُمْ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

قَالَ صَاحِبُ رَوْضِ الطَّالِبِ مَا نَصُّهُ «إِنِ انْفَضُّوا فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ أَوْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلاةِ أَوْ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ثُمَّ عَادُوا وَلَمْ يَطُلْ فَصْلٌ بَنَى وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ، وَلَوْ تَبَاطَأَ الْمَأْمُومُونَ وَأَدْرَكُوا رُكُوعَ الأُولَى مَعَ الْفَاتِحَةِ صَحَّتْ وَإِلَّا فَلا، وَإِنِ انْفَضُّوا بَعْدَ إِحْرَامِ أَرْبَعِينَ لَمْ يَسْمَعُوا أَتَمَّ بِهِمُ الْجُمُعَةَ أَوْ قَبْلَ إِحْرَامِهِمُ اسْتَأْنَفَ الْخُطْبَةَ بِهِمْ» اهـ.

- وَأَنْ لا تُقَارِنَهَا أَوْ تَسْبِقَهَا جُمُعَةٌ أُخْرَى بِبَلَدِهَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَإِنْ كَبُرَتِ الْبَلَدُ»، قَالَ أَصْحَابُهُ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَشُقَّ اجْتِمَاعُ أَهْلِ الْبَلَدِ فَإِذَا سَبَقَتْ إِحْدَى الْجُمُعَتَيْنِ صَحَّتْ وَبَطَلَتِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَإِنْ تَقَارَنَتَا بَطَلَتَا وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ تُعْلَمِ السَّابِقَةُ وَالْعِبْرَةُ فِي السَّبْقِ وَالْمُقَارَنَةِ بِالرَّاءِ مِنْ تَكْبِيرَةِ الإِمَامِ. وَاعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَلَى عَمَلِ أَهْلِ الْقَرْنِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ لَمْ تَقُمْ فِيهِ جُمُعَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ هَذِهِ حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ.

وَمِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لا تُقَامُ جُمُعَتَانِ فِي مِصْرٍ وَإِنْ كَبُرَ» أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تِسْعَةُ مَسَاجِدَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ حَضَرَ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَى مَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَهْلُ الْعَالِيَةِ (أَيِ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ الْبُيُوتَ الَّتِي عَلَى مُرْتَفَعَاتِ الْمَدِينَةِ) يَأْتُونَ إِلَى مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَاسْتَمَرَّ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَفِي ذَلِكَ أَبْيَنُ الْبَيَانِ عَلَى أَنَّهُ لا تَتَعَدَّدُ الْجُمُعَةُ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ. وَأَمَّا مَا قِيلَ إِنَّ الشَّافِعِيَّ دَخَلَ بَغْدَادَ وَيُقَامُ فِيهَا جُمُعَتَانِ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ فَغَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ وَالتَّعَدُّدُ إِنَّمَا حَصَلَ بَعْدَهُ بِنَحْوِ سَبْعِينَ عَامًا. قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ أَوَّلُ مَا أُقِيمَتْ جُمُعَتَانِ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِينَ فِي أَيَّامِ الْمُعْتَضِدِ بِاللَّهِ خَافَ الْخَلِيفَةُ أَنْ يُتَعَرَّضَ لَهُ بِالْقَتْلِ إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَأُقِيمَتْ جُمُعَةٌ ثَانِيَةٌ فِي دَارِ الْخِلافَةِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ اهـ.

فَانْقَسَمَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ قِسْمَيْنِ فَفَهِمَ قِسْمٌ مِنْهُمْ أَنَّ مُرَادَ الشَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِ: لا تُقَامُ جُمُعَتَانِ فِي مِصْرَ وَإِنْ كَبُرَ الْبَلَدُ مَا إِذَا لَمْ يَشُقَّ الِاجْتِمَاعُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَمِنْهُمْ مَنْ فَهِمَ نَصَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَعِنْدَ الأَوَّلِينَ يَصِحُّ تَعَدُّدُ الْجُمُعَةِ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَعِنْدَ الآخِرِينَ لا يَصِحُّ التَّعَدُّدُ بِوَجْهٍ، وَعِنْدَ هَؤُلاءِ الْجُمُعَةُ الصَّحِيحَةُ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الَّتِي عُلِمَ سَبْقُهَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ حَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا، وَءَايَةٌ مُفْهِمَةٌ فِي إِحْدَاهُمَا، وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ.

**الشَّرحُ** أَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ لا تَكُونَانِ مُجْزِئَتَيْنِ إِلَّا بِهَذِهِ الأُمُورِ الْخَمْسَةِ.

**أَوَّلُهَا** حَمْدُ اللَّهِ بِلَفْظِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَوْ لِلَّهِ الْحَمْدُ، أَوْ حَمْدًا لِلَّهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلا يَكْفِي نَحْوُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالشُّكْرُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلرَّحْمٰنِ.

**وَالثَّانِي** الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ بِنَحْوِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، أَوْ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، أَوْ أُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ، أَوْ نُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ، أَوِ الصَّلاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَيَكْفِي لَفْظُ النَّبِيِّ، وَلا يَكْفِي سَلامُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِجْزَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

**وَالثَّالِثُ** الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى وَهِيَ الْمَقْصُودُ الأَعْظَمُ فَلا يَكْفِي التَّحْذِيرُ مِنَ الدُّنْيَا بَلْ لا بُدَّ مِنَ الْحَثِّ عَلَى الطَّاعَةِ وَالزَّجْرِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَلا يُشْتَرَطُ لَفْظُ التَّقْوَى فَلَوْ قَالَ أَطِيعُوا اللَّهَ كَفَى.

وَهَذِهِ الثَّلاثَةُ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ فِي كُلٍّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

**وَالرَّابِعُ** ءَايَةٌ مُفْهِمَةٌ كَامِلَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِقِصَّةٍ فِي إِحْدَاهُمَا فِي ابْتِدَائِهِمَا أَوِ انْتِهَائِهِمَا أَوْ وَسَطِهِمَا، وَالأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَةُ الآيَةِ فِي الْخُطْبَةِ الأُولَى لِتُقَابِلَ الدُّعَاءَ فِي الثَّانِيَةِ وَلِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلافِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ءَاخِرِهَا، بَلْ تُنْدَبُ قِرَاءَةُ  ق بِكَمَالِهَا فِي الأُولَى وَلا يَكْفِي بَعْضُ ءَايَةٍ وَلا ءَايَةُ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [سُورَةَ الْمُدَّثِر/21].

**وَالْخَامِسُ** الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ الشَّامِلُ لِلْمُؤْمِنَاتِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَيُسَنُّ ذِكْرُ الْمُؤْمِنَاتِ وَلا يُشْتَرَطُ التَّعْمِيمُ بَلْ لَوْ خَصَّ مَنْ حَضَرَ أَوْ أَرْبَعِينَ مِنْهُمْ كَفَى، وَلا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُجَازَفَةٌ فِي وَصْفِهِ، وَيُسَنُّ لِوُلاةِ الْمُسْلِمِينَ وَجُيُوشِهِمْ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَشُرُوطُهُمَا الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالْمَكَانِ وَالْمَحْمُولِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالْقِيَامُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا، وَالْمُوَالاةُ بَيْنَ أَرْكَانِهِمَا وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلاةِ، وَأَنْ تَكُونَا بِالْعَرَبِيَّةِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ لِلْخُطْبَتَيْنِ شُرُوطًا وَهِيَ تِسْعَةٌ.

**الأَوَّلُ** الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ، فَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ تَطَهَّرَ وَاسْتَأْنَفَ وَلا يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى قَبْلَ طُرُوءِ الْحَدَثِ وَإِنْ قَصُرَ الْفَصْلُ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ غَيْرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا فِي الْبَدَنِ وَالْمَكَانِ وَمَا يَحْمِلُهُ مِنْ ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ.  
 **وَالثَّانِي** سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُمَا لَيْسَتَا بَدَلَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ الأَصَحُّ.

**وَالثَّالِثُ** الْقِيَامُ فِيهِمَا لِلْقَادِرِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ فِي قِيَامِ الْفَرْضِ، فَإِنْ عَجَزَ فَجَالِسًا ثُمَّ مُضْطَجِعًا، وَالأَوْلَى فِي هَذِهِ الْحَالِ الِاسْتِخْلافُ.

**وَالرَّابِعُ** الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَلَوْ تَرَكَهُ وَلَوْ سَهْوًا لَمْ تَصِحَّا، وَأَمَّا مَنْ كَانَ جَالِسًا بِعُذْرٍ فَيَفْصِلُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ، وَأَقَلُّ هَذَا الْجُلُوسِ قَدْرُ الطُّمَأْنِينَةِ وَأَكْمَلُهُ قَدْرُ سُورَةِ الإِخْلاصِ، وَتُنْدَبُ قِرَاءَةُ سُورَةِ الإِخْلاصِ فِي هَذَا الْجُلُوسِ.

**وَالْخَامِسُ** الْمُوَالاةُ بَيْنَهُمَا بِمَعْنَى أَرْكَانِهِمَا، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلاةِ لِئَلَّا يَطُولَ الْفَصْلُ عُرْفًا بِمَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، فَإِنْ طَالَ بِقِرَاءَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا وَعْظٌ فَلا تَقْطَعُ، قَالَ بَعْضُهُمْ وَإِلَّا قَطَعَتْ.

**وَالسَّادِسُ** أَنْ تَكُونَ أَرْكَانُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ الْحَاضِرِينَ أَعَاجِمَ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ وَلا أَمْكَنَ تَعَلُّمُهَا لِضِيقِ الْوَقْتِ خَطَبَ وَاحِدٌ بِلِسَانِهِمْ مَا سِوَى الآيَةِ فَإِنَّهَا لا تُتَرْجَمُ.

**وَالسَّابِعُ** كَوْنُهُمَا بَعْدَ الزَّوَالِ [مَعْرِفَةُ الزَّوَالِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ الَّتِي لا يُسْتَغْنَى عَنْهَا، يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ كَدُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَدُخُولِ الْوَقْتِ الَّذِي تَصِحُّ فِيهِ الْقُدْوَةُ].

**وَالثَّامِنُ** سَمَاعُ الأَرْبَعِينَ الأَرْكَانَ وَلا يُشْتَرَطُ كُلَّ الْخُطْبَةِ.

**وَالتَّاسِعُ** كَوْنُهُمَا قَبْلَ الصَّلاةِ.

**تَنْبِيهٌ** قَالَ فِي أَسْنَى الْمَطَالِبِ مَمْزُوجًا بِالْمَتْنِ: «وَإِنْ بَطَلَتْ صَلاةٌ لِلإِمَامِ أَوْ أَبْطَلَهَا عَمْدًا جُمُعَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ فَاسْتَخْلَفَ هُوَ أَوْ الْمَأْمُومُونَ قِيلَ إِتْيَانُهُمْ بِرُكْنٍ شَخْصًا صَالِحًا لِلإِمَامَةِ بِهِمْ مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدَثِهِ وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ مُتَنَفِّلًا جَازَ لِأَنَّ الصَّلاةَ بِإِمَامَيْنِ بِالتَّعَاقُبِ جَائِزَةٌ» اهـ.

**فَائِدَةٌ** رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ» [أَيْ صَبَّحَكُمُ الْعَدُوُّ وَمَسَّاكُمُ الْعَدُوُّ]»، وَيَقُولُ «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلا صَوْتُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ». وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ «وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ». وَالْمَئِنَّةُ الْعَلامَةُ أَيْ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ فِقْهُ الرَّجُلِ أَيْ يُظَنُّ بِهِ أَنَّ هَذَا الشَّىْءَ فِيهِ.

**مَسْئَلَةٌ**. يَحْرُمُ التَّشَاغُلُ عَنِ الْجُمُعَةِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَالإِجَارَةِ وَكَأَنْ يَهَبَهُ مَالًا لِيَهَبَهُ فِي مُقَابِلِهِ غَرَضًا بَعْدَ الأَذَانِ الثَّانِي وَيُكْرَهُ قَبْلَهُ وَبَعْدَ الزَّوَالِ، وَأَمَّا لَوْ رَكِبَ الشَّخْصُ سَيَّارَةَ الأُجْرَةِ لِلذَّهَابِ لِصَلاةِ الْجُمُعَةِ فَيَجُوزُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ تَشَاغُلٌ عَنْهَا [لَوْ تَبَايَعَ أَوْ تَوَاهَبَ ذَاهِبَانِ إِلَى الْجُمُعَةِ بَعْدَ الأَذَانِ الثَّانِي لَمْ يَحْرُمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَشَاغُلًا عَنِ الْجُمُعَةِ]. وَلا تُدْرَكُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ.

**فَائِدَةٌ** رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ حَدَّثَنَا ءَادَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ اهـ، وَهُوَ مَكَانٌ بِالْمَدِينَةِ.

وَهَذَا جَوَابُ مَنْ يَقُولُ كَيْفَ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالأَذَانِ الثَّانِي.

**فَائِدَةٌ** مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ لِمُرِيدِ الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ وَالتَّبْكِيرُ، قَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ فِي شَرْحِ الإِحْيَاءِ مَمْزُوجًا بِالْمَتْنِ عِنْدَ مَسْئَلَةِ التَّبْكِيرِ لِلْجُمُعَةِ مَا نَصُّهُ: «وَقَالَ الْبُخَارِيُّ [فِي صَحِيحِهِ] أَيْضًا: حَدَّثَنَا ءَادَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ [فِي صَحِيحِهِ] مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ مَثَلَ الْجَزُورِ ثُمَّ نَزَّلَهُمْ حَتَّى صَغُرَ إِلَى مِثْلِ الْبَيْضَةِ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ» وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ [فِي مُسْنَدِهِ] مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ». وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً [وَمَعْنَى الْمُهْدِي هُوَ الَّذِي يُهْدِي إِلَى الْحَرَمِ نَعَمًا لِتُذْبَحَ هُنَاكَ وَتُطْعَمَ الْحُجَّاجَ وَيُسَمَّى ذَلِكَ هَدْيًا] وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً فَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا» حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ وَهُمَا حَدِيثَانِ مُنْفَصِلانِ هَكَذَا رَوَاهُمَا أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ [فِي مُسْنَدِهِ]، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ فَجَعَلُوهُمَا حَدِيثًا وَاحِدًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [فِي صَحِيحِهِ] عَنْ يَحْيَى بنِ يَحْيَى وَعَمْرٍو النَّاقِدِ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ [فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى] عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مَنْصُورٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [فِي سُنَنِهِ] عَنْ هِشَامِ بنِ عَمَّارٍ وَسَهْلِ بنِ أَبِي سَهْلٍ خَمْسَتُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ زَادَ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَحَدِ شَيْخَيْهِ سَهْلٍ «فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِئُ لِحَقِّ الصَّلاةِ». وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تَمَامَهُ كَمَا ذَكَرَ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ «ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً». وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الْقِطْعَةَ الأُولَى بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ عُلِمَ مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ [يَعْنِي الْغَزَالِيَّ] مُلَفَّقٌ مِنَ الأَحَادِيثِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ تِلْكَ السَّاعَاتِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ (وَالسَّاعَةُ الأُولَى) تَكُونُ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ (إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ) السَّاعَةُ (الثَّانِيَةُ) تَكُونُ (عِنْدَ ارْتِفَاعِهَا) وَارْتِفَاعِ النَّهَارِ (وَ) السَّاعَةُ (الثَّالِثَةُ) تَكُونُ (عِنْدَ انْبِسَاطِهَا) عَلَى الأَرْضِ وَهُوَ الضُّحَى الأَعْلَى (حِينَ تَرْمَضُ [أَيْ تَحْتَرِقُ] الأَقْدَامُ) بِحَرِّ الشَّمْسِ (وَ) السَّاعَةُ (الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ) تَكُونُ (بَعْدَ الضُّحَى الأَعْلَى إِلَى الزَّوَالِ وَفَضْلُهُمَا قَلِيلٌ وَوَقْتُ الزَّوَالِ حَقُّ الصَّلاةِ وَلا فَضْلَ فِيهِ) وَلَفْظُ الْقُوتِ وَالسَّاعَةُ الرَّابِعَةُ تَكُونُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَالسَّاعَةُ الْخَامِسَةُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ مَعَ اسْتِوَائِهَا وَلَيْسَتِ السَّاعَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ مُسْتَحَبَّيْنِ لِلْبُكُورِ وَلا فَضْلَ لِمَنْ صَلَّى الْجَمَاعَةَ بَعْدَ السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ لِأَنَّ الإِمَامَ يَخْرُجُ فِي ءَاخِرِهَا فَلا يَبْقَى إِلَّا فَرِيضَةَ الْجُمُعَةِ اهـ.

(وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثٌ) أَيْ ثَلاثُ خِصَالٍ (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيهِنَّ) أَيْ مِنَ الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ (لَرَكَضُوا الإِبِلَ) أَيْ بِالرُّكُوبِ عَلَيْهَا (فِي طَلَبِهِنَّ) أَيْ تَحْصِيلِهِنَّ (الأَذَانُ وَالصَّفُّ الأَوَّلُ وَالْغُدُوُّ إِلَى الْجُمُعَةِ) أَيِ الْبُكُورُ إِلَيْهَا. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «ثَلاثٌ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيهِنَّ مَا أُخِذَتْ إِلَّا بِالِاسْتِهَامِ عَلَيْهَا لِلْخَيْرِ وَالْبِرِّ» الْحَدِيثَ، وَقَالَ «وَالتَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ». وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِهِ «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ [أَيِ التَّبْكِيرِ] لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ» اهـ قُلْتُ [وَالْقَائِلُ هُوَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ] وَهُوَ فِي تَارِيخِ ابْنِ النَّجَّارِ مِنْ حَدِيثِهِ بِلَفْظِ «ثَلاثٌ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيهِنَّ مَا أَخَذْنَ إِلَّا بِسُهْمَةٍ حِرْصًا عَلَى مَا فِيهِنَّ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ: التَّأْذِينُ بِالصَّلاةِ وَالتَّهْجِيرُ بِالْجَمَاعَاتِ وَالصَّلاةُ فِي أَوَّلِ الصُّفُوفِ». (وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ (أَفْضَلُهُنَّ) أَيْ أَفْضَلُ تِلْكَ الْخِصَالِ (الْغُدُوُّ إِلَى الْجُمُعَةِ) أَيِ الذَّهَابُ إِلَيْهَا بُكْرَةَ النَّهَارِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ كَرِوَايَتَيْهِمَا وَفِيهِ زِيَادَةُ «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

**فَوَائِدُ مُهِمَّةٌ الأُولَى** قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ «الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ» تَعَلَّقَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: الْفَاءُ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ بِلا مُهْلَةٍ فَاقْتَضَى تَعْقِيبَ الثَّانِي بِالأَوَّلِ وَكَذَا مَنْ بَعْدَهُ، فَلَوْ كَانَ اعْتِبَارُ هَذَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَتَقْسِيمُهُ عَلَى سِتِّ سَاعَاتٍ فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ مِنَ النَّهَارِ لَمْ يَكُنِ الآتِي فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ يَعْقُبُهُ الآتِي فِي أَوَّلِ الَّتِي تَلِيهَا، وَأُجِيبَ عَنْهُ أَنَّهُ لا نِزَاعَ فِي أَنَّهُمْ يَكْتُبُونَ مَنْ جَاءَ أَوَّلًا وَمَنْ جَاءَ عَقِبَهُ وَهَكَذَا وَهُوَ إِنَّمَا أَتَى بِالْفَاءِ فِي كِتَابَةِ الآتِينَ وَأَمَّا مِقْدَارُ الثَّوَابِ فَلَمْ يَأْتِ فِيهِ بِالْفَاءِ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَأَقْوَى مُعَتَّمَدِ مَالِكٍ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكُورِ إِلَيْهَا عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُتَّصِلُ بِتَرْكِ ذَلِكَ وَسَعْيُهُمْ إِلَيْهَا قُرْبَ صَلاتِهَا، وَهَذَا نَقْلٌ مَعْلُومٌ غَيْرُ مُنْكَرٍ عِنْدَهُمْ وَلا مَعْمُولٍ بِغَيْرِهِ وَمَا كَانَ أَهْلُ عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ يَتْرُكُ الأَفْضَلَ إِلَى غَيْرِهِ وَيَتَمَالَؤُونَ عَلَى الْعَمَلِ بِأَقَلِّ الدَّرَجَاتِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَشْهَدُ لَهُ اهـ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ وَمَا أَدْرِي أَيْنَ الْعَمَلُ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ وَعُمَرُ يُنْكِرُ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التَّخَلُّفَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْدُبُ إِلَى التَّبْكِيرِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ. وَقَدْ أَنْكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عَلَى مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ الأَثْرَمُ قِيلَ لِأَحْمَدَ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ لا يَنْبَغِي التَّهْجِيرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ هَذَا خِلافُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَى أَيِّ شَىْءٍ ذَهَبَ فِي هَذَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «كَالْمُهْدِي جَزُورًا». وَأَنْكَرَ عَلَى مَالِكٍ أَيْضًا ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِنْكَارًا بَلِيغًا وَقَالَ هَذَا تَحْرِيفٌ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ وَمُحَالٌ مِنْ وُجُوهٍ لَمْ أَذْكُرْ أَنَا ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّحَامُلِ عَلَى إِمَامِهِ وَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ غَافِلًا فِي تَأْوِيلِهِ حَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ فِي التَّبْكِيرِ إِلَّا بَعْدَ النِّدَاءِ وَشَاهَدَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْعَمَلَ بِهِ لِقُرْبِ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَحَمَلَ السَّاعَاتِ عَلَى اللَّحَظَاتِ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ عَلَى أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ لا يُعَارَضُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ، وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ وَلِكُلٍّ نَصِيبٌ فِيمَا اجْتَهَدَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الثَّانِيَةُ** رَتَّبَ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ السَّابِقِينَ إِلَى الْجُمُعَةِ عَلَى خَمْسِ مَرَاتِبَ أَوَّلُهَا الْبَدَنَةُ وَءَاخِرُهَا الدَّجَاجَةُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ تَرْتِيبُ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ عَلَى خَمْسِ سَاعَاتٍ فَقَالَ الْجُمْهُورُ الْمُرَادُ بِهَذِهِ السَّاعَاتِ الأَجْزَاءُ الزَّمَانِيَّةُ الَّتِي يُقْسَمُ النَّهَارُ مِنْهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا وَابْتِدَاؤُهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ الْمُرَادُ بِهَا لَحَظَاتٌ لَطِيفَةٌ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ خِلافَ ظَاهِرِ اللَّفْظِ فَقَدْ كَانَ شَيْخِي الإِمَامُ الْمُحَدِّثُ أَبُو الْحَسَنِ السِّنْدِيُّ الْمَدَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَعْتَمِدُ عَلَى هَذَا وَيُفْتِي بِهِ وَيَنْقُلُ ذَلِكَ عَنْ شَيْخِهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَيَاةٍ السِّنْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الثَّالِثَةُ**: تَعَلَّقَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ «مَثَلُ الْمُهَجِّرِ» فَقَالَ التَّهْجِيرُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْهَاجِرَةِ وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ وَذَلِكَ لا يَكُونُ فِي أَوَّلِ  النَّهَارِ، وَأُجِيبَ عَنْهُ أَنَّ التَّهْجِيرَ كَمَا يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الإِتْيَانِ فِي الْهَجِيرِ كَمَا قَالَهُ الْفَرَّاءُ كَذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى التَّبْكِيرِ فَهُوَ مُشْتَرَكُ اللَّفْظِ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ وَاسْتِعْمَالُ الْمَعْنَى الثَّانِي أَوْلَى لِئَلَّا تَتَضَادَّ الأَخْبَارُ.

**الرَّابِعَةُ**: قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَتَّبَ السَّابِقِينَ عَلَى خَمْسِ سَاعَاتٍ بِقَوْلِهِ «رَاحَ» وَالرَّوَاحُ لا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ [يُقَالُ لِلذَّهَابِ قَبْلَ الزَّوَالِ رَاحَ وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ أَنْ يُقَالَ لِلذَّهَابِ بَعْدَ الزَّوَالِ. فَإِنَّ الْغَالِبَ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ أَنْ يُقَالَ غَدَا لِلذَّهَابِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَرَاحَ لِلذَّهَابِ بَعْدَ الزَّوَالِ]، وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الرَّوَاحِ هُنَا مُطْلَقُ الذَّهَابِ وَهُوَ شَائِعٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ أَيْضًا نَقَلَهُ الأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، أَوْ نَقُولُ إِنَّ الرَّائِحَ يُطْلَقُ عَلَى قَاصِدِ الرَّوَاحِ كَمَا يُقَالُ لِقَاصِدِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ حَاجٌّ وَلِلْمُتَسَاوِمَيْنِ مُتَبَايِعَيْنِ [أَيْ قَبْلَ الْعَقْدِ] وَمِثْلُ هَذَا الِاسْتِعْمَالِ لا يُنْكَرُ.

**الْخَامِسَةُ**: قَالَ الرَّافِعِيُّ: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ السَّاعَاتِ عَلَى اخْتِلافِ الْوُجُوهِ الأَرْبَعِ وَالْعِشْرِينَ الَّتِي قُسِّمَ الْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا الْمُرَادُ تَرْتِيبُ الدَّرَجَاتِ وَفَضْلُ السَّابِقِ عَلَى الَّذِي يَلِيهِ، وَاحْتَجَّ الْقَفَّالُ عَلَيْهِ بِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ السَّاعَاتِ الْمَذْكُورَةَ لَاسْتَوَى الْجَائِيَانِ فِي الْفَضِيلَةِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ تَعَاقُبِهِمَا فِي الْمَجِيءِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَاخْتَلَفَ الأَمْرُ بِالْيَوْمِ الشَّاتِي وَالصَّائِفِ وَلَفَاتَتِ الْجُمُعَةُ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي لِمَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ»، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ لَكِنْ خَالَفَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فَقَالَ فِيهِ الْمُرَادُ بِالسَّاعَاتِ الْمَعْرُوفَةُ خِلافًا لِمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ وَلَكِنْ بَدَنَةُ الأَوَّلِ أَكْمَلُ مِنْ بَدَنَةِ الثَّانِي، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ جَوَابٌ عَلَى احْتِجَاجِ الْقَفَّالِ الأَوَّلِ وَالْجَوَابُ عَنِ احْتِجَاجِهِ الثَّانِي مَا ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيقَاتِ لَهُمُ اصْطِلاحَاتٌ فِي السَّاعَاتِ فَالسَّاعَاتُ الزَّمَانِيَّةُ كُلُّ سَاعَةٍ مِنْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ دَرَجَةً وَالسَّاعَاتُ الآفَاقِيَّةُ يَخْتَلِفُ قَدْرُهَا بِاخْتِلافِ طُولِ الأَيَّامِ وَقِصَرِهَا فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ فَالنَّهَارُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَمِقْدَارُ السَّاعَةِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَعَلَى هَذَا الثَّانِي تُحْمَلُ السَّاعَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ فَلا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ اخْتِلافِ الأَمْرِ بِالْيَوْمِ الشَّاتِي وَالصَّائِفِ وَمِنْ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**السَّادِسَةُ**: قَدْ يُسْتَدَلُّ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ لِلْخَطِيبِ أَيْضًا لَكِنْ دَلَّ قَوْلُهُ فِي ءَاخِرِهِ «فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ» عَلَى أَنَّهُ لا يَخْرُجُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ وَقْتِ التَّبْكِيرِ الْمُسْتَحَبِّ فِي غَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ يُخْتَارُ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الصَّلاةُ وَلا يُبَكِّرُ اتِّبَاعًا لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقْتِدَاءً بِفِعْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، قَالَ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ أَقْرَبِ أَبْوَابِهِ [أَيْ أَقْرَبِ أَبْوَابِهِ إِلَى الْمِنْبَرِ كَمَا نَقَلَهُ فِي الْفَتْحِ عَنْهُ. قَالَ الْحَافِظُ: وَمَا قَالَهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ لإِمْكَانِ أَنْ يَجْمَعَ الأَمْرَيْنِ بِأَنْ يُبَكِّرَ وَلا يَخْرُجَ مِنَ الْمَكَانِ الْمُعَدِّ لَهُ فِي الْجَامِعِ إِلَّا إِذَا حَضَرَ الْوَقْتُ، وَيُحْمَلُ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ مَكَانٌ مُعَدٌّ] اهـ.

**السَّابِعَةُ**: أُطْلِقَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ التَّهْجِيرُ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ اغْتِسَالٍ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ «مَنِ اغْتَسَلَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ» مُقَيَّدًا بِالِاغْتِسَالِ فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لا يَكُونُ الْمُهَجِّرُ كَمَنْ أَهْدَى بَدَنَةً وَكَذَا الْمَذْكُورَاتُ بَعْدَهُ إِلَّا بِشَرْطِ تَقَدُّمِ الِاغْتِسَالِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَالْقَاعِدَةُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فَحِينَئِذٍ فِي قَوْلِ الزَّرْكَشِيِّ نَظَرٌ وَهُوَ وَلَوْ تَعَارَضَ الْغُسْلُ وَالتَّبْكِيرُ فَمُرَاعَاةُ الْغُسْلِ أَوْلَى لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي وُجُوبِهِ وَلِأَنَّ نَفْعَهُ مُتَعَدٍّ إِلَى غَيْرِهِ بِخِلافِ التَّبْكِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ فِي شَرْحِ الإِحْيَاءِ أَيْضًا مَمْزُوجًا بِالْمَتْنِ مَا نَصُّهُ «(وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي السَّاعَةِ الأُولَى) أَيْ ذَهَبَ (فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً) مِنَ الإِبِلِ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى وَالْهَاءُ لِلْوَحْدَةِ لا لِلتَّأْنِيثِ أَيْ تَصَدَّقَ بِهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً) ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَالتَّاءُ لِلْوَحْدَةِ (وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ) وَصَفَهُ بِهِ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ وَأَحْسَنُ صُورَةً وَلِأَنَّ قَرْنَهُ يُنْتَفَعُ بِهِ [يُسْتَعْمَلُ لِلْحِجَامَةِ فِي الْبِلادِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَرْنُ يَحْجِمُونَ بِهِ، الْحِجَامَةُ فِيهَا شِفَاءٌ عَظِيمٌ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، وَالنَّاسُ الْيَوْمَ فِي أَغْلَبِ الْبِلادِ تَرَكُوهَا]. (وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً) بِتَثْلِيثِ الدَّالِ وَالْفَتْحُ هُوَ الْفَصِيحُ» اهـ.

ثُمَّ قَالَ «قُلْتُ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» وَهَكَذَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ» اهـ.

ثُمَّ قَالَ مَمْزُوجًا بِالْمَتْنِ مَا نَصُّهُ: «(وَجَاءَ فِي الآثَارِ أَنَّ الْمَلائِكَةَ يَتَفَقَّدُونَ الْعَبْدَ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَنْهُ مَا فَعَلَ فُلانٌ وَمَا الَّذِي أَخَّرَهُ عَنْ وَقْتِهِ فَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَخَّرَهُ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ وَإِنْ كَانَ أَخَّرَهُ مَرَضٌ فَاشْفِهِ وَإِنْ كَانَ أَخَّرَهُ شُغْلٌ فَفَرِّغْهُ لِعِبَادَتِكَ وَإِنْ كَانَ أَخَّرَهُ لَهْوٌ فَأَقْبِلْ عَلَيْهِ حَتَّى يُقْبِلَ بِقَلْبِهِ إِلَى طَاعَتِكَ) هَكَذَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْقُوتِ وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَعَ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ» اهـ.

ثُمَّ قَالَ «وَالْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ بِلَفْظِ «فَيَقُولُ بَعْضُ الْمَلائِكَةِ لِبَعْضٍ مَا حَبَسَ فُلانًا؟ فَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَالًّا فَاهْدِهِ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنِهِ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فَعَافِهِ» اهـ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى مُقْتَدِيًا فِي جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَنْ لا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ وَالإِحْرَامِ، بَلْ تُبْطِلُ الْمُقَارَنَةُ فِي الإِحْرَامِ وَتُكْرَهُ فِي غَيْرِهِ إِلَّا التَّأْمِينَ.

**الشَّرْحُ** هَذَا الْفَصْلُ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ شُرُوطِ صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الصَّلاةَ مُقْتَدِيًا بِغَيْرِهِ سَوَاءٌ كَانَ فِي جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَنْ يُرَاعِيَ شُرُوطَ الِاقْتِدَاءِ فِي إِمَامِهِ الَّذِي يُرِيدُ الِاقْتِدَاءَ بِهِ، وَهِيَ سِتَّةٌ:

**الأَوَّلُ** أَنْ لا يَعْلَمَ بُطْلانَ صَلاتِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ عَلِمَ بُطْلانَ صَلاتِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ كَأَنْ كَانَ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا وَاقْتَدَى بِهِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ لِتَلاعُبِهِ.

**وَالثَّانِي** أَنْ لا يَعْتَقِدَ الْبُطْلانَ أَوْ يَظُنَّهُ، فَلَوِ اجْتَهَدَ اثْنَانِ فِي الْقِبْلَةِ فَاخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَقْتَدِيَ بِالآخَرِ فَإِنِ اقْتَدَى أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ بَطَلَتْ صَلاةُ الْمُقْتَدِي. وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمَا إِنَاءَانِ أَحَدُهُمَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِمَا فِيهِ وَالآخَرُ لا تَصِحُّ فَاخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمَا فَظَنَّ هَذَا أَنَّ هَذَا طَاهِرٌ بِعَلامَةٍ وَالآخَرَ نَجِسٌ، وَالآخَرُ ظَنَّ عَكْسَ ذَلِكَ فَتَوَضَّأَ كُلٌّ مِنْهُمَا مِنَ الَّذِي ظَنَّهُ طَاهِرًا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَقْتَدِيَ بِالآخَرِ. وَكَذَلِكَ الْمُخْتَلِفَانِ فِي الِاجْتِهَادِ فِي ثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا طَاهِرٌ وَالآخَرُ مُتَنَجِّسٌ ثُمَّ اشْتَبَهَ الأَمْرُ عَلَيْهِمَا فَلَبِسَ هَذَا أَحَدَهُمَا بِاجْتِهَادِهِ لِظَنِّهِ أَنَّهُ طَاهِرٌ وَالآخَرُ ظَنَّ بِاجْتِهَادِهِ الثَّوْبَ الآخَرَ طَاهِرًا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَقْتَدِيَ بِالآخَرِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْمَذْهَبِ كَأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا شَافِعِيًّا وَالآخَرُ مَالِكِيًّا فَعَلِمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ هَذَا الْمَالِكِيَّ تَرَكَ الْبَسْمَلَةَ فَلَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْمَالِكِيِّ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ تَرَكَ الْبَسْمَلَةَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ يَقِينًا تَرْكَهُ لِلْبَسْمَلَةِ فَتَصِحُّ الْقُدْوَةُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ءَايَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَعِنْدَ مَالِكٍ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ تَرْكُهَا فَأَغْلَبُهُمْ لا يَقْرَءُونَ الْبَسْمَلَةَ إِلَّا مَنْ أَرَادَ الِاحْتِيَاطَ، فَإِنِ اعْتَقَدَ فِي الإِمَامِ أَنَّهُ تَرَكَ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ وَلا تَصِحُّ الْقُدْوَةُ بِهِ. أَمَّا إِنْ كَانَ يَشُكُّ فَقَطْ تَصِحُّ الْقُدْوَةُ وَذَلِكَ بِأَنْ كَانَ فِي صَلاةٍ سِرِّيَّةٍ أَمَّا إِذَا تَحَقَّقَ بِأَنْ سَمِعَهُ كَبَّرَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِلا فَاصِلٍ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ مَا دَامَ مُلْتَزِمًا لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَمَّا إِنْ قَلَّدَ مَذْهَبَ مَالِكٍ فَتَصِحُّ الْقُدْوَةُ.

**وَالثَّالِثُ** أَنْ لا يَعْتَقِدَ وُجُوبَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ كَمُتَيَمِّمٍ لِفَقْدِ مَاءٍ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ وُجُودُهُ فَلا يَصِحُّ أَنْ يَقْتَدِيَ بِمَنْ عَلِمَهُ مُتَيَمِّمًا لِفَقْدِ الْمَاءِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ لِأَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنَ الْقَضَاءِ، وَمِثْلُهُ مَنْ كَانَ وَضَعَ جَبِيرَةً عَلَى مَوْضِعِ التَّيَمُّمِ.

**وَالرَّابِعُ** أَنْ لا يَشُكَّ فِي كَوْنِهِ مَأْمُومًا أَوْ إِمَامًا فَيَحْرُمُ الِاقْتِدَاءُ بِمَنْ شَكَّ فِيهِ هَلْ هُوَ إِمَامٌ أَوْ مَأْمُومٌ وَبِالأَوْلَى إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَأْمُومٌ وَهَذَا إِنْ كَانَ اقْتَدَى بِهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ صَلاةِ إِمَامِهِ وَأَمَّا إِنِ اقْتَدَى بِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ صَلاةِ إِمَامِهِ صَحَّتْ صَلاتُهُ [مَعَ الْكَرَاهَةِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَأْمُومًا]، فَلَوْ رَأَى اثْنَيْنِ وَشَكَّ أَيُّهُمَا الإِمَامُ لَمْ يَصِحَّ الِاقْتِدَاءُ بِأَحَدِهِمَا وَلَوِ اجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ.

**وَالْخَامِسُ** أَنْ لا يَكُونَ أُمِّيًّا لا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ كَأَنْ يَعْجِزَ عَنْ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ أَوْ عَنْ إِخْرَاجِهِ مِنْ مَخْرَجِهِ، أَوْ عَنْ تَشْدِيدَةٍ مِنْ تَشْدِيدَاتِهَا وَلَوْ كَانَتِ الصَّلاةُ سِرِّيَّةً، أَمَّا شَكُّهُ فِي كَوْنِهِ أُمِّيًّا لا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ فَلا يَضُرُّ فِي صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسَرَّ فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ كَأَنِ اقْتَدَى فِي صَلاةِ الْعِشَاءِ بِمَنْ لا يَعْلَمُ حَالَهُ هَلْ هُوَ قَارِئٌ أَمْ لا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ فَأَسَرَّ وَلَمْ يَجْهَرْ لَمْ تَصِحَّ الْقُدْوَةُ بِهِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ لَجَهَرَ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَيْ قَوْلٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْقُدْوَةَ بِهِ صَحِيحَةٌ.

وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ شَخْصٍ يَعْجِزُ عَنْ بَعْضِ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ عَجْزُهُمَا عَنْ حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا يُبْدِلُ الرَّاءَ لامًا وَالآخَرُ يُبْدِلُهَا غَيْنًا صَحَّ اقْتِدَاءُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ.

**وَالسَّادِسُ** أَنْ لا يَقْتَدِيَ الذَّكَرُ وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ بِغَيْرِ ذَكَرٍ وَاضِحٍ، فَلا تَصِحُّ قُدْوَةُ الذَّكَرِ بِالْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، وَلا قُدْوَةُ الْخُنْثَى بِالأُنْثَى أَوْ بِخُنْثَى مُشْكِلٍ مِثْلِهِ، أَمَّا الْخُنْثَى الْوَاضِحُ أَنَّهُ ذَكَرٌ فَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى بِهِ، وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ هُوَ الَّذِي لَهُ ءَالَةُ الذُّكُورِ وَءَالَةُ الإِنَاثِ وَلَمْ يَتَبيَّنْ بِعَلامَةٍ كَوْنُهُ ذَكَرًا فِي الْحَقِيقَةِ أَوْ كَوْنُهُ أُنْثَى. فَإِذَا بَالَ الْخُنْثَى بِالذَّكَرِ فَقَطْ وَلَمْ يَبُلْ بِالْفَرْجِ هَذَا صَارَ خُنْثَى وَاضِحًا أَنَّهُ ذَكَرٌ، لَكِنْ إِذَا بَالَ مِنْ ذَكَرِهِ وَحَاضَ مِنْ فَرْجِهِ فَهَذَا مُشْكِلٌ.

**تَنْبِيهٌ** الْمَرْأَةُ يَصِحُّ أَنْ تَقْتَدِيَ بِذَكَرٍ وَخُنْثَى وَامْرَأَةٍ.

**فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ**

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ فِي كِتَابِ حَوَاشِي الرَّوْضَةِ مَا نَصُّهُ: «وَأَطْلَقَ الْقَفَّالُ وَكَثِيرُونَ مِنَ الأَصْحَابِ الْقَوْلَ بِجَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِأَهْلِ الْبِدَعِ وَأَنَّهُمْ لا يُكَفَّرُونَ قَالَ صَاحِبُ الْعُدَّةِ: هُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اهـ زَادَ [أَيِ النَّوَوِيُّ صَاحِبُ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ] هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَفَّالُ وَصَاحِبُ الْعُدَّةِ هُوَ الصَّحِيحُ أَوِ الصَّوَابُ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِيهِمْ وَلَمْ يَزَلِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَى الصَّلاةِ خَلْفَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ اهـ.

**فَائِدَةٌ** الصَّحِيحُ وَالصَّوَابُ خِلافُ مَا قَالَ الْمُصَنِّفُ [يَعْنِي النَّوَوِيَّ]، وَقَوْلُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ ذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَلَمْ تَثْبُتْ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ تَقْتَضِي كُفْرَهُ وَهَذَا نَصٌّ عَامٌّ وَقَدْ نَصَّ خَاصًّا عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْءَانِ وَالْقَوْلُ بِالْخَاصِّ هُوَ الْمُقَدَّمُ. وَأَمَّا الصَّلاةُ خَلْفَ الْمُعْتَزِلَةِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَدَّمْتُهُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ الْمُقْتَدِينَ بِهِمْ مَا يُكَفِّرُهُمْ. قَوْلُهُ وَقَدْ تَأَوَّلَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُحَقِّقِينَ مَا جَاءَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ تَكْفِيرِ الْقَائِلِ بِخَلْقِ الْقُرْءَانِ عَلَى كُفْرَانِ النِّعَمِ لا كُفْرَانِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمِلَّةِ. **فَائِدَةٌ** هَذَا التَّأْوِيلُ لا يَصِحُّ لِأَنَّ الَّذِي أَفْتَى الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُفْرِهِ بِذَلِكَ هُوَ حَفْصٌ الْفَرْدُ وَقَدْ قَالَ أَرَادَ الشَّافِعِيُّ ضَرْبَ عُنُقِي، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ أَصْحَابُهُ الْكِبَارُ وَهُوَ الْحَقُّ وَبِهِ الْفَتْوَى خِلافُ مَا قَالَ الْمُصَنِّفُ« انْتَهَى كَلامُ الْبُلْقِينِيِّ.

وَهَذَا الإِطْلاقُ الَّذِي ذُكِرَ فِي كِتَابِ النَّوَوِيِّ ضَرَرٌ عَظِيمٌ إِذْ كَيْفَ تَصِحُّ الْقُدْوَةُ بِمَنْ يَقُولُ الْعَبْدُ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ مُسْتَقِلًّا بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْقُدْرَةَ عَلَى الْفِعْلِ أَيْ يُخْرِجُهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ. هَذَا أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ تَصِحُّ الْقُدْوَةُ بِهِ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ يَجِلُّ مَقَامُهُ عَنْ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ. إِنَّمَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ مُرَادُهُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مِنَ الْبِدْعِيِّ أَيِ الْمُعْتَزِلِيِّ أَوِ الْخَارِجِيِّ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ الِاعْتِقَادِيَّةِ مَا يَقْتَضِي كُفْرًا بِسَبَبٍ مُعَيَّنٍ فَعِنْدَئِذٍ تَصِحُّ الْقُدْوَةُ بِهِ وَأَمَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ تِلْكَ الْبِدْعَةَ الَّتِي تَقْتَضِي الْكُفْرَ فَلَيْسَ مُرَادَ الشَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِ أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الأَهْوَاءِ أَيْ أَهْلَ الْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ بَعْضُهُمْ يَعْتَقِدُ مَقَالاتِهِمْ كُلَّهَا وَبَعْضُهُمْ لا يَعْتَقِدُ كُلَّ مُعْتَقَدَاتِهِمْ بَلْ يَعْتَقِدُ بَعْضَ مُعْتَقَدَاتِهِمُ الَّتِي هِيَ غَيْرُ كُفْرٍ فَهَذَا لَيْسَ كَافِرًا وَكَلامُ الشَّافِعِيِّ يُحْمَلُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ وَلا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الإِطْلاقِ.

وَإِطْلاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يُكَفِّرْ أَهْلَ الأَهْوَاءِ مَرْدُودٌ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ تَكْفِيرُهُ لِحَفْصٍ الْفَرْدِ الْمُعْتَزِلِيِّ بِقَوْلِهِ «لَقَدْ كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ» بَعْدَمَا نَاظَرَهُ فِي قَوْلِهِ الْقُرْءَانُ مَخْلُوقٌ وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ. وَلا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ الشَّافِعِيَّ أَرَادَ بِقَوْلِهِ لِحَفْصٍ الْفَرْدِ لَقَدْ كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرَانَ النِّعْمَةِ أَيِ الْكُفْرَ الَّذِي لا يُخْرِجُ مِنَ الإِسْلامِ وَإِنَّمَا هُوَ جَحْدٌ لِنِعْمَةِ اللَّهِ أَيْ أَنَّهُ مَا شَكَرَ اللَّهَ بِمَا ارْتَكَبَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ. لِأَنَّ حَفْصًا نَفْسَهُ فَهِمَ مِنْ كَلامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ كَفَّرَهُ حَيْثُ قَالَ إِنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ ضَرْبَ عُنُقِي.

وَالْعَجَبُ أَنَّ النَّوَوِيَّ يَقُولُ هُنَا هَذَا وَيَقُولُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ مَنِ اعْتَقَدَ فِي اللَّهِ الِاتِّصَالَ أَوِ الِانْفِصَالَ مُرْتَدٌّ. نَقَلَهُ عَنِ الْمُتَوَلِّي مُقِرًّا لَهُ وَهَذَا تَكْفِيرٌ صَرِيحٌ لِلْمُشَبِّهَةِ فَكَيْفَ يَقُولُ هَذَا بَعْدَ أَنْ قَالَ هَذَا، كَيْفَ يَقُولُ إِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ الِاعْتِقَادِيَّةِ تَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَهُمْ. وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ بِتَكْفِيرِ الْمُشَبِّهَةِ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالنَّوَادِرِ. أَمَّا هَذَا الْكِتَابُ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ بِمَقَالاتِ الإِسْلامِيِّينَ فَلا تَصِحُّ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ. هَذَا الْكِتَابُ الْمُسَمَّى مَقَالاتِ الإِسْلامِيِّينَ يَقُولُ بِتَرْكِ تَكْفِيرِ كُلِّ الْفِرَقِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الإِسْلامِ مِنْ مُشَبِّهَةٍ وَمُرْجِئَةٍ وَجَبْرِيَّةٍ وَمُعْتَزِلَةٍ وَغَيْرِهِمْ وَهَكَذَا كِتَابُ الِاقْتِصَادِ فِي الِاعْتِقَادِ لِلْغَزَالِيِّ فَلْيُحْذَرْ هَذَانِ الْكِتَابَانِ.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: «أَنْ لا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ وَالإِحْرَامِ بَلْ تُبْطِلُ الْمُقَارَنَةُ فِي الإِحْرَامِ وَتُكْرَهُ فِي غَيْرِهِ إِلَّا التَّأْمِينَ».

فِيهِ ذِكْرُ أُمُورٍ مِنَ الشُّرُوطِ:

**الأَوَّلُ** أَنْ لا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ. وَالْعِبْرَةُ بِالتَّقَدُّمِ بِعَقِبِ الرِّجْلِ فِي الْقَائِمِ الْمُعْتَمِدِ عَلَيْهَا وَأَلْيَةِ الْقَاعِدِ وَجَنْبِ الْمُضْطَجِعِ، وَإِنْ كَانَا يُصَلِّيَانِ مُسْتَلْقِيَيْنِ فَالْعِبْرَةُ بِالرَّأْسِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ بِشَىْءٍ مِمَّا ذُكِرَ عَلَى الإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ، وَلا عِبْرَةَ بِغَيْرِ ذَلِكَ مَا لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهِ كَأَصَابِعِ قَائِمٍ وَرُكْبَتَيْ قَاعِدٍ.

**وَالثَّانِي** الْمُتَابَعَةُ لَهُ فِي التَّحَرُّمِ وَسَائِرِ الأَفْعَالِ الْوَاجِبَةِ فَيَجِبُ أَنْ لا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ بَلْ تُبْطِلُ الْمُقَارَنَةُ لِلإِمَامِ يَقِينًا أَوْ شَكًّا بِالإِحْرَامِ، فَيَجِبُ تَأْخِيرُ جَمِيعِ تَكْبِيرَةِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَمِيعِ تَكْبِيرَةِ الإِمَامِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [فِي صَحِيحِهِ] وَأَبُو دَاوُدَ [فِي سُنَنِهِ]. وَأَمَّا الْمُقَارَنَةُ فِي غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الأَفْعَالِ فَمَكْرُوهَةٌ وَتَفُوتُ بِهَا فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ، وَكَذَلِكَ الْمُقَارَنَةُ فِي الأَقْوَالِ مَكْرُوهَةٌ وَلَوْ فِي سِرِّيَّةٍ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَوْ تَأَخَّرَ إِلَى فَرَاغِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ لَمْ يُدْرِكْهُ فِي الرُّكُوعِ فَلا تُكْرَهُ الْمُقَارَنَةُ حِينَئِذٍ.

وَالسُّنَّةُ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ مُتَأَخِّرًا عَنِ ابْتِدَاءِ إِمَامِهِ، وَالأَكْمَلُ تَأَخُّرُ ابْتِدَاءِ فِعْلِهِ عَنْ جَمِيعِ حَرَكَةِ الإِمَامِ فَلا يَشْرَعُ حَتَّى يَصِلَ الإِمَامُ إِلَى حَقِيقَةِ الْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْهُوِيِّ لِلسُّجُودِ مَثَلًا حَتَّى يَضَعَ الإِمَامُ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُدْرِكْهُ فِي الْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ فَحِينَئِذٍ يَفْعَلُ مَا يَظُنُّ بِهِ إِدْرَاكَهُ فِيهِ.

وَيُسْتَثْنَى مِمَّا ذُكِرَ التَّأْمِينُ أَيْ قَوْلُ ءَامِينَ فَالأَفْضَلُ فِيهِ الْمُقَارَنَةُ أَيْ لا يَسْبِقُهُ وَلا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَحْرُمُ تَقَدُّمُهُ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنْ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ أَنْ لا يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الإِمَامِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ، وَالْمَعْنَى أَنَّ تَقَدُّمَ الْمَأْمُومِ عَلَى الإِمَامِ بِرُكْنٍ فِعِلِيٍّ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَرَامٌ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَمَعْنَى السَّبْقِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ فِي الْقِيَامِ مَثَلًا فَيَسْبِقَهُ الْمَأْمُومُ فَيَرْكَعَ ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَهَذَا حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ [فِي صَحِيحَيْهِمَا] وَأَصْحَابُ السُّنَنِ [أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] وَالْبَيْهَقِيُّ [فِي سُنَنِهِ] وَغَيْرُهُمْ. الْمَعْنَى أَنَّ هَذَا الَّذِي يَرْكَعُ وَالإِمَامُ فِي الْقِيَامِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ بَعْدُ قَائِمٌ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ لِعِظَمِ ذَنْبِهِ، وَمِثْلُهُ الَّذِي يَسْجُدُ وَالإِمَامُ فِي الِاعْتِدَالِ قَائِمٌ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ وَالإِمَامُ قَائِمٌ فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْكَبَائِرِ وَلا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِذَلِكَ. فَلَوْ سَبَقَ الإِمَامَ بِبَعْضِ الرُّكْنِ لا بِكُلِّهِ كَأَنْ رَكَعَ وَالإِمَامُ قَائِمٌ فَانْتَظَرَ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَمِثْلُهُ الَّذِي يَسْجُدُ وَالإِمَامُ قَائِمٌ فِي الِاعْتِدَالِ ثُمَّ يَنْتَظِرُ الإِمَامَ فِي السُّجُودِ حَتَّى يَضَعَ الإِمَامُ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مَعَ الإِمَامِ، فَهَذَا إِنْ تُعُمِّدَ مَكْرُوهٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَبْطُلُ الصَّلاةُ بِالتَّقَدُّمِ عَلَى الإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ طَوِيلَيْنِ أَوْ طَوِيلٍ وَقَصِيرٍ بِلا عُذْرٍ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مَثَلًا بِأَنْ يَرْكَعَ الْمَأْمُومُ وَيَعْتَدِلَ وَيَهْوِيَ لِلسُّجُودِ وَالإِمَامُ قَائِمٌ، وَمِثْلُهُ أَنْ يَرْكَعَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ الإِمَامِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ سَجَدَ فَلَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهُ فِي رُكُوعٍ وَلا اعْتِدَالٍ فَهَذَا أَيْضًا تَقَدُّمٌ عَلَى الإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ.

فَالرُّكُوعُ رُكْنٌ فِعْلِيٌّ طَوِيلٌ وَالسُّجُودُ كَذَلِكَ، أَمَّا الِاعْتِدَالُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَفِيهِمَا خِلافٌ فِي الْمَذْهَبِ هَلْ هُمَا رُكْنَانِ قَصِيرَانِ أَمْ طَوِيلانِ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُمَا رُكْنَانِ طَوِيلانِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَا التَّأَخُّرُ عَنْهُ بِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ ذَلِكَ كَأَنْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَاعْتَدَلَ وَبَدَأَ بِالْهُوِيِّ لِلسُّجُودِ وَالْمَأْمُومُ بَعْدُ قَائِمٌ لَمْ يَرْكَعْ فَهَذَا تَأَخُّرٌ عَنِ الإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ وَلَوْ لِعُذْرٍ، فَلَوْ تَأَخَّرَ لإِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودَيْنِ فَجَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ أَوْ قَامَ تَرَكَ إِتْمَامَ الْفَاتِحَةِ وَوَافَقَ الإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلامِ إِمَامِهِ، وَإِنْ أَتَمَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ مَشَى عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنْ مُبْطِلاتِ الصَّلاةِ التَّأَخُّرَ عَنِ الإِمَامِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودَيْنِ، كَأَنْ رَكَعَ الإِمَامُ ثُمَّ اعْتَدَلَ ثُمَّ هَوَى لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ السُّجُودَ الأَوَّلَ وَالسُّجُودَ الثَّانِيَ وَبَدَأَ بِالتَّشَهُّدِ وَالْمَأْمُومُ بَعْدُ قَائِمٌ لَمْ يَرْكَعْ أَوْ قَامَ الإِمَامُ لِرَكْعَةٍ أُخْرَى وَالْمَأْمُومُ بَعْدُ لَمْ يَتْرُكْ إِتْمَامَ الْفَاتِحَةِ فَهَذَا تَبْطُلُ صَلاتُهُ لِأَنَّهُ تَأَخَّرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ وَلَوْ كَانَ تَأَخُّرُهُ لِعُذْرٍ كَأَنْ كَانَ نَاسِيًا أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ أَوْ أَنَّهُ مُقْتَدٍ بِهِ، فَمَا دَامَ لَمْ يَتَلَبَّسِ الإِمَامُ بِهِ أَيْ بِالرُّكْنِ الرَّابِعِ فَيَسْعَى الْمَأْمُومُ عَلَى تَرْتِيبِ صَلاةِ نَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ لَمْ يَنْتَهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَقَدْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِي لِلْقِيَامِ أَوْ لِلْجُلُوسِ فَقَامَ أَوْ جَلَسَ تَرَكَ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ أَيْ تَرَكَ إِتْمَامَ الْفَاتِحَةِ وَوَافَقَ الإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَفَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلامِ إِمَامِهِ، وَمِنَ الْعُذْرِ فِي ذَلِكَ بُطْءُ قِرَاءَتِهِ أَيْ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ أَيْ لِسَانُهُ لا يُسَاعِدُهُ عَلَى السُّرْعَةِ.

**بَيَانٌ** إِنَّمَا شَرَطُوا الرُّكْنَ الْفِعْلِيَّ لِأَنَّ التَّقَدُّمَ بِالرُّكْنِ الْقَوْلِيِّ لا يَحْرُمُ وَلا يُبْطِلُ الصَّلاةَ كَالتَّقَدُّمِ بِالْفَاتِحَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ الإِمَامُ بِهَا أَوْ بِالتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ الإِمَامُ بِهِ، فَإِذَا قَرَأَ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ وَأَنْهَاهَا وَالإِمَامُ بَعْدُ لَمْ يَشْرَعْ فِي قِرَاءَتِهَا ثُمَّ اكْتَفَى الْمَأْمُومُ بِتِلْكَ الْقِرَاءَةِ لَمْ يَحْرُمْ ذَلِكَ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ لَكِنَّهُ ارْتَكَبَ الْكَرَاهَةَ، وَكَذَلِكَ لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ لَوْ سَبَقَ الْمَأْمُومُ الإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُمَا رُكْنَانِ قَوْلِيَّانِ. وَإِنَّمَا فَرَّقُوا بَيْنَ الرُّكْنِ الْفِعْلِيِّ وَالرُّكْنِ الْقَوْلِيِّ لِأَنَّ الرُّكْنَ الْفِعْلِيَّ التَّقَدُّمُ بِهِ يُشْعِرُ بِاخْتِلالِ هَيْئَةِ الْقُدْوَةِ بِظُهُورٍ إِلَّا أَنَّ التَّقَدُّمَ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ عَلَى الإِمَامِ أَوْ بِالسَّلامِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقُدْوَةِ فَيُبْطِلُ الصَّلاةَ، فَمَنْ أَرَادَ الِاقْتِدَاءَ بِإِمَامٍ فَكَبَّرَ قَبْلَهُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ مَعَ نِيَّةِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ إِلَّا أَنْ يُعِيدَ التَّكْبِيرَةَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِمَامِ، وَكَذَا السَّلامُ قَبْلَ الإِمَامِ يُبْطِلُ الصَّلاةَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْمُفَارَقَةَ فَيُسَلِّمَ قَبْلَهُ فَإِنَّ صَلاتَهُ لا تَبْطُلُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنْ يَعْلَمَ بِانْتِقَالاتِ إِمَامِهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْقُدْوَةِ عِلْمَ الْمَأْمُومِ وَلَوْ ظَنَّا بِسَمَاعِ الْمُبَلِّغِ بِانْتِقَالاتِ إِمَامِهِ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْمُتَابَعَةِ [مِثَالُ الظَّنِّ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لا يَرَى الإِمَامَ لَكِنْ عِنْدَمَا يَرْفَعُ الإِمَامُ يُكَبِّرُ الْمُبَلِّغُ فَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا بِطَرِيقِ الظَّنِّ لَيْسَ بِطَرِيقِ الْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ لِأَنَّ الْمُبَلِّغَ يَجُوزُ أَنْ يُخْطِئَ بِأَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَالإِمَامُ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهُ]. وَيَحْصُلُ هَذَا الْعِلْمُ بِرُؤْيَةِ الإِمَامِ أَوْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ أَوْ بِسَمَاعِ الصَّوْتِ مِنَ الإِمَامِ أَوْ مِنَ الْمُبَلِّغِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُصَلٍّ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا أَوْ أَنْ يَعْتَقِدَ الْمَأْمُومُ صِدْقَهُ. فَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لا يَرَى الإِمَامَ وَلا يَرَى مَنْ يَرَى الإِمَامَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِانْتِقَالاتِهِ بِسَمَاعِ صَوْتِهِ وَإِنَّمَا اعْتَمَدَ عَلَى الْمُبَلِّغِ فَذَهَبَ الْمُبَلِّغُ فَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يَنْوِيَ الْمُفَارَقَةَ أَوْ يَنْتَظِرَهُ إِنْ كَانَ يَرْجُو عَوْدَتَهُ بِقُرْبٍ قَبْلَ مُضِيِّ رُكْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ يَرْجُو عَوْدَهُ قَبْلَ مُضِيِّ رُكْنَيْنِ فَعَادَ لَمْ تَبْطُلْ صَلاةُ الْمَأْمُومِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ وَإِلَّا فَفِي مَسَافَةِ ثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ يَدَوِيَّةٍ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْقُدْوَةِ أَنْ يَجْتَمِعَ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي مَكَانٍ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ فَضَاءٍ [السَّاحَةِ وَمَا اتَّسَعَ مِنَ الأَرْضِ. مُخْتَارَ الصَّحَاحِ] أَوْ بِنَاءٍ أَوْ أَحَدُهُمَا بِمَسْجِدٍ وَالآخَرُ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَا فِي مَسْجِدٍ أَوْ مَسَاجِدَ مُتَلاصِقَةٍ وَتَنَافَذَتْ أَبْوَابُهَا صَحَّتِ الْقُدْوَةُ وَإِنْ كَانَ كُلُّ مَسْجِدٍ مُنْفَرِدًا بِمُؤَذِّنٍ وَصَلاةٍ وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ جِدًّا كَأَنْ كَانَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَرْبَعَمِائَةِ ذِرَاعٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا الأَبْنِيَةُ الْمُتَنَافِذَةُ أَيِ الَّتِي يَنْفُذُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ لِلْمُرُورِ أَوِ اخْتَلَفَتْ كَبِئْرٍ أَوْ سَطْحٍ وَمَنَارَةٍ دَاخِلاتٍ فِيهِ أَيْ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُمَا يُعَدَّانِ مُجْتَمِعَيْنِ، وَإِنْ كَانَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ كَأَنْ كَانَا فِي فَضَاءٍ أَوْ كَانَا فِي بَيْتٍ أَوْ كَانَا فِي سَطْحَيْنِ أَوْ سَفِينَتَيْنِ اشْتُرِطَ أَنْ لا تَزِيدَ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ عَلَى ثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ الآدَمِيِّ الْمُعْتَدِلِ تَقْرِيبًا، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُونَ صُفُوفًا مُتَتَابِعَةً اشْتُرِطَ أَنْ لا تَزِيدَ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي فِيهِ الْمَأْمُومُ وَالصَّفِّ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى ثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ وَإِنْ بَلَغَ مَا بَيْنَ الإِمَامِ وَالصَّفِّ الأَخِيرِ فَرَاسِخَ بِشَرْطِ إِمْكَانِ الْمُتَابَعَةِ. فَإِنْ لَمْ يَرَ الإِمَامَ اشْتُرِطَ عَدَمُ تَقَدُّمِهِ عَلَى مَنْ يَرْبُطُ لَهُ صَلاتَهُ بِصَلاةِ الإِمَامِ لِأَنَّهُ لَهُ كَالإِمَامِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنْ لا يَحُولَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الِاسْتِطْرَاقَ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْقُدْوَةِ عَدَمُ وُجُودِ حَائِلٍ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ يَمْنَعُ الْمُرُورَ إِلَى الإِمَامِ أَوْ رُؤْيَةَ الإِمَامِ أَوْ مَنْ خَلْفَهُ كَجِدَارٍ أَوْ بَابٍ مُغْلَقٍ أَوْ مَرْدُودٍ لِمَنْعِهِ الرُّؤْيَةَ أَوْ شُبَّاكٍ لِمَنْعِهِ الِاسْتِطْرَاقَ أَيِ الْمُرُورَ، فَلا يَضُرُّ تَخَلُّلُ شَارِعٍ وَنَهْرٍ كَبِيرٍ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ عُبُورُهُ وَنَارٍ وَنَحْوِهَا وَبَحْرٍ بَيْنَ سَفِينَتَيْنِ لِأَنَّهَا لا تُعَدُّ لِلْحَيْلُولَةِ فَلا تُسَمَّى حَائِلًا عُرْفًا، نَعَمْ الْفُلْكَانِ [وَالْفُلْكَانِ تَثْنِيَةُ الْفُلْكِ وَهِيَ السَّفِينَةُ] الْمَكْشُوفَانِ كَالْفَضَاءِ لا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا إِلَّا الْقُرْبُ أَيْ أَنْ لا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ بِالأَذْرُعِ الْيَدَوِيَّةِ، أَيْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الإِمَامُ فِي سَفِينَةٍ وَالْمَأْمُومُ فِي سَفِينَةٍ وَالسَّفِينَتَانِ مَكْشُوفَتَانِ صَحَّ الِاقْتِدَاءُ مَعَ الشُّرُوطِ الَّتِي مَضَتْ.

وَيَصِحُّ عِنْدَ غَيْرِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ كَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ إِذَا كَانَ يُمْكِنُهُ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ بِنَحْوِ سَمَاعِ صَوْتِهِ مَثَلًا وَلَوْ لَمْ يَرَ الإِمَامَ أَوْ مَنْ يَرَى الإِمَامَ كَمَا يَحْصُلُ الْيَوْمَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالْمُصَلَّيَاتِ مِنْ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الطَّابِقِ الْعُلْوِيِّ وَالإِمَامُ فِي الطَّابِقِ السُّفْلِيِّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلاتَيْهِمَا فَلا تَصِحُّ قُدْوَةُ مُصَلِّي الْفَرْضِ خَلْفَ مُصَلِّي صَلاةِ الْجِنَازَةِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْجَمَاعَةِ وَالْقُدْوَةِ تَوَافُقَ نَظْمِ صَلاةِ الإِمَامِ وَنَظْمِ صَلاةِ الْمَأْمُومِ بِأَنْ يَتَّفِقَا فِي الأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ وَإِنِ اخْتَلَفَا عَدَدًا وَنِيَّةً فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ كَمَكْتُوبَةٍ أَوْ مَنْذُورَةٍ أَوْ نَفْلٍ مَعَ صَلاةِ الْكُسُوفِ إِذَا صُلِّيَتْ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ فَإِنَّ هَذِهِ الْقُدْوَةَ فَاسِدَةٌ، وَكَذَلِكَ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ إِذَا اقْتَدَى فَاعِلُهَا بِمَنْ يُصَلِّي صَلاةَ الْجِنَازَةِ فَإِنَّهَا لا تَصِحُّ وَذَلِكَ لِأَنَّ صَلاةَ الْكُسُوفِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْهَا قِيَامَانِ وَرُكُوعَانِ لِمَنْ أَرَادَ الأَكْمَلَ فَلا تَصِحُّ الْقُدْوَةُ بِمَنْ يُصَلِّي صَلاةَ الْكُسُوفِ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ لِتَعَذُّرِ الْمُتَابَعَةِ بَلْ تَصِحُّ الْقُدْوَةُ بِمَنْ يُصَلِّي صَلاةَ الْكُسُوفِ فِي الْقِيَامِ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ مُمْكِنَةٌ عِنْدَئِذٍ، فَلَوِ اقْتَدَى شَخْصٌ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ بِمَنْ يُصَلِّي صَلاةَ الْكُسُوفِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ أَنْ رَكَعَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى رُكُوعَيْنِ وَقَامَ قِيَامَيْنِ وَرَكَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الرُّكُوعَ الأَوَّلَ وَاعْتَدَلَ مِنْهُ صَحَّتْ صَلاةُ الْمُقْتَدِي لإِمْكَانِ الْمُتَابَعَةِ.

وَتَصِحُّ الظُّهْرُ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ فَيُتِمُّ هَذَا الْمُقْتَدِي بَعْدَ سَلامِ الإِمَامِ كَالْمَسْبُوقِ، فَهَذَا الْمُقْتَدِي إِذَا تَابَعَ الإِمَامَ فِي قُنُوتِ الصُّبْحِ وَتَشَهُّدِ الْمَغْرِبِ الأَخِيرِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفَارَقَةِ، وَلَوْ فَارَقَهُ عِنْدَمَا دَخَلَ الإِمَامُ فِي الْقُنُوتِ أَوْ تَشَهُّدِ الْمَغْرِبِ الثَّانِي لَمْ يُحْرَمْ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّ هَذِهِ مُفَارَقَةٌ بِعُذْرٍ [وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ اقْتَدَى بِهِ وَهُوَ لا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُصَلِّي الْقَضَاءَ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ تَكُونُ مَكْرُوهَةً فِي الأَدَاءِ بِالْقَضَاءِ وَعكْسِهِ]. وَيَصِحُّ الْعَكْسُ بِأَنْ يَقْتَدِيَ مُصَلِّي الصُّبْحِ بِمَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُفَارِقُ الْمَأْمُومُ الإِمَامَ إِذَا تَمَّتْ صَلاتُهُ، وَإِنْ شَاءَ مُصَلِّي الصُّبْحِ خَلْفَ الظُّهْرِ انْتَظَرَ الإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ حَتَّى يَأْتِيَ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَالِانْتِظَارُ فِي التَّشَهُّدِ أَفْضَلُ لِيُسَلِّمَ مَعَ الإِمَامِ بَعْدَ أَنْ يُكْمِلَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ [كُلُّ مَوْضِعٍ يُخَيَّرُ فِيهِ الْمَأْمُومُ بَيْنَ انْتِظَارِ الإِمَامِ لِلسَّلامِ مَعَهُ وَبَيْنَ مُفَارَقَتِهِ بِالنِّيَّةِ وَإِنْهَاءِ صَلاتِهِ لَهُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ إِنْ فَارَقَ وَإِنِ انْتَظَرَ لِأَنَّ مُفَارَقَتَهُ لِعُذْرٍ]، وَأَمَّا مُصَلِّي الْمَغْرِبِ مَعَ مُصَلِّي الْعِشَاءِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُفَارَقَةُ.

وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْقَاضِي مَعَ الْمُؤَدِّي وَالْمُفْتَرِضِ مَعَ الْمُتَنَفِّلِ وَالْعَكْسُ لَكِنَّ الِانْفِرَادَ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنْ لا يَتَخَلَّفَ عَنِ الإِمَامِ فِي سُنَّةٍ تَفْحُشُ الْمُخَالَفَةُ فِيهَا، كَالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ أَيْ جُلُوسِهِ فِعْلًا كَالْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَتَرْكًا كَالسُّجُودِ لِلسَّهْوِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْقُدْوَةَ أَنْ لا يُخَالِفَ الْمَأْمُومُ الإِمَامَ فِي تَرْكِ سُنَّةٍ بِحَيْثُ تَفْحُشُ الْمُخَالَفَةُ مِنَ الْمَأْمُومِ لِلإِمَامِ كَأَنْ تَرَكَ الإِمَامُ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَفَعَلَهُ الْمَأْمُومُ فَإِنَّ صَلاةَ الْمَأْمُومِ تَبْطُلُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ وَتَعَمَّدَ ذَلِكَ وَلَوْ لَحِقَهُ عَنْ قُرْبٍ لِتَرْكِهِ الْمُتَابَعَةَ الْمَفْرُوضَةَ وَأَمَّا إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ فَلا تَفْسُدُ صَلاتُهُ، أَمَّا لَوْ فَعَلَ الإِمَامُ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَتَرَكَهُ الْمَأْمُومُ عَمْدًا لَمْ تَبْطُلْ صَلاةُ الْمَأْمُومِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ سَهْوًا لَزِمَهُ الْعَوْدُ وَإِلَّا بَطَلَتْ، هَذَا عَلَى تَرْجِيحِ النَّوَوِيِّ [فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ]، وَرَجَّحَ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ [فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ] أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ بَيْنَ الْعَوْدِ وَبَيْنَ انْتِظَارِهِ قَائِمًا. وَلَهُ نِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ.

وَلَوْ قَامَ الإِمَامُ ثُمَّ عَادَ نَاسِيًا لَمْ يَجُزْ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَعُودَ مَعَهُ إِلَى الْقُعُودِ بَلْ يَنْتَظِرُهُ قَائِمًا أَوْ يُفَارِقُهُ بِالنِّيَّةِ.

وَأَمَّا الْمُخَالَفَةُ فِي سُنَّةٍ لا تَفْحُشُ الْمُخَالَفَةُ فِيهَا كَجِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ وَالْقُنُوتِ [أَيْ تَخَلَّفَ الْمَأْمُومُ لِيَقْنُتَ] إِنْ أَدْرَكَهُ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى فَلا تَضُرُّ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ وَلَمْ يُحْدِثْ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ الإِمَامُ بِخِلافِهِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَتَى الإِمَامُ بِبَعْضِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ جَازَ لِلْمَأْمُومِ إِكْمَالُهُ اسْتِصْحَابًا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنْ يَنْوِيَ الِاقْتِدَاءَ مَعَ التَّحَرُّمِ فِي الْجُمُعَةِ وَقَبْلَ الْمُتَابَعَةِ وَطُولِ الِانْتِظَارِ فِي غَيْرِهَا فَلَوِ انْتَظَرَهُ طَوِيلًا وَلَمْ يُتَابِعْهُ فِي الأَفْعَالِ فَلا تَفْسُدُ. أَمَّا لَوْ تَابَعَهُ اتِّفَاقًا بِلا قَصْدٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْقُدْوَةِ أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الْقُدْوَةَ أَوِ الْجَمَاعَةَ أَوِ الِائْتِمَامَ بِالإِمَامِ أَوْ بِمَنْ فِي الْمِحْرَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ أَوْ فِيمَا بَعْدَهَا، وَفِي تَكْبِيرَةِ التَّحَرُّمِ فِي الْجُمُعَةِ وَالصَّلاةِ الْمُعَادَةِ وَالْمَجْمُوعَةِ لِلْمَطَرِ، فَيُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ نِيَّةُ الِاقْتِدَاءِ فِي أَثْنَاءِ تَكْبِيرَةِ التَّحَرُّمِ وَكَذَلِكَ الْمَنْذُورَةُ جَمَاعَةً، وَمَا سِوَى هَؤُلاءِ الأَرْبَعِ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ قَبْلَ الْمُتَابَعَةِ بِحَيْثُ لَوْ تَابَعَ بِلا نِيَّةٍ فَسَدَتْ صَلاتُهُ أَيْ إِنْ طَالَ انْتِظَارُهُ بِخِلافِ مَا إِذَا انْتَظَرَهُ انْتِظَارًا طَوِيلًا بِلا مُتَابَعَةٍ فَإِنَّهُ لا تَفْسُدُ صَلاتُهُ، أَيْ أَنَّ الَّذِي يُتَابِعُ شَخْصًا لَمْ يَنْوِ الِاقْتِدَاءَ بِهِ قَصْدًا يَنْتَظِرُ رُكُوعَهُ فَيَرْكَعُ بَعْدَ رُكُوعِهِ وَيَنْتَظِرُ سُجُودَهُ فَيَسْجُدُ بَعْدَ سُجُودِهِ كَأَنَّهُ مَأْمُومٌ وَهُوَ لَيْسَ بِمَأْمُومٍ فَسَدَتْ صَلاتُهُ أَيْ إِنْ طَالَ انْتِظَارُهُ بِخِلافِ مَا لَوْ تَابَعَهُ اتِّفَاقًا مُصَادَفَةً لا بِقَصْدٍ فَإِنَّ صَلاتَهُ لا تَفْسُدُ، وَلا تُفْسِدُ مُتَابَعَتُهُ فِي الأَقْوَالِ إِلَّا فِي السَّلامِ، وَكَذَلِكَ إِنِ انْتَظَرَهُ انْتِظَارًا طَوِيلًا وَلَمْ يُتَابِعْهُ فِي الْفِعْلِ فَلا تَفْسُدُ صَلاتُهُ.

وَفِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ مِنْ غَيْرِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ لا تُفْسِدُ الصَّلاةَ. لَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا الشَّخْصُ فَاسِدَ الْعَقِيدَةِ وَالْوُقُوفُ وَرَاءَهُ يُوهِمُهُ أَنَّ صَلاتَهُ صَحِيحَةٌ فَلا يَجُوزُ الْوُقُوفُ خَلْفَهُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ يُوهِمُ غَيْرَهُ صِحَّةَ صَلاتِهِ.

الْعَقَائِدُ الْفَاسِدَةُ قِسْمٌ مِنْهَا كُفْرٌ وَقِسْمٌ مِنْهَا لَيْسَ كُفْرًا إِنَّمَا حَرَامٌ، فَاعْتِقَادُ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ أَيْ هُوَ يُبْرِزُهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ كُفْرٌ.

الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّرَ الْقَائِلَ بِخَلْقِ الْقُرْءَانِ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ كَلامٌ ذَاتِيٌّ إِلَّا مَا يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يُكَفِّرُ الْقَائِلَ بِخَلْقِ الْعَبْدِ أَفْعَالَهُ. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ يَحْيَى الْعِمْرَانِيُّ الْيَمَنِيُّ فِي كِتَابِهِ الْبَيَانُ [الْعِمْرَانِيُّ قَبْلَ النَّوَوِيِّ، النَّوَوِيُّ يَنْقُلُ مِنْهُ أَحْيَانًا]. وَتَكْفِيرُهُ لِلْقَائِلِ بِخَلْقِ الْقُرْءَانِ قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِيمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّهُ قَالَ لِحَفْصٍ الْفَرْدِ لَقَدْ كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ بَعْدَمَا نَاظَرَهُ فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْءَانِ وَهَذَا مِنَ الشَّافِعِيِّ صَرِيحٌ فِي تَكْفِيرِهِ لِلْمُعْتَزِلَةِ لِقَوْلِهِمْ هَذَا.

بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَوَّلُوا كَلامَ الشَّافِعِيِّ لِحَفْصٍ بِأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ كُفْرَانَ النِّعْمَةِ وَتَأْوِيلُهُمْ هَذَا بَاطِلٌ وَأَمَّا الْمُشَبِّهُ الْمُجَسِّمُ فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِهِ جَزْمًا وَلا عِبْرَةَ بِمَا فِي كِتَابِ الِاقْتِصَادِ لِلْغَزَالِيِّ مِنْ تَرْكِ تَكْفِيرِهِ لِهَؤُلاءِ كُلِّهِمْ فَلَعَلَّ هَذَا مِمَّا دُسَّ فِي كُتُبِ الْغَزَالِيِّ، وَلا يُعَوَّلُ عَلَى كَلامِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ قَوْلِهِمْ بِتَصْحِيحِ تَرْكِ تَكْفِيرِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمِنْهَاجُ الْقَوِيْمُ شَرْحُ الْمُقَدِّمَةِ الْحَضْرِمِيَّةِ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَرَافِيَّ وَغَيْرَهُ حَكَوْا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْقَوْلَ بِكُفْرِ الْقَائِلِينَ بِالْجِهَةِ وَالتَّجْسِيمِ وَهُمْ حَقِيقُونَ بِذَلِكَ» اهـ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ بَدْرِ الدِّينِ بنِ بَلْبَانَ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي كِتَابِهِ مُخْتَصَرِ الإِفَادَاتِ عَنِ اللَّهِ «وَلا يُشْبِهُ شَيْئًا وَلا يُشْبِهُهُ شَىْءٌ فَمَنْ شَبَّهَهُ بِشَىْءٍ مِنْ خَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ كَمَنِ اعْتَقَدَهُ جِسْمًا أَوْ قَالَ إِنَّهُ جِسْمٌ لا كَالأَجْسَامِ» اهـ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْمُعَلِّمِ فِي كِتَابِهِ نَجْمِ الْمُهْتَدِي وَرَجْمِ الْمُعْتَدِي مَا نَصُّهُ: «وَمَنْ كَفَّرْنَاهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَالْقَائِلِينَ بِخَلْقِ الْقُرْءَانِ وَبِأَنَّهُ لا يَعْلَمُ الْمَعْدُومَاتِ قَبْلَ وُجُودِهَا وَمَنْ لا يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ وَكَذَا مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ هُنَا عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ».

وَقَالَ مَا نَصُّهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَيَرْجِعُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ عِنْدَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ كُفَّارًا قَالَ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كُفْرُهُمْ بِمَاذَا أَبِالإِحْدَاثِ أَمْ بِالإِنْكَارِ فَقَالَ بَلْ بِالإِنْكَارِ يُنْكِرُونَ خَالِقَهُمْ فَيَصِفُونَهُ بِالْجِسْمِ وَالأَعْضَاءِ».

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِ الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ مَا نَصُّهُ: قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمُجَسِّمَ اهـ.

وَنَقَلَ صَاحِبُ الْخِصَالِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لا كَالأَجْسَامِ كَفَرَ» وَهَذَا مِنَ الإِمَامِ أَحْمَدَ تَكْفِيرٌ صَرِيحٌ لِلْمُجَسِّمِ. نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ، وَقَالَ الْكَمَالُ بنُ الْهُمَامِ الْحَنَفِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ: «مَنْ قَالَ اللَّهُ جِسْمٌ لا كَالأَجْسَامِ كَافِرٌ».

وَيَقُولُ النَّسَفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَللَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ﴾ [سُورَةَ الأَعْرَاف/180] مَا نَصُّهُ: «وَمِنَ الإِلْحَادِ تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِالْجِسْمِ وَالْجَوْهَرِ وَالْعَقْلِ وَالْعِلَّةِ» وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ النَّوَادِرِ «الْمُجَسِّمُ جَاهِلٌ بِرَبِّهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِهِ».

الْقَائِلُ بِخَلْقِ الْعَبْدِ أَفْعَالَهُ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَكَيْفَ يَصِحُّ تَرْكُ تَكْفِيرِهِ لِأَنَّ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْعَبْدِ أَفْعَالَهُ فَقَدْ نَفَى انْفِرَادَ اللَّهِ بِالأُلُوهِيَّةِ. قَائِلُ هَذَا كَأَنَّهُ يَقُولُ يُوجَدُ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ لِأَنَّ الأُلُوهِيَّةَ الْقُدْرَةُ عَلَى إِيْجَادِ الْمَعْدُومِ أَيْ إِخْرَاجِ الْمَعْدُومِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ هَكَذَا فَسَّرَ الأَشْعَرِيُّ الأُلُوهِيَّةَ. وَعَلَيْهِ فَمَعْنَى لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لا قَادِرَ عَلَى اخْتِرَاعِ الْحَادِثَاتِ إِلَّا اللَّهُ.

وَالشَّائِعُ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي تَفْسِيرِ الأُلُوهِيَّةِ هُوَ الِانْفَرَادُ بِاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ وَعَلَيْهِ شَاعَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ مَعْنَى لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ، وَكِلا التَّفْسِيرَيْنِ جَيِّدٌ لَكِنْ مَنْ قَالَ مَعْنَى لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِانْفِرَادِ اللَّهِ بِالْخَالِقِيَّةِ وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُ مِنْهُ ذَلِكَ وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّ مَعْنَى لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لا قَادِرَ عَلَى اخْتِرَاعِ الْحَادِثَاتِ إِلَّا اللَّهُ فَكَأَنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ أَحَدٌ غَيْرُ اللَّهِ.

وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ سَيِّد قُطُب فَبَاطِلٌ فَإِنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ مَعْنَى لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لا حَاكِمِيَّةَ إِلَّا لِلَّهِ فَلْيُحْذَرْ فَإِنَّهُ خِلافُ الشَّرْعِ لِأَنَّ الْحَاكِمِيَّةَ الْحَقِيقِيَّةَ خَاصَّةٌ بِاللَّهِ وَتُطْلَقُ الْحَاكِمِيَّةُ فِي غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْنًى خَاصٍّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [سُورَةَ الْمَائِدَة/49] يَعْنِي الرَّسُولَ فَالرَّسُولُ حَاكِمٌ وَقُضَاةُ الْمُسْلِمِينَ يُقَالُ لَهُمْ حُكَّامٌ فَسَيِّد قُطُب أَتَى بِدِينٍ جَدِيدٍ فَلْيُحْذَرْ، هَكَذَا يَقُولُ سَيِّد قُطْبٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَكَلامُهُ هَذَا مُخَالِفٌ لِلإِسْلامِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ نِيَّةُ الإِمَامَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْمُعَادَةِ وَتُسَنُّ فِي غَيْرِهِمَا.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ لا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ أَوِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الإِمَامِ بَلْ يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ، فَلَوْ تَرَكَهَا أَيْ نِيَّةَ الإِمَامَةِ لَمْ يَحُزْ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُعَادَةِ، فَإِنْ تَرَكَهَا فِيهِمَا فِي التَّكْبِيرِ فَلا تَصِحُّ صَلاتُهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمُعَادَةُ هِيَ الصَّلاةُ الَّتِي يُصَلِّيهَا مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ أَنْ صَلَّاهَا جَمَاعَةً أَوْ مُنْفَرِدًا إِذَا وَجَدَ رَجُلًا يُصَلِّي مَعَهُ جَمَاعَةً أَوْ صَلَّى جَمَاعَةً لَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُكْسِبَ رَجُلًا جَاءَ لِيُصَلِيَّ حَتَّى لا تَفُوتَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَوْ جَمَاعَةً ثُمَّ رَأَى مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ جَمَاعَةً يُسَنُّ لَهُ إِعَادَتُهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ فَقَالَ «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»؟ قَالا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا فَقَالَ «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَاهَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [فِي سُنَنِهِ] وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [فِي سُنَنِهِ] وَغَيْرُهُ.

وَتَكُونُ نِيَّةُ الْمُعَادَةِ بِأَنْ يَقُولَ مَثَلًا «أُصَلِّي فَرْضَ الظُّهْرِ صُورَةً جَمَاعَةً».

**تَنْبِيهٌ** مَنْ أَمَّ النَّاسَ وَهُوَ عَلَى الرِّدَّةِ ثُمَّ تَشَهَّدَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَ الَّذِينَ ائْتَمُّوا بِهِ لِيُعِيدُوا صَلَوَاتِهِمْ هَذِهِ، وَالَّذِينَ صَلَّوْا خَلْفَهُ وَهُمْ لا يَعْلَمُونَ بِحَالِهِ مَا عَلَيْهِمْ إِثْمٌ لَكِنْ إِنْ عَلِمُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ حِينَ صَلَّوْا خَلْفَهُ كَانَ عَلَى الرِّدَّةِ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا صَلَوَاتِهِمْ هَذِهِ.

**فَائِدَةٌ** لَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ تَكْبِيرةَ الإِحْرَامِ فَكَبَّرَ الْمَأْمُومُونَ ثُمَّ أَعَادَ الإِمَامُ التَّكْبِيرَ لِشَكِّهِ فَإِنْ حَمَلَ الْمَأْمُومُونَ تَكْبِيرَتَهُ الثَّانِيَةَ عَلَى أَنَّهَا لِقَطْعِ الأُولَى انْقَطَعَتْ قُدْوَتُهُمْ وَإِنْ حَمَلُوهَا عَلَى أَنَّهُ كَبَّرَ بِنِيَّةِ الذِّكْرِ لَمْ تَنْقَطِعِ الْقُدْوَةُ.

**فَائِدَةٌ أُخْرَى** الْجَمَاعَةُ مُلازَمَتُهَا فِيهَا سِرٌّ وَكَانَ السَّلَفُ يَحْرِصُونَ عَلَيْهَا وَهُوَ عَادَةُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، كَانَ فِي هَرَرَ عَالِمٌ جَلِيلٌ اسْمُهُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بَدَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا فَاتَتْنِي صَلاةُ الْجَمَاعَةِ فِي كُلِّ عُمُرِي إِلَّا إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، هَذَا كَانَ وَلِيًّا صَالِحًا كَانَ يَذْهَبُ إِلَى مَشْهِدِ وَلِيٍّ مَشْهُورٍ فِي هَرَرَ اسْمُهُ الشَّيْخُ أَبَادِر يَجْلِسُ وَيَتَحَدَّثُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: غَسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وُلِدَ حَيًّا، وَوَجَبَ لِذِمِّيٍّ تَكْفِينٌ وَدَفْنٌ.

**الشَّرْحُ** تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، فَإِذَا مَاتَ مَيِّتٌ مُسْلِمٌ ثُمَّ أُهْمِلَ تَجْهِيزُهُ فَلَمْ يُجَهَّزْ فَظَلَّ عَلَى الأَرْضِ حَتَّى انْتَفَخَ وَأَنْتَنَتْ رَائِحَتُهُ أَثِمَ كُلُّ مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنْ رِجَالٍ أَوْ نِسَاءٍ، هَذَا الْحُكْمُ شَامِلٌ لِلْجَمِيعِ.

أَمَّا غَيْرُ الْمُسْلِمِ فَلا يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ فَمَنْ عَلِمَ بِمَوْتِ الْكَافِرِ فَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ، إِلَّا أَنَّ الْكَافِرَ الذِّمِّيَّ يَجِبُ تَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ فَقَطْ فَلا تَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ وَلا يَجِبُ غَسْلُهُ فَلَوْ غُسِّلَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثْمٌ، فَهَذَا الْكَافِرُ الذِّمِّيُّ إِذَا مَاتَ لَهُ حَقُّ التَّكْفِينِ وَالدَّفْنِ لَكِنَّهُ لا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ مَالًا يُكَفَّنُ بِهِ وَيُجَهَّزُ بِهِ لِلدَّفْنِ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ ذَلِكَ فَعَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا الْمُرْتَدُّ وَهُوَ الَّذِي قَطَعَ الإِسْلامَ بِانْتِمَائِهِ لِدِينٍ مِنَ الأَدْيَانِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ الإِسْلامِ أَوْ بِأَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ سَبَّ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ أَوْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِيَّاتِ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ كُفْرِهِ إِلَى الإِسْلامِ بِالشَّهَادَةِ فَلَيْسَ لَهُ شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ أَوْ فَرْعٌ مُسْلِمٌ فَلا يَسْتَحِقُّ إِذَا مَاتَ عَلَى قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفِنَهُ وَلا أَنْ يُكَفِّنَهُ، وَلَوْ تَرَكَهُ لِلْوُحُوشِ وَالسِّبَاعِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ لَكِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ مَا يَكْفِي النَّاسَ رَائِحَتَهُ الْكَرِيهَةَ.

أَمَّا الْوَاجِبُ فِي الْغَسْلِ فَهُوَ تَعْمِيمُ جَسَدِهِ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَمَا زَادَ عَلَى الْغَسْلَةِ الْوَاحِدَةِ فَهُوَ سُنَّةٌ، فَيَجِبُ غَسْلُ الْغَرِيقِ وَلا يُكْتَفَى بِغَرَقِهِ، كَذَلِكَ قَاتِلُ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ وَقَاتِلُ نَفْسِهِ، وَالأَفْضَلُ تَثْلِيثُ غَسْلِهِ.

ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ سُنَنًا لِغَسْلِ الْمَيِّتِ مِنْهَا

(1) أَنْ يُبْدَأَ بِغَسْلِ رَأْسِهِ، ثُمَّ إِفَاضَةِ الْمَاءِ لِيُغْسَلَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ أَيْ مِنْ جِهَةِ الْوَجْهِ، ثُمَّ شِقُّهُ الأَيْسَرُ، ثُمَّ شِقُّهُ الأَيْمَنُ مِنْ خَلْفٍ، ثُمَّ شِقُّهُ الأَيْسَرُ مِنْ خَلْفٍ هَذَا التَّرْتِيبُ أَفْضَلُ.

(2) وَأَنْ يُجَعَلَ فِي مَائِهِ سِدْرٌ أَوْ نَحْوُهُ وَذَلِكَ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي تَوَلَّيْنَ غَسْلَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ أَنْ يَجْعَلْنَ فِي غِسْلِهَا سِدْرًا [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، وَالْغِسْلُ بِالْكَسْرِ الْمَاءُ يُغْتَسَلُ بِهِ وَيُطْلَقُ عَلَى مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ سِدْرٍ وَخِطْمِيٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالأَوَّلُ هُوَ الْمُرَادُ هُنَا، أَمَّا الْغَسْلُ بِالْفَتْحِ فَهُوَ مَصْدَرُ غَسَلَ يَغْسِلُ، وَأَمَّا الْغُسْلُ بِالضَّمِّ فَهُوَ الِاغْتِسَالُ]، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ سِدْرٌ فَالْخِطْمِيُّ، وَتَحْصُلُ السُّنَّةُ بِالْخِطْمِيِّ مَعَ وُجُودِ السِّدْرِ لَكِنَّ السِّدْرَ أَفْضَلُ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهُ. وَالسِّدْرُ شَجَرٌ لَهُ وَرَقٌ يَطْلَعُ مِنْهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ وَهُوَ نَافِعٌ جِدًّا لِفَكِّ السِّحْرِ إِذَا أُخِذَ مِنْهُ سَبْعُ وَرَقَاتٍ صِحَاحٍ خُضْرٍ وَدُقَّتْ بَيْنَ حَجَرَيْنِ جَيِّدًا ثُمَّ وُضِعَتْ فِي مَاءٍ ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ سُورَةُ الإِخْلاصِ وَالْمُعَوِّذَتَانِ وَءَايَةُ الْكُرْسِيِّ وَشَرِبَ الْمَسْحُورُ مِنْهُ ثَلاثَ جَرَعَاتٍ وَاغْتَسَلَ بِالْبَاقِي يَنْفَكُّ السِّحْرُ عَنْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْخِطْمِيُّ فَهُوَ شَجَرٌ مِنَ الأَشْجَارِ الَّتِي هِيَ صَغِيرَةُ الْحَجْمِ يُؤْخَذُ أَصْلُهَا أَوْ وَرَقُهَا يُنَظِّفُ مِثْلَ الصَّابُونِ، زَهْرُهُ إِلَى الْبَيَاضِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِسِقْطٍ مَيِّتٍ [وَالسِّقْطُ يَصِحُّ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ الْفَتْحُ وَالضَّمُّ وَالْكَسْرُ، وَالْمَشْهُورُ كَسْرُ السِّينِ] غَسْلٌ وَكَفَنٌ وَدَفْنٌ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا.

**الشَّرْحُ** أَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ لا تَجِبُ لِلْمَيِّتِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُسْلِمًا قَدْ وُلِدَ حَيًّا بِأَنْ صَرَخَ أَوِ اخْتَلَجَ أَيْ تَحَرَّكَ اخْتِلاجًا اخْتِيَارِيًّا بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَنِ الْبَطْنِ فَهَذَا يَجِبُ لَهُ الأُمُورُ الأَرْبَعَةُ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ كَالِاخْتِلاجِ الِاخْتِيَارِيِّ وَالصِّيَاحِ فَلا تَجِبُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ لَكِنْ يَجِبُ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ، هَذَا إِنْ ظَهَرَ فِيهِ خِلْقَةُ ءَادَمِيٍّ وَأَمَّا إِنْ لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ خِلْقَةُ ءَادَمِيٍّ نُدِبَ لَفُّهُ بِخِرْقَةٍ وَدَفْنُهُ وَلا يَجِبَانِ، هَذَا حُكْمُ السِّقْطِ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ شَمْسُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ [فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ]: «مَتَى بَلَغَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ حُكْمُهُ حُكْمُ الْكَبِيرِ ظَهَرَتْ فِيهِ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ أَمْ لا».

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: «عَلَيْهِمَا» الضَّمِيرُ فِيهِ يَعُودُ إِلَى الذِّمِّيِّ وَالسِّقْطِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ كُفِّنَ فِي ثِيَابِهِ فَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ زِيدَ عَلَيْهَا وَدُفِنَ وَلا يُغَسَّلُ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الشَّهِيدَ لا يَجُوزُ غَسْلُهُ وَلا الصَّلاةُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا وَلَوْ غَيْرَ بَالِغٍ أَيْ لَوْ كَانَ أُنْثَى أَوْ عَبْدًا مُسْلِمًا مَمْلُوكًا أَوْ صَبِيًّا فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا وَاحِدًا أَوْ مُرْتَدًّا بِسَبَبِ الْقِتَالِ، فَالْمُسْلِمُ الَّذِي كَانَ مَوْتُهُ بِسَبَبِ الْقِتَالِ وَلَوْ رَمَحَتْهُ دَابَّتُهُ [أَيْ رَفَسَتْهُ بِرِجْلِهَا] فَقَتَلَتْهُ أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ خَطَأً فِي حَالِ الْقِتَالِ أَوْ عَادَ سِلاحُهُ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ أَوْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ فَمَاتَ فَلَهُ هَذَا الْحُكْمُ، أَمَّا مَنْ مَاتَ بِسِلاحِ الْكَافِرِ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ مُقَاتِلًا فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَسَائِرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ سَبَبُ مَوْتِهِمْ قِتَالَ الْكُفَّارِ كَالَّذِي مَاتَ بَمَرَضِ بَطْنِهِ وَيُسَمَّى الْمَبْطُونَ كَالإِسْهَالِ وَالْقَوْلَنْجِ وَهُوَ مَرَضٌ يَحْبِسُ الرِّيحَ وَالْغَائِطَ فَإِنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ. وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي الْبَطْنِ الأَمْعَاءُ وَالْكُلْيَتَانِ وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ وَالْمَثَانَةُ وَالْمَعِدَةُ، وَلا يَدْخُلُ فِي الْبَطْنِ الْقَلْبُ وَالرِّئَتَانِ وَالرَّأْسُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُكَفَّنَ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ بِالدَّمِ [هَذَا فِي ثِيَابٍ اعْتِيدَ لُبْسُهَا، أَمَّا ثِيَابُ الْحَرْبِ كَدِرْعٍ وَخُفٍّ وَجِلْدٍ فَيَنْدُبُ نَزْعُهَا]، وَلَوْ نُزِعَتْ عَنْهُ ثُمَّ كُفِّنَ بِغَيْرِهَا كَانَ جَائِزًا، فَإِنِ اخْتَلَفَ وَرَثَةُ الشَّهِيدِ فَقَالَ بَعْضٌ تُنْزَعُ عَنْهُ هَذِهِ الثِّيَابُ وَقَالَ بَعْضٌ لا تُنْزَعُ عَنْهُ بَلْ تُتْرَكُ عَلَيْهِ فَلا يُجَابُ الْبَعْضُ الَّذِينَ طَلَبُوا نَزْعَهَا إِنْ كَانَتْ لائِقَةً بِهِ، أَمَّا إِذَا طَلَبَ كُلُّهُمْ نَزْعَهَا فَيُوَافَقُونَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ ثِيَابُهُ الَّتِي هِيَ مُلَطَّخَةٌ بِالدَّمِ لا تَكْفِيهِ زِيدَ عَلَيْهَا إِلَى ثَلاثٍ وَإِنَّمَا تُرِكَ غَسْلُ الشَّهِيدِ وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى طَهَّرَهُ بِالشَّهَادَةِ وَتَوَلَّاهُ بِرَحْمَتِهِ فَأَغْنَاهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُصَلِّينَ. وَلا يُسْأَلُ الشَّهِيدُ فِي قَبْرِهِ وَلِذَلِكَ لا يُلَقَّنُ بَلْ تَصْعَدُ رُوحُهُ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَعِيشُ فِي مُنْطَلَقٍ خَاصٍّ فِي الْجَنَّةِ غَيْرِ مُتَبَوَّئِهِ الَّذِي يَتَبَوَّؤُهُ فِي الآخِرَةِ إِلَى أَنْ يُبْعَثَ أَهْلُ الْقُبُورِ مِنْ قُبُورِهِمْ فَتُرَدُّ رُوحُهُ إِلَى جِسْمِهِ رَدًّا تَامًّا فَيَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ ثُمَّ يَتَبَوَّأُ مَنْزِلَهُ فِي الْجَنَّةِ بِجَسَدِهِ وَرُوحِهِ، وَلا يَأْكُلُ التُّرَابُ جَسَدَهُ لِأَنَّ أَثَرَ الْحَيَاةِ مُتَّصِلٌ بِهِ كَالشَّمْسِ تَكُونُ بَعِيدَةً عَنِ الأَرْضِ وَيَتَّصِلُ أَثَرُهَا بِالأَرْضِ وَتَكُونُ أَرْوَاحُهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِشَكْلِ طُيُورٍ خُضْرٍ [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ]. وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي أَجْسَادِ طُيُورٍ تَصِيرُ بِهَذِهِ الأَرْوَاحِ حَيَّةً فِي الْجَنَّةِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِ التَّنَاسُخِيَّةِ. وَمِمَّا خُصَّ بِهِ الشَّهِيدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ جُرْحَهُ يَكُونُ عِنْدَ الْبَعْثِ لَوْنُهُ لَوْنَ الدَّمِ وَرِيْحُهُ رِيحَ الْمِسْكِ عَلامَةً عَلَى أَنَّهُ فَائِزٌ عِنْدَ اللَّهِ فِي الآخِرَةِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ خُصُوصِيَّاتِهِمْ أَنَّهُمْ يَتَمَنَّوْنَ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الدُّنْيَا لِيُقَاتِلُوا فَيُقْتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَرَّةً أُخْرَى لِمَا رَأَوْا مِنْ عَظِيمِ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، أَمَّا غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّعِيمِ فَلا يُحِبُّ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى لَوْ كَانَ تَقِيًّا وَقِيلَ لَهُ اسْتَلِمِ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» فَمَنْ عَقَدَ قَلْبَهُ عَلَى طَلَبِ الشَّهَادَةِ وَلَمْ تُكْتَبْ لَهُ الشَّهَادَةُ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ بِنِيَّتِهِ لِأَنَّ النِّيَّةَ لَهَا اعْتِبَارٌ كَبِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ. وَكَذَا لَوْ تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ مِنْ حَلالٍ لِيَصْرِفَهُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ يُكْتَبُ لَهُ ثَوَابُ مَنْ صَرَفَ أَمْوَالًا كَثِيرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ إِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ جَازِمَةً.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَقَلُّ الْغُسْلِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ بَشَرِهِ وَشَعَرِهِ وَإِنْ كَثُفَ مَرَّةً بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ أَقَلَّ غَسْلِ الْمَيِّتِ يَحْصُلُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ وَتَعْمِيمِ جَمِيعِ بَشَرِهِ أَيْ جِلْدِهِ وَشَعَرِهِ وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا مَرَّةً وَاحِدَةً بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ وَهُوَ الَّذِي لَمْ تُصِبْهُ نَجَاسَةٌ وَلا تَغَيَّرَ بِمُخَالِطٍ طَاهِرٍ تَغَيُّرًا كَثِيرًا، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ مُتَغَيِّرًا تَغَيُّرًا كَثِيرًا فَلا يَكْفِي ذَلِكَ حَتَّى يُصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ قَرَاحٌ يَعُمُّ جَسَدَهُ، وَالْقَرَاحُ هُوَ الصَّافِي. وَلا يَجِبُ لِهَذَا الْغَسْلِ نِيَّةٌ بَلْ تُسَنُّ وَلِذَلِكَ لَوْ غَسَّلَهُ كَافِرٌ أَجْزَأَ.

وَيُسَنُّ

* أَنَّ يُغَسَّلَ فِي قَمِيصٍ بَالٍ وَفِي خَلْوَةٍ لا يَحْضُرُهُ غَيْرُ الْغَاسِلِ وَمُعِينِهِ وَوَلِيِّهِ [الَّذِي أَوْلَى بِالْغَسْلِ يُقَالُ لَهُ الْوَلِيُّ].
* وَأَنْ يَكُونَ تَحْتَ سَقْفٍ وَعَلَى لَوْحٍ وَنَحْوِهِ.
* وَأَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةُ، وَرَفْعُ مَا يَلِي رَأْسَهُ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ بِخِرْقَةٍ.
* وَأَنْ يَغُضَّ الْغَاسِلُ بَصَرَهُ عَنْ غَيْرِ عَوْرَتِهِ، وَأَمَّا عَنْ عَوْرَتِهِ فَوَاجِبٌ أَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ.
* وَأَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ بَارِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ [كَوَسَخٍ أَوْ كَانَ هُنَاكَ بَرْدٌ فَيُسَخَّنُ الْمَاءُ] وَالْمَالِحُ كَمَاءِ الْبَحْرِ أَوْلَى.
* وَمَسْحُ بَطْنِهِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى بِقُوَّةٍ لِيَخْرُجَ مَا فِيهَا بَعْدَ إِجْلاسِهِ مَائِلًا لِوَرَائِهِ بِإِسْنَادِ ظَهْرِهِ بِرُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَوَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى كَتِفِهِ وَإِبْهَامِهِ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ الَّتِي فِي مُؤَخَّرِ الْعُنُقِ.
* وَتَبْخِيرُ مَجْمَرَةٍ بِالطَّيِّبِ مِنْ وَقْتِ مَوْتِهِ إِلَى انْقِضَاءِ غَسْلِهِ.
* وَكَثْرَةُ صَبِّ الْمَاءِ، وَيَغْسِلُ عَوْرَتَهُ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَمْنَعُ الْمَسَّ وُجُوبًا وَنَدْبًا فِي غَيْرِ عَوْرَتِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْعَوْرَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.
* وَأَنْ يَسْتَعْمِلَ خِرْقَةً ثَانِيَةً لِغَسْلِ الْبَدَنِ، وَثَالِثَةً يُسَوِّكُهُ بِهَا بِسَبَّابَةِ يُسْرَاهُ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ إِزَالَةِ الْمُسْتَقْذَرَاتِ وَالْيُسْرَى أَوْلَى بِذَلِكَ.
* وَأَنْ يُوَضِّئَهُ كَوُضُوءِ الْحَيِّ، ثُمَّ يُنَشِّفَهُ ثُمَّ يَبْدَأُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ ثُمَّ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ثُمَّ مَا أَدْبَرَ مِنْهُ ثَلاثَ غَسَلاتٍ، ثُمَّ بَعْدَ تَثْلِيثِ الْغَسْلِ يُنَشِّفُهُ بِخِرْقَةٍ بَعْدَ تَلْيِينِهِ.

وَالأَوْلَى بِغَسْلِ الذَّكَرِ الذُّكُورُ فَلَوْ غَسَلَّتْهُ زَوْجَتُهُ جَازَ لَكِنَّ الذَّكَرَ يُقَدَّمُ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ. وَالأَوْلَى بِالْمَرْأَةِ النِّسَاءُ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهَا إِلَّا أَجْنَبِيٌّ وَجَبَ أَنْ تُيَمَّمَ بِحَائِلٍ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَحْضُرْهُ إِلَّا النِّسَاءُ الأَجْنَبِيَّاتُ وَجَبَ أَنْ يُيَمَّمَ بِحَائِلٍ، فَإِذَا خُشِيَ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يَتَهَرَّى جِسْمُهُ إِنْ غُسِّلَ لِكَوْنِهِ احْتَرَقَ أَوْ لِكَوْنِهِ مَسْمُومًا سَقَطَ غَسْلُهُ [أَمَّا الصَّغِيرُ الَّذِي لا يُشْتَهَى يُغَسِّلُهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى].

**تَنْبِيهٌ** مَنْ مَاتَتْ زَوْجَتُهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ بِشَهْوَةٍ إِلَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا وَلَوْ عِنْدَ تَغْسِيلِهَا لِأَنَّ النِّكَاحَ يَنْفَسِخُ بِمَوْتِهَا لا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْرُمُ لَمْسُهَا بَلْ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ جِمَاعُهَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَقَلُّ الْكَفَنِ سَاتِرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَثَلاثُ لَفَائِفَ لِمَنْ تَرَكَ تَرِكَةً زَائِدَةً عَلَى دَيْنِهِ وَلَمْ يُوصِ بِتَرْكِهَا.

**الشَّرْحُ** أَنَّ أَقَلَّ الْكَفَنِ أَيْ أَقَلَّ وَاجِبٍ فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ، لَكِنْ يُسْتَثْنَى رَأْسُ مُحْرِمٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاتَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَامِ فَإِنَّهُ لا يُسْتَرُ رَأْسُهُ بَلْ يُتْرَكُ مَكْشُوفًا [وُجُوبًا] حَتَّى يُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصِفَتِهِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا، لِأَنَّ مَنْ مَاتَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُحْشَرُ مِنْ قَبْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهَيْئَةِ الإِحْرَامِ مُلَبِّيًا أَيْ قَائِلًا لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ أَيْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَتْ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ أَوْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ تَتَحَلَّلَ مِنَ الإِحْرَامِ [أَيْ تَحَلُّلَ الْعُمْرَةِ أَوِ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ فِي الْحَجِّ] لا يُغَطَّى وَجْهُهَا بِالْكَفَنِ بَلْ يُتْرَكُ مَكْشُوفًا. وَتَكُونُ تِلْكَ الثِّيَابُ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ حَيًّا وَتَلِيقُ بِهِ، فَالرَّجُلُ لا يُكَفَّنُ بِالْحَرِيرِ [وَالْحَرِيرُ هُوَ مَا تُخْرِجُهُ الدُّودَةُ الْمَعْرُوفَةُ] إِنَّمَا يُكَفَّنُ بِثَوْبِ قُطْنٍ أَوْ ثَوْبِ كَتَّانٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ وَالطِّفْلُ أَيِ الصَّبِيُّ فَيَجُوزُ تَكْفِينُهُمَا بِالْحَرِيرِ لِأَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ لَهُمَا فِي حَالِ حَيَاتِهِمَا لُبْسُ الْحَرِيرِ.

وَلا يَجُوزُ تَكْفِينُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ بِثَوْبٍ لا يَلِيقُ بِهِ أَيْ يُزْرِي بِهِ أَيْ يُشْعِرُ بِاحْتِقَارِهِ كَثَوْبِ الْخَيْشِ [أَيِ الْجُنْفَيْصِ بِالْعَامِيَّةِ]، وَلا يَجِبُ تَكْفِينُهُ بِالْجَدِيدِ بَلْ يَكْفِي اللَّبِيسُ وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي اسْتُعْمِلَ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ ثَلاثَ لَفَائِفَ لِلذَّكَرِ وَهِيَ خِرَقٌ تُنْشَرُ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا الْمَيِّتُ. وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَتَانِ. أَمَّا الْقَمِيصُ فَهُوَ مَا يَسْتُرُ أَغْلَبَ الْجِسْمِ، وَأَمَّا الإِزَارُ فَهُوَ مَا يُلْبَسُ لِلنِّصْفِ الأَسْفَلِ غَيْرُ السَّرَاوِيلِ، وَأَمَّا الْخِمَارُ فَهُوَ مَا تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا، وَأَمَّا اللِّفَافَتَانِ فَهُمَا مَا يُلَفُّ عَلَيْهَا فَوْقَ مَا ذُكِرَ مِنَ الثَّلاثِ. وَالأَفْضَلُ الْبَيَاضُ الْقُطْنُ الْمَغْسُولُ، وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّينَ الْجَدِيدُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَغْسُولِ وَلِذَلِكَ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلاثٍ جَدِيدَةٍ.

وَالتَّكْفِينُ بِالثَّلاثِ وَاجِبٌ لِمَنْ يُكَفَّنُ مِنْ مَالِهِ وَلا دَيْنَ عَلَيْهِ مُسْتَغْرِقٌ أَيْ يَأْكُلُ لَهُ كُلَّ مَالِهِ، بِأَنْ تَرَكَ تَرِكَةً زَائِدَةً عَلَى دَيْنِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَصْلًا وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ سِوَى هَذِهِ الثَّلاث، قَالَ الْفُقَهَاءُ هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى بِتَرْكِ التَّكْفِينِ بِالثَّلاثِ أَمَّا إِنْ كَانَ أَوْصَى بِأَنْ يَتْرُكُوا تَكْفِينَهُ بِالثَّلاثِ فَلا تَجِبُ فَإِنْ أَوْصَى بِأَنْ تُسْتَرَ عَوْرَتُهُ فَقَطْ قَالَ بَعْضُهُمْ فَحِينَئِذٍ الْوَاجِبُ لَهُ سَاتِرُ الْعَوْرَةِ، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لا تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ بِذَلِكَ بَلْ يَجِبُ لَهُ سَاتِرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَقَلُّ الصَّلاةِ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ فِعْلَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ وَالْفَرْضَ وَيُعَيِّنَ وَيَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَائِمٌ إِنْ قَدَرَ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.

**الشَّرْحُ** صَلاةُ الْجِنَازَةِ شَفَاعَةٌ لِلْمُصَلَّى عَلَيْهِ مَعْنَاهَا يَا رَبِّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَلَهَا أَقَلُّ وَلَهَا أَكْمَلُ فَالأَقَلُّ هُوَ مَا يَتَأَدَّى بِهِ الْفَرْضُ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، هَذَا مَعْنَى الأَقَلِّ أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ سُنَنُهَا لِأَنَّ صَلاةَ الْجِنَازَةِ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ لَهَا أَقَلُّ أَيْ طَرِيقَةٌ لا تَشْتَمِلُ عَلَى السُّنَنِ وَطَرِيقَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ. فَأَقَلُّ صَلاةِ الْجِنَازَةِ أَيِ الْقَدْرُ الضَّرُورِيُّ الَّذِي لا بُدَّ مِنْهُ بِحَيْثُ إِذَا تُرِكَ كَانَ النَّاسُ الَّذِينَ عَلِمُوا بِذَلِكَ ءَاثِمِينَ يَحْصُلُ بِالنِّيَّةِ مَعَ التَّكْبِيرِ، فَيُكَبِّرُ الْمُصَلِّي أَيْ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَنْوِي فِي قَلْبِهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةَ الْجِنَازَةِ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَالتَّعْيِينِ وَهُوَ فَرْضٌ لِأَنَّ نِيَّةَ مُطْلَقِ الصَّلاةِ مِنْ دُونِ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهَا صَلاةُ الْجِنَازَةِ لا تَكْفِي، فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْوِ بِقَلْبِهِ مَعَ التَّكْبِيرِ بِلِسَانِهِ لا تَصِحُّ هَذِهِ الصَّلاةُ، وَعِنْدَ غَيْرِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلتَّكْبِيرِ فَلَوْ سَبَقَتْهَا بِقَلِيلٍ مِنَ الزَّمَنِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ بِقَلِيلٍ وَلا يَكُونَ مُسْتَحْضِرًا بِقَلْبِهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ نِيَّةَ صَلاةِ الْجِنَازَةِ صَحَّتْ عِنْدَ غَيْرِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، أَمَّا عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فَلا تَصِحُّ إِلَّا بِأَنْ يَقْرِنَ النِّيَّةَ الْقَلْبِيَّةَ بِلَفْظِ التَّكْبِيرِ كَمَا هُوَ شَرْطٌ عِنْدَهُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

ويُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ هَذِهِ الصَّلاةِ الْقِيَامُ أَيْ لا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ إِنْ قَدَرَ، وَهَذَا الْقِيَامُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ رُكْنٌ وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ صَلاةِ الْجِنَازَةِ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ يَقُولُونَ الشَّرْطُ كَذَا وَكَذَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ أَنَّ الشَّرْطَ مَا كَانَ لازِمًا لِصِحَّةِ الشَّىْءِ وَلَيْسَ جُزْءًا مِنْهُ، وَأَنَّ الرُّكْنَ مَا كَانَ لازِمًا لِصِحَّةِ الشَّىْءِ وَهُوَ جُزْءٌ مِنْهُ.

وَمِنْ لَوَازِمِ صَلاةِ الْجِنَازَةِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ كَمَا أَنَّهَا رُكْنٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ قِرَاءَتِهَا فِي الْجِنَازَةِ مَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ قِرَاءَتِهَا فِي غَيْرِهَا مِنْ إِخْرَاجِ كُلِّ حَرْفٍ مِنْ مَخْرَجِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

**تَنْبِيهٌ** لا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَقِبَ التَّحْرِيْمَةِ لَكِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ تُقْرَأَ الْفَاتِحَةُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ التَّحَرُّمِ وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِمَا بَعْدَهَا وَلَوْ أَخَّرَهَا إِلَى مَا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ جَازَ [يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ فِي تَكْبِيرَاتِ صَلاةِ الْجِنَازَةِ إِلَى خَمْسٍ].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الصَّلاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ وَاجِبٌ وَلا يَجُوزُ تَقْدِيـمُهَا وَلا تَأْخِيرُهَا. وَأَقَلُّ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَكْمَلُهَا اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ - بِدُونِ لَفْظِ سَيِّدِنَا أَوْ مَعَهُ - وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ إِلَى ءَاخِرِ صِيغَةِ الصَّلاةِ الإِبْرَاهِيمِيَّةِ.

وَهَلِ الأَفْضَلُ التَّسْوِيدُ أَوْ تَرْكُهُ فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّرْكَ أَفْضَلُ اتِّبَاعًا لِلْوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ فِي رِوَايَاتِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَلَّمَهُمُ التَّسْوِيدَ.

**فَائِدَةٌ** مَا اشْتُهِرَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ وَهُوَ «لا تُسَيِّدُونِي فِي الصَّلاةِ» فَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، مَعَ الْغَلَطِ فِي تُسَيِّدُونِي فَإِنَّ صَوَابَ اللَّفْظِ لُغَةً لا تَسَوِّدُونِي.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يُكَبِّرَ التَّكْبِيرَةَ الثَّالِثَةَ وَيَدْعُوَ بَعْدَهَا لِلْمَيِّتِ بِخُصُوصِهِ بِأَمْرٍ أُخْرَوِيٍّ وَلَوْ بِأَقَلَّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الدُّعَاءِ. وَلَيْسَ الدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ خَاصًّا بِالْبَالِغِ بَلْ يَكُونُ لِلْمَيِّتِ الطِّفْلِ بِمَعْنَى اللَّهُمَّ اسْتُرْهُ، وَالأَكْمَلُ الدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ وَهُوَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيـمَانِ»، هَذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَهُ فِي الصَّلاةِ عَلَى بَعْضِ الْمَوْتَى. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

**فَائِدَةٌ** قَوْلُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَقُولُهُ الإِنْسَانُ أَحْيَانًا لِمَحْوِ التَّقْصِيرِ وَأَحْيَانًا لِلتَّرَقِّي فِي الْمَقَامِ وَأَحْيَانًا لِمَحْوِ الْمَعْصِيَةِ، فَالتَّوْبَةُ لَيْسَتْ مِنَ الذَّنْبِ فَقَطْ بَلْ مِنَ التَّقْصِيرِ وَلِمَحْوِ ءَاثَارِ الْقَبِيحِ، الْحَالُ الَّذِي فِيهِ تَقْصِيرٌ يُسْتَغْفَرُ وَيُتَابُ مِنْهُ وَلِلتَّرَقِّي فِي الْمَقَامِ يُسْتَغْفَرُ، الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ يَقُولُ «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ» فَهَذَا لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُذْنِبُ الذَّنْبَ ثُمَّ يَطْلُبُ الْمَغْفِرَةَ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُذْنِبُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لا إِنَّمَا الِاسْتِغْفَارُ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ إِمَّا لِنَحْوِ مَحْوِ التَّقْصِيرِ الَّذِي دُونَ الذَّنْبِ أَوْ لِلتَّرَقِّي مِنْ مَرْتَبَةٍ إِلَى مَرْتَبَةٍ كَأَنَّهُ يَقُولُ ارْفَعْنِي مِنَ الْمَرْتَبَةِ الَّتِي أَنَا فِيهَا إِلَى أَعْلَى، فَالتَّوْبَةُ قَدْ تَكُونُ لِمَحْوِ أَثَرِ فِعْلٍ غَيْرِ لائِقٍ، الطِّفْلُ إِذَا قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مَعْنَاهُ أَذْهِبْ عَنِّي الْخِصَالَ الْقَبِيحَةَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ يَجِبُ بَعْدَ الدُّعَاءِ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرًا رَابِعًا وَالسَّلامُ بَعْدَهُ كَسَلامِ الصَّلاةِ، وَأَمَّا الأَكْمَلُ فَهُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الدُّعَاءِ وَلَوْ أَطَالَ فِي ذَلِكَ. وَأَكْمَلُ السَّلامِ أَنْ يَقُولَ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ يُسَنُّ أَنْ يَزِيدَ وَبَرَكَاتُهُ [انْظُرْ حَاشِيَةَ الشَّبْرَامَلِّسِي عَلَى نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلا بُدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ وَتَرْكِ الْمُبْطِلاتِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ صَلاةَ الْجِنَازَةِ يُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ الصَّلاةِ الْوَاجِبَةِ مِنَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لا يُعْفَى عَنْهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ، وَلا بُدَّ فِيهَا أَيْضًا مِنْ تَجَنُّبِ الْمُبْطِلاتِ لِلصَّلاةِ فَمَا أَبْطَلَ الصَّلاةَ أَبْطَلَهَا، وَيُنْدَبُ فِعْلُ الْمَنْدُوبَاتِ فِيهَا كَمَا يُنْدَبُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرَاتِ وَالتَّعَوُّذِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ لَكِنْ لا يُسَنُّ فِيهَا الِافْتِتَاحُ وَلا قِرَاءَةُ السُّورَةِ [يُسَنُّ تَرْكُ دُعَاءِ التَّوَجُّهِ وَالسُّورَةِ لِطُولِهِمَا وَصَلاةُ الْجِنَازَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ] بَلْ يَنْتَقِلُ مِنْ تَكْبِيرَةِ التَّحَرُّمِ إِلَى الِاسْتِعَاذَةِ ثُمَّ الْفَاتِحَةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَقَلُّ الدَّفْنِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَيُسَنُّ أَنْ يُعَمَّقَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ وَيُوَسَّعَ وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلا يَجُوزُ الدَّفْنُ فِي الْفِسْقِيَّةِ.

**الشَّرْحُ** الدَّفْنُ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ بَعْدَ طَمِّهِ مِنْ أَنْ تَظْهَرَ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ أَنْ تَنْبُشَهُ وَتَأْكُلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ إِلَّا الْبِنَاءُ أَوِ الصُّنْدُوقُ وَجَبَ ذَلِكَ، هَذَا أَقَلُّ الدَّفْنِ، أَمَّا أَكْمَلُهُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْقَبْرُ وَاسِعًا يَسَعُ مَنْ يُنْزِلُهُ وَمُعِينَهُ، وَأَنْ يَكُونَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ بِذِرَاعِ الْيَدِ وَلَوْ لِلطِّفْلِ، وَيُسَنُّ أَنْ يُلْحَدَ لَهُ لَحْدٌ أَيْ أَنْ يُشَقَّ لَهُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ شَقٌّ إِنْ كَانَتِ الأَرْضُ صُلْبةً أَيْ شَدِيدَةً وَأَنْ يُشَقَّ لَهُ شَقٌّ فِي الرِّخْوَةِ أَيِ اللَّيِنَةِ، وَهَذَا الأَفْضَلُ.

وَيُسَنُّ رَفْعُ السَّقْفِ أَيْ سَقْفِ اللَّحْدِ أَوِ الشَّقِّ أَيْ بِأَنْ لا يَكُونَ جَسَدُ الْمَيِّتِ مُلاصِقًا لِسَقْفِ اللَّحْدِ أَوْ لِسَقْفِ الشَّقِّ.

وَيَسْقُطُ وُجُوبُ الدَّفْنِ فِي حَالَةٍ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ فِي السَّفِينَةِ فِي الْبَحْرِ فَيَتَعَذَّرُ دَفْنُهُ فِي السَّاحِلِ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ فَيَجُوزُ هُنَا أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ وَيُرْمَى فِي الْبَحْرِ بَعْدَ الْغَسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ هُنَا أَنْ يُفْعَلَ بِهِ مَا يَرْسُبُ بِهِ فِي الْبَحْرِ أَيْ بِالتَّثْقِيلِ بِحَدِيدٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ تُرِكَ ذَلِكَ جَازَ أَيْضًا، فَأَمَّا إِنْ أَمْكَنَ إِيصَالُهُ إِلَى السَّاحِلِ لِيُدْفَنَ فِيهِ قَبْلَ التَّغَيُّرِ فَلا يَجُوزُ إِلْقَاؤُهُ فِي الْبَحْرِ.

وَيَحْرُمُ الدَّفْنُ فِي الْفَسَاقِيِّ - وَالْفَسَاقِيُّ هِيَ جَمْعُ فِسْقِيَّةٍ [الْفِسْقِيَّةُ هِيَ الْمُسَمَّاةُ عِنْدَ النَّاسِ خَشْخَاشَة] وَالْفِسْقِيَّةُ هِيَ بِنَاءٌ يُبْنَى عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ تُجْمَعُ فِيهِ الْجَنَائِزُ وَقَدْ يَبْنُونَ فِيهَا طِيقَانًا [الطِّيقَانُ جَمْعُ طَاقٍ وَالطَّاقُ مَا يُحْفَرُ فِي الْجِدَارِ] وَيُوضَعُ كُلُّ مَيِّتٍ فِي طَاقٍ مِنْ هَذِهِ الطِّيقَانِ [هَذِهِ إِحْدَى صُورَتَيِ الْفِسْقِيَّةِ]، وَلَوْ أَوْصَى بِذَلِكَ فَلا يَجُوزُ تَنْفِيذُ وَصِيَّتِهِ. وَإِنَّمَا حَرُمَ الدَّفْنُ فِي الْفَسَاقِيِّ لِأَنَّ فِيهِ إِدْخَالَ مَيِّتٍ عَلَى ءَاخَرَ قَبْلَ بِلاهُ وَلِأَنَّهَا لا تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ فَهِيَ إِهَانَةٌ لِلْمَيِّتِ. وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي التَّابُوتِ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ رِخْوَةً فَلا كَرَاهَةَ.

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّهُ يَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ أَيْ وَلَوْ كَانَ فِي التَّابُوتِ، يَعْنِي أَنَّ مِنْ فَرَائِضِ الْجِنَازَةِ الَّتِي تَتْبَعُ الدَّفْنَ التَّوْجِيهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَذَلِكَ بِأَنْ يُضْجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ لَكِنَّ إِضْجَاعَهُ عَلَى الأَيْسَرِ خِلافُ السُّنَّةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ. وَيُسَنُّ إِسْنَادُ وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى جِدَارِ الْقَبْرِ مُجَافِيًا بِبَاقِيهِ كَالرَّاكِعِ وَظَهْرِهِ لِنَحْوِ لَبِنَةٍ [مَا يُصْنَعُ مِنَ الطِّينِ حَتَّى يَيْبَسَ]، وَوَضْعُ لَبِنَةٍ تَحْتَ رَأْسِهِ وَإِفْضَاءُ خَدِّهِ إِلَيْهَا أَوْ إِلَى الأَرْضِ، وَأَنْ يُدْخِلَهُ وِتْرٌ ثَلاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَأَمَّا أَخْذُ شَىْءٍ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ ثُمَّ يُقْرَأُ عَلَيْهِ سُورَةُ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُوضَعُ فِي الْكَفَنِ أَوْ فِي الْقَبْرِ خَارِجَ الْكَفَنِ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ إِتْمَامِ الدَّفْنِ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَمَةِ اللَّهِ - ثَلاثَ مَرَّاتٍ - اذْكُرِ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْقُرْءَانِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْطَلِقْ بِنَا مَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ رَجُلٍ لُقِّنَ حُجَّتَهُ اهـ وَأَمَّا لِلأُنْثَى فَيُقَالُ يَا أَمَةَ اللَّهِ ابْنَةَ أَمَةِ اللَّهِ، أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ الْمَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُخْتَارَةِ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ إِسْنَادُهُ ثَابِتٌ وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يُنْكِرُ التَّلْقِينَ كَالْوَهَّابِيَّةِ.

وَالتَّلْقِينُ يُسَنُّ فِي حَقِّ الْبَالِغِ وَلَوْ كَانَ شَهِيدًا أَيْ غَيْرَ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ عَلَى خِلافٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ. أَمَّا أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ يَسْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَهَذَا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ لَكِنِ الْمَرْجُوُّ لَهُ أَنَّهُ يَسْلَمُ.

**فَائِدَةٌ** الْمَنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ السُّكُوتُ أَيْ عَنْ غَيْرِ الذِّكْرِ فِي حَالِ التَّشْيِيعِ وَإِنِ اشْتَغَلَ الْمُشَيِّعُونَ بِالتَّهْلِيلِ بِصَوْتٍ جَمَاعِيٍّ فَلا بَأْسَ وَتَحْرِيمُ الْوَهَّابِيَّةِ لِذَلِكَ بَاطِلٌ بَلِ الذِّكْرُ فِيهِ شُغْلُ النَّاسِ عَنِ الْكَلامِ بِالْغِيبَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْكَلامِ الْبَاطِلِ كَمَا يُشَاهَدُ حُصُولُهُ كَثِيرًا فِي هَذَا الزَّمَنِ.

**تَنْبِيهَاتٌ** مِنَ الْهَيْئَاتِ الْمُزْرِيَةِ بِالْمَيِّتِ الَّتِي لا تَجُوزُ أَنْ يُكَبَّ الْمَيِّتُ عَلَى وَجْهِهِ عِنْدَ الْغَسْلِ فَذَلِكَ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ خِتَانُهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَخْتُونٍ، وَمِنْ ذَلِكَ حَمْلُهُ عَلَى الأَكْتَافِ مِنْ غَيْرِ نَعْشٍ وَنَحْوِه إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ حَمْلُ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ عَلَى الْيَدِ عِنْدَ الذَّهَابِ بِهِ إِلَى الدَّفْنِ.

وَمِنْهَا أَنَّ الْمَرْأَةَ الْكِتَابِيَّةَ إِذَا حَمَلَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْمُسْلِمِ وَمَاتَتْ وَالْحَمْلُ فِي بَطْنِهَا لا يَجُوزُ دَفْنُهَا فِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ وَلا فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ تُدْفَنُ فِي مَكَانٍ غَيْرِ ذَلِكَ وَيُسْتَدْبَرُ بِهَا الْقِبْلَةُ لِيَكُونَ جَنِينُهَا الَّذِي يُجْرَى عَلَيْهِ حُكْمُ الْمُسْلِمِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ لِأَنَّ وَجْهَ الْجَنِينِ إِلَى ظَهْرِ الأُمِّ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ رِعَايَةٌ لِلْجَانِبَيْنِ أَيْ رِعَايَةٌ لِجَانِبِ الْجَنِينِ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يُدْفَنْ مَعَ أُمِّهِ فِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ لِمُرَاعَاةِ حَالِ أُمِّهِ.

وَمِمَّا لا يَجُوزُ فَتْحُ قَبْرِ الْمُسْلِمِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَإِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ يَعْرِفُ أَهْلُ تِلْكَ الأَرْضِ أَنَّ الْمَيِّتَ بَلِيَتْ أَعْضَاؤُهُ فِيهَا عِنْدَئِذٍ يَجُوزُ فَتْحُ الْقَبْرِ.

وَلَوْ فُتِحَ الْقَبْرُ فَوُجِدَ فِيهِ الْعِظَامُ الْكَبِيرَةُ لا يَجُوزُ الدَّفْنُ فَوْقَهَا كَأَنْ كَانَتْ عِظَامُ الصَّدْرِ أَوِ السَّاقِ أَوِ الْجُمْجُمَةِ بَعْدُ مَا بَلِيَتْ. أَمَّا إِنْ بَلِيَتِ الْعِظَامُ الْكَبِيرَةُ وَبَقِيَتِ الصَّغِيرَةُ فَتُنَحَّى إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ وَيُدْفَنُ الْمَيِّتُ الْجَدِيدُ.

وَمِمَّا لا يَجُوزُ أَيْضًا الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ مُسَبَّلَةً أَيْ مَوْقُوفَةً لِلدَّفْنِ، وَإِنَّمَا يُعَلَّمُ الْقَبْرُ بِشَىْءٍ كَحَجَرٍ عِنْدَ الرَّأْسِ وَعِنْدَ الرِّجْلَيْنِ بِحَيْثُ يَهْتَدِي إِلَيْهِ قَاصِدُهُ لِلزِّيَارَةِ. أَمَّا إِنْ كَانَتِ الأَرْضُ مَمْلُوكَةً فَدُفِنَ الْمَيِّتُ فِيهَا بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَبَنَوْا عَلَى الْقَبْرِ فَلَيْسَ حَرَامًا لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ.

وَالْمَعْنَى مِنْ تَحْرِيْمِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ أَنَّ فِيهِ تَضْيِيقًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُؤْتَى بِهِمْ لِلدَّفْنِ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ إِذَا وَجَدُوا عَلَى الْقَبْرِ بِنَاءً يَصْعُبُ عَلَيْهِمُ الدَّفْنُ فِيهِ. أَمَّا إِنْ بَنَوْا عَلَى الْقَبْرِ لِلضَّرُورَةِ كَأَنْ كَانَتِ السِّبَاعُ تَنْبُشُ الْقَبْرَ فَتَأْكُلُ الْجُثَّةَ أَوْ كَانَ يُخْشَى أَنْ يُفْتَحَ الْقَبْرُ قَبْلَ بِلَى الْجَسَدِ فَيُدْفَنَ فِيهِ غَيْرُهُ مَعَهُ فَيَجُوزُ، وَهَذَا الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ هُوَ الْمُقْتَضِي لِتَحْرِيْمِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ لَيْسَ مَا يَزْعُمُهُ الْوَهَّابِيَّةُ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْبِنَاءَ عَلَى الْقَبْرِ عِبَادَةً لَهُ فَالصَّلاةُ إِلَيْهِ عِنْدَهُمْ كُفْرٌ أَوْ كَبِيرَةٌ أَمَّا عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَلا تَحْرُمُ الصَّلاةُ إِلَى الْقَبْرِ إِذَا كَانَ الْقَبْرُ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ بَلْ تُكْرَهُ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى مُصَلِيًّا إِلَى الْقَبْرِ فَقَالَ الْقَبْرَ الْقَبْرَ أَيْ تَجَنَّبِ اسْتِقْبَالَ الْقَبْرِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّكَ عَمِلْتَ حَرَامًا لَكِنْ إِنْ قَصَدَ الْقَبْرَ بِالصَّلاةِ إِلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ وَإِنْ قَصَدَ عِبَادَتَهُ فَهُوَ كُفْرٌ. ثُمَّ كَرَاهَةُ الصَّلاةِ إِلَى الْقَبْرِ تَزُولُ إِذَا كَانَ الْقَبْرُ مَسْتُورًا غَيْرَ بَارِزٍ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا وَلَوْلا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ اهـ فَفَهِمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رِاوَيَةُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الصَّلاةِ إِلَى الْقَبْرِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ كَوْنِهِ بَارِزًا، فَإِطْلاقُ الْوَهَّابِيَّةِ التَّحْرِيْمَ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ لا وَجْهَ لَهُ وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا لَهَدَاهُمْ لِعَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ لَكِنَّهُمْ حُرِمُوا ذَلِكَ فَهُمْ يَعْتَقِدُونَ التَّجْسِيمَ أَيْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ فَمَاذَا يَكُونُ جَوَابُهُمْ إِذَا قِيلَ لَهُمُ الْعَقْلُ لا يَقْبَلُ أَنْ يَخْلُقَ الْجِسْمُ الْجِسْمَ فَعَلَى زَعْمِكُمُ اللَّهُ جِسْمٌ خَلَقَ الأَجْسَامَ الْعَرْشَ وَمَا سِوَاهُ وَهَذَا خُرُوجٌ عَنْ دَائِرَةِ الْعَقْلِ.

وَيُكْرَهُ فَرْشُ الْقَبْرِ أَيْ وَضْعُ الْبِسَاطِ تَحْتَ الْمَيِّتِ، وَيُكْرَهُ وَضْعُ مِخَدَّةٍ لِلْمَيِّتِ وَيُكْرَهُ الْمَبِيتُ بِالْمَقْبَرَةِ [لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَحْشَةِ]، أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ بِاللَّيْلِ فَمُسْتَحَبَّةٌ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْبَقِيعِ بِاللَّيْلِ وَيَسْتَغْفِرُ لِأَهْلِ الْقُبُورِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [فِي صَحِيحِهِ]. الْمَبِيتُ مَعْنَاهُ أَنْ يَمْكُثَ إِلَى الْفَجْرِ أَوْ يَقْضِيَ مُعْظَمَ اللَّيْلِ هَذَا الْمَبِيتُ وَهُوَ مَكْرُوهٌ أَمَّا أَنْ يَمْكُثَ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ لِلِاعْتِبَارِ فَهَذَا سُنَّةٌ. وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى الْقَبْرِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَيُكْرَهُ وَطْءُ الْقَبْرِ أَيْ دَوْسُهُ بِالْقَدَمِ بِلا حَاجَةٍ فَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ فَلا كَرَاهَةَ، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْقَبْرِ كَلامٌ مُعَظَّمٌ وَإِلَّا فَلا يَجُوزُ.

وَيُكْرَهُ سَدُّ الْقَبْرِ بِالْجَصِّ وَكَذَا يُكْرَهُ الْكِتَابَةُ عَلَيْهِ. وَمِمَّا يَحْرُمُ الطَّوَافُ حَوْلَ قُبُورِ الأَوْلِيَاءِ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْجُهَّالِ حَوْلَ مَشْهَدِ الْحُسَيْنِ فِي مِصْرَ بَلِ الْمَطْلُوبُ أَنْ يَقِفَ أَمَامَ وَجْهِهِ وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَيَدْعُوَ اللَّهَ بِمَا شَاءَ وَلَوْ رَفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فَلا بَأْسَ، وَإِنْ وَقَفَ عِنْدَ رِجْلِهِ أَوْ عِنْدَ ظَهْرِهِ فَلا بَأْسَ لَكِنِ الأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ أَمَامَ وَجْهِهِ، أَمَّا وَضْعُ الْيَدِ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ فَجَائِزٌ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ أَمَّا الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِلتَّبَرُّكِ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيْ إِنْ كَانَتْ عَقِيدَتُهُ أَنَّهُ لا أَحَدَ يَخْلُقُ مَنْفَعَةً وَلا مَضَرَّةً إِلَّا اللَّهُ وَقَصْدُهُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ زِيَارَتَهُ لِهَذَا الْوَلِيِّ سَبَبًا لِدَفْعِ الْمَضَرَّةِ عَنْهُ وَاسْتِجْلابِ الْمَنْفَعَةِ. الْمُسْلِمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَزُورُ قُبُورَ الأَوْلِيَاءِ، أَمَّا الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا الْوَلِيَّ بِخُصُوصِيَّةٍ لَهُ تَنْقَضِي الْحَاجَاتُ فَيَعْمَلُ نَذْرًا لَهُ لِلتَّقَرُّبِ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِالصَّدَقَةِ عَنْهُ فَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ، أَمَّا إِنْ نَذَرَ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِيَّةِ أَنْ يَكُونَ ثَوَابُ ذَلِكَ لِهَذَا الْوَلِيِّ فَالْوَلِيُّ يَنَالُهُ الثَّوَابُ وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَجَائِزَةٌ وَالنَّهْيُ عَنْهَا مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلا فَزُورُوهَا» بَلْ حَثَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى زِيَارَةِ الْقُبُورِ بِقَوْلِهِ «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ بِالآخِرَةِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى].

وَأَمَّا حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى زِيَارَةِ النِّسَاءِ الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا النِّيَاحَةُ وَالنَّدْبُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَأَمَّا مَا خَلا عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ بَعْضِ الأَئِمَّةِ وَبِدُونِهَا عِنْدَ بَعْضٍ.

وَمِمَّا يُسَنُّ قَوْلُهُ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ «السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ سَمَاعِ الْمَيِّتِ وَلَوْلا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْخِطَابِ مَعْنًى، وَلا حُجَّةَ فِي اسْتِدْلالِ نُفَاةِ التَّوَسُّلِ الْوَهَّابِيَّةِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [سُورَةَ فَاطِر/22] فَإِنَّهُ مُؤَوَّلٌ لا يُحْمَلُ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْمُرَادُ بِهِ تَشْبِيهُ الْكُفَّارِ بِمَنْ فِي الْقُبُورِ فِي عَدَمِ انْتِفَاعِهِمْ بِكَلامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ كَوْنِهِمْ أَحْيَاءَ.

وَمِنَ الْمُهِمِّ بَيَانُهُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَنْتَفِعُ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ «اقْرَءُوا يَس عَلَى مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [فِي سُنَنِهِ] وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَحَدِيثُ «يَس ثُلُثُ الْقُرْءَانِ لا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ وَالدَّارَ الآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ فَاقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [فِي مُسْنَدِهِ]. وَأَوَّلَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ الْقِرَاءَةَ لِلْمَيِّتِ بِالْمُحْتَضَرِ وَالتَّأْوِيلُ خِلافُ الظَّاهِرِ، ثُمَّ يُقَالُ عَلَيْهِ إِذَا انْتَفَعَ الْمُحْتَضَرُ بِقِرَاءَةِ يَس وَلَيْسَ مِنْ سَعْيِهِ فَالْمَيِّتُ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا الصَّلاةُ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ فَجَائِزَةٌ وَحَدِيثُ الْبُخَارِيِّ «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وَفِيهِ قَوْلُ عَائِشَةَ وَلَوْلا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ اهـ تَعْنِي قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَقْصِدُ الصَّلاةَ إِلَى الْقَبْرِ لِتَعْظِيمِهِ وَهَذَا يُتَصَوَّرُ إِنْ كَانَ بَارِزًا غَيْرَ مَسْتُورٍ وَإِلَّا فَلا حُرْمَةَ، وَذَلِكَ بِأَنْ لا يَقْصِدَ الْمُصَلِّي الصَّلاةَ إِلَيْهِ لِتَعْظِيمِهِ أَوْ يَكُونُ مَسْتُورًا فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَارِزًا لا يُقْصَدُ بِالصَّلاةِ إِلَيْهِ. أَمَّا مُجَرَّدُ وُجُودِ قَبْرٍ فِي مَسْجِدٍ لَمْ يَقْصِدْهُ الْمُصَلِّي بِالصَّلاةِ إِلَيْهِ فَلا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ، وَلِذَلِكَ نَصَّتِ الْحَنَابِلَةُ وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ مَكْرُوهَةٌ وَلا تَحْرُمُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيْمِ لِلصَّلاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَارِزًا مَا وَرَدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ مَسْجِدَ الْخَيْفِ قُبِرَ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا حَتَّى إِنَّ قَبْرَ ءَادَمَ عَلَى قَوْلٍ هُنَاكَ قُرْبَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مَسْجِدٌ كَانَ يُصَلَّى فِيهِ زَمَنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ: «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وَأَمَّا حَدِيثُ [مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ] «لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ» فَلَيْسَ فِيهِ دِلالَةٌ عَلَى التَّحْرِيْمِ بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى اخْتِلافِ أَحْوَالِ الْقَبْرِ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ.

وَقَدْ نَصَّ الْبُهُوتِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي شَرْحِ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ إِلَى الْقُبُورِ مَعَ الْحَائِلِ لا تُكْرَهُ.

وَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» فَمَعْنَاهُ الَّذِي يَبْنِي عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا لِتَعْظِيمِ هَذَا الْقَبْرِ فَهُوَ مَلْعُونٌ، كَذَلِكَ الَّذِي يَضَعُ السُّرُجَ أَوِ الشُّمُوعَ عَلَى الْقُبُورِ لِتَعْظِيمِهَا فَهُوَ أَيْضًا مَلْعُونٌ.  
 **فَائِدَةٌ** وَرَدَ فِي الْبُخَارِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ أَنَّهُ لَمَّا مَرَّتْ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ قَامَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ «أَلَيْسَتْ نَفْسًا» فَهَذَا لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ وَقَفَ تَعْظِيمًا لَهَا إِنَّمَا تَعْظِيمًا لِلْمَلائِكَةِ الَّذِينَ مَعَهَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [فِي صَحِيحِهِ] أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّمَا تَقُومُونَ لِلَّذِي مَعَهَا» أَيْ لِلْمَلائِكَةِ. وَنَصُّ رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وَأَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَمُرُّ بِنَا جِنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا قَالَ: «نَعَمْ قُومُوا لَهَا فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ».

**فَائِدَةٌ** أُخْرَى فِي الْحَثِّ عَلَى حُضُورِ جِنَازَةِ الْمُسْلِمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ» وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيـمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ».

وَيُسَنُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ التَّعْزِيَةِ بِالْمُسْلِمِ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ. وَمَعْنَى وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ أَيْ جَعَلَ صَبْرَكَ حَسَنًا.

**تَنْبِيهٌ** لا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا يَتَمَنَيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ) وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالزُّرُوعِ الْمُقْتَاتَةِ حَالَةَ الِاخْتِيَارِ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ مِنْهُمَا، وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ وَالْفِطْرِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الْمُكَلَّفَ الَّذِي لا يَمْلِكُ شَيْئًا مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فَقَطْ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَنَّ الزَّكَاةَ فَرْضٌ فِي دِينِ اللَّهِ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ [أَيْ وُجُوبًا عَيْنِيًّا] وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ التَّفَاصِيلَ. وَالزَّكَاةُ لُغَةً التَّطْهِيرُ وَالإِصْلاحُ وَالنَّمَاءُ، وَشَرْعًا اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَهِيَ أَحَدُ الأُمُورِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ أُمُورِ الإِسْلامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَة/43]، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ «الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ» الْحَدِيثَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ [فِي صَحِيحَيْهِمَا].

وَمَنْعُ الزَّكَاةِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَكَذَا تَأْخِيرُ دَفْعِهَا عَنْ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ءَاكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَمَانِعَ الزَّكَاةِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَمَنْ مَنَعَهَا وَهُوَ مُعْتَقِدٌ وُجُوبَهَا لا يُكَفَّرُ، لَكِنْ إِنِ اسْتَعْصَى قَوْمٌ مِنْهُمْ مِنْ دَفْعِهَا وَقَاتَلُوا عَلَى ذَلِكَ قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ أَيِ الْخَلِيفَةُ وَيَأْخُذُهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَهْرًا، وَأَمَّا مَنْ مَنَعَهَا وَهُوَ لا يَرَاهَا وَاجِبَةً فَإِنَّه مُرْتَدٌّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَأَوِّلًا يُطْلَبُ مِنْهُ الرُّجُوعُ عَنْ هَذِهِ الرِّدَّةِ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قَتَلَهُ الإِمَامُ.

وَكَانَ وُجُوبُهَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

ثُمَّ إِنَّ وُجُوبَهَا خَاصٌّ بِالأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا وَهِيَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ فَلَيْسَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ زَكَاةٌ مِنْ حَيْثُ الْعَيْنُ، وَثَمَرُ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، وَالزُّرُوعُ الَّتِي يَتَّخِذُهَا النَّاسُ قُوتًا فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ أَيْ أَيَّامَ الرَّخَاءِ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْحِمَّصِ وَالْفُولِ بِخِلافِ التِّينِ وَاللَّوْزِ وَالسِّمْسِمِ وَالتُّفَّاحِ وَالزَّيْتُونِ وَنَحْوِهَا، وَلا تَجِبُ فِيمَا لا يُقْتَاتُ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ كَالْحُلْبَةِ وَالْحَنْظَلِ فَهَذِهِ لا زَكَاةَ فِيهَا لِأَنَّهَا لا تُتَّخَذُ قُوتًا حَالَةَ الِاخْتِيَارِ، وَالْقُوتُ مَا يَقُومُ بِهِ الْبَدَنُ أَيْ مَا يَعِيشُ بِهِ الْبَدَنُ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي النَّقْدِ أَيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمَضْرُوبِ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا غَيْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ الأَثْمَانِ فَلا زَكَاةَ فِيهِ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَتَجِبُ عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَهَذِهِ الْعُمْلَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي هَذَا الْعَصْرِ لا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ عِنْدَ الإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، وَتَجِبُ عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهَا تَرُوجُ رَوَاجَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَمَنْ أَخَذَ بِمَذْهَبِ الإِمَامَيْنِ الأَوَّلَيْنِ فَلَمْ يُزَكِّ هَذِهِ الْعُمْلَةَ الَّتِي لا يَسْتَعْمِلُهَا فِي التِّجَارَةِ فَلا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَخَذَ بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فَزَكَّاهَا أَخَذَ بِالِاحْتِيَاطِ. فَإِنِ اعْتَرَضَ مُعْتَرِضٌ عَلَى الإِمَامَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ قِيلَ لَهُ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُنْكِرَ فَإِنَّ مَذْهَبَيْهِمَا يَلْحَظَانِ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا ذَكَرَ فِي ءَايَةِ بَرَاءَةَ وَعِيدًا إِلَّا فِيمَنْ مَنَعَ زَكَاةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سُورَةَ التَّوْبَة/34] فَكَيْفَ يُعْتَرَضُ عَلَى الإِمَامَيْنِ وَمَأْخَذُهُمَا هَذَا النَّصُّ، فَلَيْسَ لِلْحَنَفِيِّ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى مَذْهَبَيِ الإِمَامَيْنِ وَلا لِلشَّافِعِيِّ وَالْمَالِكِيِّ أَنْ يُنْكِرَا عَلَى الْحَنَفِيِّ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيْمِ. وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ يُوَافِقُ الشَّافِعِيَّ وَمَالِكًا. وَأَمَّا مَنْ وَضَعَ مَالَهُ مِنَ الْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ فِي بَنْكٍ حَرْبِيٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى مُقْتَضَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ هَذِهِ الْعُمْلَةَ الْوَرَقِيَّةَ.

وَتَجِبُ فِي الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ، أَمَّا الْمَعْدِنُ هُنَا فَهُوَ الذَّهَبُ أَوِ الْفِضَّةُ إِذَا اسْتُخْرِجَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي خَلَقَهُمَا اللَّهُ فِيهِ بَعْدَ التَّنْقِيَةِ مِنَ التُّرَابِ وَالْمَعْدِنُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ مَعْنَاهُ الْمَكَانُ الَّذِي خُلِقَ فِيهِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَهَذَا يُزَكَّى بَعْدَ تَحْصِيلِهِ وَلا يُنْتَظَرُ لَهُ حَوَلانُ الْحَوْلِ وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ. وَأَمَّا الرِّكَازُ فَهُوَ الذَّهَبُ أَوِ الْفِضَّةُ الْمَدْفُونَانِ قَبْلَ بِعْثَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ كَانَ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمَا اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ ذَلِكَ الزَّمَنِ وَلَيْسَ الدَّفِينَ الإِسْلامِيَّ، فَالدَّفِينُ الَّذِي دَفَنَتْهُ الْجَاهِلِيَّةُ وَهُمُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ الْبِعْثَةِ إِذَا رَأَيْنَا اسْمَ مَلِكِهِمْ عَرَفْنَا أَنَّهُ جَاهِلِيٌّ، هَذَا مَنْ وَجَدَهُ يُزَكِّيهِ حَالَّا إِنْ بَلَغَ النِّصَابَ وَفِيهِ الْخُمُسُ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ أَيْضًا فِي أَمْوَالِ التِّجَارَةِ وَإِنْ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِي أَعْيَانِهَا كَالثِّيَابِ وَالسُّكَّرِ وَالْمِلْحِ وَالْخَيْلِ وَالْحُمُرِ وَالدَّجَاجِ لِمَنْ يَتْجَرُ بِهَا.

فَلا زَكَاةَ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ مِنَ الأَمْوَالِ كَالْبَيْتِ الَّذِي يَمْتَلِكُهُ الشَّخْصُ لِيَسْتَغِلَّهُ بِالإِيْجَارِ وَلَوْ كَانَ يَمْلِكُ عِدَّةَ أَبْنِيَةٍ يَسْتَغِلُّهَا بِالإِيْجَارِ، وَكَذَلِكَ السَّيَّارَاتُ الَّتِي يَمْتَلِكُهَا الشَّخْصُ لِاسْتِغْلالِهَا بِالإِيْجَارِ أَوْ لِيَسْتَعْمِلَهَا بِالرُّكُوبِ لِنَفْسِهِ كُلُّ ذَلِكَ لا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ.

شَيْخٌ قَبْلَ أَرْبَعِينَ سَنَةً كَانَ يُدَرِّسُ فِي مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ قَالَ عِنْدِي تَجِبُ فِي هَذِهِ الدُّورِ الزَّكَاةُ، قُلْتُ لَهُ عِنْدَكَ نَصٌّ، قَالَ اجْتِهَادٌ، قُلْتُ لَهُ فِيكَ ءَالَةُ الِاجْتِهَادِ، قَالَ عِنْدِي اجْتِهَادٌ جُزْئِيٌّ اهـ. بَعْدَ مُحَمَّد عَبْدَه هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ دِينَ اللَّهِ كَثُرُوا كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَعْتَبِرُ نَفْسَهُ أَعْلَمَ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَهُمْ لا شَىْءَ بِالنِّسْبَةِ لِلأَئِمَّةِ، ثُمَّ قَالَ هَذَا الشَّيْخُ زَكَاتُهُ الْعُشْرُ، عَلَى قَوْلِهِ الَّذِي لَهُ دُورٌ يَسْتَغِلُّهَا بِالإِيْجَارِ يُزَكِّيهَا كَزَكَاةِ الْحُبُوبِ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْحُلِيُّ الْمُبَاحُ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الأَئِمَّةُ فَأَبُو حَنِيفَةَ يَرَى وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي حُلِيِّ النِّسَاءِ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ فِيهِ قَوْلَيْنِ مَرَّةً قَالَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي حُلِيِّ النِّسَاءِ وَمَرَّةً قَالَ لا تَجِبُ، وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يُزَكَّى الْحُلِيُّ.

وَأَمَّا الْفِطْرَةُ فَلا تُعَدُّ مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ لِأَنَّهَا تَجِبُ فِي حَقِّ الطِّفْلِ الْمَوْلُودِ وَالْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُؤَلِّفَ بَدَأَ بِتَفْصِيلِ زَكَاةِ الإِبِلِ فَقَالَ:

وَأَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ، والبَقَرِ ثَلاثُونَ، وَالْغَنَمِ أَرْبَعُونَ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ أَوَّلَ نِصَابِ الإِبِلِ أَيْ أَوَّلَ قَدْرٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ مَلَكَ مِنَ الإِبِلِ شَيْئًا هُوَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ فَلا زَكَاةَ عَلَى مَنْ مَلَكَ أَقَلَّ مِنَ الْخَمْسِ، وَتُخَصُّ الإِنَاثُ مِنَ الإِبِلِ بِاسْمِ النُّوقِ وَمُفْرَدُهَا نَاقَةٌ، وَالذُّكُورُ بِاسْمِ الْجَمَلِ فَلا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لا يَمْلِكُ خَمْسًا مِنْهَا.

وَأَنَّ أَوَّلَ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلاثُونَ فَلا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، وَالْبَقَرُ هُوَ جَمْعُ بَقَرَةٍ وَالْبَقَرَةُ تُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى فَالتَّاءُ فِيهَا لِلإِفْرَادِ لا لِلتَّأْنِيثِ، فَلا زَكَاةَ فِيمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِينَ بَقَرَةً.

وَأَنَّ الْغَنَمَ أَوَّلَ نِصَابِهَا أَرْبَعُونَ مِنْهَا فَلا زَكَاةَ قَبْلَ بُلُوغِهَا ذَلِكَ، وَالْغَنَمُ مُرَادِفٌ لِلشَّاةِ فَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَيُجْمَعُ الْغَنَمُ عَلَى الأَغْنَامِ وَتُجْمَعُ الشَّاةُ عَلَى الشِّيَاهِ وَالشَّاءِ، وَالتَّاءُ فِي الشَّاةِ لِلْوَحْدَةِ فَتُطْلَقُ الشَّاةُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى كَالتَّاءِ فِي الْبَقَرَةِ وَالنَّمْلَةِ فَيُقَالُ لِلأُنْثَى الْوَاحِدَةِ مِنَ النَّمْلِ نَمْلَةٌ وَلِلذَّكَرِ الْوَاحِدِ مِنَ النَّمْلِ نَمْلَةٌ، وَهُوَ أَيِ الْغَنَمُ فِي اللُّغَةِ شَامِلٌ لِلضَّأْنِ وَالْمَعْزِ، الضَّأْنُ جِنْسٌ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى، ثُمَّ الذَّكَرُ مِنَ الضَّأْنِ يُخَصُّ بِاسْمِ الْكَبْشِ وَالإِنَاثُ تُخَصُّ بِاسْمِ النِّعَاجِ، وَقَدْ تَكْنِي الْعَرَبُ عَنِ النِّسَاءِ بِالنِّعَاجِ لَكِنْ لا يَجُوزُ تَفْسِيرُ النِّعَاجِ فِي سُورَةِ ص بِالنِّسَاءِ كَمَا فَعَلَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فَقَدْ أَسَاءُوا بِتَفْسِيرِهِمْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ ص ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ وَهَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّهُ لا يَلِيقُ مَا ذُكِرَ فِيهِ بِنَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ «النَّعْجَةُ فِي الآيَةِ هِيَ النَّعْجَةُ الْحَقِيقِيَّةُ» اهـ، أَقُولُ وَالْخَصْمَانِ مِنَ الْبَشَرِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلا زَكَاةَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلا بُدَّ مِنَ الْحَوْلِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلا بُدَّ مِنَ السَّوْمِ فِي كَلَإٍ مُبَاحٍ أَيْ أَنْ يَرْعَاهَا مَالِكُهَا أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي كَلإٍ مُبَاحٍ أَيْ مَرْعَىً لا مَالِكَ لَهُ، وَأَنْ لا تَكُونَ عَامِلَةً فَالْعَامِلَةُ فِي نَحْوِ الْحَرْثِ لا زَكَاةَ فِيهَا.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الأَنْعَامِ النِّصَابُ. وَالأَنْعَامُ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ [سُورَةُ الأَنْعَامِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ ذُكِرَ فِيهَا الأَنْعَامُ الثَّلاثَةُ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ] وَلا يُطْلَقُ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى غَيْرِ هَؤُلاءِ الثَّلاثِ، وَمُفْرَدُ الأَنْعَامِ نَعَمٌ. فَلا زَكَاةَ فِي الأَنْعَامِ قَبْلَ بُلُوغِ النِّصَابِ، فَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا شَيْئًا بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ قَبْلَ النِّصَابِ فَهُوَ عَمَلٌ فَاسِدٌ كَمَنْ يُصَلِّي صَلاةً فَاسِدَةً، لَكِنْ إِنْ نَوَى الصَّدَقَةَ تَطَوُّعًا كَانَ ذَلِكَ عَمَلًا حَسَنًا.

وَلا بُدَّ أَيْضًا فِي زَكَاةِ الأَنْعَامِ مِنَ الْحَوْلِ أَيْ مِنْ مُضِيِّ سَنَةٍ قَمَرِيَّةٍ ابْتِدَاءً مِنْ تَمَامِ النِّصَابِ، نَعَمْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ النِّتَاجُ الَّذِي وُلِدَ مِنْ نِصَابٍ قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِ الأُمَّهَاتِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ فَإِنَّه يَتْبَعُ حَوْلَ الأُمَّهَاتِ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا وَمَلَكَهُ بِمِلْكِهَا أَيْ هِيَ وَلَدَتْهُ لَيْسَ ضَمَّهُ مِنَ الشِّرَاءِ كَأَنْ كَانَتْ ثَمَانِينَ فَزَادَتْ وَصَارَتْ مِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ.

وَلا بُدَّ أَيْضًا لِوُجُوبِ زَكَاةِ الأَنْعَامِ مِنَ السَّوْمِ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ نَائِبِهِ فِي كَلَإٍ مُبَاحٍ فَلا زَكَاةَ فِي الْمَعْلُوفَةِ أَوِ السَّائِمَةِ بِنَفْسِهَا، وَالسَّائِمَةُ مَعْنَاهَا الرَّاعِيَةُ، فَالْغَنَمُ إِنْ كَانَتْ تَرْعَى بِنَفْسِهَا بِأَنْ تُسَرَّحَ إِلَى الْمَرْعَى فَتَرْعَى بِنَفْسِهَا فَتَأْكُلَ مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ وَلا يَكُونُ مَعَهَا صَاحِبُهَا وَلا وَكِيلُهُ فَلا زَكَاةَ فِيهَا، إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي الأَنْعَامِ الَّتِي يُسِيمُهَا صَاحِبُهَا أَيْ هُوَ يَأْخُذُهَا إِلَى مَحَلِّ الْمَرْعَى حَتَّى تَأْكُلَ مِنْ هَذَا الْكَلَإِ الْمُبَاحِ أَيِ الْكَلَإِ الَّذِي لا مَالِكَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ النَّاسِ [الأَرْضُ الَّتِي لَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِ شَخْصٍ أَوْ أَشْخَاصٍ يُقَالُ لَهَا أَرْضٌ مُبَاحَةٌ، فَهَذِهِ الْجِبَالُ الَّتِي لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِأَحَدٍ فَهِيَ مِنَ الْمَوَاتِ فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكَهَا بِتَهْيِئَتِهَا لِلزِّرَاعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالنَّبَاتُ الَّذِي يَنْبُتُ فِيهَا وَلَمْ يَسْتَنْبِتْهُ أَحَدٌ يُقَالُ لَهُ مُبَاحٌ]. فَلَوِ اغْتَصَبَ الأَغْنَامَ مُغْتَصِبٌ فَأَسَامَهَا أَيْ رَعَاهَا فِي الْكَلإِ الْمُبَاحِ فَلا زَكَاةَ فِيهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُسِمْهَا مَالِكُهَا وَلا مَأْذُونُهُ، وَكَذَلِكَ لا زَكَاةَ إِذَا عَلَفَهَا صَاحِبُهَا بِنِيَّةِ قَطْعِ السَّوْمِ وَلا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ فَتْرَةٌ، أَوْ عَلَفَهَا قَدْرًا لا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلا ضَرَرٍ بَيِّنٍ كَيَوْمَيْنِ وَنِصْفٍ.

وَلا بُدَّ أَيْضًا لِوُجُوبِ زَكَاةِ الأَنْعَامِ مِنْ أَنْ لا تَكُونَ عَامِلَةً فِي نَحْوِ حَرْثٍ لِمَالِكِهَا أَوْ بِأُجْرَةٍ، فَلا زَكَاةَ فِي الْعَامِلَةِ وَإِنْ أُسِيمَتْ أَيْ لَوْ كَانَتْ سَائِمَةً فِي كَلَإٍ مُبَاحٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ أَوَّلَ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَلا زَكَاةَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ هَذِهِ الشَّاةُ إِمَّا جَذَعَةُ ضَأْنٍ وَهِيَ الضَّأْنُ الَّتِي أَكْمَلَتْ سَنَةً أَوْ أَسْقَطَتْ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِمَّا ثَنِيَّةُ الْمَعْزِ وَهِيَ الأُنْثَى مِنَ الْمَعْزِ الَّتِي أَكْمَلَتْ سَنَتَيْنِ. فَصَاحِبُ الإِبِلِ الْخَمْسِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الْخَمْسِ جَذَعَةَ ضَأْنٍ وَبَيْنَ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهَا ثَنِيَّةَ مَعْزٍ، ثُمَّ لا يُزَادُ عَلَى الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ إِبِلُهُ عَشْرًا فَفِي الْعَشْرِ ثِنْتَانِ، ثُمَّ لا يُزَادُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ إِبِلُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَتَجِبُ فِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ لا يُزَادُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ إِبِلُهُ عِشْرِينَ فَتَجِبُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِذَا بَلَغَتْ إِبِلُهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ  تَجِبُ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الإِبِلِ وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي مَضَى لَهَا سَنَةٌ وَيُجْزِئُ عَنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ ابْنُ لَبُونٍ وَهُوَ الذَّكَرُ مِنَ الإِبِلِ لَهُ سَنَتَانِ إِنْ فُقِدَ فِي إِبِلِهِ بِنْتُ الْمَخَاضِ أَيْ إِنْ لَمْ يُوجَدْ أُنْثَى فِي إِبِلِهِ يَكْفِي ذَكَرٌ مَضَى عَلَيْهِ سَنَتَانِ. وَالْعِبْرَةُ فِي السِّنِينَ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالسِّنِينَ الْقَمَرِيَّةِ [تَرَائِي الْهِلالِ فَرْضٌ مُؤَكَّدٌ عَلَى وَجْهِ الْكِفَايَةِ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ لِحَوَلانِ الْحَوْلِ وَالصِّيَامِ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَعِدَّةِ النِّسَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى ذَلِكَ]. وَيَجِبُ فِي سِتٍّ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ أَيْ نَاقَةٌ لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ الأُنْثَى الَّتِي لَهَا ثَلاثُ سِنِينَ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ تَجِبُ جَذَعَةٌ وَهِيَ مَا لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَثَلاثِينَ حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَا بَيْنَ النِّصَابَيْنِ عَفْوٌ لَيْسَ عَلَيْهَا زِيَادَةٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الْوَاجِبَ إِخْرَاجُهُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ هُوَ شَاةٌ أُنْثَى جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَسْقَطَتْ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهَا أَوْ أَكْمَلَتْ سَنَةً أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ وَهِيَ مَا لَهَا سَنَتَانِ كَامِلَتَانِ، أَمَّا إِنْ تَمَحَّضَتْ غَنَمُهُ ذُكُورًا فَيَجُوزُ الذَّكَرُ، فَإِذَا زَادَتْ شِيَاهُهُ عَلَى ذَلِكَ فَبَلَغَتْ مِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهَا شَاتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً يُخْرِجُ عَنْهَا ثَلاثَ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِذَا بَلَغَتْ شِيَاهُهُ أَرْبَعَمِائَةٍ أَخْرَجَ عَنْهَا أَرْبَعَ شِيَاهٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُخْرِجُ عَنْ كُلِّ مِائَةٍ شَاةً.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ ذَكَرٌ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الْوَاجِبَ فِي أَوَّلِ نِصَابِ الْبَقَرِ الَّذِي هُوَ ثَلاثُونَ تَبِيعٌ وَاحِدٌ أَيْ ذَكَرٌ مِنَ الْبَقَرِ لَهُ سَنَةٌ كَامِلَةٌ، وَيُجْزِئُ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الثَّلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعَةً أُنْثَى لَهَا سَنَةٌ كَامِلَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ مُسِنَّةٌ وَهِيَ مَا لَهَا سَنَتَانِ سُمِيَّتْ مُسِنَّةً لِتَكَامُلِ أَسْنَانِهَا وَيُجْزِئُ فِيهَا تَبِيعَانِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ إِنْ زَادَتْ مَاشِيَتُهُ عَلَى ذَلِكَ فَفِي ذَلِكَ الزَّائِدِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِيهِ.

**الشَّرْحُ** لَمَّا كَانَ الْمُؤَلِّفُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَتْنِ إِلَّا النِّصَابَ الأَوَّلَ فِي الأَنْعَامِ الثَّلاثَةِ بَيَّنَ فِي قَوْلِهِ هَذَا أَنَّ عَلَى الْمُكَلَّفِ الَّذِي تَزِيدُ مَاشِيَتُهُ عَلَى أَوَّلِ النِّصَابِ أَنْ يَتَعَلَّمَ وُجُوبًا عَيْنِيًّا حُكْمَ مَا زَادَ عَلَى أَوَّلِ النِّصَابِ وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ فِي الشَّرْحِ.  
 قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالزُّرُوعُ فَأَوَّلُ نِصَابِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ نِصَابَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالزُّرُوعِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَيْسَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ زَكَاةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ [فِي صَحِيحَيْهِمَا].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهِيَ ثَلاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَمِعْيَارُهُ مَوْجُودٌ بِالْحِجَازِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ خَمْسَةَ الأَوْسُقِ هِيَ ثَلاثُمِائَةِ صَاعٍ لِأَنَّ كُلَّ وَسْقٍ سِتُّونَ صَاعًا فَمَجْمُوعُ الأَوْسُقِ الْخَمْسَةِ ثَلاثُمِائَةِ صَاعٍ، وَمِعْيَارُ الصَّاعِ النَّبَوِيِّ الَّذِي كَانَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ النَّبَوِيُّ هُوَ الْحَفْنَةُ بَكَفَّيْ رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ لا طَوِيلِ الْكَفِّ وَلا قَصِيرِهَا، وَالصَّاعُ النَّبَوِيُّ مِعْيَارُهُ لا يَزَالُ مَوْجُودًا فِي الْحِجَازِ [مَرَّةً فِي بَلَدِنَا كُنَّا ثَلاثَةَ أَشْخَاصٍ فَعَيَّرْنَا الصَّاعَ النَّبَوِيَّ فَطَلَعَ بِكَفِّ أَحَدِ الثَّلاثَةِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ وَبِيَدِ الآخَرِ أَرْبَعَ حَفَنَاتٍ وَبِيَدِ الآخَرِ خَمْسَ حَفَنَاتٍ. فَالْعِبْرَةُ بِالْحَفَنَاتِ بِكَفَّيْ رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُضَمُّ زَرْعُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ يَجِبُ ضَمُّ زَرْعِ الْعَامِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ وَذَلِكَ بِأَنْ بَلَغَ وَقْتُ نِهَايَتِهِمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ جَدَادًا فِي الثَّمَرِ أَيْ كَانَ وَقْتُ قَطْعِهِمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَحَصَادًا فِي الزَّرْعِ وَإِنْ لَمْ يُقْطَعَا فِيهِ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ نَخْلٌ يُثْمِرُ بَعْضُهُ فِي الرَّبِيعِ وَبَعْضُهُ فِي الصَّيْفِ أَوْ يُثْمِرُ نَخْلُهُ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ وَيَكُونُ إِطْلاعُ [أَطْلَعَ النَّخْلُ أَخْرَجَ طَلْعَهُ. كَذَا فِي مُخْتَارِ الصَّحَاحِ] الثَّانِي قَبْلَ جَدَادِ الأَوَّلِ أَيْ قَطْعِهِ وَجَدَادُ الْكُلِّ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَمَلَ النِّصَابُ بِضَمِّ الأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي وَجَبَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ. وَالطَّلْعُ بِالْفَتْحِ مَا يَطْلَعُ مِنَ النَّخْلَةِ ثُمَّ يَصِيرُ ثَمَرًا إِنْ كَانَتْ أُنْثَى، وَإِنْ كَانَتِ النَّخْلَةُ ذَكَرًا لَمْ يَصِرْ ثَمَرًا بَلْ يُؤْكَلُ طَرِيًّا [يُتْرَكُ عَلَى النَّخْلَةِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً حَتَّى يَصِيرَ فِيهِ شَىْءٌ أَبْيَضُ مِثْلُ الدَّقِيقِ لَهُ رَائِحَةٌ زَكِيَّةٌ فَيُلَقَّحُ بِهِ الأُنْثَى].

فَإِذَا اتَّفَقَ وَقْتُ حَصَادٍ وَاحِدٍ فِي عَامٍ مَرَّتَيْنِ كُلَّ مَرَّةٍ فِي أَرْضٍ فَطَلَعَ لَهُ فِي الأَرْضِ الأُولَى وَسْقَانِ مِنْ قَمْحٍ مَثَلًا وَطَلَعَ لَهُ فِي الأَرْضِ الثَّانِيَةِ ثَلاثَةُ أَوْسُقٍ مِنَ الْقَمْحِ وَاتَّفَقَ أَنَّ وَقْتَ حَصَادِهِمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ تُكَمَّلُ هَذِهِ بِهَذِهِ فَيُزَكِّي الْجَمِيعَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلا يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ كَالشَّعِيرِ مَعَ الْحِنْطَةِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ لا يُكَمَّلُ النِّصَابُ مِنْ جِنْسَيْنِ كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، فَإِذَا كَانَتْ كَمِيَّةُ التَّمْرِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلا يُكَمَّلُ نِصَابُهَا بِالزَّبِيبِ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ قَمْحٌ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَكَانَ عِنْدَهُ مِنَ الشَّعِيرِ مَا يُكَمَّلُ بِهِ النِّصَابُ فَلا يُكَمَّلُ هَذَا بِهَذَا فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ، لَكِنَّ النَّوْعَ يُكَمَّلُ بِالنَّوْعِ الآخَرِ فَإِذَا كَانَ لَهُ نَوْعَانِ مِنَ التَّمْرِ كَالْبَرْنِيِّ وَالْعَجْوَةِ مِنَ التَّمْرِ فَإِنَّه يُكَمَّلُ النِّصَابُ مِنَ النَّوْعَيْنِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ذَلِكَ لِاكْتِمَالِ النِّصَابِ مِنَ النَّوْعَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْبُرُّ فَالْمِصْرِيُّ مِنْهُ يُكَمَّلُ نِصَابُهُ بِالْبُرِّ الشَّامِيِّ لِاتِّحَادِ الِاسْمِ.

**فَائِدَةٌ** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ مِمَّا بَيْنَ لابَتَيْهَا [وَاللَّابَةُ: الْحَرَّةُ، وَهِيَ أَرْضٌ فِيهَا حِجَارَةٌ سُودٌ، وَالْمَدِينَةُ يَكْتَنِفُهَا لابَتَانِ] لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [فِي صَحِيحِهِ].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَجِبُ الزَّكَاةُ بِبُدُوِّ الصَّلاحِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ زَكَاةَ الثَّمَرِ أَيْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ لا تَجِبُ عَلَى مَالِكِهِمَا إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُ الثَّمَرِ فَمَتَى بَدَا صَلاحُ الثَّمَرِ وَلَوْ فِي حَبَّةٍ وَاحِدَةٍ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ. وَمَعْنَى بُدُوِّ الصَّلاحِ أَنْ تَظْهَرَ عَلامَةُ بُلُوغِهِ صِفَةً يُطْلَبُ فِيهَا لِلأَكْلِ غَالِباً أَيْ حِينَ يَسْتَوِي فَفِي حَالِ كَوْنِ ثَمَرَةِ الْكَرْمِ حِصْرِمًا لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَكَذَلِكَ الْحَبُّ مِنَ الْقَمْحِ وَغَيْرِهِ لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَشْتَدَّ الْحَبُّ لِأَنَّهُ عِنْدَهَا يَصِيرُ مَقْصُودًا لِلأَكْلِ، فَالْعِنَبُ حِينَ يَصِيرُ فِيهِ مَاءٌ يَصِيرُ مَقْصُودًا لِلأَكْلِ، أَمَّا الْحِصْرِمُ لا يُقْصَدُ لِلأَكْلِ فِي الْغَالِبِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الثَّمَرَ ثَمَرَ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ يُسَمَّى قَبْلَ ذَلِكَ بَلَحًا وَحِصْرِمًا وَلا يُسَمَّى رُطَبًا وَلا عِنَبًا، وَالزَّرْعُ قَبْلَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ لا يُسَمَّى قَمْحًا وَلا شَعِيرًا إِنَّمَا يُسَمَّى بَقْلًا.

وَلا يَصِحُّ الإِخْرَاجُ إِلَّا بَعْدَ الْجَفَافِ وَالتَّصْفِيَةِ فَلا يُخْرَجُ مِنْهُ مُخْتَلِطًا بِسُنْبُلِهِ.

فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ ثَمَرُ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَبْلُغُ النِّصَابَ لا يَبِيعُهُمَا حَتَّى يَصِيرَا تَمْرًا وَزَبِيبًا إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهُمَا فَيَجُوزُ أَنْ يُخَمِّنَ رَجُلٌ ثِقَةٌ الثَّمَرَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا كَمْ يَكُونُ مِقْدَارُهُ حِينَ يَصِيرُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا وَتَصِيرُ الزَّكَاةُ فِي ذِمَّتِهِ، وَلا يُشْتَرَطُ أَنْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ بَلْ بِمُجَرَّدِ بُلُوغِهِمَا النِّصَابَ مَعَ كَوْنِهِمَا تَمْرًا وَزَبِيبًا يُزَكِّيهِمَا.

ثُمَّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَجُوزُ أَنْ يُزَكِّيَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ وَلَوْ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ بِالْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ لِأَنَّ الْقِيمَةَ عِنْدَهُمْ تُجْزِئُ.

**تَنْبِيهٌ** مَا كَانَ مِنَ الْعِنَبِ مِنَ الصِّنْفِ الَّذِي لا يَتَزَبَّبُ يُخْرَجُ مِنْهُ وَهُوَ عِنَبٌ رَطْبٌ قَبْلَ الْجَفَافِ، وَكَذَلِكَ مَا لا يَتَتَمَّرُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ يُخْرَجُ مِنْهُ زَكَاتُهُ وَهُوَ رُطَبٌ [الرُّطَبُ هُوَ الَّذِي يُعْصَرُ فَيُسَوَّى مِنْهُ دِبْسٌ].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ إِنْ لَمْ تُسْقَ بِمُؤْنَةٍ وَنِصْفُهُ إِنْ سُقِيَتْ بِهَا، وَمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ أُخْرِجَ مِنْهُ بِقِسْطِهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ زَكَاةَ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ أَيِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَالزَّرْعِ أَيِ الْحَبِّ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالأَرُزِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ عُشْرُ الْمَحْصُولِ، وَهُوَ ثَلاثُونَ صَاعًا عَنْ ثَلاثِمِائَةٍ إِنْ سُقِيَتْ بِلا مُؤْنَةٍ أَيْ بِلا كُلْفَةٍ كَأَنْ سُقِيَتْ بِمَطَرٍ أَوْ نَحْوِهِ كَمَاءِ النَّهْرِ أَوِ الْعُيُونِ أَوِ الثَّلْجِ أَوْ بِمَا يَجْرِي فِي السَّوَاقِي الْمَحْفُورَةِ مِنَ النَّهْرِ وَإِنِ احْتَاجَتْ لِمُؤْنَةٍ [كَأَنْ تَكَلَّفَ بِالْحَفْرِ مَثَلًا لإِيصَالِ الْمَاءِ]، وَأَمَّا مَا سُقِيَ بِالْمُؤْنَةِ فَيَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ أَيْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا عَنِ الثَّلاثِمِائَةِ وَذَلِكَ كَالْمَسْقِيِّ بِالنَّوَاضِحِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ [أَيِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِجَلْبِ الْمَاءِ مِنَ الآبَارِ] وَالدَّوَالِيبِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانُوا يُخْرِجُونَ الْمَاءَ بِالدِّلاءِ مِنَ الآبَارِ ثُمَّ يَسْقُونَ بِهَا [وَكَذَلِكَ الْمَسْقِيُّ بِوَاسِطَةِ الْمُوَلِّدِ الْكَهْرَبَائِيِّ]، وَكَذَلِكَ الْمَسْقِيُّ بِالْمَاءِ الْمَمْلُوكِ أَوْ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ [لِأَنَّ الْمَاءَ الْمَغْصُوبَ سَيَضْمَنُهُ]. فَمَا سُقِيَ بِذَلِكَ أَيْ مَا كَانَ انْتِفَاعُهُ بِذَلِكَ فَقَطْ فَزَكَاتُهُ نِصْفُ الْعُشْرِ. قَالَ الْقَاضِي ابْنُ كَجٍّ لَوِ اشْتَرَى الْمَاءَ كَانَ الْوَاجِبُ نِصْفَ الْعُشْرِ وَكَذَا لَوْ سَقَاهُ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَمَانَهُ اهـ.

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حُكْمَ مَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ فِي الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ أَنَّهُ يَجِبُ الإِخْرَاجُ مِنْهُ بِحِسَابِهِ وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا وَهُوَ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ بِخِلافِ مَا يَزِيدُ فِي النَّعَمِ عَلَى النِّصَابِ فَإِنَّهُ عَفْوٌ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ كَمَا مَرَّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ لا زَكَاةَ فِيمَا كَانَ مِنَ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ أَقَلَّ مِنَ النِّصَابِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ مَالِكُهُ خِلافًا لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ فِي الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ.#

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الذَّهَبُ فَنِصَابُهُ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَالْفِضَّةُ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَيَجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَالْمِثْقَالُ هُوَ مَا كَانَ وَزْنُهُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ حَبَّةَ شَعِيرٍ مُتَوَسِّطَةً بَعْدَ أَنْ يُقْطَعَ مِنْ طَرَفَيْهَا مَا دَقَّ وَطَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُقْشَرَ بِاعْتِبَارِ الْوَسَطِ مِنَ الْحَبَّةِ.

وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَنِصَابُهَا أَيِ الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ مِنْهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَالدِّرْهَمُ الإِسْلامِيُّ وَزْنُهُ خَمْسُونَ وَخُمُسَا حَبَّةِ شَعِيرٍ مُتَوَسِّطَةٍ، وَلا يَجِبُ فِيهِمَا إِلَّا رُبْعُ الْعُشْرِ. وَمَا زَادَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى النِّصَابِ وَإِنْ قَلَّ فَبِحَسَابِهِ لِأَنَّهُ لا وَقْصَ أَيْ لا عَفْوَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ كَالأَقْوَاتِ، فَيَجِبُ إِخْرَاجُ رُبْعِ عُشْرِ الزَّائِدِ عَلَى النِّصَابِ، وَأَمَّا مَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلا زَكَاةَ فِيهِ. وَلا زَكَاةَ فِي الأَثْمَانِ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ زَكَاةَ غَيْرِهِمَا، وَلا يُنْظَرُ إِلَى رَوَاجِ الثَّمَنِ الَّذِي هُوَ مِنْ غَيْرِهِمَا بِالتَّعَامُلِ بَيْنَ النَّاسِ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ. وَكَذَلِكَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَمَذْهَبِ أَحْمَدَ الأَثْمَانُ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ.

فَهَذِهِ الأَوْرَاقُ الَّتِي يَتَعَامَلُ بِهَا النَّاسُ الآنَ لا زَكَاةَ فِيهَا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ. بَعْضُ النَّاسِ أَنْكَرُوا هَذَا فَقَالُوا إِنْ قُلْنَا لا زَكَاةَ فِي الْعُمْلَةِ ضَاعَ إِغَاثَةُ الْفُقَرَاءِ وَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ الزَّكَوَاتِ إِنْ لَمْ تَكْفِ حَاجَاتِ الْفُقَرَاءِ تُكَفَّى هَذِهِ الْحَاجَاتُ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ عَلَى حَسَبِ مَا بَيَّنَهُ الشَّرْعُ. يُقَالُ لَهُمُ الْفُقَرَاءُ تُسَدُّ حَاجَاتُهُمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الأَغْنِيَاءِ أَنْ يَسُدُّوا حَاجَاتِ الْفُقَرَاءِ لِلْمَسْكَنِ وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمَلْبَسِ، وَاجِبٌ، لَكِنْ أَغْنِيَاءُ هَذَا الْعَصْرِ لا يَعْرِفُونَ، أَحَدُهُمْ يَجْمَعُ مَا يَكْفِي عَشْرَةَ ءَالافِ نَفْسٍ وَلا يَدْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، جَهْلًا يَهْجُمُونَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، شَافِعِيٌّ فِي دِمَشْقَ أَلَّفَ شَرْحًا عَلَى أَبِي شُجَاعٍ أَوْ عَلَى نَظْمِ أَبِي شُجَاعٍ كَانَ يَتَحَامَلُ عَلَى مَنْ يَقُولُ لا زَكَاةَ فِي الْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي النَّقْدَيْنِ إِذَا بَلَغَا النِّصَابَ [فَلَوْ كَانَ مَهْرُ الْمَرْأَةِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً بَلَغَ نِصَابًا وَمَضَى عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَتْ عَلَيْهَا زَكَاتُهُ وَلَوْ لَمْ تَقْبِضْهُ بَعْدُ. فَلَوْ مَضَتْ سُنُونَ وَلَمْ تَدْفَعْ زَكَاتُهُ لَزِمَهَا دَفْعُ زَكَاةِ كُلِّ مَا مَضَى]. وَكَذَا الْحُلِيُّ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ خَالِصٍ فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ النَّقْدِ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِيهِ. وَالِاعْتِبَارُ فِي النِّصَابِ بِخَالِصِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَمَّا الْمَخْلُوطُ مِنْهُمَا بِغَيْرِهِ فَلا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا فَيُخْرَجُ مِنْهُ خَالِصًا أَوْ مَغْشُوشًا خَالِصُهُ قَدْرُ الْوَاجِبِ وَيَكُونُ الْغَشُّ الَّذِي فِيهِ تَبَرُّعًا.

**فَائِدَةٌ** نِصَابُ الْفِضَّةِ عَشَرَةُ ءَالافٍ وَثَمَانُونَ (10080) حَبَّةَ شَعِيرٍ أَيْ تَقْرِيبًا مَا يُسَاوِي خَمْسَمِائَةٍ وَأَرْبَعَةً وَتِسْعِينَ غرَامًا وَمِائَةً وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ الأَلْفِ مِنَ الْغرَامِ (594،124) مِنَ الْفِضَّةِ وَنِصَابُ الذَّهَبِ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ وَأَرْبَعُونَ حَبَّةَ شَعِيرٍ (1440) أَيْ مَا يُسَاوِي تَقْرِيبًا أَرْبَعَةً وَثَمَانِينَ غرَامًا وَثَمَانَمِائَةٍ وَخَمْسَةً وَسَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ الأَلْفِ مِنَ الْغرَامِ (84,875) مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ وَمِنَ الْمَغْشُوشِ مَا يُسَاوِي سِتَّةً وَثَمَانِينَ غرَامًا مِنْ عِيَارِ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعَةً وَتِسْعِينَ غرَامًا مِنْ عِيَارِ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ (97) وَمِائَةً وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ غرَامًا مِنْ عِيَارِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ (114).

وَيُكَمَّلُ نَوْعٌ بِنَوْعٍ لا جِنْسٌ بِجِنْسٍ فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ فِي مِلْكِهِ مِقْدَارٌ مِنَ الذَّهَبِ أَقَلُّ مِنَ النِّصَابِ وَمِقْدَارٌ مِنَ الْفِضَّةِ أَقَلُّ مِنَ النِّصَابِ وَلَوْ بِقَدْرٍ يَسِيرٍ فَلا زَكَاةَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْمُلِ النِّصَابُ مِنَ الذَّهَبِ بِمُفْرَدِهِ وَلا مِنَ الْفِضَّةِ بِمُفْرَدِهَا.  
 قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلا بُدَّ فِيهِمَا مِنَ الْحَوْلِ إِلَّا مَا حَصَلَ مِنْ مَعْدِنٍ أَوْ رِكَازٍ فَيُخْرِجُهَا حَالاً وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ لا بُدَّ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ الْحَوْلِ أَيْ مِنْ حَوَلانِ عَامٍ كَامِلٍ بِاعْتِبَارِ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ «لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ]، فَإِذَا لَمْ يَسْتَمِرَّ سَنَةً كَامِلَةً فِي مِلْكِهِ فَقَدِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ، فَإِنْ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ يَسْتَأْنِفُ لَهُ سَنَةً كَامِلَةً، لَكِنْ لَوْ مَلَكَ إِنْسَانٌ نِصَابَ ذَهَبٍ أَوْ نِصَابَ فِضَّةٍ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ أَقْرَضَهُ إِنْسَانًا لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ فَإِنْ حَالَ الْحَوْلُ بِتَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أُخَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ زَكَاةُ ذَلِكَ النِّصَابِ.

وَالْمَعْدِنُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ هُوَ الذَّهَبُ أَوِ الْفِضَّةُ اللَّذَانِ يُوجَدَانِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي خَلَقَهُمَا اللَّهُ فِيهِ أَيْ لَيْسَ دَفِينًا فَالدَّفِينُ يُسَمَّى رِكَازًا، وَهَذَا الْحَاصِلُ مِنَ الْمَعْدِنِ يُزَكَّى بَعْدَ تَحْصِيلِهِ وَلا يُنْتَظَرُ لَهُ حَوَلانُ حَوْلٍ لأِنَّ الْحَوْلَ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ لِلنَّمَاءِ وَالْمَعْدِنُ نَمَاءٌ فِي نَفْسِهِ فَوَجَبَتْ زَكَاتُهُ فِي الْحَالِ.

وَأَمَّا الرِّكَازُ فَهُوَ الدَّفِينُ الْجَاهِلِيُّ أَيِ الَّذِي كَانَ دُفِنَ قَبْلَ بِعْثَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ مَا دَفَنَهُ النَّاسُ قَبْلَ بِعْثَةِ الرَّسُولِ، فَمَنْ عَثَرَ عَلَيْهِ فِي أَرْضٍ لَمْ تُعْمَرْ أَيْ لَيْسَ لَهَا صَاحِبٌ كَبَعْضِ الْجِبَالِ الَّتِي يُقَالُ عَنْهَا مِلْكُ الدَّوْلَةِ، أَوْ فِي أَرْضٍ أَحْيَاهَا هُوَ أَيْ كَانَتْ غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ لِأَحَدٍ إِنَّما هُوَ أَحْيَاهَا أَيِ اتَّخَذَهَا مَزْرَعَةً أَوْ بُسْتَانًا أَوْ مَسْكِنًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ فِي الْحَالِ أَيْ مَعَ بُلُوغِ النِّصَابِ أَيِ الْقَدْرِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، وَيُعْرَفُ كَوْنُهُ دَفِينًا جَاهِلِيًّا بِوُجُودِ اسْمِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ تِلْكَ الأَزْمَانِ.

وَأَمَّا مَا عَلَيْهِ اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الإِسْلامِ وَمَا يُوجَدُ فِي طَرِيقٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ شَاطِئِ الْبَحْرِ أَوْ فِي الْبَرِّيَّةِ فَإِنَّهُ لُقَطَةٌ، وَاللُّقَطَةُ لَهَا حُكْمٌ خَاصٌّ وَهُوَ أَنْ تُعَرَّفَ سَنَةً ثُمَّ بَعْدَ مُضِيِّ السَّنَةٍ إِنْ شَاءَ يَتَمَلَّكُهَا أَيْ بِنِيَّةِ إِنْ ظَهَرَ صَاحِبُهَا يَغْرَمُ لَهُ وَإِنْ شَاءَ يَحْفَظُهَا إِلَى أَنْ يَظْهَرَ صَاحِبُهَا. وَأَمَّا مَا يَجِدُهُ الشَّخْصُ فِي سَيَّارَتِهِ أَوْ دُكَّانِهِ أَوْ بَيْتِهِ أَوْ بُسْتَانِهِ فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ اللُّقَطَةِ بَلْ هُوَ كَالأَمَانَةِ الَّتِي يَضَعُهَا الشَّخْصُ عِنْدَهُ يَحْفَظُهَا وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَتْلَفُ وَخَشِيَ تَلَفَهَا يَبِيعُهَا بِنِيَّةِ حِفْظِ ثَمَنِهَا لِصَاحِبِهَا.

وَأَمَّا لَوِ اسْتَأْجَرَ الشَّخْصُ أَرْضًا فَحَفَرَ فِيهَا فَوَجَدَ هَذَا الرِّكَازَ لا يَأْخُذُهُ لِنَفْسِهِ وَلا يَقُولُ هَذَا حَظِّي، بَلْ يُعْطِيهِ لِصَاحِبِ الأَرْضِ إِنْ كَانَ لَهُ وَهُوَ دَفَنَهُ فِيهَا وَإِلَّا فَيَنْظُرُ فِي الَّذِي كَانَ يَمْلِكُ هَذِهِ الأَرْضَ قَبْلَهُ وَهَكَذَا حَتَّى يَصِلَ إِلَى الَّذِي أَحْيَاهَا أَوَّلًا. أَمَّا بَعْضُ النَّاسِ فَمِنْ شِدَّةِ جَهْلِهِمْ بِعِلْمِ الدِّينِ مَتَى مَا وَجَدُوا فِي مَكَانٍ مَا دَفِينًا يَأْكُلُونَهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ حَتَّى لَوْ كَانَ دَفِينًا إِسْلامِيًّا أَوْ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لِمُسْلِمٍ.

ثُمَّ حُكْمُ الرِّكَازِ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْهُ الخُمُسُ لَيْسَ رُبْعَ الْعُشْرِ بِخِلافِ الْمَعْدِنِ فَإِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لا مُؤْنَةَ فِي الرِّكَازِ بِخِلافِ الْمَعْدِنِ فَإِنَّ فِيهِ مُؤْنَةً لِتَصْفِيَتِهِ وَتَنْقِيَتِهِ مِنَ التُّرَابِ، فَالْمَعْدِنُ وَالرِّكَازُ كَالزَّرْعِ الَّذِي يُسْقَى بِلا مُؤْنَةٍ وَالزَّرْعِ الَّذِي يُسْقَى بِمُؤْنَةٍ فَإِنَّ زَكَاةَ الَّذِي يُسْقَى بِلا مُؤْنَةٍ الْعُشْرُ وَالَّذِي يُسْقَى بِمُؤْنَةٍ نِصْفُ الْعُشْرِ. وَلا زَكَاةَ عَلَى مَنْ وَجَدَ دَفِينًا جَاهِلِيًّا مِنَ الْجَوَاهِرِ لِأَنَّ الْجَوَاهِرَ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الرِّكَازِ كَوْنُهُ نِصَابًا وَلَوْ بِضَمِّهِ لِمَا فِي مِلْكِهِ مِنْ جِنْسِهِ كَأَنْ كَانَ الرِّكَازُ ذَهَبًا أَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ النِّصَابِ لَكِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ مَا يُكَمِّلُ ذَلِكَ الْقَدْرَ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عُرُوضُ تِجَارَةٍ تُقَوَّمُ بِنَقْدِهِ بِأَنْ كَانَ الرِّكَازُ ذَهَبًا أَقَلَّ مِنَ النِّصَابِ وَكَانَ لَهُ عُرُوضُ تِجَارَةٍ تُقَوَّمُ بِالذَّهَبِ فَيُكَمَّلُ هَذَا بِهَذَا لِبُلُوغِ النِّصَابِ وَيُزَكَّى.

**تَنْبِيهٌ** الْحُلِيُّ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ إِذَا كَانَ مُبَاحًا أَيْ لَيْسَ حَرَامًا وَلا مَكْرُوهًا بِأَنْ كَانَ لِامْرَأَةٍ فَلِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ قَوْلانِ مَرَّةً قَالَ فِيهِ زَكَاةٌ وَمَرَّةً قَالَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يُزَكَّى عِنْدَهُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلا فَرْقَ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ الْحُلِيِّ عِنْدَهُ بَيْنَ مُبَاحِهِ وَمُحَرَّمِهِ. وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ دَلِيلًا مِنْ قَوْلَيِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُزَكَّى وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ أَنَا وَخَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْنَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ»، قُلْنَا لا قَالَ «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قُلْنَا لا قَالَ «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [فِي سُنَنِهِ] وَالْبَيْهَقِيُّ [فِي سُنَنِهِ] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ» لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ حُلِيَّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَانَ نِصَابًا. وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْءَانِ أَنَّ الَّذِينَ لا يُؤَدُّونَ زَكَاةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تُحَمَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِوَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [سُورَةَ التَّوْبَة] وَرُوِيَ فِي الْحَدِيثِ [الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ] أَنَّ الإِنْسَانَ الَّذِي لا يُزَكِّي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ هَذَا الذَّهَبُ وَهَذِهِ الْفِضَّةُ يَصِيرَانِ ثُعْبَانًا كَبِيرًا يَلْتَقِمُ [أَيْ يَبْتَلِعُ] يَدَ هَذَا الشَّخْصِ الَّذِي لَمْ يُزَكِّ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ ءَاتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الْمَعْنَى أَنَّهُ يُوضَعُ عَلَى رِقَابِهِمْ كَالطَّوْقِ أَيْ كَالْقِلادَةِ، قِسْمٌ يُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَقِسْمٌ يَكُونُ عَلَيْهِمْ مِثْلَ الثُّعْبَانِ يُطَوَّقُ بِهِ أَعْنَاقُهُمْ قَالَ «ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ» يَعْنِي شِدْقَيْهِ «ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [سُورَةَ ءَالِ عِمْرَان/180]. وَالَّذِي كَانَ لَهُ بَقَرٌ وَغَنَمٌ وَإِبِلٌ وَلا يُزَكِّي مِنْهَا يَصِيرُ الإِبِلُ يَدُوسُهُ بِخُفِّهِ بِرِجْلِهِ، وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا.

أَمَّا حُلِيُّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمُحَرَّمُ فَهُوَ كَالَّذِي يَتَّخِذُهُ الرَّجُلُ، كَذَلِكَ لَوِ اتَّخَذَتِ الْمَرْأَةُ خَلْخَالًا وَزْنُهُ مِائَتَا مِثْقَالٍ هَذَا إِسْرَافٌ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الزِّينَةِ فَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مُبَاحًا إِلَى كَوْنِهِ حَرَامًا فَتَجِبُ زَكَاتُهُ، وَكَذَلِكَ الْمَكْرُوهُ [الْمَكْرُوهُ كَمَا إِذَا كَانَ شَخْصٌ عِنْدَهُ أَوَانٍ مُتَعَدِّدَةٌ أُلْصِقَ بِهَا قِطَعُ فِضَّةٍ كَبِيرَةٌ لِحَاجَةٍ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ، فَإِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْقِطَعُ نِصَابًا تُزَكَّى]، وَأَمَّا الْمُبَاحُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ كَرَاهَةٌ فَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِيهِ زَكَاةٌ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ حَتَّى لَوْ كَانَ عِنْدَهَا ثَوْبٌ مَنْسُوجٌ بِالذَّهَبِ يَبْلُغُ نِصَابًا فَلَيْسَ عَلَيْهَا فِيهِ زَكَاةٌ، فَمَنْ أَدَّتِ الزَّكَاةَ عَنِ الْحُلِيِّ أَخَذَتْ بِالأَحْوَطِ وَمَنْ لَمْ تُزَكِّ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَسْكُتَ عَنْهَا لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَتْ تَرَى فِيهِ زَكَاةً وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ بِالذَّهَبِ وَلا يُزَكِّيهِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ فَإِنَّهُمَا قَالا لا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا زَكَاةُ التِّجَارَةِ فَنِصَابُهَا نِصَابُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ مِنَ النَّقْدَيْنِ وَالنَّقْدَانِ هُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَلا يُعْتَبَرُ إِلَّا ءَاخِرَ الْحَوْلِ وَيَجِبُ فِيهَا رُبْعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ هَذَا بَيَانُ حُكْمِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، وَمَعْنَى التِّجَارَةِ تَقْلِيبُ الْمَالِ لِغَرَضِ الِاسْتِرْبَاحِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ ثُمَّ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ لِغَرَضِ الرِّبْحِ. وَأَمَّا نِصَابُهَا فَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِنِصَابِ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ مِنَ النَّقْدَيْنِ أَيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ تُقَوَّمُ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ فَإِنِ اشْتُرِيَتْ بِذَهَبٍ قُوِّمَتْ بِالذَّهَبِ، وَإِنِ اشْتُرِيَتْ بِفِضَّةٍ فَبِالْفِضَّةِ، وَإِنِ اشْتُرِيَتْ بِغَيْرِهِمَا قُوِّمَتْ بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ نَقْدَ الذَّهَبِ فَبِالذَّهَبِ وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ فِيهِ نَقْدَ الْفِضَّةِ فَبِنَقْدِ الْفِضَّةِ. هَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَتُقَوَّمُ بِالنَّقْدِ الَّذِي هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، إِنْ كَانَ تَقْوِيْمُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِالذَّهَبِ أَنْفَعَ لِلْفُقَرَاءِ فَتُقَوَّمُ بِالذَّهَبِ، وَإِنْ كَانَ الأَنْفَعُ تَقْوِيْمَهَا بِالْفِضَّةِ فَتُقَوَّمُ بِالْفِضَّةِ، أَمَّا مَا يَصْرِفُهُ الإِنْسَانُ مِنْ هَذَا الْمَالِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ قَبْلَ حَوَلانِ الْحَوْلِ لِحَاجَاتِهِ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ لِلنَّاسِ أَوْ يَأْخُذُهُ مِنْ هَذِهِ الْبَضَائِعِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لِيَتَّخِذَهُ لِقِنْيَةٍ أَيْ أَمْسَكَهُ لِلِانْتِفَاعِ بِعَيْنِهِ أَكْلًا أَوْ شُرْبًا أَوْ لُبْسًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَهَذَا لا يَدْخُلُ فِي الْحِسَابِ عِنْدَ الزَّكَاةِ. ثُمَّ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا ءَاخِرَ الْحَوْلِ وَجَبَتْ زَكَاةُ هَذِهِ الْعُرُوضِ وَإِلَّا فَلا، فَإِنْ كَانَتِ الْبِضَاعَةُ فِي ءَاخِرِ الْحَوْلِ قِيمَتُهَا تُسَاوِي نِصَابًا وَبَعْدَ الْحَوْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ رَخُصَتِ الْبِضَاعَةُ وَقَلَّتْ قِيمَتُهَا لا يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهَا بَعْدَمَا رَخُصَتْ بَلْ يُنْظَرُ إِلَى الْقِيمَةِ وَقْتَ حَوَلانِ الْحَوْلِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لا يَجِبُ فِيهَا إِلَّا رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِمِائَتَيْ دِرْهَمِ فِضَّةٍ إِسْلامِيٍّ الَّتِي وَزْنُ كُلِّ دِرْهَمٍ مِنْهَا خَمْسُونَ وَخُمُسَا حَبَّةِ شَعِيرٍ كَمَا مَرَّ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

ثُمَّ يَجِبُ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ إِخْرَاجُ عَيْنِ الذَّهَبِ أَوْ عَيْنِ الْفِضَّةِ [وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يُخْرِجَ جُزْءًا مِنْ عَيْنِ الْمُزَكَّى بَلْ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ بِطَرِيقِ الْقَرْضِ] عِنْدَ الزَّكَاةِ، أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَيَكْفِي إِخْرَاجُ مَا يُسَاوِي الْقِيمَةَ مِنْ أَيِّ ثَمَنٍ مِنَ الأَثْمَانِ كَالْعُمْلَةِ الْمَعْرُوفَةِ الْيَوْمَ وَيُجْزِئُ أَيْضًا عِنْدَهُ غَيْرُ الأَثْمَانِ مِنَ الْعُرُوضِ.

**فَائِدَةٌ** الْعَرْضُ فِي اصْطِلاحِ الْفُقَهَاءِ هُوَ مَا لَيْسَ ذَهَبًا وَلا فِضَّةً وَجَمْعُهُ عُرُوضٌ، وَأَمَّا الْعِرْضُ بِالْكَسْرِ فَهُوَ مَحَلُّ الذَّمِّ وَالْمَدْحِ مِنَ الإِنْسَانِ، وَأَمَّا الْعُرْضُ بِضَمِّ الْعَيْنِ فَهُوَ الْجَانِبُ يُقَالُ عُرْضُ الْحَائِطِ وَمَعْنَاهُ جَانِبُ الْحَائِطِ، وَأَمَّا الْعَرَضُ بِفَتْحِ الرَّاءِ فَهُوَ مَا لا يَدُومُ. وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَقَدْ خُصَّا فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ بِاسْمِ النَّقْدِ، فَإِذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ النَّقْدُ فَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَمَا سِوَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُقَالُ لَهُ كَمَا مَرَّ عَرْضٌ. وَأَمَّا الأَثْمَانُ الَّتِي تَكُونُ مِنَ النُّحَاسِ فَلَهَا اسْمٌ خَاصٌّ وَهُوَ الْفَلْسُ يُقَالُ فَلْسٌ وَفُلُوسٌ وَكَانَتْ مَعْرُوفَةً فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ أَنْشَدَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ [الْوَافِر]

يُحِبُّ الْخَمْرَ مِنْ مَالِ النَّدَامَى وَيَكْرَهُ أَنْ تُفَارِقَهُ الْفُلُوسُ [هَذَا وَصْفُ رَجُلٍ مِنْ شِدَّةِ بُخْلِهِ لا يَشْتَرِي الْخَمْرَ إِنَّمَا يَشْرَبُ مِمَّا اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ].

ثُمَّ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الزَّكَاة فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ أَنْ لا يَقْطَعَ نِيَّةَ التِّجَارَةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ فَإِنْ قَطَعَهَا فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِنْ قَطَعَ نِيَّةَ التِّجَارَةِ بَعْدَمَا حَالَ الْحَوْلُ فَفِيهِ زَكَاةٌ لِهَذَا الْعَامِ الْمَاضِي، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مَالَ تِجَارَةٍ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ لا يَنِضَّ أَيْ أَنْ لا يَرْجِعَ مَالُ التِّجَارَةِ نَاقِصًا عَنِ النِّصَابِ بِالنَّقْدِ الَّذِي يُقَوَّمُ بِهِ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ [وَمَعْنَى أَنْ لا يَنِضَّ أَيْ أَنْ لا يَرْجِعَ إِلَى أَصْلِهِ الَّذِي مُلِكَ بِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ نَاقِصًا عَنِ النِّصَابِ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ كَأَنِ اشْتَرَى عَرْضًا بِذَهَبٍ فَبَاعَهُ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ بِأَقَلَّ مِنْ نِصَابِ الذَّهَبِ كَأَنْ بَاعَهُ بِسَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا انْقَطَعَ هَذَا الْحَوْلُ فَإِذَا حَالَ ذَلِكَ الْحَوْلُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، فَإِنِ اشْتَرَى بِهَذَا الذَّهَبِ الَّذِي بَاعَ بِهِ عَرْضَ التِّجَارَةِ عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ انْعَقَدَ حَوْلُهُ مِنْ حِينَئِذٍ، أَمَّا لَوْ بَاعَهُ بِعَرْضٍ أَوْ بِنَقْدٍ لا يُقَوَّمُ بِهِ ءَاخِرَ الْحَوْلِ فَحَوْلُهُ بَاقٍ]، يُقَالُ نَضَّ الْمَالُ أَيْ رَجَعَ إِلَى أَصْلِهِ إِنْ كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مِنْ فِضَّةٍ، فَمَالُ التِّجَارَةِ إِنِ اسْتُعْمِلَ ثُمَّ بِيعَ بِالذَّهَبِ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ ذَهَبًا أَوْ بِالْفِضَّةِ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ فِضَّةً وَكَانَ ذَلِكَ الْمَبْلَغُ نَاقِصًا عَنِ النِّصَابِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ. وَأَمَّا إِذَا بَدَأَ الشَّخْصُ تِجَارَتَهُ بِمَالٍ ثُمَّ بَعْدَ مُرُورِ الْحَوْلِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَالَهُ نَقَصَ عَنْ أَصْلِهِ أَيْ خَسِرَ بِتِجَارَتِهِ وَلَكِنَّهُ مَا زَالَ نِصَابًا أَوْ فَوْقَ النِّصَابِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ عَنْ مَالِهِ الَّذِي بَقِيَ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا اقْتِرَانُ النِّيَّةِ بِتَمَلُّكِ الْمَالِ بِمُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ كَبَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ غَيْرِ مَحْضَةٍ كَعِوَضِ دَمٍ أَيْ دِيَةِ نَفْسٍ وَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِنَايَاتِ كَدِيَةِ الْعَيْنِ أَوِ الْيَدِ، وَمَا تُمُلِّكَ عَلَى أَنَّهُ مَهْرٌ أَوْ كَانَ عِوَضَ خُلْعٍ إِذَا نَوَى بِهَا التِّجَارَةَ، وَمَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ مُقَابَلَةُ شَىْءٍ بِشَىْءٍ، فَكُلُّ مَا مُلِكَ بِإِحْدَى هَذِهِ الْوُجُوهِ مَعَ نِيَّةِ التِّجَارَةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَوْ أُصْدِقَتِ الْمَرْأَةُ عَرْضًا مِنَ الْعُرُوضِ أَيْ جُعِلَ ذَلِكَ مَهْرًا لَهَا فَاسْتَلَمَتْهُ وَهِيَ تَنْوِي التِّجَارَةَ بِهِ أَوِ اخْتَلَعَتْ نَفْسَهَا بِمَالٍ مِنْ زَوْجِهَا أَيِ اشْتَرَتْ نَفْسَهَا بِمَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ مِنْ زَوْجِهَا لِفَكِّ الْعِصْمَةِ فَنَوَى الزَّوْجُ عِنْدَمَا قَبَضَ ذَلِكَ الْعَرْضَ مِنْهَا التِّجَارَةَ بِهِ فَفِي ذَلِكَ زَكَاةٌ لِأَنَّهُ مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ، بِخِلافِ الْمَالِ الَّذِي يُتَمَلَّكُ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ كَالْمَالِ الْمُتَمَلَّكِ بِالإِرْثِ وَقَدْ مَرَّ حُكْمُهُ أَوِ الْهِبَةِ بِلا ثَوَابٍ أَيْ جَزَاءٍ يُقَابَلُ بِهِ فَإِنَّهُ لا زَكَاةَ فِيهِ [وَالْهِبَةُ بِثَوَابٍ هُوَ أَنْ يَقُولَ وَهَبْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَهَبَنِي كَذَا هَذِهِ مُعَاوَضَةٌ أَمَّا إِذَا قَالَ وَهَبْتُكَ هَذَا ثُمَّ قَالَ وَأَنَا أَهَبُكَ هَذَا فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْهِبَةُ مُعَاوَضَةً لِأَنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا الثَّوَابُ أَيِ الْجَزَاءُ، فَالصُّورَةُ الأُولَى بَيْعٌ مَعْنًى وَحُكْمًا]، فَلَوْ وَرِثَ الرَّجُلُ بَضَائِعَ كَانَ مُوَرِّثُهُ مَالِكَهَا أَوْ وَهَبَهُ شَخْصٌ هِبَةً بِلا مُقَابِلٍ فَلا زَكَاةَ فِيهِ لِأَنَّهُ مُلِكَ بِلا مُعَاوَضَةٍ [رَأْسُ الْمَالِ إِذَا كَانَ دَخَلَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْمُعَاوَضَةِ فَلا زَكَاةَ فِيهِ].

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا لِوُجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ أَنْ لا يَقْصِدَ بِعَرْضِ التِّجَارَةِ الْقِنْيَةَ أَيِ الإِمْسَاكَ فِي يَدِهِ لِغَيْرِ التِّجَارَةِ وَلَوْ كَانَتْ قِنْيَتُهُ مُحَرَّمَةً فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ حَوْلُ مَا نَوَاهَا فِيهِ وَقَدْ مَرَّ.

وَالْعِبْرَةُ فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ بِثَمَنِ الْبِضَاعَةِ عِنْدَ حَوَلانِ الْحَوْلِ بِاعْتِبَارِ شِرَاءِ النَّاسِ لِلْبِضَاعَةِ وَلَيْسَ بِاعْتِبَارِ شِرَاءِ التَّاجِرِ لِلْبِضَاعَةِ. وَهَذَا الْحُكْمُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ يَبِيعُ بِالْجُمْلَةِ وَالْمُفَرَّقِ يَحْسُبُ سِعْرَ الْمَبِيعِ بِالْجُمْلَةِ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا بِاعْتِبَارِ الْجُمْلَةِ النِّصَابَ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ.

وَإِذَا كَانَ التَّاجِرُ اشْتَرَى بِضَاعَةً بِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ وَبَاعَ بِضَاعَةً بِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ فَعِنْدَ حَوَلانِ الْحَوْلِ يَحْسُبُ هَذَا الْمَالَ وَيُزَكِّيهِ، وَقَالَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ لا يَحْسُبُ قَدْرَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَيُزَكِّي مَا سِوَاهُ إِنْ بَلَغَ النِّصَابَ عِنْدَ حَوَلانِ الْحَوْلِ [هَذَا إِنْ كَانَ لا يَمْلِكُ مَا يَفِي بِهِ الدَّيْنَ وَإِلَّا فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ]، وَإِنْ نَسِيَ بَعْدَ حَوَلانِ الْحَوْلِ كَمْ كَانَ مَالُ التِّجَارَةِ الَّذِي عِنْدَهُ يُزَكِّي الْقَدْرَ الْمُتَيَقَّنَ وَإِنْ شَاءَ الِاحْتِيَاطَ يُزَكِّي الْحَدَّ الأَقْصَى الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ عِنْدَ حَوَلانِ الْحَوْلِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَالُ الْخَلِيطَيْنِ أَوِ الْخُلَطَاءِ كَمَالِ الْمُنْفَرِدِ فِي النِّصَابِ وَالْمُخْرَجِ إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُ الْخُلْطَةِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَطَ مَالُ شَخْصٍ بِمَالِ شَخْصٍ ءَاخَرَ أَوْ بِمَالِ أَكْثَرَ مِنْ شَخْصٍ فِي نِصَابٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَإِنِ اخْتَلَفَ النَّوْعُ وَلَوْ غَيْرَ مَاشِيَةٍ أَوْ فِي أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ وَلِأَحَدِهِمَا نِصَابٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْخُلَطَاءُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ يَكُونُ حُكْمُ هَذَا الْمَالِ كَمَالِ الشَّخْصِ الْمُنْفَرِدِ مِنْ حَيْثُ النِّصَابُ وَمِنْ حَيْثُ قَدْرُ الْمُخْرَجِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ كَزَكَاةِ الْمَالِ الْوَاحِدِ إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُ الْخُلْطَةِ وَهِيَ دَوَامُ الْخُلْطَةِ حَوْلًا فِي الْمَالِ الْحَوْلِيِّ، فَلَوْ مَلَكَ كُلٌّ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعِينَ شَاةً أَوَّلَ الْمُحَرَّمِ وَخَلَطَا أَوَّلَ صَفَرٍ لَمْ تَثْبُتْ فِي الْحَوْلِ الأَوَّلِ فَيُخْرِجُ كُلٌّ مِنْهُمَا شَاةً عَلَى حِدَةٍ وَتَثْبُتُ الْخُلْطَةُ فِيمَا بَعْدَهُ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْمَالِ الْحَوْلِيِّ بِأَنْ كَانَتِ الْخُلْطَةُ فِي زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ فَالشَّرْطُ فِي ثُبُوتِ الْخُلْطَةِ أَنْ تَدُومَ إِلَى بُدُوِّ الصَّلاحِ.

وَيُشْتَرَطُ لِلْخُلْطَةِ فِي الْمَاشِيَةِ اتِّحَادُ الْمَشْرَبِ وَالْمَسْرَحِ أَيْ مَشْرَبِ كِلْتَا الْمَاشِيَتَيْنِ وَمَسْرَحِهِمَا، وَالْمَسْرَحُ هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي تُجْمَعُ إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ قَبْلَ سَوْقِهَا إِلَى الْمَرْعَى وَبِشَرْطِ اتِّحَادِ الطَّرِيقِ فِي الْمَاشِيَةِ، وَمُرَاحِهَا أَيِ اتِّحَادِ مَأْوَى الْمَاشِيَتَيْنِ فِي اللَّيْلِ، وَاتِّحَادِ مَرَاعِيهَا، وَمَحَلِّ حَلَبِهَا، وَمَكَانِ سَقْيِهَا، وَمَاءِ سَقْيِهَا، وَبِشَرْطِ اتِّحَادِ الْحَارِثِ، وَالْمَلَقِّحِ، وَالْجَدَّادِ، وَالْحَصَّادِ، وَالْحَمَّالِ، وَالْحَافِظِ، وَالْجَرِينِ فِي الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ، وَالْجَرِينُ هُوَ الْمَحَلُّ الَّذِي تُجْمَعُ إِلَيْهِ الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ، وَاتِّحَادِ الْحَارِسِ وَالْمَكَانِ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْخُلْطَةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ أَوِ النَّقْدِ أَيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِذَا تَحَقَّقَ اتِّحَادُ الْمَالَيْنِ أَيْ تَحَقَّقَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ أَيْ عَدَمُ تَخْصِيصِ مَالِ أَحَدِهِمَا بِشَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ دُونَ مَالِ الآخَرِ كَانَ مَالُهُمَا كَمَالِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيُزَكَّى ذَلِكَ الْمَالُ كَأَنَّهُ مَالُ شَخْصٍ وَاحِدٍ.

ثُمَّ إِنَّ الْخُلْطَةَ فِي الْمَاشِيَةِ تُفِيدُ تَخْفِيفًا كَأَرْبَعِينَ شَاةً خُلِطَتْ بِمِثْلِهَا فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَخْفِيفًا عَلَى الْخَلِيطَيْنِ لِأَنَّهُمَا يُخْرِجَانِ شَاةً وَاحِدَةً وَلَوْلا الْخُلْطَةُ لَأَخْرَجَ كُلٌّ مِنْهُمَا شَاةً، وَتُفِيدُ تَثْقِيلًا كَعِشْرِينَ بِمِثْلِهَا بِأَنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِشْرُونَ شَاةً فَخَلَطَا شِيَاهَهُمَا فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِمَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ لِاكْتِمَالِ النِّصَابِ بِاجْتِمَاعِ مَالَيْهِمَا، وَلَوْلا الْخُلْطَةُ لَمْ تَجِبْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا يَخُصُّهُ. وَقَدْ تُفِيدُ تَخْفِيفًا عَلَى أَحَدِهِمَا وَتَثْقِيلًا عَلَى الآخَرِ كَأَرْبَعِينَ بِعِشْرِينَ فَإِنَّ صَاحِبَ الأَرْبَعِينَ اسْتَفَادَ تَخْفِيفًا وَصَاحِبَ الْعِشْرِينَ مَا اسْتَفَادَ إِلَّا تَثْقِيلًا، وَقَدْ لا تُفِيدُ الْخُلْطَةُ تَخْفِيفًا وَلا تَثْقِيلًا كَمَا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ. وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ فَلا تُفِيدُ الْخُلْطَةُ إِلَّا تَثْقِيلًا أَوْ لا تَثْقِيلًا وَلا تَخْفِيفًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا نِصَابٌ وَلَمْ يَبْلُغِ الْقَدْرُ الْمَخْلُوطُ نِصَابًا فَلا زَكَاةَ وَإِنْ بَلَغَهُ مَجْمُوعُ مَالَيْهِمَا كَأَنِ انْفَرَدَ كُلٌّ بِسَبْعَةَ عَشَرَ وَاشْتَرَكَا فِي سِتٍّ أَوْ خَلَطَا ثَمَانِيَةً وَثَلاثِينَ وَمَيَّزَا ثِنْتَيْنِ فَإِنَّهُ لا زَكَاةَ فِي الْحَالَيْنِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَزَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى مَنْ أَدْرَكَ ءَاخِرَ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَوَّلَ جُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ وَذَلِكَ بِإِدْرَاكِ غُرُوبِ شَمْسِ ءَاخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ حَيٌّ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً، فَمَنْ كَانَ حَيًّا عِنْدَ غُرُوبِ ءَاخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَلَوْ وُلِدَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَاعَةٍ يَجِبُ دَفْعُ الزَّكَاةِ عَنْهُ. فَلا تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِيمَا حَدَثَ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ وَلَدٍ أَوْ غِنًى أَيْ مِلْكِ الْمَالِ الَّذِي يُشْتَرَطُ أَنْ يَفْضُلَ عَمَّا يُخْرَجُ لِلْفِطْرَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ شُكَّ فِي حُدُوثِهِمَا بَعْدَ الْغُرُوبِ وَكَذَا نِكَاحُ الزَّوْجَةِ [يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ عَنْ زَوْجَتِهِ إِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا وَمَكَّنَتْهُ مِنْهَا أَيْ إِذَا مَكَّنَتْهُ مِنْ جِمَاعِهَا وَلَوْ لَمْ يُجَامِعْهَا] وَإِسْلامُ الشَّخْصِ. وَالْمُرَادُ بِالْغِنَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ يَكُونَ لِلشَّخْصِ مَالٌ يُخْرِجُهُ زَكَاةً فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ وَعَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَ الْغُرُوبِ حَيًّا وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَفْضُلُ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ غَنِيٌّ فِي بَابِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ، وَمَنْ كَانَ حَالَ الْغُرُوبِ بِصِفَةِ الْوُجُوبِ ثُمَّ حَدَثَ مَوْتٌ أَوْ طَلاقٌ لَمْ تَسْقُطْ زَكَاتُهُ.

ثُمَّ شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْمُخْرَجِ عَنْهُ فَقَالَ:

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ.

**الشَّرْحُ** إِنَّمَا تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ وَلَوْ كَانَ مُبَعَّضًا أَيْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا [أَيْ يَجِبُ دَفْعُهَا عَنْهُ]، فَلا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ أَصَالَةً عَنْ نَفْسِهِ وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ الْمُخْرِجُ كَافِرًا إِذْ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ فِطْرَةِ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ وَعَبْدِهِ الْمُسْلِمِ [الْكَافِرُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ لا يُتْرَكُ تَحْتَهُ ثُمَّ هَذَا الْكَافِرُ لا يَدْفَعُ بِيَدِهِ يُعْطِي مُسْلِمًا لِيَدْفَعَ الزَّكَاةَ أَوْ يُعْطِي قَرِيبَهُ الْمُسْلِمَ هَذَا وَيَقُولُ لَهُ ادْفَعْ هَذَا زَكَاةً] لِأَنَّهَا تَجِبُ أَوَّلًا عَلَى الْمُؤَدَّى عَنْهُ ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا الْمُؤَدِّي.

فَتَجِبُ أَوَّلًا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ فِطْرَتُهُمْ ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُمْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ، وَمِمَّنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمُ الزَّوْجَةُ وَلَوْ رَجْعِيَّةً أَيْ طُلِّقَتْ بِطَلْقَةٍ أَوْ طَلْقَتَيْنِ وَلَمْ تَنْتَهِ الْعِدَّةُ وَالْبَائِنُ الْحَامِلُ وَعَبْدُهَا الْمَمْلُوكُ لَهَا إِنْ أَخْدَمَهَا إِيَّاهُ.

وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ وَفِطْرَةُ خَادِمِهَا الَّذِي هُوَ مَمْلُوكٌ لَهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الإِخْدَامَ كَأَنْ كَانَتْ فِي أَهْلِهَا مِمَّنْ تُخْدَمُ أَيْ يُتَّخَذُ لَهَا خَادِمٌ [أَيْ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ]، وَالْوَلَدُ الصَّغِيرُ وَإِنْ سَفَلَ وَالْوَالِدُ وَإِنْ عَلا إِذَا كَانَا فَقِيرَيْنِ، أَمَّا إِنْ كَانَا غَنِيَّيْنِ بِمَالٍ فَلا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهُمَا. وَكَذَلِكَ لا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الَّذِي هُوَ مُكْتَفٍ بِكَسْبٍ لائِقٍ بِهِ، فَلَوْ قَدَرَ الْوَلَدُ عَلَى قُوتِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ فَقَطْ لَمْ تَجِبْ عَلَى الأَبِ فِطْرَتُهُ وَكَذَا عَلَى الْوَلَدِ لإِعْسَارِهِ. وَلا يَصِحُّ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ عَنِ الأَصْلِ الْغَنِيِّ وَالْوَلَدِ الْبَالِغِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَلْيُتَنَبَّهْ لِذَلِكَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَغْفُلُونَ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ فَيُخْرِجُونَ عَنِ الْوَلَدِ الْبَالِغِ بِدُونِ إِذْنِهِ.

وَمِمَّنْ يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْهُ الْمَمْلُوكُ وَلَوْ أُمَّ وَلَدٍ وَمُدَبَّرًا وَمُعَلَّقًا عِتْقُهُ بِوُجُودِ صِفَةٍ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ مَالِكُهُ إِنْ تَعَافَى فُلانٌ فَأَنْتَ حُرٌّ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَمْلُوكُ مَرْهُونًا أَوْ ءَابِقًا هَارِبًا وَإِنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ إِذَا فَضَلَتْ عَنْ دَيْنِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَسْكَنِهِ وَقُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ لا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ ذُكِرَ إِلَّا إِذَا فَضَلَ مَا يُخْرِجُهُ لِلْفِطْرَةِ عَنْ دَيْنِهِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا، وَعَنْ كِسْوَتِهِ وَكِسْوَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ اللَّائِقَيْنِ بِهِمَا مَنْصِبًا وَمُرُوءَةً، قَدْرًا وَنَوْعًا، زَمَانًا وَمَكَانًا حَتَّى مَا يُتَجَمَّلُ بِهِ يَوْمَ الْعِيدِ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ مِثْلِهِ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ يَحْتَاجُهُ لِنَحْوِ بَرْدٍ، وَعَنْ مَسْكَنِهِ وَمَسْكَنِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ اللَّائِقَيْنِ بِهِمْ وَإِنِ اعْتَادَ السَّكَنَ بِأُجْرَةٍ وَكَذَا عَنْ خَادِمِهِ وَخَادِمِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ كَزَوْجَتِهِ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الإِخْدَامَ كَأَنْ كَانَتْ فِي أَهْلِهَا مِمَّنْ تُخْدَمُ، وَعَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ وَلَوْ مَا اعْتِيدَ لِلْعِيدِ كَالْحَلْوَى لَيْلَةَ الْعِيدِ الْمُتَأَخِّرَةَ عَنْ يَوْمِهِ وَيَوْمَهُ. وَأَمَّا مَنْ طَرَأَ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ ءَاخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلَةِ أَوْ فِي أَثْنَاءِ يَوْمِ الْعِيدِ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ فَرْضًا عَلَيْهِ.

فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لا يَجِبُ الْكَسْبُ مِنْ أَجْلِ أَدَاءِ الْفِطْرَةِ، هَذَا إِذَا لَمْ تَصِرْ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَإِلَّا بِأَنْ تَرَكَ أَدَاءَهَا وَهُوَ قَادِرٌ حَتَّى غَرَبَتْ شَمْسُ يَوْمِ الْعِيدِ ثُمَّ افْتَقَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْسِبَ أَيْ أَنْ يَعْمَلَ لِقَضَاءِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ.  
 وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي رَمَضَانَ وَلَوْ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ بِشُرُوطِ التَّعْجِيلِ أَيْ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ، وَالسُّنَّةُ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ وَقَبْلَ الصَّلاةِ أَيْ صَلاةِ الْعِيدِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ بِلا عُذْرٍ.

فَتَلَخَّصَ أَنَّ لَهَا أَوْقَاتًا خَمْسَةً وَقْتَ جَوَازٍ وَهُوَ رَمَضَانُ، وَوَقْتَ وُجُوبٍ وَهُوَ غُرُوبُ شَمْسِ ءَاخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ، وَوَقْتَ فَضِيلَةٍ وَهُوَ قَبْلَ صَلاةِ الْعِيدِ، وَوَقْتَ كَرَاهَةٍ وَهُوَ مَا بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخَّرَهَا لِانْتِظَارِ نَحْوِ قَرِيبٍ، وَوَقْتَ حُرْمَةٍ وَهُوَ مَا بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخَّرَهَا لِعُذْرٍ كَغَيْبَةِ مَالِهِ إِلَى مَسَافَةٍ أَقَلَّ مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ، فَإِنْ غَابَ مَالُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَلا وُجُوبَ مِنْ أَصْلِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ يَبْعُدُ أَقَلَّ مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ فَكَأَنَّهُ حَاضِرٌ.

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ هِيَ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ. وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَالْمُدُّ مِلْءُ الْكَفَّيْنِ الْمُعْتَدِلَتَيْنِ وَغَالِبُ قُوتِ الْبَلَدِ فِي بِلادِ الشَّامِ وَكَثِيرٍ غَيْرِهَا هُوَ الْقَمْحُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ مَعَ الإِفْرَازِ لِلْقَدْرِ الْمُخْرَجِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ تَجِبُ النِّيَّةُ الْقَلْبِيَّةُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ كَأَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي أَوْ بَدَنِي، أَوْ صَدَقَةُ مَالِي الْمَفْرُوضَةُ، أَوْ صَدَقَةُ الْمَالِ الْمَفْرُوضَةُ أَوِ الْوَاجِبَةُ، وَلا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمُخْرَجِ عَنْهُ فِي النِّيَّةِ، فَلَوْ لَمْ يَنْوِ إِلَّا بَعْدَ الدَّفْعِ لَمْ تَصِحَّ، وَتَكْفِي النِّيَّةُ عِنْدَ دَفْعِهَا لِلإِمَامِ أَيِ الْخَلِيفَةِ أَوِ الْوَكِيلِ أَيْ وَكِيلِ الْمُزَكِّي. وَالإِفْرَازُ هُوَ عَزْلُ الْقَدْرِ الَّذِي يَكُونُ زَكَاةً عَنْ مَالِهِ.

**تَنْبِيهٌ** لِلزَّكَاةِ وَقْتُ وُجُوبٍ وَوَقْتُ جَوَازٍ، فَوَقْتُ الْوُجُوبِ حَوَلانُ الْحَوْلِ فِي الْمَالِ الْحَوْلِيِّ فَمَتَى حَالَ الْحَوْلُ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي الْمَالِ الْحَوْلِيِّ وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَدَائِهَا، فَلَيْسَ التَّمَكُّنُ إِلَّا شَرْطًا لِلضَّمَانِ أَيْ إِنْ تَلِفَ الْمَالُ، وَيَضْمَنُ بِالتَّأْخِيرِ بَعْدَ التَّمَّكُنِ مُطْلَقًا. وَإِذَا تَمَكَّنَ بِأَنْ حَضَرَ الْمَالُ وَالْمُسْتَحِقُّ وَخَلا الْمَالِكُ مِنْ مُهِمٍّ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ وَزَالَ حَجْرُ الإِفْلاسِ عَنِ الْمُفْلِسِ [إِنْ تَلِفَ الْمَالُ قَبْلَ أَنْ يُفَكَّ عَنْهُ الْحَجْرُ مَا عَلَيْهِ زَكَاةٌ] وَجُفِّفَ التَّمْرُ وَنُقِّيَ الْحَبُّ وَالْمَعْدِنُ فِيمَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَلَقَهُمَا اللَّهُ فِيهِ وَجَبَ الأَدَاءُ فَوْرًا، فَإِنْ أَخَّرَ بَعْدَ الْوُجُوبِ وَالتَّمَكُّنِ أَثِمَ وَضَمِنَ قَدْرَ الزَّكَاةِ إِنْ تَلِفَ الْمَالُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغَرَامَةُ، لَكِنْ إِنْ لَمْ تَشْتَدَّ حَاجَةُ الْمُسْتَحِقِّينَ الْحَاضِرِينَ أَيْ لَمْ يَتَضَرَّرُوا بِتَأْخِيرِ إِخْرَاجِهَا نُدِبَ التَّأْخِيرُ لِانْتِظَارِ قَرِيبٍ يَسْتَحِقُّهَا أَوْ جَارٍ يَسْتَحِقُّهَا أَوْ مُسْتَحِقٍّ أَفْضَلَ مِنَ الْمَوْجُودِينَ الْحَاضِرِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِلَّا حَرُمَ التَّأْخِيرُ، وَيَضْمَنُ لِلتَّأْخِيرِ مُطْلَقًا أَيْ فِي الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا التَّأْخِيرُ وَالْحَالِ الَّتِي لا يَجُوزُ فِيهَا التَّأْخِيرُ. وَتَأْخِيرُ دَفْعِ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ.

أَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ فَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَيُجْزِئُ ذَلِكَ بِشَرْطِ بَقَاءِ الْمَالِكِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ، وَبَقَاءِ الْمَالِ إِلَى ءَاخِرِ الْحَوْلِ.

وَلا يَجُوزُ تَسْلِيمُ مَالِ الزَّكَاةِ إِلَّا لِأَمِينٍ يَعْرِفُ مَصَارِفَهَا فَلا يُخْشَى أَنْ يُضَيِّعَهَا وَيَصْرِفَهَا إِلَى نَوَاحٍ أُخْرَى.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ بَلَدِ الْمَالِ فَالأَفْضَلُ دَفْعُهَا فِي بَلَدِ الْمَالِ فَمَنْ كَانَ يَسْكُنُ طَرَابُلُسَ مَثَلًا وَمَالُهُ هُنَاكَ يَدْفَعُ فِي طَرَابُلُسَ وَلا يَدْفَعُ فِي بَيْرُوتَ. وَهُنَا مَسْئَلَةٌ مُهِمَّةٌ يَنْبَغِي بَيَانُهَا وَهِيَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِشَخْصٍ عَلَى ءَاخَرَ مَالٌ فَقَالَ لَهُ الآخَرُ لا أَدْفَعُ لَكَ فَنَوَى الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِقَلْبِهِ قَائِلًا أَجْعَلُ هَذَا الْمَالَ الَّذِي لِي عَلَى فُلانٍ زَكَاةً لِأَنَّهُ فَقِيرٌ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فَهَذَا لا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ لَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ أَوَّلًا مَا نَوَى بِهِ الزَّكَاةَ إِنَّمَا نَوَى أَنْ يُقْرِضَهُ فَلا بُدَّ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْهُ أَوَّلًا ثُمَّ إِنْ شَاءَ يَدْفَعُهُ لَهُ زَكَاةً.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ صَرْفُهَا إِلَى مَنْ وُجِدَ فِي بَلَدِ الْمَالِ مِنَ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ مِنَ الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ وَهُمُ الْمَدِينُونَ الْعَاجِزُونَ عَنِ الْوَفَاءِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُمُ الْغُزَاةُ الْمُتَطَوِّعُونَ لَيْسَ مَعْنَاهُ كُلَّ عَمَلٍ خَيْرِيٍّ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَهُوَ الْمُسَافِرُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ مَا يُوصِلُهُ إِلَى مَقْصِدِهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ لا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِ هَؤُلاءِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي الْقُرْءَانِ بِقَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سُورَةَ التَّوْبَة/60]. وَلا يَجُوزُ صَرْفُهَا عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ فَأَكْثَرَ مِنْ هَؤُلاءِ الثَّمَانِيَةِ أَيْ إِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ فِي بَلَدِ الزَّكَاةِ أَيْ فِي بَلَدِ الْمَالِ، وَجَمْعٌ ءَاخَرُونَ اخْتَارُوا جَوَازَ صَرْفِ زَكَاةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ لِمُسْتَحِقٍّ وَاحِدٍ أَيْ إِمَّا مِنَ الْفُقَرَاءِ وَإِمَّا مِنَ الْمَسَاكِينِ وَإِمَّا مِنَ الْعَامِلِينَ وَإِمَّا مِنَ الأَصْنَافِ الَّذِينَ بَعْدَهُمْ لَكِنِ اخْتَارَ جَمْعٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَيْ مِنْ أَتْبَاعِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ جَوَازَ صَرْفِ زَكَاةِ الْفِطْرِ لِثَلاثَةِ فُقَرَاءَ أَوْ مَسَاكِينَ. أَمَّا غَيْرُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فَيُجِيزُ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَشَاءُ الْمَالِكُ مِنْ هَؤُلاءِ الأَصْنَافِ وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ.

أمَّا الْفَقِيرُ فَهُوَ مَنْ لا نَفَقَةَ عَلَى غَيْرِهِ وَاجِبَةٌ لَهُ [فَإِنَّ مَنْ لَهُ نَفَقَةٌ وَاجِبَةٌ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ كَالزَّوْجَةِ وَالأَبَوَيْنِ الْفَقِيرَيْنِ فَإِنَّهُ مُكْتَفٍ بِإِنْفَاقِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ فَالزَّوْجَةُ مُكْتَفِيَةٌ بِإِنْفَاقِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا وَالأَبَوَانِ الْفَقِيرَانِ مُكْتَفِيَانِ بِإِنْفَاقِ الْوَلَدِ الْمُوسِرِ عَلَيْهِمَا فَلا يُعَدُّونَ فُقَرَاءَ فِي بَابِ الزَّكَاةِ] وَلا مَالَ وَلا كَسْبٌ حَلالٌ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ مَطْعَمًا وَمَلْبَسًا وَمَسْكَنًا وَغَيْرَهَا مِمَّا لا بُدَّ مِنْهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ وَبِمَمُونِهِ [مَمُونُ الشَّخْصِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ كَزَوْجَتِهِ وَأَوْلادِهِ الصِّغَارِ]، أَيْ لا يَجِدُ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ كِفَايَتِهِ لِحَاجَتِهِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ كَأَوْلادٍ صِغَارٍ أَطْفَالٍ وَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَقِيرَيْنِ مِنْ حَيْثُ الْمَطْعَمُ أَيِ الطَّعَامُ وَالْمَلْبَسُ وَالْمَسْكَنُ وَسَائِرُ مَا لا بُدَّ مِنْهُ بِاعْتِبَارِ مَا يَلِيقُ بِهِ وَلَيْسَ بِاعْتِبَارِ فَوْقِ مَا يَلِيقُ بِهِ كَالَّذِي يَحْتَاجُ عَشَرَةً وَلا يَجِدُ إِلَّا أَرْبَعَةً فَأَقَلَّ.

وَأَمَّا الْمِسْكِينُ فَهُوَ الَّذِي لَهُ مَا يَسُدُّ مَسَدًّا مِنْ حَاجَتِهِ إِمَّا بِمِلْكٍ أَوْ بِعَمَلٍ يُغِلُّ لَهُ [فُلانٌ يُغِلُّ عَلَى عِيَالِهِ بِالضَّمِّ أَيْ يَأْتِيهِمْ بِالْغَلَّةِ كَذَا فِي مُخْتَارِ الصَّحَاحِ] لَكِنَّهُ لا يَكْفِيهِ كِفَايَةً لائِقَةً بِحَالِهِ كَمَنْ يَحْتَاجُ لِعَشَرَةٍ فَلا يَجِدُ إِلَّا ثَمَانِيَةً فَيُعْطَى كِفَايَتُهُ. ثُمَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ السِّنِّ فَمَنْ كَانَ بَلَغَ الْعُمُرَ الْغَالِبَ وَهُوَ سِتُّونَ سَنَةً يُعْطَى كِفَايَةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ إِنْ عَاشَ بَعْدَ السَّنَةِ يُعْطَى مَا يَكْفِيهِ لِسَنَةٍ بَعْدَهَا وَهَكَذَا، وَإِنْ كَانَ دُونَ الْعُمُرِ الْغَالِبِ أَيْ دُونَ السِّتِّينَ يُعْطَى مَا يَكْفِيهِ لِبَاقِي الْعُمُرِ الْغَالِبِ، هَذَا فِي الْمَعْضُوبِ أَيِ الَّذِي قَطَعَهُ الْمَرَضُ فَلا يَسْتَطِيعُ الْعَمَلَ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيُعْطَى مَا يَكْفِيهِ لِيَفْتَحَ دُكَّانَ تِجَارَةٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَمَنْ لَهُ عَقَارٌ لا يَكْفِيهِ دَخْلُهُ فَهُوَ فَقِيرٌ أَوْ مِسْكِينٌ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْفَقِيرَ لا يَخْرُجُ مِنَ الْفَقْرِ إِلَّا بِأَنْ يَجِدَ تَمَامَ كِفَايَتِهِ وَكَذَلِكَ الْمِسْكِينُ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِلْكٌ يَجِدُ مِنْهُ كِفَايَتَهُ فَلا يَجُوزُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَخْذُ الزَّكَاةِ بِاسْمِ الْمَسْكَنَةِ أَوِ الْفَقْرِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ يَكْفِيهِ دَخْلُهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ بِاسْمِ الْفَقْرِ أَوِ الْمَسْكَنَةِ لِأَنَّ هَذَا غَنِيٌّ بِعَمَلِهِ كَمَا أَنَّ الأَوَّلَ غَنِيٌّ بِمَالِهِ.

أَمَّا الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا فَهُمُ الَّذِينَ نَصَبَهُمُ الْخَلِيفَةُ أَوِ السُّلْطَانُ لِأَخْذِ الزَّكَوَاتِ مِنْ أَصْحَابِ الأَمْوَالِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ أُجْرَةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِلَّا فَلا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَذَلِكَ كَالسَّاعِي الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى أَصْحَابِ الأَمْوَالِ فَيَأْخُذُ مِنْهُمْ، وَالْكَاتِبِ الَّذِي يَكْتُبُ أَمْوَالَ الزَّكَاةِ، وَالْقَاسِمِ الَّذِي يَقْسِمُ الزَّكَاةَ بَيْنَ الْمُسْتَحِقِّينَ، وَالْحَاشِرِ الَّذِي يَجْمَعُ أَهْلَ الأَمْوَالِ، وَالْحَاسِبِ، وَالْحَافِظِ وَهُوَ الَّذِي فَوَّضَ إِلَيْهِ السُّلْطَانُ أَوْ مَنْ يَنُوبُ مَنَابَهُ حِفْظَ مَالِ الزَّكَاةِ مِنَ السَّرِقَةِ وَالضَّيَاعِ، وَالْكَيَّالِ، وَالْوَزَّانِ، وَالْعَدَّادِ وَهُوَ الَّذِي وَظَّفَهُ السُّلْطَانُ لِيَعُدَّ الْمَالَ الَّذِي يُجْلَبُ مِنْ أَهْلِ الأَمْوَالِ مِنْ زَكَوَاتِهِمْ.

ثُمَّ إِذَا دَفَعَ الْمَالِكُ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ سَقَطَ الْعَامِلُ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَكَّلَ إِنْسَانًا يُوَزِّعُ عَنْهُ يَسْقُطُ سَهْمُ الْعَامِلِ فَتَصِيرُ الزَّكَاةُ لِسَبْعَةِ أَصْنَافٍ.

وَإِذَا أَرْسَلَ الإِمَامُ مِنْ عِنْدِهِ مَنْ يُخَمِّنُ الزَّكَاةَ زَكَاةَ التَّمْرِ أَوْ نَحْوِهِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالتَّخْمِينِ وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَيَقُولُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْتَ فِي ذِمَّتِكَ هَذَا الْقَدْرُ زَكَاةً فَإِذَا وَافَقَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَصَرَّفُ بِهَذَا الْمَالِ كَمَا يَشَاءُ ثُمَّ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ الزَّكَاةُ فَقَالَ تَلِفَ مَالِي فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْوَدِيعِ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فَمَعْنَاهُ مَنْ كَانَ ضَعِيفَ النِّيَّةِ فِي أَهْلِ الإِسْلامِ أَيْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ يَكُونَ دَخَلَ فِي الإِسْلامِ وَفِي نَفْسِهِ وَحْشَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَيْ لَمْ يَتَآلَفْ بَعْدُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيُعْطَى حَتَّى تَقْوَى نِيَّتُهُ بِالإِسْلامِ مِنَ الزَّكَاةِ، أَوْ يَكُونَ شَرِيفًا فِي قَوْمِهِ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلامُ نُظَرَائِهِ، فَهَذَا أَيْضًا دَاخِلٌ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ حَتَّى إِذَا أُعْطِيَ هَذَا يَرْغَبُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ أَمْثَالُهُ مِنَ الْكُفَّارِ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلامِ. وَكَذَلِكَ يُعَدُّ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ مَنْ يَلِيهِ مِنْ كُفَّارٍ وَمَانِعِي الزَّكَاةِ فَيُعْطَى لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَأَمَّا الرِّقَابُ فَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ كِتَابَةً صَحِيحَةً، وَهَؤُلاءِ هُمُ الَّذِينَ تَشَارَطُوا مَعَ أَسْيَادِهِمْ أَيِ الأُنَاسِ الَّذِينَ يَمْلِكُونَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْفَعُوا كَذَا مِنَ الْمَالِ فَإِذَا دَفَعُوا ذَلِكَ الْمَبْلَغَ يَكُونُونَ أَحْرَارًا كَمَا حَصَلَ لِسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ [عَاشَ ثَلاثَمِائَةِ سَنَةٍ وَخَدَمَ حَوَالِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَاهِبًا دَلَّهُ ءَاخِرُهُمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ].

**فَائِدَةٌ** سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ كَانَ فِي الأَصْلِ حُرًّا مِنْ بَيْتٍ مَشْهُورٍ فِي فَارِسَ مِنَ الْمَجُوسِ مِنَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ النَّارَ، لَكِنَّهُ تَرَكَ بَلَدَهُ وَتَغَرَّبَ فَأَخَذَهُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ وَبَاعُوهُ بِالْمَالِ إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَقَعَ فِي يَدِ يَهُودِيٍّ ثُمَّ تَشَارَطَ مَعَ سَيِّدِهِ عَلَى مَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ فَدَفَعَ إِلَيْهِ فَتَحَرَّرَ مِنْهُ. وَالِاسْتِرْقَاقُ حَقٌّ إِذَا كَانَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا كَانَ يَحْصُلُ فِي الْمَاضِي، كَانَ فِي الْمَاضِي عَبِيدٌ وَإِمَاءٌ يُكَاتِبُونَ أَسْيَادَهُمْ يُشَارِطُونَهُمْ عَلَى مَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ إِذَا دَفَعُوهُ صَارُوا أَحْرَارًا، فَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ حَقًّا فِي الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَا يَفِي بِالْمَالِ الَّذِي اشْتُرِطَ عَلَيْهِمْ لِتَحَرُّرِهِمْ.

وَأَمَّا الْغَارِمُونَ فَهُمُ الْمَدِينُونَ الْعَاجِزُونَ عَنِ الْوَفَاءِ، وَهُمْ أَنْوَاعٌ مِنْهُمْ مَنِ اسْتَدَانَ لِدَفْعِ فِتْنَةٍ بَيْنَ مُتَنَازِعَيْنِ كَأَنْ حَصَلَ قَتِيلٌ فَلَمْ يُعْلَمْ قَاتِلُهُ فَاسْتَدَانَ شَخْصٌ فَقِيرٌ أَوْ غَنِيٌّ مَالًا مِنَ النَّاسِ لِتَسْكِينِ الْفِتْنَةِ هَذَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى يَكُونَ فِي ذَلِكَ تَشْجِيعٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ لِتَسْكِينِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعَيْنِ أَوِ الْمُتَنَازِعِينَ، هَذَا إِذَا لَمْ يُوَفِّهِ مِنْ مَالِهِ، أَمَّا إِذَا وَفَّاهُ مِنْ مَالِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ، فَلا يُشْتَرَطُ فِي الْغَارِمِينَ لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ أَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ.

كَذَلِكَ الَّذِي اسْتَدَانَ لِقِرَى ضَيْفٍ أَوْ بِنَاءِ نَحْوِ مَسْجِدٍ أَوْ فَكِّ مُسْلِمٍ أَسِيرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ فَيُعْطَى أَيْضًا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا بِغَيْرِ نَقْدٍ إِنْ حَلَّ الدَّيْنُ، أَمَّا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا فَلا يُعْطَى. وَالنَّقْدُ هُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.  
 وَكَذَلِكَ الَّذِي اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ وَصَرَفَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، أَوْ صَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ وَتَابَ وَظَهَرَتْ عَلامَاتُ صِدْقِهِ فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَ دَيْنِهِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا وَعَجَزَ عَنْ وَفَائِهِ.

وَكَذَلِكَ الَّذِي ضَمِنَ دَيْنًا لِغَيْرِهِ فَيُعْطَى هَذَا الضَّامِنُ مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا أَيْ عَاجِزًا عَنِ الْوَفَاءِ وَكَانَ الدَّيْنُ حَالًّا عَلَى الشَّخْصِ الْمَضْمُونِ وَكَانَ الْمَضْمُونُ الأَصِيلُ مُعْسِرًا أَيْ فَقِيرًا أَوْ كَانَ مُوسِرًا ضَمِنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِعَدَمِ رُجُوعِهِ عَلَيْهِ.  
 وَكَذَلِكَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ قَضَى دَيْنَهُ بِقَرْضٍ مَا يُوَفِّي بِهِ الْقَرْضَ. وَأَمَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُخَلِّفْ مَا يُوَفِّي بِهِ دَيْنَهُ فَلا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ كَوْنِهِ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ.

**تَنْبِيهٌ** لَوْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِمَدِينِهِ وَشَرَطَ عَلَيْهِ رَدَّهَا لَهُ عَنْ دَيْنِهِ لَمْ تَصِحَّ زَكَاتُهُ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَشْرِطْ عَلَيْهِ لَكِنْ نَوَى هُوَ وَالْمَدِينُ ذَلِكَ صَحَّ دَفْعُهُ زَكَاةً، ثُمَّ إِنْ رَدَّ عَلَيْهِ عَنِ الدَّيْنِ صَحَّ الْوَفَاءُ، وَلَوْ قَالَ أَعْطِنِي دَيْنِي وَأَرُدُّهُ لَكَ زَكَاةً فَأَعْطَاهُ لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّهُ، وَلَوْ قَالَ جَعَلْتُ الدَّيْنَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ زَكَاةً لَمْ يَصِحَّ.

**تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ** تَعَوَّدَ بَعْضُ النَّاسِ بَعْدَ دَفْعِ الزَّكَاةِ أَنْ يَسْتَرِدُّوهَا بِشِرَائِهَا بِثَمَنٍ قَلِيلٍ مِنَ الَّذِي دَفَعُوهَا لَهُ وَهَذَا عَمَلٌ قَبِيحٌ لا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُعِيدَ زَكَاتَهُ أَوْ صَدَقَتَهُ الَّتِي فِيهَا تَطَوُّعٌ لا بِشِرَاءٍ وَلا بِغَيْرِ شِرَاءٍ هَذَا عَمَلٌ خَبِيثٌ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ [الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ] أَنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ. فَالَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ يَكُونُ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي يَعُودُ بِزَكَاةِ مَالِهِ بَعْدَمَا دَفَعَهَا، وَهَؤُلاءِ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ سَاقَهَمْ إِلَى ذَلِكَ حُبُّ التَّنَعُّمِ فَيُقَالُ لَهُمُ الَّذِي يَدْفَعُ زَكَاةَ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِأَنْ يُبَارِكَ اللَّهُ لَهُ فِي مَالِهِ وَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلِأَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ بَلايَا كَبِيرَةً لَوْ نَزَلَتْ بِهِ لَصَرَفَ أَضْعَافَ أَضْعَافِ هَذَا الْمَالِ الَّذِي أَرَادَ اسْتِرْدَادَهُ، بَلِ الَّذِي يَفْعَلُ تِلْكَ الْحِيلَةَ لِيَسْتَرِدَّ مَالَهُ الَّذِي دَفَعَهُ تَذْهَبُ الْبَرَكَةُ مِنْ مَالِهِ.

أَمَّا وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْغُزَاةُ الْمُتَطَوِّعُونَ بِالْجِهَادِ مَجَّانًا بِدُونِ رَاتِبٍ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ فِي دِيوَانِ الْمُرْتَزِقَةِ مِنَ الْفَىْءِ فَيُعْطَوْنَ مَا يَحْتَاجُونَهُ لِلْجِهَادِ وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ إِعَانَةً لَهُمْ عَلَى الْغَزْوِ [الْغُزَاةُ جَمْعُ غَازٍ وَالْغَازِي مَعْنَاهُ الرَّجُلُ الَّذِي يَذْهَبُ لِلْجِهَادِ].

وَالْمُرْتَزِقَةُ الأَجْنَادُ الْمَرْصُودُونَ فِي الدِّيوَانِ لِلْجِهَادِ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَرْصَدُوا نُفُوسَهُمْ لِلذَّبِّ عَنِ الدِّينِ وَطَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ مَالِهِ تَعَالَى. وَأَمَّا الْمُتَطَوِّعُونَ بِالْغَزْوِ إِذَا نَشِطُوا فَهُمُ الْمُرَادُونَ بِسَبِيلِ اللَّهِ فَيُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ مِنْ سَهْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْمُرْتَزِقَةُ فَلَهُمُ الأَخْمَاسُ الأَرْبَعَةُ مِنَ الْفَىْءِ، وَالْفَىْءُ هُوَ الْمَالُ الَّذِي حَصَلَ لَنَا مِنَ الْكُفَّارِ بِلا قِتَالٍ وَإِيجَافِ [أَيْ إِعْمَالِ] خَيْلٍ وَرِكَابٍ [الْمُرَادُ بِهَا الإِبِلُ] وَبِلا مُؤْنَهٍ لَهَا وَقْعٌ كَالْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ الْمَضْرُوبِ عَلَى حُكْمِهَا وَضَالَّةِ الْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الإِسْلامِ وَمَا جَلا الْكُفَّارُ أَيْ هَرَبُوا عَنْهُ خَوْفًا مِنَّا أَوْ غَيْرِنَا [أَمَّا مَا جَلَوْا عَنْهُ بَعْدَ تَقَابُلِ الْجَيْشَيْنِ فَهُوَ غَنِيمَةٌ]، وَمَالِ مُرْتَدٍّ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ، فَهَذَا الْفَىْءُ يُخَمَّسُ فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِهَؤُلاءِ الْجُنُودِ كَمَا ذُكِرَ وَالْخُمُسُ الْبَاقِي يُخَمَّسُ لِخَمْسَةٍ أَحَدِهَا مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ كَالثُّغُورِ وَالْقُضَاةِ قُضَاةِ الْبِلادِ لا قُضَاةِ الْعَسْكَرِ وَهُمُ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ لِأَهْلِ الْفَىْءِ فِي مَغْزَاهُمْ فَهُمْ يُرْزَقُونَ مِنَ الأَخْمَاسِ الأَرْبَعَةِ كَالْجُنُودِ، وَكَذَلِكَ أَئِمَّتُهُمْ وَمُؤَذِّنُوهُمْ، وَمِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعُلَمَاءُ وَلَوْ أَغْنِيَاءَ، وَثَانِيهَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ الْغَنِيُّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرُ وَالنِّسَاءُ وَيُفَضَّلُ الذَّكَرُ عَلَى الأُنْثَى كَالإِرْثِ، وَثَالِثُهَا الْيَتَامَى مَعَ الْفَقْرِ، وَرَابِعُهَا الْمَسَاكِينُ، وَخَامِسُهَا ابْنُ السَّبِيلِ فَهَؤُلاءِ الْخَمْسَةُ أَهْلُ خُمُسِ الْفَىْءِ.

وَمَنْ أَرَادَ التَّفَرُّغَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ إِنْ كَانَتْ تُرْجَى مِنْهُ النَّجَابَةُ أَيِ الْوُصُولُ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مُفْتِيًا يَنْفَعُ النَّاسَ أَيْ تَوَفَّرَ فِي الشَّخْصِ أَنَّهُ مِنْ قُوَّةِ قَرِيْحَتِهِ وَشِدَّةِ ذَكَائِهِ وَحِفْظِهِ يُرْجَى أَنْ يَصِلَ إِلَى مَرْتَبَةِ الْفَتْوَى فَقَالَ الْفُقَهَاءُ إِنْ كَانَ اشْتِغَالُهُ بِالْعَمَلِ يَمْنَعُهُ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى يَسْتَمِرَّ فِي سَبِيلِهِ لِلْوُصُولِ إِلَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ. وَمَرْتَبَةُ الْفَتْوَى لَيْسَتْ هِيِّنَةً هِيَ بِحَسَبِ أَصْلِهَا أَنْ يَحْفَظَ مَذْهَبَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ بِحَيْثُ لا يَشِذُّ عَنْ فَهْمِهِ إِلَّا مَسَائِل، لَيْسَتْ مَرْتَبَةُ الْفَتْوَى أَنْ يَحْفَظَ كِتَابًا أَوْ كِتَابَيْنِ أَوْ عَشَرَةً. ثُمَّ الإِفْتَاءُ إِنَّمَا يَجُوزُ لِلثِّقَةِ أَيِ الْعَدْلِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَفْتَى غَيْرُ الْعَدْلِ الْعَارِفِ. وَأَلْحَقَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ وَهُوَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِالْمُجَاهِدِينَ مَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالٌ فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحُجُّ بِهِ.

وَأَمَّا ابْنُ السَّبِيلِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمُسَافِرُ أَوْ مُرِيدُ السَّفَرِ الْمُحْتَاجُ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَكْفِيهِ لِسَفَرِهِ لِلْوُصُولِ إِلَى بَلَدِهِ فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ غَيْرَ مُحَرَّمٍ، فَمَنْ سَافَرَ لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ لَوْ لِنُزْهَةٍ أَوْ كَانَ غَرِيبًا مُجْتَازًا بِمَحَلِّ الزَّكَاةِ أُعُطِيَ مَا يَكْفِيهِ فِي سَفَرِهِ ذَهَابًا وَإِيَّابًا إِنْ كَانَ يَقْصِدُ الرُّجُوعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُسَافِرُ مِنْهُ أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ بِغَيْرِ مَحَلِّ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يُعْطَى، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ فَإِنَّهُ يُعْطَى. أَمَّا الْمُسَافِرُ سَفَرًا مُحَرَّمًا فَلا يُعْطَى لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى مَعْصِيَةٍ فَإِنْ تَابَ مِن الْمَعْصِيَةِ أُعْطِيَ مَا يَحْتَاجُهُ لِبَقِيَّةِ سَفَرِهِ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ شَرْطَ الآخِذِ مِنْ هَؤُلاءِ الأَصْنَافِ الْمَذْكُورِينَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا حُرًّا كَامِلًا فَلا يُعْطَى الرَّقِيقُ غَيْرُ الْمُكَاتَبِ وَلَوْ مُبَعَّضًا، لَكِنِ الْعَامِلُ إِنْ كَانَ كَافِرًا كَحَاسِبٍ وَكَاتِبٍ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مَعْنَى الأُجْرَةِ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الزَّكَوَاتُ بِيَدِ السُّلْطَانِ يُوَزِّعُهَا هُوَ، أَمَّا إِذَا وَزَّعَ الْمَالِكُ زَكَاةَ مَالِهِ فَلَيْسَ هُنَاكَ سَهْمُ الْعَامِلِ كَمَا سَبَقَ بَلْ يُرَدُّ إِلَى السَّبْعَةِ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الدَّفْعِ أَنْ يَكُونَ الآخِذُ غَيْرَ هَاشِمِيٍّ وَلا مُطَّلِبِيٍّ وَلا مَوْلًى لَهُمْ فَالْهَاشِمِيُّ وَالْمُطَّلِبِيُّ وَمَوَالِيهِمْ [حَدِيثُ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْمُرَادُ بِالْمَوْلَى هُنَا الْعَتِيقُ] لا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ وَكَذَا مَنْ شُكَّ هَلْ هُوَ هَاشِمِيٌّ أَوْ مُطَّلِبِيٌّ. وَالْمُرَادُ بِالْهَاشِمِيِّ هُنَا هُوَ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا مِنْ ذُرِّيَّةِ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَالْمُرَادُ بِالْمُطَّلِبِيِّ هُنَا هُوَ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا مِنْ ذُرِّيَّةِ الْمُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَهَاشِمٌ وَمُطَّلِبٌ أَخَوَانِ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الزَّكَاةِ إِنَّمَا حَقُّهُ فِي خُمُسِ الْخُمُسِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَىْءِ كَالَّذِي هَرَبَ عَنْهُ الْكُفَّارُ مِنْ مَالٍ خَوْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ قِتَالِهِمْ.

رَوَى مُسْلِمٌ [فِي صَحِيحِهِ] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» وَفِي رِوَايَةٍ «وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لِآلِ مُحَمَّدٍ» وَالْمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ الزَّكَاةُ لِأَنَّهَا لا تَحِلُّ لِلْجِهَتَيْنِ، أَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الرَّسُولِ فَقَطْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ. وَقَوْلُهُ «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» مَعْنَاهُ هِيَ طُهْرَةٌ لِذُنُوبِ النَّاسِ. شُبِّهَتِ الزَّكَاةُ بِالْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الْوَسَخُ وَالنَّجَاسَةُ. فَالزَّكَاةُ تُطَهِّرُ مُزَكِّيهَا كَمَا يُطَهِّرُ الْمَاءُ الطَّهُورُ مَحَلَّ النَّجَاسَةِ. فَلَمْ تَكُنْ لائِقَةً بِأَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [سُورَةَ الأَحْزَاب/33].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلا يَجُوزُ وَلا يُجْزِئُ صَرْفُهَا لِغَيْرِهِمْ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ لا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَّا لِمَنْ عُلِمَ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ مِنَ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، فَمَنْ جُهِلَ حَالُهُ فَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ أَوْ أَنَّهُ فَقِيرٌ أَوْ أَنَّهُ مِسْكِينٌ أُعْطِيَ بِلا يَمِينٍ إِنْ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ بَيِّنَةٌ أَيْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ لَهُ بِأَنَّهُ كَمَا قَالَ، وَأَمَّا مَنِ ادَّعَى أَنَّ لَهُ عِيَالًا أَوْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْغِنَى فَادَّعَى أَنَّهُ تَلِفَ مَالُهُ وَعَرَفَ النَّاسُ ذَلِكَ أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ مِنَ الْعَامِلِينَ أَوْ أَنَّهُ مُكَاتَبٌ فَلا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ أَيْ شَاهِدَيْنِ أَوِ اسْتِفَاضَةٍ أَيِ انْتِشَارِ خَبَرِهِ أَوْ إِخْبَارِ مَنْ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ وَلَوْ كَانَ خَبَرَ الدَّائِنِ أَيْ قَالَ إِنَّ لِي عَلَى فُلانٍ كَذَا مِنَ الدَّيْنِ فَإِنَّهُ يُعْطَى فِي هَذِهِ الْحَالِ.

وَقَوْلُهُ «وَلا يَجُوزُ وَلا يُجْزِئُ صَرْفُهَا لِغَيْرِهِمْ» أَفَادَ بِهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَيْ يَحْرُمُ وَلا يَصِحُّ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِ هَؤُلاءِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي ءَايَةِ بَرَاءَةَ، فَإِنْ وُجِدُوا كُلُّهُمْ حَتَّى الْعَامِلُ إِنْ كَانَ الإِمَامُ هُوَ الْقَاسِمُ لِلزَّكَاةِ وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَإِلَّا فَمَنْ عَدَا الْعَامِلِ يَجِبُ تَعْمِيمُهُ فِي الْمَذْهَبِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي بَلَدِ الزَّكَاةِ إِلَّا بَعْضُهُمْ دُفِعَ لِمَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ.

وَأَقلُّ الْعَدَدِ الَّذِي يُدْفَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلاثَةُ أَشْخَاصٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ، فَعَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ إِنْ كَانَ الْمُسْتَحِقُّونَ مَحْصُورِينَ وَكَانَتِ الزَّكَاةُ تَفِي بِحَاجَاتِهِمُ النَّاجِزَةِ وَهِيَ مُؤْنَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَكِسْوَةُ فَصْلٍ وَجَبَ اسْتِيعَابُهُمْ أَيِ اسْتِيعَابُ الْمَوْجُودِينَ فِي بَلَدِ الزَّكَاةِ إِلَّا الْعَامِلَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ كَوْنُهُ وَاحِدًا هَذَا مَذْهَبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَ جَمْعٌ مِنْ أَتْبَاعِ الشَّافِعِيِّ جَوَازَ دَفْعِ زَكَاةِ وَاحِدٍ لِمُسْتَحِقٍّ وَاحِدٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَذَلِكَ قَوْلُ الأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ.

وَأَمَّا نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدِ الْمَالِ إِلَى غَيْرِهِ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ رَأْيُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فَأَجَازَ ذَلِكَ فِي قَوْلٍ وَمَنَعَهُ فِي قَوْلٍ وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِهِ وَإِلَى الْجَوَازِ ذَهَبَ الْبُخَارِيُّ.

وَكَذَلِكَ النَّقْلُ إِلَى غَيْرِ بَلَدِ الْمُؤَدَّى عَنْهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ فِيهِ خِلافٌ مَذْهَبِيٌّ فَيَجُوزُ فِي قَوْلٍ وَلا يَجُوزُ فِي قَوْلٍ.

فَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْمُسْتَشْفَيَاتِ وَالْمَدَارِسِ، فَمَنْ دَفَعَ مِنْ زَكَاتِهِ إِلَى مَدْرَسَةٍ أَوْ إِلَى مُسْتَشْفًى أَوْ إِلَى بِنَاءِ مَسْجِدٍ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ زَكَاتَهُ مَا صَحَّتْ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الدَّفْعِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ [أَيْ يَتَصَرَّفُونَ] فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ.

فَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي الْقُرْءَانِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَأْكُلُ مَالَ الْوَقْفِ الإِسْلامِيِّ بِغَيْرِ حَقٍّ أَيْ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي بَيَّنَهُ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ فَلَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ أَكْلَ مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنَ الْكَبَائِرِ وَمَالُ اللَّهِ يَشْمَلُ الزَّكَاةَ وَالْوَقْفَ وَالْغَنِيمَةَ فَمَنْ أَخَذَ مِنْ هَؤُلاءِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ فَقَدِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً لِأَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ وَرَدَ النَّصُّ بِأَنَّ فَاعِلَهَا يَدْخُلُ النَّارَ فَهِيَ كَبِيرَةٌ، وَمَا أَكْثَرَ مَنْ أَكَلَ مَالَ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ مُنْذُ أَزْمِنَةٍ طَوِيلَةٍ وَلا سِيَّمَا الْوَقْفُ فَهُوَ يَحْصُلُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِكُلِّ مَا هُوَ بِرٌّ وَخَيْرٌ مِمَّا عَدَا الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لَيْسَ كُلَ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَالإِحْسَانِ مِنْ بِنَاءِ مَسْجِدٍ وَمَدْرَسَةٍ وَمُسْتَشْفًى وَنَحْوِ ذَلِكَ هُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ذَكَرَ الزَّكَاةَ «إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ]، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلَيْنِ جَاءَا يَسْأَلانِهِ الزَّكَاةَ وَكَانَا قَوِيَّيْنِ «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَيْسَ فِيهَا حَقٌّ لِغَنِيٍّ وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» [انْظُرِ الْمَصْدَرَ السَّابِقَ] فَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الزَّكَاةَ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مَالًا يُغْنِيهِ أَيْ يَكْفِيهِ لِحَاجَاتِهِ وَعَلَى مَنْ لَهُ قُوَّةٌ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي يَكْفِيهِ لِحَاجَاتِهِ الأَصْلِيَّةِ لِأَنَّ الْمِرَّةَ هِيَ الْقُوَّةُ وَهِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى الِاكْتِسَابِ وَالسَّوِيُّ التَّامُّ الْخَلْقِ. فَدَلَّنَا حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْمُبَيِّنُ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فِي ءَايَةِ الصَّدَقَاتِ بَعْضُ أَعْمَالِ الْبِرِّ لا كُلُّهَا وَهُوَ الْجِهَادُ. وَيَدْخُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ مَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَهُوَ فَقِيرٌ. وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ كَلِمَةَ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ تَعُمُّ كُلَّ مَشْرُوعٍ خَيْرِيٍّ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ إِنَّمَا ذَلِكَ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِينَ هُمْ مُجْتَهِدُونَ فَحَرَامٌ أَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِ هَذَا الْعَالِمِ.

فَلْيُحْذَرْ مِنْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَلُمُّونَ أَمْوَالَ الزَّكَوَاتِ بِاسْمِ الْمُسْتَشْفَى أَوْ بِنَاءِ جَامِعٍ أَوْ بِنَاءِ مَدْرَسَةٍ، هَؤُلاءِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ وَحَرَامٌ عَلَى الَّذِينَ يُعْطُونَهُمْ [أَيْ مَعَ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْحَالِ] لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ عَمَلٍ خَيْرِيٍّ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سُورَةَ التَّوْبَة/60] مَا قَالَ الرَّسُولُ «لَيْسَ فِيهَا حَقٌّ لِغَنِيٍّ وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

وَهَؤُلاءِ خَالَفُوا الإِجْمَاعَ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَالإِجْمَاعُ هُوَ إِجْمَاعُ الْمُجْتَهِدِينَ وَلا يُعْتَدُّ فِي الإِجْمَاعِ بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَصِلُوا إِلَى مَرْتَبَةِ الِاجْتِهَادِ كَصَاحِبِ الْبَدَائِعِ الْكَاسَانِيِّ الْحَنَفِيِّ فَإِنَّهُ فَسَّرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِجَمِيعِ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَصَاحِبُ الْبَدَائِعِ هَذَا هُوَ مُقَلِّدٌ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ ابْتَدَعَ مَا لَيْسَ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْ مَرْتَبَةِ الِاجْتِهَادِ فَلا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ حُجَّةً فِي دِينِ اللَّهِ وَتَبِعَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعَصْرِ الَّذِينَ لا يُعْتَدُّ بِهِمْ فَهُؤَلاءِ لا يَكُونُونَ حُجَّةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَوْ كَانَ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِكُلِّ عَمَلٍ خَيْرِيٍّ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ فِي حَدِيثِهِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ [الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ] «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ» أَمَّا مُطْلَقُ الأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ فَتَجُوزُ فِي الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَإِنْ كَانَ التَّصَدُّقُ عَلَى الْفَقِيرِ أَفْضَلَ.

**قِصَّةٌ فِيهَا عِبْرَةٌ**:

حَدَثَتْ فِي بِلادِ الْحَبَشَةِ فِي بَعْضِ أَرْيَافِ هَرَر قِصَّةٌ غَرِيبَةٌ وَهِيَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْفُقَرَاءِ جَاءُوا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ الْحَبُّ لِيَطْلُبُوا الزَّكَاةَ مِنَ الْمُزَارِعِينَ فَقَالُوا لَهُمُ الْيَوْمَ نَحْصُدُ وَنُصَفِّي الْحَبَّ ثُمَّ نُعْطِيكُمْ غَدًا، وَنِيَّتُهُمْ أَنْ لا يُعْطُوهُمْ مِنْ خُبْثِهِمْ، ثُمَّ قَبْلَ الْغَدِ انْشَقَّتِ الأَرْضُ وَبلَعَتِ الْحَبَّ، لَوْ كَانُوا صَادِقِينَ فِي نِيَّتِهِمْ فِي إِعْطَاءِ الْحَبِّ لِهَؤُلاءِ الْمُسْتَحِقِّينَ زَكَاةً مَا أَصَابَهُمْ هَذَا الْبَلاءُ، بَلِ الَّذِي يَتَصَدَّقُ وَيُزَكِّي مَالَهُ يُبَارِكُ اللَّهُ لَهُ فِي مَالِهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِ مَا تُنْتِجُهُ أَرْضُهُ وَيُنْفِقُ الثُّلُثَ عَلَى أَهْلِهِ وَيَرُدُّ الثُّلُثَ فِي أَرْضِهِ ثُمَّ رَأَى شَخْصٌ سَحَابَةً وَسَمِعَ صَوْتًا يَقُولُ اسْقِ أَرْضَ فُلانٍ فَجَاءَتِ السَّحَابَةُ فَسَقَتْ أَرْضَهُ دُونَ الأَرَاضِي الَّتِي حَوْلَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [فِي صَحِيحِهِ].

كِتَابُ الصِّيَامِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ وَلا يَصِحُّ مِنْ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ.

**الشَّرْحُ** صَوْمُ رَمَضَانَ وَاجِبٌ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَعْظَمِ أُمُورِ الإِسْلامِ الْخَمْسَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ الشُّهُورِ، كَمَا أَنَّ أَفْضَلَ اللَّيَالِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَكَمَا أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ، وَكَمَا أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الصَّوْمُ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا أَيْ مِنَ ابْتِدَاءِ رُؤْيَةِ هِلالِ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلِ شَهَادَةٍ هِلالَ رَمَضَانَ بَعْدَ الْغُرُوبِ أَيْ إِذَا شَهِدَ الشَّاهِدُ الْعَدْلُ [عَدْلُ الشَّهَادَةِ هُوَ الَّذِي ثَبَتَ عِنْدَ الْقَاضِي عَدَالَتُهُ وَأَمَّا عَدْلُ الرِّوَايَةِ هُوَ الَّذِي تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَهَذَا لا يُشْتَرَطُ أَنْ تَثْبُتَ عَدَالَتُهُ عِنْدَ الْقَاضِي]، وَالْعَدْلُ هُوَ مَنْ سَلِمَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَمِنْ غَلَبَةِ الصَّغَائِرِ عَلَى طَاعَاتِهِ مَعَ كَوْنِهِ مُلْتَزِمًا بِمُرُوءَةِ أَمْثَالِهِ أَيْ لا يَشْتَغِلُ بِنَحْوِ تَطْيِيرِ الْحَمَامِ وَلا يُكْثِرُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُضْحِكَةِ الَّتِي مَا فِيهَا ثَمَرَةٌ وَلَوْ كَانَتْ مُبَاحَةً وَلا يُكْثِرُ مِنْ لَعِبِ الشِّطْرَنْجِّ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ. وَمِهْنَةُ الزَّبَّالِ تَمْنَعُ الْعَدَالَةَ فِي بَابِ الشُّهُودِ إِلَّا أَنْ سَاقَتْهُ الضَّرُورَةُ لِذَلِكَ فَلا يَكُونُ ذَلِكَ خَارِمًا لِمُرُوءَتِهِ، كَأَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَقَوَّتُ بِهِ غَيْرَ هَذَا فَدَخَلَ فِيهِ. وَمِمَّا يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ أَيْضًا الرَّقْصُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ النَّوْعِ الْمُحَرَّمِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَأْكُلُ مَاشِيًا فِي السُّوقِ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ، أَمَّا فِي الْبَرِّيَّةِ فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَأْكُلُونَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَإِذَا شَهِدَ عَدْلٌ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِأَنَّهُ شَاهَدَ هِلالَ رَمَضَانَ ثَبَتَ الصِّيَامُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَشَهَادَتُهُ تَكُونُ بِأَنْ يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ هِلالَ رَمَضَانَ اللَّيْلَةَ أَمَّا لَوْ قَالَ عَلِمْتُ أَنَّهُ هِلالُ رَمَضَانَ اللَّيْلَةَ فَلا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ هَذَا.

وَفِي كِتَابِ شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ مَمْزُوجًا بِالْمَتْنِ مَا نَصُّهُ «**فَرْعٌ**: لَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ غَدًا أَوَّلَ رَمَضَانَ أَوِ اعْتَقَدَهُ لا بِسَبَبٍ وَفِي نُسْخَةٍ بِلا سَبَبٍ وَنَوَى الصَّوْمَ جَازِمًا بِالنِّيَّةِ صُورَةً أَوْ مُتَرَدِّدًا كَأَنْ قَالَ لَيْلَةَ ثَلاثِي شَعْبَانَ أَصُومُ غَدًا إِنْ دَخَلَ رَمَضَانُ، سَوَاءٌ أَقَالَ مَعَهُ وَإِلَّا فَأَنَا مُفْطِرٌ أَوْ مُتَطَوِّعٌ أَمْ لا لَمْ تُجْزِهِ وَإِنْ دَخَلَ رَمَضَانُ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ دُخُولِهِ وَلِأَنَّهُ صَامَ شَاكًّا وَلَمْ يَعْتَمِدْ سَبَبًا. وَالْجَزْمُ فِي الأُولَى كَلا جَزْمٍ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْهُ مِنْ رَمَضَانَ بِسَبَبٍ لَمْ يَتَأَتَّ مِنْهُ الْجَزْمُ حَقِيقَةً وَإِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُ حَدِيثُ نَفْسٍ لا اعْتِبَارَ بِهِ، فَإِنِ اعْتَقَدَهُ أَوَّلَ رَمَضَانَ بِسَبَبٍ كَأَنِ اعْتَقَدَهُ بِخَبَرِ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ نَحْوِ امْرَأَةٍ أَوْ عَبِيدٍ أَوْ صِبْيَانٍ ذَوِي رُشْدٍ يَعْنِي مُخْتَبَرِينَ بِالصِّدْقِ وَجَزَمَ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ أَجْزَأَهُ إِنْ بَانَ مِنْ رَمَضَانَ لِظَنِّ أَنَّهُ مِنْهُ حَالَةَ النِّيَّةِ، وَلِلظَّنِّ فِي مِثْلِ هَذَا حُكْمُ الْيَقِينِ فَتَصِحُّ النِّيَّةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَيْهِ، وَجَمْعُ الْعَبِيدِ وَالصِّبْيَةِ لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ، فَفِي الْمَجْمُوعِ لَوْ أَخْبَرَهُ بِالرُّؤْيَةِ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ فَاسِقٍ أَوْ مُرَاهِقٍ وَنَوَى صَوْمَ رَمَضَانَ فَبَانَ مِنْهُ أَجْزَأَهُ لِأَنَّهُ نَوَاهُ بِظَنٍّ وَصَادَفَهُ فَأَشْبَهَ الْبَيِّنَةَ، وَلَوْ تَرَدَّدَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ وَالأَنْسَبُ رَدَّدَ فَقَالَ أَصُومُ غَدًا عَنْ رَمَضَانَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فَهُوَ تَطَوُّعٌ وَبَانَ مِنْهُ لَمْ يُجْزِهِ، كَذَا نَقَلَهُ الإِمَامُ [أَيْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْجُوَيْنِيُّ] عَنْ ظَاهِرِ النَّصِّ وَحَكَاهُ عَنْهُ الشَّيْخَانِ. قَالَ الإِسْنَوِيُّ: وَالْمُتَّجِهُ الإِجْزَاءُ لِأَنَّ النِّيَّةَ مَعْنًى قَائِمٌ بِالْقَلْبِ وَالتَّرَدُّدُ حَاصِلٌ فِي الْقَلْبِ قَطْعًا ذَكَرَهُ أَمْ لَمْ يَذْكُرْهُ وَقَصْدُهُ لِلصَّوْمِ إِنَّمَا هُوَ بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنْ رَمَضَانَ فَصَارَ كَالتَّرَدُّدِ فِي الْقَلْبِ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ اهـ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ الزَّرْكَشِيُّ قَالَ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا حَكَاهُ الإِمَامُ عَنْ طَوَائِفَ وَكَلامُ الأُمِّ مُصَرِّحٌ بِهِ وَلا نَقْلَ يُعَارِضُهُ إِلَّا دَعْوَى الإِمَامِ أَنَّهُ ظَاهِرُ النَّصِّ وَلَيْسَ كَمَا ادَّعَى قَالَ: وَتَعْبِيرُهُ بِالتَّرَدُّدِ مَمْنُوعٌ فَإِنَّ هَذَا تَرْدِيدٌ لا تَرَدُّدٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّرَدُّدَ شَكٌّ لا جَزْمَ فِيهِ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ بِخِلافِ التَّرْدِيدِ فَإِنَّ فِيهِ الْجَزْمَ بِأَحَدِهِمَا لَكِنْ مُبْهَمًا. انْتَهَى. وَالْحَقُّ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَرَدُّدًا وَتَرْدِيدًا. وَلَوْ عَقَّبَ النِّيَّةَ بِمَشِيئَةِ زَيْدٍ ضَرَّ وَكَذَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ التَّبَرُّكَ أَوْ وُقُوعَ الصَّوْمِ وَتَمَامَهُ بِهَا. ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ» انْتَهَى مَا فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ.

وَيُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ الإِسْلامُ وَالتَّكْلِيفُ أَيِ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ فَلا يَجِبُ الصِّيَامُ عَلَى الْكَافِرِ الأَصْلِيِّ أَدَاؤُهُ فِي الدُّنْيَا وَلا عَلَى الصَّبِيِّ لَكِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الأَبَوَيْنِ أَنْ يَأْمُرَاهُ بِالصَّوْمِ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ إِنْ أَطَاقَ جِسْمُهُ وَتَحَمَّلَ، وَلا يَجِبُ أَيْضًا عَلَى الْمَجْنُونِ، وَفِي حُكْمِ الْمَجْنُونِ مَنْ شَرِبَ شَيْئًا مِنَ الْمُسْكِرَاتِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِأَنَّهُ مُسْكِرٌ.

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصِّيَامِ فِي أَيَّامِ رِدَّتِهِ هَذَا عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَمَّا عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ فَلا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصِّيَامِ. وَيُعَاقَبُ الْكَافِرُ الأَصْلِيُّ عَلَى تَرْكِ الصِّيَامِ فِي الآخِرَةِ كَمَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ.

وَلا يَجِبُ الصَّوْمُ أَيْضًا عَلَى مَنْ لا يُطِيقُهُ حِسًّا لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ، وَكَذَا مَنْ لا يُطِيقُهُ شَرْعًا كَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فَإِنَّهُمَا لا يَجِبُ عَلَيْهِمَا وُجُوبَ أَدَاءٍ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا وُجُوبَ قَضَاءٍ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي يُرْجَى بُرْؤُهُ.  
 وَيَحْرُمُ الإِمْسَاكُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ بِنِيَّةِ الصِّيَامِ وَلا يَجِبُ عَلَيْهِمَا تَعَاطِي مُفَطِّرٍ.

وَلَوْ وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا دَمُ نِفَاسٍ فَإِنَّهَا لا تُفْطِرُ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْقَابِلَةُ أَدْخَلَتْ يَدَهَا فِي الْفَرْجِ [فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ لِلسُّيُوطِيِّ أَنَّهَا لَوْ وَلَدَتْ بِلا بَلَلٍ فَالأَصَحُّ أَنَّهَا تُفْطِرُ وَمِثْلُهُ فِي فَتْحِ الْجَوَادِ، وَذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَذَكَرَ قَوْلًا ءَاخَرَ بِأَنَّهُ لا يُبْطِلُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ دَلِيلًا]. وَلَوْ رَأَتِ الصَّائِمَةُ الدَّمَ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ فَلَهَا أَنْ تَأْكُلَ فِي حَالِ نُزُولِ الدَّمِ وَلا تُفْطِرُ لِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ مَشْحَةِ دَمٍ انْقَطَعَ. وَلَوْ نَامَتِ الْحَائِضُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَتْ بَعْدَ الْفَجْرِ وَدَمُ الْحَيْضِ مُنْقَطِعٌ فَإِنَّهَا لا تَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَكِنْ إِنْ شَاءَتْ تَكُفُّ عَنِ الأَكْلِ وَإِنْ أَكَلَتْ كَانَ جَائِزًا، وَإِذَا ظَنَّتِ الْحَائِضُ أَنَّ الدَّمَ سَيَنْقَطِعُ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهَا فَنَوَتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَنَامَتْ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَتْ بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَدَتْ أَنَّ الدَّمَ انْقَطَعَ صَحَّ صِيَامُهَا.

وَيَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ الْقَضَاءُ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ كَالْفَالِجِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا إِلَّا الْفِدْيَةُ فَلَوْ دَفَعَ الْفِدْيَةَ ثُمَّ تَعَافَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَلِمَرِيضٍ وَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةً لا تُحْتَمَلُ الْفِطْرُ وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ يَجُوزُ الْفِطْرُ فِي صَوْمِ الْفَرْضِ بِأَسْبَابٍ مِنْهَا:

\* السَّفَرُ إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ وَهِيَ مَرْحَلَتَانِ أَيْ سَفَرًا يَجُوزُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ السَّفَرُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ عِصْيَانٌ لِلَّهِ [سَفَرُ الطَّاعَةِ كَزِيَارَةٍ لِصِلَةِ الرَّحِمِ وَالسَّفَرُ الْمُبَاحُ كَالسَّفَرِ لِلتِّجَارَةِ] وَلا هُوَ قَصِيرٌ بِأَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ وَهِيَ مَسَافَةُ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا، وَالْمِيلُ سِتَّةُ ءَالافِ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ الْيَدِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. فَإِذَا كَانَ السَّفَرُ إِلَى مَرْحَلَتَيْنِ أَيْ بِسَيْرِ الأَثْقَالِ وَدَبِيبِ الأَقْدَامِ يَجُوزُ الْفِطْرُ لَوْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَالْمُثَابَرَةُ عَلَى الصِّيَامِ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ وَشَرْطُ السَّفَرِ الَّذِي يُبِيحُ الإِفْطَارَ أَنْ يَكُونَ حَدَثَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَمَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا بَعْدَ الْفَجْرِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الإِفْطَارُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، أَمَّا عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الإِفْطَارُ لَوْ خَرَجَ بَعْدَ الظُّهْرِ إِذَا فَارَقَ الْعُمْرَانَ.

\* وَمِنْهَا الْمَرَضُ إِنْ كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ مَعَ الصَّوْمِ تُبِيحُ التَّيَمُّمَ أَيْ كَانَ فِي الْمُثَابَرَةِ عَلَى الصَّوْمِ مَعَ هَذَا الْمَرَضِ مَشَقَّةٌ كَمَشَقَّةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِلطُّهْرِ فَعِنْدَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ الإِفْطَارُ كَمَا أَنَّ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ أَوْ لِلِاغْتِسَالِ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ مِنْ أَجْلِ الْمَشَقَّةِ. وَمَنْ كَانَ مُضْطَرًّا لِعَمَلِهِ وَلا يَسْتَغْنِي عَنْهُ لِأَنَّهُ إِنْ تَرَكَهُ لا يَجِدُ قُوتَهُ الضَّرُورِيَّ وَقُوتَ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ وَلا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ مَعَ الْعَمَلِ فَهَذَا يَنْوِي بِاللَّيْلِ نِيَّةً جَازِمَةً ثُمَّ فِي النَّهَارِ يَنْظُرُ فِي حَالِهِ فَإِنْ حَصَلَ لَهُ انْهِيَارٌ يُفْطِرُ وَإِنْ وَجَدَ جِسْمَهُ مُتَمَاسِكًا يُثَابِرُ عَلَى الصِّيَامِ، أَمَّا مَنْ يَمْلِكُ مَا يَكْفِيهِ هُوَ وَمَمُونَهُ وَلا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ مَعَ الْعَمَلِ فَيَتْرُكُ عَمَلَهُ هَذَا وَيَصُومُ.

\* وَمِنْهَا الْحَمْلُ وَالإِرْضَاعُ إِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى وَلَدِهِمَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا وَلَوْ مَرِيضَتَيْنِ أَوْ مُسَافِرَتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى الْوَلَدِ فَقَطْ أَنْ يُجْهَضَ أَوْ يَقِلَّ اللَّبَنُ فَيَتَضَرَّرَ مَعَ الْقَضَاءِ الْفِدْيَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ، أَمَّا لَوْ أَفْطَرَتِ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ بِنِيَّةِ التَّرَخُّصِ بِالسَّفَرِ وَلَوْ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ لَمْ تَنْوِيَا شَيْئًا أَوْ أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَلَوْ مَعَ الْوَلَدِ فَلا فِدْيَةَ [وَعَلَى قَوْلٍ إِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَالْوَلَدِ مَعًا فَعَلَيْهِمَا فِدْيَةٌ].

وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي وُجُوبِ الْمُدِّ وَالْقَضَاءِ مَنْ أَفْطَرَ لإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ كَمَأْكُولٍ وَلَوْ لِغَيْرِهِ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلاكِ. وَكَذَلِكَ يَجِبُ الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ عَلَى مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ جَاءَ رَمَضَانُ ءَاخَرُ بِلا عُذْرٍ، وَتَتَكَرَّرُ الْفِدْيَةُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ، خِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّ الْفِدْيَةَ لا تَجِبُ عِنْدَهُ وَلا يَأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ.

وَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرِ سِنٍّ أَوْ زَمَانَةٍ [الإِنْسَانُ الَّذِي كَسَرَهُ الْمَرَضُ فَلا يُطِيقُ الصَّوْمَ يُسَمَّى زَمِنًا] أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. وَمَنْ كَانَ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ فَأَفْطَرَ ثُمَّ تَعَافَى وَكَانَ دَفَعَ الْفِدْيَةَ فَلا يَلْزَمُهُ بَعْدَ الشِّفَاءِ شَىْءٌ، وَالْفِدْيَةُ تُدْفَعُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ فِي يَوْمِهِ وَلا يُقَدِّمُ الدَّفْعَ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ فِي يَوْمِهِ يُؤَخِّرُ إِلَى وَقْتِ اسْتِطَاعَتِهِ، وَقَدْرُ الْفِدْيَةِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ التَّبْيِيتُ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ يَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ أَيْ إِيقَاعُ النِّيَّةِ لَيْلًا فِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِالْقَلْبِ وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يَتَعَاطَى مُفَطِّرًا لِحَدِيثِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ». فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ عَلَى الصَّائِمِ فَنَوَى قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ صَوْمَ الْيَوْمِ التَّالِي مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يُعِدْ هَذِهِ النِّيَّةَ كَفَتْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ النِّيَّةَ بَعْدَ أَكْلِ السَّحُورِ. وَهَذَا الْحُكْمُ يَشْمَلُ الصَّبِيَّ فَإِنَّ صَوْمَهُ إِذَا كَانَ مُمَيِّزًا صَحِيحٌ وَلا بُدَّ لَهُ مِنْ هَذِهِ النِّيَّةِ أَيْ مِنَ النِّيَّةِ فِيمَا بَيْنَ الْغُرُوبِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ وَإِلَّا لا يَصِحُّ صِيَامُهُ. وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ الْمَنْذُورُ يَجِبُ فِيهِ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لَيْلًا، وَكَذَلِكَ مَنْ يَقْضِي الْفَرْضَ. وَلَوْ نَوَى صَوْمَ الْقَضَاءِ فِي اللَّيْلِ ثُمَّ غَيَّرَ نِيَّتَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِنْ كَانَ قَضَاؤُهُ لِمَا فَاتَهُ بِعُذْرٍ.

أَمَّا صَوْمُ النَّفْلِ فَتُجْزِئُ فِيهِ النِّيَّةُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ حَتَّى فِيمَنْ قَالَ لَيْلًا إِنْ نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ فَعَليَّ إِتْمَامُهُ يَعْنِي عَنِ النَّفْلِ ثُمَ قَبْلَ الْفَجْرِ نَوَى أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ نَوَاهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ هَذَا الصَّوْمَ لِأَنَّهُ نَذَرَ إِتْمَامَهُ فَصَارَ فَرْضًا عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالتَّعْيِينُ فِي النِيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنْ أَحْكَامِ الصِّيَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنِّيَّةِ أَنَّهُ يَجِبُ تَعْيِينُ الصَّوْمِ الْمَنْوِيِّ بِالنِّيَّةِ كَتَعْيِينِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ أَنَّهُ عَنْ نَذْرٍ أَوْ أَنَّهُ عَنْ كَفَّارَةٍ وَلَوْ لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَهَا أَيْ سَبَبَ الْكَفَّارَةِ لِأَنَّ التَّكْفِيرَ بِالصِّيَامِ لَهُ أَسْبَابٌ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ يَصُومُ عَنِ الْكَفَّارَةِ أَنْ يَنْوِيَ لَيْلًا قَبْلَ الْفَجْرِ أَنَّهُ يَصُومُ الْيَوْمَ التَّالِي عَنِ الْكَفَّارَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ فِي نَفْسِهِ «أَصُومُ عَنْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ» أَوْ «عَنْ كَفَّارَةِ إِفْسَادِ صِيَامِ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ عَمْدًا»، وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ الْفَرْضِيَّةَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَمَالُ النِّيَّةِ فِي رَمَضَانَ نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةَ إِيـمَانًا وَاحْتِسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَالِاحْتِسَابُ هُوَ طَلَبُ الأَجْرِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ لِكُلِّ يَوْمٍ فَلا يَكْفِي أَنْ يَنْوِيَ أَوَّلَ الشَّهْرِ عَنِ الشَّهْرِ كُلِّهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لِتَخَلُّلِ الْيَوْمَيْنِ بِمَا يُنَاقِضُ الصَّوْمَ كَالصَّلاتَيْنِ يَتَخَلَّلُهُمَا السَّلامُ. وَقَالَ مَالِكٌ بِأَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَنْوِيَ فِي لَيْلَةِ الْيَوْمِ الأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ عَنْ كُلِّ رَمَضَانَ أَيْ فَيَقُولَ بِقَلْبِهِ نَوَيْتُ صِيَامَ ثَلاثِينَ يَوْمًا عَنْ شَهْرِ رَمَضَانِ هَذِهِ السَّنَةِ [أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي تَعْتَقِدُ أَنَّ الْحَيْضَ يَأْتِيهَا فِي رَمَضَانَ لا تَنْوِي عَنِ الشَّهْرِ كُلِّهِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ]. أَمَّا إِنْ لَمْ يَنْوِ فِي اللَّيْلَةِ الأُولَى مِنْهُ فَلا بُدَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَنْوِيَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوَقَعَتِ النِّيَّةُ قَبْلَهُ أَوْ شَكَّ عِنْدَ النِّيَّةِ أَطَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لا لَمْ تَصِحَّ، بِخِلافِهِ بَعْدَهَا أَطَلَعَ الْفَجْرُ عِنْدَهَا أَوْ فِيهَا، أَوْ شَكَّ فِي التَّبْيِيتِ فَذَكَرَهُ وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ صَوْمُهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ شَكَّ فِي نِيَّةِ الْيَوْمِ الْمُنْقَضِي بَعْدَ الْغُرُوبِ فَإِنَّهُ لا يَضُرُّ، وَلَوْ قَارَنَتِ النِّيَّةُ الْفَجْرَ لَمْ يَصِحَّ الصَّوْمُ وَقِيلَ يَصِحُّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ الإِمْسَاكَ عَنِ الْجِمَاعِ أَيْ أَنْ يَكُفَّ الصَّائِمُ نَفْسَهُ عَنِ الْجِمَاعِ فِي فَرْجٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ وَسَوَاءٌ جَامَعَ مَعَ حَائِلٍ أَوْ بِغَيْرِ حَائِلٍ فَمَنْ فَعَلَ مَعَ الْعِلْمِ وَالتَّعَمُّدِ وَالِاخْتِيَارِ أَفْطَرَ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَمْ يَعْلَمْ حُرْمَةَ الْجِمَاعِ فِي الصَّوْمِ لِكَوْنِهِ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلامٍ أَوْ كَوْنِهِ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ صَائِمٌ أَوْ جَامَعَ مُكْرَهًا أَيْ مُهَدَّدًا بِالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ لا يُفْطِرُ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ [أَيِ الْمَذْكُورِ ءَانِفًا مَعَ الْعِلْمِ وَالتَّعَمُّدِ] الْوَاطِئُ وَالْمَوْطُوءَةُ فَإِنَّ صِيَامَ كُلٍّ مِنْهُمَا يَفْسُدُ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي الْوَاطِئِ وَالْمَوْطُوءَةِ فِي كَفَّارَةِ الإِفْسَادِ بِالْجِمَاعِ فَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْوَاطِئِ أَيِ الرَّجُلِ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَوْطُوءَةِ. قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: «وَإِنْ أَوْلَجَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ [وَهُوَ الْخُنْثَى الَّذِي لَمْ يَتَّضِحْ كَوْنُهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى] ذَكَرَهُ فِي دُبُرِ رَجُلٍ أَوْ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ أَوْ فِي دُبُرِهَا أَوْ فِي فَرْجِ خُنْثَى مُشْكِلٍ أَوْ فِي دُبُرِهِ لَمْ يُفْطِرِ الْخُنْثَى الْمُولِجُ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرُهُ عُضْوًا زَائِدًا وَيَفْسُدُ صَوْمُ الْمُولَجِ فِيهِ وَلا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرُهُ عُضْوًا زَائِدًا وَإِنَّمَا يَكُونُ كَمَا لَوْ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي الْفَرْجِ أَوْ الدُّبُرِ وَذَلِكَ لا يُفْسِدُ الصَّوْمَ [أَيْ صَوْمَ الْمُدْخِلِ]»، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ فِي كِتَابِهِ «أَسْنَى الْمَطَالِبِ شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ» وَفِي «فَتْحِ الْوَهَّابِ» وَالْخَطِيبُ الشَّرْبِينِيُّ فِي كِتَابِهِ «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ» وَشَمْسُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ فِي كِتَابِهِ «غَايَةِ الْبَيَانِ شَرْحِ زُبَدِ ابْنِ رَسْلانَ» وَابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي كِتَابِ «الْمِنْهَاجِ الْقَوِيمِ» وَالسُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ «الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» وَالشَّرْوَانِيُّ وَابْنُ الْقَاسِمِ الْعِبَادِيُّ فِي حَوَاشِيهِمَا «عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» وَ«الْبَحْرِ الرَّائِقِ شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» الْحَنَفِيُّ وَالْبُهُوتِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي «الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ فَلا عِبْرَةَ بِإِنْكَارِ بَعْضِ الْجَهَلَةِ لِهَذَا الْحُكْمِ. أَمَّا الْخُنْثَى الَّذِي اتَّضَحَتْ ذُكُورَتُهُ فَإِنَّهُ إِذَا جَامَعَ بِقُبُلِهِ الأَصْلِيِّ أَفْطَرَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالِاسْتِمْنَاءِ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الْمَنِيِّ بِنَحْوِ الْيَدِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الِاسْتِمْنَاءَ وَهُوَ إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ مُفَطِّرٌ سَوَاءٌ كَانَ بِيَدِ نَفْسِهِ أَوْ بِيَدِ زَوْجَتِهِ أَوْ بِسَبَبِ الْقُبْلَةِ أَوِ الْمُضَاجَعَةِ بِلا حَائِلٍ [أَمَّا لَوْ ضَمَّهَا إِلَيْهِ وَبَيْنَهُمَا ثَوْبٌ يَمْنَعُ مُلاقَاةَ الْبَشَرَتَيْنِ وَأَنْزَلَ الْمَنِيَّ فَإِنَّهُ لا يُفْطِرُ هَذَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِالضَّمِّ مَعَ الْحَائِلِ إِخْرَاجَ الْمَنِيَّ أَمَّا إِذَا قَصَدَ ذَلِكَ وَخَرَجَ الْمَنِيُّ فَهَذَا اسْتِمْنَاءٌ مُبْطِلٌ] فَإِنَّهُ يُفْطِرُ بِهِ مَعَ الْعِلْمِ وَالتَّعَمُّدِ وَالِاخْتِيَارِ، وَسَوَاءٌ قَصَدَ بِذَلِكَ الإِنْزَالَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ ، أَمَّا لَمْسُ مَنْ لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ كَمَحْرَمِهِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ بِغَيْرِ قَصْدِ الإِنْزَالِ لَمْ يُفْطِرْ وَإِلَّا أَفْطَرَ.

فَالْقُبْلَةُ لا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ فَقَدْ رَوَى مَالِكٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَضْحَكُ لَكِنْ إِنْ كَانَ اللَّمْسُ لِلزَّوْجَةِ يُحَرِّكُ شَهْوَةَ الصَّائِمِ فَحَرَامٌ عَلَيْهِ إِنْ خَشِيَ الإِنْزَالَ وَإِلَّا فَتَرْكُهُ أَوْلَى.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالِاسْتِقَاءَةِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الِاسْتِقَاءَةَ مُفَطِّرَةٌ، فَمَنْ قَاءَ بِطَلَبٍ مِنْهُ بِنَحْوِ إِدْخَالِ إِصْبَعِهِ أَوْ إِدْخَالِ نَحْوِ رِيشَةٍ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيْمِ وَذِكْرِ الصَّوْمِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ، سَوَاءٌ عَادَ مِنَ الْقَىْءِ إِلَى الْجَوْفِ شَىْءٌ أَوْ لا وَذَلِكَ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ [أَيْ غَلَبَهُ] فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ قَضَاءٌ» بِخِلافِ قَلْعِ النُّخَامَةِ مِنَ الدِّمَاغِ أَوْ مِنَ الْبَاطِنِ فَإِنَّهَا لا تُفَطِّرُ وَفِي ذَلِكَ فُسْحَةٌ لِلنَّاسِ [وَالنُّخُامَةُ بِالضَّمِّ النُّخَاعَةُ، اللَّيْثُ: النُّخَامَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْخَيْشُومِ عِنْدَ التَّنَخُّمِ].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَنِ الرِّدَّةِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الصِّيَامِ الإِمْسَاكَ أَيْ كَفَّ النَّفْسِ عَنِ الرِّدَّةِ أَيْ عَنْ قَطْعِ الإِسْلامِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا جَمِيعَ النَّهَارِ، فَمَنِ ارْتَدَّ وَلَوْ لَحْظَةً مِنَ النَّهَارِ بَطَلَ صَوْمُهُ كَالصَّلاةِ سَوَاءٌ كَانَ كُفْرُهُ بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ أَوِ الِاعْتِقَادِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَنْ دُخُولِ عَيْنٍ جَوْفًا إِلَّا رِيقَهُ الْخَالِصَ الطَّاهِرَ مِنْ مَعْدِنِهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَكُفَّ عَنْ إِدْخَالِ عَيْنٍ إِلَى جَوْفِهِ وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْعَيْنُ قَلِيلَةً كَحَبَّةِ سِمْسِمٍ وَلَوْ كَانَتْ مِمَّا لا يُؤْكَلُ كَحَصَاةٍ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْجَوْفُ الَّذِي يُحِيلُ الْغِذَاءَ وَغَيْرُهُ [وَكَذَلِكَ يُفْطِرُ مَنْ طَعَنَ جَوْفَهُ، فَلَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ أَوْ جَرَحَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ فَوَصَلَتِ السِّكِّينُ إِلَى دِمَاغِهِ أَوْ جَوْفِهِ أَفْطَرَ]، فَمَنْ تَنَاوَلَ عَيْنًا فَدَخَلَتْ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ عَالِمًا بِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ مُتَعَمِّدًا لا نَاسِيًا وَمُخْتَارًا لا مُكْرَهًا بِالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ أَفْطَرَ، وَمِنَ الْجَوْفِ مَخْرَجُ الْحَاءِ فَمَا جَاوَزَ مِنَ الْفَمِ إِلَى مَخْرَجِ الْحَاءِ هُوَ مُفَطِّرٌ هَذَا عَلَى قَوْلٍ، وَعَلَى قَوْلٍ إِلَى مَخْرَجِ الْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ، وَكَذَلِكَ مَا جَاوَزَ الْخَيْشُومَ وَالْخَيْشُومُ مُنْتَهَى الأَنْفِ، وَلا يُفَطِّرُ مَا لَمْ يُجَاوِزِ الْخَيْشُومَ، وَمَا جَاوَزَ الإِحْلِيلَ وَهُوَ مَخْرَجُ الْبَوْلِ فِيهِ خِلافٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْمُعْتَمَدُ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ أَنَّهُ لا يُفَطِّرُ. وَلَوْ أَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ إِصْبَعَهَا فِي فَرْجِهَا إِلَى مَا وَرَاءَ مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِهَا عِنْدَ قُعُودِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا أَفْطَرَتْ، وَالْحُقْنَةُ فِي الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ تُفَطِّرُ أَيْضًا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الشَّىْءُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى مَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْمِحْقَنَةُ يُفَطِّرُ أَمَّا مَا يَصِلُ إِلَى مَا دُونَ ذَلِكَ لا يُفَطِّرُ، أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِذَا أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي دُبُرِهِ وَلَوْ مِقْدَارًا قَلِيلًا وَرَاءَ مَا يُفْرَكُ عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ أَفْطَرَ.

وَأَمَّا الْقَطْرَةُ فِي الْعَيْنِ فَلا تُفَطِّرُ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَلَوْ شَعَرَ بِطَعْمِهَا فِي حَلْقِهِ أَمَّا إِنْ وَصَلَ إِلَى ظَاهِرِ الْفَمِ فَبَلَعَهُ أَفْطَرَ.

وَلا يَضُرُّ دُخُولُ مَا سِوَى الْعَيْنِ كَرَائِحَةِ الْبَخُورِ وَلَوْ تَعَمَّدَهُ إِلَّا أَنَّ شُرْبَ السِّيكَارَةِ وَابْتِلاعَ مَا يَنْحَلُّ مِنَ التِّنْبَاكِ يَضُرُّ لِأَنَّ السِّيكَارَةَ يَنْفَصِلُ مِنْهَا أَجْزَاءٌ لَطِيفَةٌ تَدْخُلُ الْجَوْفَ بِخِلافِ الْبَخُورِ، وَلا يَضُرُّ أَيْضًا مَا تَتَشَرَّبُهُ الْمَسَامُّ مِنَ الدُّهْنِ وَالْكُحْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا الأُذُنُ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى هَلْ هِيَ مَنْفَذٌ مَفْتُوحٌ أَمْ لا وَإِنَّمَا هِيَ كَالْمَسَامِّ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ مَا دَخَلَ الأُذُنَ وَجَاوَزَ الظَّاهِرَ إِلَى بَاطِنِهَا أَيْ جَاوَزَ خَرْقَ الأُذُنِ مِنْ مَاءٍ أَوْ دَوَاءٍ أَوْ دُهْنٍ مُفَطِّرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لا يُفَطِّرُ لِأَنَّهُ كَتَشَرُّبِ الْمَسَامِّ.

وَيُعْفَى مِنْ ذَلِكَ عَنْ وُصُولِ الْغُبَارِ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَتْحَ فَمِهِ لَهُ وَكَذَلِكَ الدَّقِيقُ عِنْدَ غَرْبَلَتِهِ فَإِنَّهُمَا لا يُفَطِّرَانِ لِأَنَّهُمَا مِمَّا يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ غُبَارُ السُّوسِ عِنْدَ تَحْضِيرِ شَرَابِهِ وَغُبَارُ الطَّبْشُورِ الْمُسْتَعْمَلِ لِلْكِتَابَةِ عَلَى اللَّوْحِ إِنْ دَخَلَ شَىْءٌ مِنْهُ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ دُونِ تَعَمُّدٍ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ. وَيُعْفَى أَيْضًا عَنِ الرِّيقِ الْخَالِصِ الطَّاهِرِ مِنْ مَعْدِنِهِ أَيْ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْفَمِ بِأَنْ يَنْفَصِلَ عَنِ اللِّسَانِ وَلَوْ إِلَى ظَاهِرِ الشَّفَةِ هَذَا إِذَا وُجِدَ عَيْنُ الرِّيقِ الْمُتَجَمِّعِ، أَمَّا مُجَرَّدُ الْبَلَلِ فَلا يُؤَثِّرُ. وَأَمَّا الرِّيقُ الْمُخْتَلِطُ بِغَيْرِهِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ فَإِنَّهُ يُفَطِّرُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ وَكَذَلِكَ الرِّيقُ النَّجِسُ، وَلَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فِي فَمِهِ وَأَخْرَجَهُ عَلَى لِسَانِهِ ثُمَّ بَلَعَهُ عَمْدًا لَمْ يُفْطِرْ، وَأَمَّا الرِّيقُ الَّذِي اخْتَلَطَ بِدَمِ اللِّثَةِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ صَفَا الرِّيقُ مِنْ هَذَا الدَّمِ ثُمَّ بَلَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ فَمَهُ أَفْطَرَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا صَفَا الرِّيقُ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ بَلَعَهُ وَلَمْ يَغْسِلْ فَمَهُ لَمْ يُفْطِرْ. وَمَنِ ابْتَلَعَ رِيقَهُ مِنْ سِوَاكٍ أَوْ خَيْطٍ بَعْدَ أَنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمَا وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِحُرْمَةِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِمَّا يَخْفَى عَلَى الْعَوَامِّ أَيِ الْجُهَّالِ [أَمَّا اسْتِعْمَالُ السِّوَاكِ مَعَ مُجَرَّدِ وُجُودِ بَلَلٍ عَلَيْهِ أَوْ إِدْخَالُ خَيْطٍ عَلَيْهِ مُجَرَّدُ بَلَلٍ إِلَى الْفَمِ ثُمَّ بَلْعُ الرِّيقِ الصَّافِي مِنْ مَعْدِنِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلا يُفَطِّرَانِ].

وَمَنْ كَانَ يَمْشِي فِي الْمَطَرِ إِنْ دَخَلَ إِلَى فَمِهِ شَىْءٌ مِنَ الْمَاءِ فَبَلَعَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ.

وَيُعْفَى عَنْ بُخَارِ الْمَاءِ السَّاخِنِ فِي الْحَمَّامِ وَدُخَانِ الْحَطَبِ وَعَنْ مُجَاوَرَةِ شَارِبِ السِّيكَارَةِ وَعَنْ شَمِّ بُخَارِ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ لا يُؤَثِّرُ لا إِنْ تَعَمَّدَ وَضْعَ رَأْسِهِ فَوْقَ الإِنَاءِ وَاسْتَنْشَقَ الْبُخَارَ بِحَيْثُ دَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ فَإِنَّهُ لا يُعْفَى عَنْهُ حِينَئِذٍ.  
 وَلَوْ تَكَيَّفَ الْفَمُ بِكَيْفِيَّةٍ خَاصَّةٍ مِنْ طُولِ السُّكُوتِ وَتَرْكِ الأَكْلِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ ثُمَّ بَلَعَ الشَّخْصُ رِيقَهُ فَإِنَّهُ لا يُؤَثِّرُ إِلَّا إِذَا كَانَ الرِّيقُ مُتَغَيِّرًا بِمُخَالِطٍ. وَأَمَّا الإِبْرَةُ فِي الشِّرْيَانِ وَالْعَضَلِ فَإِنَّهَا لا تُفَطِّرُ، وَكَذَلِكَ إِبْرَةُ الْبَنْجِّ فِي اللِّثَةِ لا تُفَطِّرُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ رِيقُهُ فَبَلَعَهُ. وَكَذَلِكَ الْمَصْلُ فِي الشِّرْيَانِ الْمَعْرُوفُ الْيَوْمَ فِي الْمُسْتَشْفَيَاتِ فَإِنَّهُ لا يُفَطِّرُ.

وَمَنْ سَبَقَهُ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ أَوِ الِاسْتِنْشَاقِ فَإِنْ كَانَ بَالَغَ بِذَلِكَ فَأَوْصَلَهُ إِلَى الْحَلْقِ فَانْبَلَعَ بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ أَفْطَرَ لِأنَّ الصَّائِمَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُبَالِغَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْغُسْلِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مُبَالَغَتُهُ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَتَطْهِيرِ فَمِهِ مِنْ نَجِسٍ فَانْبَلَعَ الْمَاءُ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ فَإِنَّهُ لا يُفْطِرُ.

**فَائِدَةٌ** قَالَ الأَذْرَعِيُّ [فِي حَاشِيَةِ شِهَابِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ عَلَى أَسْنَى الْمَطَالِبِ] «لا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ مَنْ عَمَّتْ بَلْوَاهُ بِدَمِ لِثَتِهِ بِحَيْثُ يَجْرِي دَائِمًا أَوْ غَالِبًا إِنَّهُ يُتَسَامَحُ بِمَا يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ وَيَكْفِي بَصْقُهُ الدَّمَ وَيُعْفَى عَنْ أَثَرِهِ وَلا سَبِيلَ إِلَى تَكْلِيفِهِ غَسْلَهُ جَمِيعَ نَهَارِهِ إِذِ الْفَرْضُ أَنَّهُ يَجْرِي دَائِمًا أَوْ يَتَرَشَّحُ وَرُبَّمَا إِذَا غَسَلَهُ زَادَ جَرَيَانُهُ» اهـ.

وَلَوْ نَامَ الشَّخْصُ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ بَلَعَ رِيقَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ رِيقَهُ مُتَغَيِّرٌ بِالدَّمِ الَّذِي نَزَلَ مِنْ لِثَتِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فَسَدَ صَوْمُهُ فَيُمْسِكُ عَنِ الأَكْلِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ ثُمَّ يَقْضِي وَمَنْ أَكَلَ لِظَنِّهِ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَدْخُلْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ يُمْسِكُ وَيَقْضِي .  
 **تَنْبِيهٌ** مَا مَرَّ أَنَ مَنْ ظَهَرَ رِيقُهُ إِلَى خَارِجِ الشَّفَةِ فَبَلَعَهُ أَفْطَرَ مُقَيَّدٌ بِأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ أَمَّا إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ فَلا يُفْطِرُ كَمَسْأَلَةِ السِّوَاكِ وَالْخَيْطِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِنَّ ابْتِلاعَ الْبَلْغَمِ لا يُفَطِّرُ إِلَّا إِنْ أَخْرَجَهُ الشَّخْصُ إِلَى خَارِجِ فَمِهِ ثُمَّ رَدَّهُ فَابْتَلَعَهُ، وَفِي ذَلِكَ فُسْحَةٌ لِلنَّاسِ.

أَمَّا الدَّوَاءُ الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ مَنْ أُصِيبَ بِالرَّبْوِ عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ فَإِنَّهُ مُفَطِّرٌ لِأَنَّهُ يَنْفَصِلُ مِنْ هَذَا الدَّوَاءِ عَيْنٌ تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ مَعَ سُهُولَةِ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ.

وَأَمَّا مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ نَاسٍ وَلَوْ فِي صِيَامِ النَّفْلِ فَلا يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

**فَوَائِدُ:**  
 **الأُولَى:** مَنْ رَأَى غَيْرَهُ فِي رَمَضَانَ يَأْكُلُ نَاسِيًا فِي النَّهَارِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُذَكِّرَهُ بِالصِّيَامِ وُجُوبًا.

**الثَّانِيَةُ:** يُسَنُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُعَجِّلَ الْفِطْرَ وَيُؤَخِّرَ السُّحُورَ [السُّحُورُ: هُوَ فِعْلُ الأَكْلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَمَّا السَّحُورُ هُوَ الْمَأْكُولُ. فَالسَّحُورُ بِالْفَتْحِ مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ] وَذَلِكَ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ [فِي صَحِيحَيْهِمَا] عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» وَحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ [فِي سُنَنِهِ] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».

**الثَّالِثَةُ:** يُسَنُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنْ لا يُجَنَّ وَلَوْ لَحْظَةً وَأَنْ لا يُغْمَى عَلَيْهِ كُلَّ الْيَوْمِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ أَنْ لا يَطْرَأَ عَلَى الصَّائِمِ جُنُونٌ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ فَمَنْ جُنَّ فِي بَعْضِ النَّهَارِ وَلَوْ لَحْظَةً فَإِنَّه يُفْطِرُ وَلَوْ كَانَ سَبَبُ جُنُونِهِ أَنَّهُ شَرِبَ قَبْلَ الْفَجْرِ شَيْئًا مُجَنِّنًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

وَمِنْ شُرُوطِهِ أَيْضًا أَنْ لا يَحْصُلَ لَهُ إِغْمَاءٌ يَسْتَغْرِقُ كُلَّ النَّهَارِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقْ كُلَّ النَّهَارِ فَلا يَضُرُّ وَإِلَّا فَسَدَ صَوْمُهُ وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَكَذَا النِّصْفُ الأَخِيرُ مِنْ شَعْبَانَ وَيَوْمُ الشَّكِّ إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ أَوْ لِقَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ وِرْدٍ كَمَنِ اعْتَادَ صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ لا يَصِحُّ وَلا يَجُوزُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى وَلا صَوْمُ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّوْمُ لِفِدْيَةِ التَّمَتُّعِ، وَكَذَلِكَ لا يَصِحُّ وَلا يَجُوزُ صَوْمُ النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ، وَكَذَلِكَ لا يَصِحُّ وَلا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ وَلَوْ بِنِيَّةِ الِاحْتِيَاطِ.

أَمَّا النِّصْفُ الأَخِيرُ مِنْ شَعْبَانَ فَلِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ [فِي السُّنَنِ] وَالنَّسَائِيِّ [فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا».

وَيُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لِحَدِيثِ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [فِي سُنَنِهِ].

**فَائِدَةٌ** عَلَى الإِنْسَانِ الْعَاقِلِ أَنْ يَعْتَنِيَ كُلَّ الِاعْتِنَاءِ بِالتَّزَوُّد لِلآخِرَةِ بِجِدٍّ وَاجْتِهَادٍ زَائِدَيْنِ وَفِي ذَلِكَ أَنْشَدَ بَعْضٌ: [الْوَافِر]

إِذَا الْعِشْرُونَ مِنْ شَعْبَانَ وَلَّتْ فَوَاصِلْ شُرْبَ لَيْلِكَ بِالنَّهَارِ

وَلا تَشْرَبْ بِأَقْدَاحٍ صِغَارٍ         فَقَدْ ضَاقَ الزَّمَانُ عَنِ الصِّغَارِ

وَمُرَادُهُمْ أَنَّ الْمَوْتَ ءَاتٍ قَرِيبٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَزَوَّدَ لِآخِرَتِكَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا بِجِدٍّ بَالِغٍ وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ مَضَى مِنْ عُمُرِهِ أَرْبَعُونَ سَنَةً فَلْيَجِدَّ بِالطَّاعَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَكْثَرَ عُمُرِ هَذِهِ الأُمَّةِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَلا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِ [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ] فَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ.

وَيَوْمُ الشَّكِّ هُوَ يَوْمُ الثَّلاثِينِ مِنْ شَعْبَانَ الَّذِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ الَّذِينَ لا يَثْبُتُ الصِّيَامُ بِشَهَادَتِهِمْ كَالصِّبْيَانِ وَنَحْوِهِمْ كَالْفَسَقَةِ وَالْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ أَنَّهُمْ رَأَوْا هِلالَ رَمَضَانَ فِي لَيْلَتِهِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُصَامَ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَوْمُ الشَّكِّ هُوَ يَوْمُ ثَلاثِيْ شَعْبَانَ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا]، وَقَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِيْنَ» رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا، وَإِنَّمَا يُحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ وَصَوْمُ مَا بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ لِمَنْ لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً لَهُ وَأَمَّا مَنْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ كَأَنْ كَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ ءَاخِرِ كُلِّ شَهْرٍ فَصَامَ فَلا يَضُرُّهُ وَلَكِنْ لا يَصُومُهُ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ، وَلا يَحْرُمُ لِمَنْ وَصَلَ مَا بَعْدَ النِّصْفِ بِمَا قَبْلَهُ.

**تَنْبِيهٌ** مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ الصِّيَامُ حُصُولُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي بِلادِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ عَلامَةٌ عَلَى ثُبُوتِ رَمَضَانَ بِأَنْ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِضَرْبِ الْمِدْفَعِ فَإِنَّ هَذَا يَثْبُتُ بِهِ الصِّيَامُ [هَذَا فِي الْبِلادِ الَّتِي لا يُثْبِتُ فِيهَا الْقَاضِي دُخُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ] وَهُوَ مُلْحَقٌ بِرُؤْيَةِ الْهِلالِ أَوِ اسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ.

**تَنْبِيهٌ** يَجُوزُ لِمَنْ أَخْبَرَهُ صَبِيٌّ أَوْ فَاسِقٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ عَبْدٌ بِرُؤْيَةِ الْهِلالِ الصَّوْمُ إِنْ وَثِقَ بِهِ.

وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْبَالِغِ الْعَدْلِ الْحُرِّ بِقَوْلِهِ «أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ هِلالَ رَمَضَانَ». وَالْعَدْلُ مَنْ يُؤَدِّي الْفَرَائِضَ وَيَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ الْكَبَائِرَ وَلا يُكْثِرُ مِنَ الصَّغَائِرِ حَتَّى تَغْلِبَ حَسَنَاتِهِ وَيُحَافِظُ عَلَى مُرُوءَةِ أَمْثَالِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِذَا شَهِدَ الْعَدْلُ بِرُؤْيَةِ الْهِلالِ عِنْدَ الْقَاضِي وَزُكِّيَ عِنْدَهُ فَأَثْبَتَ الْقَاضِي هَذِهِ الشَّهَادَةَ وَجَبَ الصِّيَامُ عَلَى أَهْلِ بَلَدِ الإِثْبَاتِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْبِلادِ الْقَرِيبَةِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ بِاتِّحَادِ الْمَطَالِعِ، لا مَنْ خَالَفَ مَطْلَعُهُمْ مَطْلَعَهَا بِأَنْ لَمْ يَتَّحِدِ الْبَلَدَانِ فِي الشُّرُوقِ وَالْغُرُوبِ كَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَلا يَعُمُّهَا الْحُكْمُ بَلْ لا يَجُوزُ لِأَهْلِهَا أَنْ يَصُومُوا. أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَيَجِبُ الصِّيامُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ عَلِمُوا ثُبُوتَ الصِّيَامِ فِي بَلَدٍ مَا مَهْمَا بَعُدَتْ تِلْكَ الْبِلادُ عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي ثَبَتَتْ فِيهِ الرُّؤْيَةُ، فَلا يُشْتَرَطُ عِنْدَهُ الْقُرْبُ بِتَوَافُقِ الْبَلَدَيْنِ فِي الشُّرُوقِ وَالْغُرُوبِ، فَيَجِبُ عِنْدَهُ عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ الأَقْصَى إِذَا عَلِمُوا بِثُبُوتِ الصِّيَامِ فِي الْمَشْرِقِ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ. أَمَّا إِذَا قَالَ أَهْلُ الْفَلَكِ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ اعْتِمَادًا عَلَى الْحِسَابِ فَلا يَجُوزُ أَنْ نَصُومَ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِمْ، هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الرُّزْنَامَاتِ يُقَالُ لَهُمُ الْفَلَكِيُّونَ أَوِ الْمُنَجِّمُونَ أَوِ الْحُسَّابُ لِأَنَّهُمْ يَحْسِبُونَ سَيْرَ الْقَمَرِ أَوِ الْمُؤَقِّتُونَ، هَؤُلاءِ لا يُعْتَمَدُ قَوْلُهُمْ فِي الصِّيَامِ، حَتَّى الْحَاسِبُ لِنَفْسِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ لِمُجَرَّدِ أَنَّ عِلْمَهُ الَّذِي دَرَسَهُ أَدَّاهُ إِلَى أَنَّ غَدًا أَوَّلَ رَمَضَانَ، وَهَذَا الْحُكْمُ فِي الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ فَفِي كِتَابِ حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ الْحَنَفِيِّ يَقُولُ: «(قَوْلُهُ وَلا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْمُؤَقِّتِينَ) أَيْ فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى النَّاسِ بَلْ فِي الْمِعْرَاجِ [أَيْ كِتَابِ الْمِعْرَاجِ] لا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُمْ بِالإِجْمَاعِ، وَلا يَجُوزُ لِلْمُنَجِّمِ أَنْ يَعْمَلَ بِحِسَابِ نَفْسِهِ»، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ فَتَاوَى الشِّهَابِ الرَّمْلِيِّ الْكَبِيرِ الشَّافِعِيِّ مَا نَصُّهُ: وَوَجْهُ مَا قُلْنَاهُ أَنَّ الشَّارِعَ [أَيْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] لَمْ يَعْتَمِدِ الْحِسَابَ بَلْ أَلْغَاهُ بِالْكُلِّيَّةِ بِقَوْلِهِ «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» اهـ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [فِي صَحِيحِهِ] مَعْنَاهُ اللَّهُ مَا كَلَّفَنَا أَنْ نَعْمَلَ بِالْحِسَابِ إِنَّمَا نَحْنُ نَعْتَمِدُ عَلَى الرُّؤْيَةِ أَوِ الِاسْتِكْمَالِ وَالِاسْتِكْمَالُ حِسَابُهُ يَعُودُ إِلَى الرُّؤْيَةِ.

وَفِي كِتَابِ شَرْحِ الدَّرْدِيرِ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ الْمَالِكِيِّ يَقُولُ «(لا) يَثْبُتُ رَمَضَانُ (بِمُنَجِّمٍ) أَيْ بِقَوْلِهِ لا فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَلا فِي حَقِّ نَفْسِهِ» اهـ.

وَفِي الْكِتَابِ الْحَنْبَلِيِّ كَشَّافِ الْقِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاعِ يَقُولُ: «(وَإِنْ نَوَاهُ [أَيْ صَوْمَ يَوْمِ الثَّلاثِينِ مِنْ شَعْبَانَ] بِلا مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ) مِنْ رُؤْيَةِ هِلالِهِ أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ أَوْ حَيْلُولَةِ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ وَنَحْوِهِ (كَـ) أَنْ صَامَهُ لـِ(حِسَابٍ وَنُجُومٍ) وَلَوْ كَثُرَتْ إِصَابَتُهُمَا (أَوْ مَعَ صَحْوٍ فَبَانَ مِنْهُ لَمْ يُجْزِئْهُ) صَوْمُهُ لِعَدَمِ اسْتِنَادِهِ لِمَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ شَرْعًا» اهـ يَعْنِي لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى الشَّرْعِ.

وَفِي الْكِتَابِ الشَّافِعِيِّ «شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ»: «وَلا عِبْرَةَ بِالْمُنَجِّمِ أَيْ بِقَوْلِهِ فَلا يَجِبُ بِهِ الصَّوْمُ وَلا يَجُوزُ» اهـ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [سُورَةَ النَّحْل/16]، فَمَعْنَاهُ الِاهْتِدَاءُ فِي أَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ وَفِي السَّفَرِ.

وَأَمَّا الْمُؤَقِّتُونَ الَّذِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى مُرَاعَاةِ الشَّمْسِ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَلِلْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِالنَّظَرِ إِلَى الشَّفَقِ وَالْفَجْرِ الصَّادِقِ ثُمَّ يَعْمَلُونَ تَوْقِيتًا لِسَائِرِ أَيَّامِ السَّنَةِ فَيَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَعْتَمِدُوا عَلَى ذَلِكَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ الِاعْتِمَادُ عَلَى تَوْقِيتِهِمْ بِشَرْطِ الْعَدَالَةِ أَيْ عَدَالَةِ الْمُوَقِّتِ.

هَذَا الَّذِي عَمِلَ تَوْقِيتًا لِبَيْرُوتَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْبَرْبِيرُ قِيلَ إِنَّهُ فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ لَكِنْ هَذَا الَّذِي بِأَيْدِي النَّاسِ فِي لُبْنَانَ لَيْسَ مِمَّا كَتَبَهُ فَإِنْ وَافَقَ الأَصْلَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ لَكِنَّنَا جَرَّبْنَا فَوَجَدْنَا فِي بَعْضِ هَذِهِ النُّسَخِ الْغَلَطَ بِنَحْوِ ثَلاثِ دَقَائِقَ فَلا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا.  
 قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَلا رُخْصَةَ لَهُ فِي فِطْرِهِ بِجِمَاعٍ فَعَلَيْهِ الإِثْمُ وَالْقَضَاءُ فَوْرًا وَكَفَّارَةُ ظِهَارٍ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَيْ تَمْلِيكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدًّا مِنْ قَمْحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ غَالِبُ قُوتِ الْبَلَدِ، وَالْمُدُّ هُوَ مِلْءُ الْكَفَّيْنِ الْمُعْتَدِلَتَيْنِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ يَقِينًا وَلَوْ حُكْمًا كَأَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَاسْتَدَامَ وَلا رُخْصَةَ لَهُ فِي فِطْرِهِ بِالْجِمَاعِ وَحْدَهُ وَكَانَ هَذَا الإِفْسَادُ يَأْثَمُ بِهِ لِأَجْلِ الصَّوْمِ وَلَمْ تَكُنْ هُنَاكَ شُبْهَةٌ أَيْ مَا يَدْفَعُ عَنْهُ تَعَمُّدَ الإِفْسَادِ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَعَ الإِثْمِ وَالْكَفَّارَةِ الْفَوْرِيَّةِ وَهِيَ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ فِي صِفَتِهَا، وَالظِّهَارُ هُوَ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْكَفَّارَةِ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا حَالًا.

وَيُشْتَرَطُ لِهَذَا الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ يَوْمًا تَامًّا، وَإِنَّمَا قَالُوا يَوْمٌ تَامٌّ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ تَسْقُطُ لَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ مَوْتٌ أَثْنَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ. وَتَتَكَرَّرُ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الأَيَّامِ وَلا تَجِبُ عَلَى الْمَوْطُوءَةِ وَكَذَلِكَ الْوَاطِئُ إِنْ كَانَ نَاسِيًا لِلصَّوْمِ أَوْ جَاهِلًا مَعْذُورًا كَأَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ إِنْ جَامَعَ مُكْرَهًا فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ كَمَا لا يَفْسُدُ صَوْمُهُ.

وَكَذَلِكَ لا تَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَلَوْ كَانَ صَوْمًا وَاجِبًا بِنَذْرٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ بِالتَّعَدِّي بِغَيْرِ الْجِمَاعِ، وَكَذَلِكَ لا كَفَّارَةَ وَلا إِثْمَ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِنِيَّةِ التَّرَخُّصِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ بِأَنْ كَانَ مُسَافِرًا سَفَرًا يُبِيحُ الْفِطْرَ أَوْ مَرِيضًا يَجُوزُ لَهُ الإِفْطَارُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِالإِفْطَارِ بِالْجِمَاعِ.

**بَيَانٌ** التَّرَخُّصُ مَعْنَاهُ الْعَمَلُ بِالرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَهِيَ أَنْ يَتَرَخَّصَ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ فِي الإِفْطَارِ فَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ إِذَا جَامَعَا بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّرَخُّصِ فَعَلَيْهِمَا الإِثْمُ لَكِنْ بِلا كَفَّارَةٍ.

**تَنْبِيهٌ** الْغِيبَةُ لا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ الشَّيْخُ مَرْعِيٌّ الْحَنْبَلِيُّ [فِي غَايَةِ الْمُنْتَهَى فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَى] مَا نَصُّهُ «قَالَ أَحْمَدُ يَتَعَاهَدُ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ وَلا يُمَارِي وَيَصُونُ صَوْمَهُ، وَأَسْقَطَ أَبُو الْفَرَجِ ثَوَابَهُ بِغِيبَةٍ وَنَحْوِهَا وَلا فِطْرَ، قَالَ أَحْمَدُ لَوْ كَانَتِ الْغِيبَةُ تُفَطِّرُ مَا كَانَ لَنَا صَوْمٌ» اهـ. وَأَمَّا حَدِيثُ خَمْسٌ يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ الْقُبْلَةُ وَالْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ وَالْكَذِبُ فَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِالْوَضْعِ أَيْ هُوَ مَكْذُوبٌ.

وَمِنْ أَهَمِّ الْمُهِمَّاتِ فِي الصِّيَامِ أَنْ يَحْفَظَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ مِنَ الْكَلامِ الْفَاحِشِ لِأَنَّ الْكَلامَ الْفَاحِشَ الَّذِي هُوَ كَشَهَادَةِ الزُّورِ أَوِ الطَّعْنِ فِي الْمُسْلِمِ ظُلْمًا وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يُذْهِبُ ثَوَابَ الصِّيَامِ فَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مَهْمَا غَضِبَ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ، مَعْنَاهُ أَنَا صَائِمٌ فَلا أُقَابِلُكَ بِالشَّتْمِ. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ [أَيْ لا يُحِبُّ هَذَا الصِّيَامَ أَيْ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ]».

وَيُسَنُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ [فِي سُنَنِهِ].

وَلا بُدَّ قَبْلَ الإِفْطَارِ مِنَ التَّحَقُّقِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلا يَكْفِي الِاعْتِمَادُ عَلَى أَذَانِ بَعْضِ الإِذَاعَاتِ فَقَطْ فَإِنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ تَسَرُّعٌ فِي إِعْلانِ الأَذَانِ قَبْلَ وَقْتِهِ فِيهَا كَمَا حَصَلَ فِي الْمَاضِي.

وَيُسَنُّ تَأْخِيرُ السَّحُورِ إِلَى ءَاخِرِ اللَّيْلِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِجَرْعَةِ مَاءٍ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» اهـ وَوَقْتُ السُّحُورِ يَبْدَأُ مِنْ بَعْدِ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ.

وَيُسَنُّ لِمَنْ أَفْطَرَ عِنْدَ شَخْصٍ أَنْ يَقُولَ لَهُ: «أفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ» كَمَا رَوَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ [فِي سُنَنِهِ] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ** اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرُ تَصْفِيَةِ الرُّوحِ وَلَيْسَ شَهْرَ التَّنَعُّمِ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَالَّذِي يَكُونُ هَمُّهُ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَاللِّبَاسَ لا يَكُونُ فِي الآخِرَةِ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى.

وَيَدْخُلُ فِي الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ تَرْكُ التَّعَلُّقِ بِالْمُسْتَلَذَّاتِ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ «إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ» أَيْ أَنَّ عِبَادَ اللَّهِ الْكَامِلِينَ يَتْرُكُونَ التَّنَعُّمَ الْجَائِزَ، فِي الْحَبَشَةِ بَعْضُ النَّاسِ يَقْضُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ بِأَكْلِ مَقْلُوِّ الذُّرَةِ مَعَ الْبُنِّ لِتَهْذِيبِ النَّفْسِ، الإِكْثَارُ مِنْ أَنْوَاعِ الأَطْعِمَةِ تَنَعُّمٌ وَهُوَ مَكْرُوهٌ إِلَّا إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ.

**فَائِدَةٌ أُخْرَى مُهِمَّةٌ** وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ [الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» وَمَعْنَاهُ لَهُ أَجْرٌ شَبِيهٌ بِأَجْرِهِ، وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ تَمَامًا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ فَقَدْ كَفَرَ لِأَنَّ الَّذِي صَامَ رَمَضَانَ صَامَ الْفَرْضَ وَالَّذِي أَطْعَمَهُ عَمِلَ نَفْلًا فَالْقَوْلُ بِأَنَّ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ تَمَامًا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ فِيهِ مُسَاوَاةُ الْفَرْضِ بِالنَّفْلِ.

**مَسْئَلَةٌ مُهِمَّةٌ** مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ صِيَامٍ مِنْ رَمَضَانَ فَاتَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ بِلا عُذْرٍ وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فَوْرًا كَالصَّلاةِ لِمَنْ فَاتَتْهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ بِعُذْرٍ فَيُسَنُّ لَهُ التَّعْجِيلُ بِالْقَضَاءِ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ السُّنَّةَ كَسِتٍّ مِنْ شَوَالٍ قَبْلَ الْقَضَاءِ ثُمَّ يَقْضِي فِيمَا بَعْدُ.

كِتَابُ الْحَجِّ

قَالَ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سُورَةَ ءَالِ عِمْرَان/97[.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً.

**الشَّرْحُ** الْحَجُّ قَصْدُ الْكَعْبَةِ بِأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ، وَالْعُمْرَةُ زِيَارَةُ الْكَعْبَةِ لِأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَالْحَجُّ فَرْضٌ بِالإِجْمَاعِ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ وَمَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَهُ كَفَرَ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ تَرْكِهِ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ مَعَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ وَفَرْضِيَّتِهِ فَلا يَكُونُ كُفْرًا وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا فَذَهَبَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ مِنْهُمُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّهَا فَرْضٌ كَالْحَجِّ، وَذَهَبَ بَعْضٌ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ لَيْسَتْ فَرْضًا.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْحَجِّ مَزِيَّةً لَيْسَتْ لِلصَّلاةِ وَلا لِلصِّيَامِ وَلا لِلزَّكَاةِ وَهِيَ أَنَّهُ يُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [فِي صَحِيحِهِ]، بِخِلافِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ فَإِنَّهَا لا تُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ وَمَعَ ذَلِكَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ مَرْتَبَتُهَا فِي الدِّينِ أَعْلَى مِنْ مَرْتَبَةِ الْحَجِّ. فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَزِيَّةَ لا تَقْتَضِي التَّفْضِيلَ، أَيْ أَنَّ الْحَجَّ وَإِنْ كَانَ يُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ بِخِلافِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ فَلَيْسَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَلَمْ يَرْفُثْ» أَيْ كَفَّ نَفْسَهُ عَنِ الْجِمَاعِ مَا دَامَ فِي الإِحْرَامِ.

ثُمَّ الشَّرْطُ فِي كَوْنِ الْحَجِّ يُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ وَيَجْعَلُ الإِنْسَانَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ [**تَنْبِيهٌ** مَنْ حَجَّ لا يَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَوَاتُ الَّتِي لَمْ يَقْضِهَا وَلا الصِّيَامُ الَّذِي لَمْ يَقْضِهِ وَلا الزَّكَاةُ الَّتِي لَمْ يُؤَدِّهَا وَلا يَسْقُطُ عَنْهُ حُقُوقُ النَّاسِ الَّتِي فِي ذِمَّتِهِ كَأَنْ كَانَ أَكَلَ مَالَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ بَلْ لا بُدَّ لَهُ مِنْ رَدِّهِ لَهُ، وَلا بُدَّ لَهُ مِنْ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ] أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ الَّذِي يَتَزَوَّدُهُ لِحَجِّهِ حَلالًا، وَأَنْ يَحْفَظَ نَفْسَهُ مِنَ الْفُسُوقِ أَيْ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ وَالْجِمَاعِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَلا يَجْعَلُهُ حَجُّهُ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، هَذَا مَعْنَى بَعْضِ مَا يَحْتَوِيهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ»، لَكِنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْفَظْ نَفْسَهُ مِنْ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ فَلا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْفَضِيلَةِ وَهِيَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَلا يُقَالُ لِلَّذِي تَحْصُلُ مِنْهُ الصَّغَائِرُ وَهُوَ فِي الْحَجِّ كَكَذْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِلْحَاقُ ضَرَرٍ بِمُسْلِمٍ وَنَظْرَةٍ بِشَهْوَةٍ «فَسَدَ حَجُّكَ وَلا أَذْهَبْتَ ثَوَابُهُ» لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ صَبِيحَةَ الْعِيدِ بِمِنًى امْرَأَةً شَابَّةً جَمِيلَةً تَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الْحَجِّ فَجَعَلَ ابْنُ عَمِّهِ الْفَضْلُ بنُ الْعَبَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا أَعْجَبَهُ حُسْنُهَا وَجَعَلَتْ هِيَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ أَعْجَبَهَا حُسْنُهُ، فَصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّهِ الَّذِي كَانَ رَاكِبًا خَلْفَهُ عَلَى الْبَعِيرِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ أَنْتَ أَذْهَبْتَ ثَوَابَ حَجِّكَ لِأَنَّكَ نَظَرْتَ نَظْرَةً مُحَرَّمَةً هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [فِي صَحِيحِهِ] وَالتِّرْمِذِيُّ [فِي سُنَنِهِ].

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْحَجِّ أَنَّهُ جَمَعَ أَنْوَاعَ رِيَاضَةِ النَّفْسِ أَيْ تَهْذِيبِهَا فَفِيهِ إِنْفَاقُ مَالٍ وَفِيهِ جَهْدُ نَفْسٍ بِنَحْوِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالسَّهَرِ وَاقْتِحَامِ مَهَالِكَ وَفِرَاقِ وَطَنٍ وَأَهْلٍ وَإِخْوَةٍ أَيِ الأَصْحَابِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ بِمَا يُوصِلُهُ وَيَرُدُّهُ إِلَى وَطَنِهِ فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ وَمَسْكَنِهِ وَكِسْوَتِهِ اللَّائِقَيْنِ بِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ لِلْحَجِّ شُرُوطَ وُجُوبٍ وَشَرْطَ صِحَّةٍ.

فَأَمَّا شُرُوطُ الْوُجُوبِ فَهِيَ: الإِسْلامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالِاسْتِطَاعَةُ وَالْحُرِّيَّةُ.

وَأَمَّا شَرْطُ الصِّحَّةِ فَهُوَ الإِسْلامُ فَيَصِحُّ الْحَجُّ مِنَ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْمُسْتَطِيعِ وَغَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ، وَمِنَ الصَّبِيِّ فَيَصِحُّ مِنَ الْمُمَيِّزِ بِمُبَاشَرَةِ الأَعْمَالِ بِنَفْسِهِ كَالْبَالِغِ وَلا بُدَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ وَلِيُّهُ، وَمِنْ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ بِطَرِيقِ وَلِيِّهِ، الْوَلِيُّ يَقُولُ بِقَلْبِهِ جَعَلْتُ ابْنِي هَذَا مُحْرِمًا فِي حُضُورِ الصَّبِيِّ أَوْ فِي غَيْبَتِهِ فَيَكُونُ انْعَقَدَ الْحَجُّ لَهُ، لَكِنْ لا بُدَّ أَنْ يَأْخُذَهُ لِلطَّوَافِ وَلِعَرَفَةَ وَلِلسَّعْيِ إِمَّا يَحْمِلُهُ وَإِمَّا يُوَكِّلُ شَخْصًا بِحَمْلِهِ يَكُونُ مَعَهُ فَلَوْ كَانَ ابْنَ سَنَةٍ أَوْ أَقَلَّ يَصِحُّ وَيُكْتَبُ الأَجْرُ لِلْغُلامِ وَيَكُونُ لِلأَبِ ثَوَابُ السَّبَبِيَّةِ، فَإِذَا أَحْرَمَ وَلِيُّ الصَّبِيِّ الَّذِي لَيْسَ مُمِيِّزًا أَيْ نَوَى جَعْلَهُ مُحْرِمًا وَلَوْ كَانَ الصَّبِيُّ غَيْرَ حَاضِرٍ عِنْدَ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ عَنْهُ ثُمَّ أَحْضَرَهُ وَلِيُّهُ الْمَشَاهِدَ أَيْ طَافَ بِهِ الْكَعْبَةَ وَسَعَى بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَشْهَدَهُ عَرَفَةَ صَحَّ لِهَذَا الطِّفْلِ حَجُّهُ لِحَدِيثِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَتَتْ بِوَلَدٍ تَحْمِلُهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [فِي صَحِيحِهِ]، فَإِذَا جَعَلَهُ وَلِيُّهُ مُحْرِمًا يَفْعَلُ عَنْهُ مَا لا يَتَأَتَّى مِنَ الطِّفْلِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ مِثْلَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ. وَنِيَّةُ الْوَلِيِّ عَنْ طِفْلِهِ تَكُونُ بِأَنْ يَقُولَ جَعَلْتُ ابْنِي هَذَا مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ طِفْلِهِ الصَّغِيرِ فِي ءَانٍ وَاحِدٍ.

أَمَّا صِحَّةُ الْمُبَاشَرَةِ فَشَرْطُهَا التَّمْيِيزُ وَإِذْنُ الْوَلِيِّ لِلصَّبِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا صِحَّةُ وُقُوعِ الْحَجِّ عَنْ نَذْرٍ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ التَّكْلِيفُ.

وَأَمَّا وُقُوعُ الْحَجِّ عَنْ فَرْضِ الإِسْلامِ بِحَيْثُ لا يَجِبُ إِعَادَتُهُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً أُخْرَى فَشَرْطُهُ مَعَ التَّكْلِيفِ الْحُرِّيَّةُ التَّامَّةُ.

فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لا يَجِبَانِ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْكَامِلِ الْحُرِّيَّةِ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ، فَلا يُطَالَبُ الْكَافِرُ الأَصْلِيُّ بِأَدَائِهِمَا حَتَّى لَوْ زَالَتْ عَنْهُ الِاسْتِطَاعَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ لا يَجِبَانِ عَلَيْهِ لِأَنَّ اسْتِطَاعَتَهُ فِي حَالِ كُفْرِهِ كَلا اسْتِطَاعَةٍ، لَكِنَّ الْكَافِرَ يُخَاطَبُ بِهِمَا خِطَابَ عِقَابٍ فِي الآخِرَةِ. وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَيُخَاطَبُ بِهِمَا خِطَابَ لُزُومٍ فَإِنْ كَانَ مُسْتَطِيعًا فِي حَالِ رِدَّتِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَقَدِ افْتَقَرَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَوْ مَاتَ فِي زَمَنِ اسْتِطَاعَتِهِ مُرْتَدًّا لَمْ يُحَجَّ عَنْهُ.

وَيُعْلَمُ أَيْضًا أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لا يَجِبَانِ عَلَى الْقِنِّ وَالْقِنُّ هُوَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ كُلُّهُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمُكَلَّفِ لا يَجِبَانِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ وَإِنْ كَانَ لَوْ تَكَلَّفَ بِاسْتِدَانَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَجْزَأَهُ [وَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ].

وَالصَّبِيُّ الَّذِي حَجَّ فِي حَالِ الصِّبَا إِذَا بَلَغَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْحَجِّ يُعِيدُ الْحَجَّ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الْعَالِمُ الْجَلِيلُ عَبْدُ اللَّهِ الْحَدَّادُ الْحَضْرَمِيُّ إِنَّ مَنْ تَكَلَّفَ الْحَجَّ شَوْقًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَحِرْصًا عَلَى إِقَامَةِ الْفَرِيضَةِ إِيـمَانُهُ أَكْمَلُ وَثَوَابُهُ أَعْظَمُ وَأَجْزَلُ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لا يُضَيِّعَ بِسَبَبِهِ شَيْئًا مِنَ الْفَرَائِضِ وَإِلَّا كَانَ ءَاثِمًا وَاقِعًا فِي الْحَرَجِ كَمَنْ بَنَى قَصْرًا وَهَدَمَ مِصْرًا اهـ مَعْنَاهُ خَسَارَتُهُ أَكْبَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ فِي شَرْحِ الِاسْتِطَاعَةِ:

فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ وَمَسْكَنِهِ وَكِسْوَتِهِ اللَّائِقَيْنِ بِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ.

مَعْنَاهُ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْحَجِّ الِاسْتِطَاعَةُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ نَوْعَانِ: اسْتِطَاعَةٌ حِسِّيَّةٌ وَاسْتِطَاعَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ.

فَالِاسْتِطَاعَةُ الْحِسِّيَّةُ أَنْ يَجِدَ الشَّخْصُ مَا يُوصِلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَيَرُدُّهُ إِلَى وَطَنِهِ مِنْ زَادٍ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ وَمَسْكَنِهِ وَكِسْوَتِهِ اللَّائِقَيْنِ بِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ مَعَ الأَمْنِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

وَأَمَّا الِاسْتِطَاعَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ أَيِ الِاسْتِطَاعَةُ الْحُكْمِيَّةُ فَمِنْهَا أَنْ تَجِدَ الْمَرْأَةُ مَحْرَمًا يَحُجُّ مَعَهَا أَوْ نِسْوَةً ثِقَاتٍ بَالِغَاتٍ أَوْ مُرَاهِقَاتٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ وَجَدَتْ ثِقَةً وَاحِدَةً يَكْفِي لِحُصُولِ الِاسْتِطَاعَةِ، فَإِنْ كَانَ مَحْرَمُهَا لا يُسَافِرُ مَعَهَا لِلْحَجِّ إِلَّا بِالأُجْرَةِ فَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ وَاجِدَةً لِهَذِهِ الأُجْرَةِ أَيْ قَادِرَةً عَلَيْهَا، فَلا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ إِلَّا بِهَذَا الشَّرْطِ فَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ جَازَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ لِحَجِّ الْفَرْضِ وَحْدَهَا، أَمَّا لِغَيْرِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ وَهُوَ النَّفْلُ فَلا يَجُوزُ لَهَا السَّفَرُ مِنْ أَجْلِهِ وَحْدَهَا وَلا مَعَ النِّسْوَةِ الثِّقَاتِ، وَيَشْمَلُ هَذَا الْحُكْمُ سَفَرَهَا لِزِيَارَةِ الأَوْلِيَاءِ أَوْ لِزِيَارَةِ قَبْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ لِغَيْرِ الْفَرْضِ مِنْ حَجٍّ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ] وَفِي رِوَايَةٍ «مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ] وَفِي رِوَايَةٍ «بَرِيدًا» [أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، وَالْبَرِيدُ هُوَ مَسَافَةُ نِصْفِ النَّهَارِ] «إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» وَكُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ صَحِيحَةُ الإِسْنَادِ.

فَإِذَا كَانَ لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ بِلا مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ لِحَجِّ النَّفْلِ وَزِيَارَةِ قَبْرِ الرَّسُولِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَبِالأَوْلَى أَنْ لا يَجُوزَ لَهَا السَّفَرُ وَحْدَهَا لِلتَّنَزُّهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفَرُهَا لِضَرُورَةٍ كَأَنْ تَخَافَ عَلَى نَفْسِهَا فِي بَلَدِهَا أَوْ لا تَجِدَ الْمُؤْنَةَ الَّتِي لا تَسْتَغْنِي عَنْهَا مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَمَسْكَنٍ، أَوْ لا تَجِدَ مَنْ يُعَلِّمُهَا دِينَهَا أَيْ عِلْمَ دِينِهَا الضَّرُورِيَّ، أَوْ حَدَثَتْ لَهَا حَادِثَةٌ احْتَاجَتْ لِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِيهَا فَلَمْ تَجِدْ فِي بَلَدِهَا مَنْ يُفْتِيهَا عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، أَوْ كَانَ لَهَا أَبٌ أَوْ أُمٌّ تَخَافُ عَلَيْهِمَا الضَّيَاعَ إِنْ لَمْ تَذْهَبْ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُسَافِرَ وَحْدَهَا لِهَذِهِ الضَّرُورَةِ بَلْ يَجِبُ ذَلِكَ وَلَوْ خَالَفَتْ هَذَا الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فَسَافَرَتْ وَحْدَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَانَ ذَلِكَ مَعْصِيَةً مُحَرَّمَةً مِنَ الصَّغَائِرِ، فَلا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَقُولَ إِنِّي مُتَشَوِّقَةٌ لِزِيَارَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُسَافِرَ بِلا مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ كَمَا يَحْصُلُ لِبَعْضِ النِّسَاءِ.

وَهَذَا الْحُكْمُ أَيْ جَوَازُ السَّفَرِ لِحَجِّ الْفَرْضِ لِلْمَرْأَةِ بِلا مَحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ انْفَرَدَ بِهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ فَلا يُجِيزُونَ لِلْمَرْأَةِ السَّفَرَ بِلا مَحْرَمٍ فِي حَجِّ الْفَرْضِ وَغَيْرِهِ.

وَهَذِهِ الِاسْتِطَاعَةُ تُسَمَّى الِاسْتِطَاعَةَ بِالنَّفْسِ وَهُنَاكَ اسْتِطَاعَةٌ بِالْغَيْرِ وَذَلِكَ فِي الْمَعْضُوبِ وَالْمَعْضُوبُ الْمَقْطُوعُ أَيِ الَّذِي قَطَعَهُ الْمَرَضُ فَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُسَافِرَ لِيَحُجَّ بِنَفْسِهِ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنِيبَ عَنْ نَفْسِهِ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةٍ، وَهَذَا النَّائِبُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، أَمَّا الَّذِي لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَلا يَنُوبُ عَنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ هَذَا الْمَعْضُوبُ إِذَا كَانَ لا يَجِدُ الأُجْرَةَ لَكِنْ وَجَدَ مَنْ يَتَبَرَّعُ عَنْهُ وَهُوَ عَدْلٌ أَيْ يَحُجُّ بِلا أُجْرَةٍ وَلَوْ أُثْنَى وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْذَنَ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَطِيعًا، لَكِنَّ هَذَا الْمَعْضُوبَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقَلُّ مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ لَزِمَهُ أَنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ وَيَتَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ.

ثُمَّ كَيْفِيَّةُ الِاسْتِئْجَارِ لِلْحَجِّ [يُبَيِّنُ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي الْعَقْدِ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ أَحَجُّ بِالأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي خِلافَ فِيهَا وَمَا زَادَ فَتَبَرُّعٌ] إِمَّا أَنْ تَكُونَ إِجَارَةَ عَيْنٍ أَوْ إِجَارَةَ ذِمَّةٍ، فَإِجَارَةُ الْعَيْنِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الشَّخْصَ لِيَحُجَّ عَنْهُ بِنَفْسِهِ أَوْ عَنْ مَيِّتِهِ فَيَقُولَ اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَحُجَّ عَنِّي بِكَذَا، أَوْ يَقُولَ اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَحُجَّ عَنْ وَالِدِي الْمَيِّتِ أَوْ عَنْ أُمِّي الْمَيِّتَةِ بِكَذَا مِنَ الأُجْرَةِ. وَأَمَّا إِجَارَةُ الذِّمَّةِ فَهِيَ أَنْ يُلْزِمَ ذِمَّتَهُ الْحَجَّ عَنْهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ الْحَجَّ عَنِّي أَوْ عَنْ مَيِّتِي بِكَذَا وَيُسَمِّي أُجْرَةً مَعْلُومَةً فَفِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ الأَجِيرُ لَهُ أَنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ.

وَتَخْتَلِفُ إِجَارَةُ الذِّمَّةِ عَنْ إِجَارَةِ الْعَيْنِ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا تَسْلِيمُ الأُجْرَةِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ قَبْلَ الْمُفَارَقَةِ أَيْ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا وَإِلَّا فَهِيَ فَاسِدَةٌ، أَمَّا إِجَارَةُ الْعَيْنِ فَلا يُشْتَرَطُ فِيهَا قَبْضُ الأُجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ فَلَوْ دَفَعَ لَهُ الأُجْرَةَ بَعْدَ زَمَانٍ صَحَّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَبَرَّعَ شَخْصٌ بِالْحَجِّ عَنْ مَيِّتٍ دُونَ أَنْ يُلْزِمَهُ أَحَدٌ أَوْ يَطْلُبَ مِنْهُ.

**فَائِدَةٌ** لَوْ مَاتَ الأَجِيرُ أَيِ الشَّخْصُ الَّذِي اسْتُؤْجِرَ لِيَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ فِي الطَّرِيقِ أَيْ فِي أَثْنَاءِ الْحَجِّ بَعْدَمَا بَدَأَ بِأَعْمَالِ الْحَجِّ يَسْتَحِقُّ قِسْطَهُ مِنَ الأُجْرَةِ أَيْ قِسْطَ الْقَدْرِ الَّذِي عَمِلَهُ وَسَقَطَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَيْ لا يَسْتَحِقُّ مَا زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي أَدَّاهُ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ، وَلَوْ فَعَلَ الأَجِيرُ مَا يُوجِبُ الْفِدْيَةَ فَالْفِدْيَةُ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ. ثُمَّ الَّذِي يَذْهَبُ لِحَجِّ الْبَدَلِ بِأُجْرَةٍ إِنْ كَانَ الَّذِي حَرَّكَهُ الْمَالُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ، أَمَّا الْمَيِّتُ فَيَنْتَفِعُ.

وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ «**فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ وَمَسْكَنِهِ وَكِسْوَتِهِ اللَّائِقَيْنِ بِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ**» أَنَّ الْحَجَّ لا يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ زَادًا لِلْحَجِّ فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا أَوْ كَانَ ذَلِكَ الدَّيْنُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى لَيْسَ حَقًّا لِلْعِبَادِ كَالْكَفَّارَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِذَا كَانَ الشَّخْصُ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ لِشَخْصٍ أَوْ زَكَاةٌ لَمْ يَدْفَعْهَا وَكَانَ لَوْ حَجَّ فَاتَهُ أَدَاءُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ أَدَاءُ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ.

وَعَنِ الْمَسْكَنِ وَعَنِ الْكِسْوَةِ. وَلَيْسَ الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ **فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ** أَنْ يَكُونَ لَهُ بَيْتٌ مِلْكٌ يَسْكُنُهُ بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مِلْكًا أَوْ مُسْتَأْجَرًا يَسْتَطِيعُ دَفْعَ أُجْرَتِهِ. وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكَنُ وَالْكِسْوَةُ لائِقَيْنِ بِهِ فَإِنْ كَانَ الْمَسْكَنُ فَوْقَ مَا يَلِيقُ بِهِ فَلا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ وَلا يَمْنَعُ الِاسْتِطَاعَةَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا يَلِيقُ بِهِ فَيَمْنَعُ الِاسْتِطَاعَةَ.

وَعَنْ مُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ كَالزَّوْجَةِ وَالْقَرِيبِ الَّذِي تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ كَأَبِيهِ وَأُمِّهِ الْفَقِيرَيْنِ.

وَعَنْ إِعْفَافِ أَبِيهِ، أَيْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ يَحْتَاجُ لِلزِّوَاجِ وَكَانَ الِابْنُ لا يَجِدُ مَا يَكْفِي لِزَادِ الْحَجِّ مَعَ مُؤْنَةِ تَزْوِيجِ الأَبِ فَهُوَ لَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ، اللَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ أَمْرَ الْوَالِدِ فَإِنْ كَانَ الأَبُ بِحَاجَةٍ لِلزِّوَاجِ فَفَرْضٌ عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يُسَاعِدَهُ [أَيْ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ] فَإِنْ لَمْ يُسَاعِدْهُ فَهُوَ فَاسِقٌ، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلأَبِ مَالٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُزَوِّجَ نَفْسَهُ مِنْهُ، مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ يُرِيدُ الزِّوَاجَ وَيَحْتَاجُهُ لِأَنَّ زَوْجَتَهُ تُوُفِّيَتْ مَثَلًا وَكَانَ فَقِيرًا عَاجِزًا عَنْ كُلَفِهِ وَكَانَ الِابْنُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُسَاعِدَهُ صَارَ فَرْضًا عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ مَعَ تَحَمُّلِ الْكُلْفَةِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ يَكُونُ عَاقًّا ذَنْبُهُ كَبِيرٌ فِي الآخِرَةِ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لا يَعْرِفُونَ هَذَا.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ حُجَّ عَنْهُ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ اقْضُوا دَيْنَ اللَّهِ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [فِي صَحِيحِهِ].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَرْكَانُ الْحَجِّ سِتَّةٌ: الأَوَّلُ الإِحْرَامُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ «دَخَلْتُ فِي عَمَلِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ».

**الشَّرْحُ** الأَرْكَانُ وَهِيَ الأَعْمَالُ الَّتِي لا يَصِحُّ الْحَجُّ بِدُونِهَا وَلا تُجْبَرُ بِالدَّمِ، وَهِيَ سِتَّةٌ أَوَّلُهَا الإِحْرَامُ وَمَعْنَى الإِحْرَامِ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ، وَالنُّسُكُ هُوَ عَمَلُ الْحَجِّ أَوْ عَمَلُ الْعُمْرَةِ، فَلا تَجِبُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ فِي الْحَجِّ الْفَرْضِ إِنَّمَا الْوَاجِبُ أَنْ يَقُولَ فِي قَلْبِهِ دَخَلْتُ فِي النُّسُكِ.

**تَنْبِيهٌ** قَصْدُ النُّسُكِ قَبْلَ الإِحْرَامِ لا يُسَمَّى إِحْرَامًا وَإِنَّمَا الإِحْرَامُ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَهَذَا يَخْفَى عَلَى بَعْضِ الْجُهَّالِ يَظُنُّونَ أَنَّ الْحَجَّ رُؤْيَةُ مَكَّةَ وَحُضُورُ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ مِثَالُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَقْصِدُ صِيَامَ رَمَضَانَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ بَعْدَ دُخُولِ الشَّهْرِ يَنْوِي مُبَاشَرَةَ الصَّوْمِ أَيْ تَنْفِيذَهُ بِالْفِعْلِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنَ لَيَالِي رَمَضَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَمَعْرِفَةُ مَا ذُكِرَ أَمْرٌ مُهِمٌّ لِأَنَّهُ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ ذَلِكَ فَلا يَعْرِفُونَ مَعْنَى الإِحْرَامِ فَإِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ مَاذَا نَوَيْتَ يَقُولُ أَنَا نَوَيْتُ مَكَّةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ الإِحْرَامَ يَنْعَقِدُ مُطْلَقًا مِنْ دُونِ تَعْيِينٍ كَأَنْ يَقُولَ نَوَيْتُ الإِحْرَامَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَصْرِفُهُ لِلْحَجِّ وَحْدَهُ أَوْ لِلْعُمْرَةِ وَحْدَهَا أَوْ يَصْرِفُهُ لَهُمَا أَيْ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِذَا كَانَ فِي بَدْءِ الأَمْرِ نَوَى الدُّخُولَ فِي النُّسُكِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْقِرَانِ بَيْنَهُمَا كَانَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ يَجْعَلُهُ حَجًّا مُفْرَدًا وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ قِرَانًا أَيْ جَمْعًا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُبَاشِرَ الأَعْمَالَ قَبْلَ الصَّرْفِ أَيِ التَّعْيِينِ، لَكِنْ لَوْ صَرَفَ بَعْدَ الطَّوَافِ يَكُونُ هَذَا الطَّوَافُ طَوَافَ الْقُدُومِ وَالسَّعْيُّ الَّذِي بَعْدَهُ لا يَصِحُّ، هَذَا إِذَا كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَيْ بَعْدَ دُخُولِ شَهْرِ شَوَّالٍ، أَمَّا لَوْ نَوَى الْحَجَّ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ أَشْهُرُ الْحَجِّ فَيَنْقَلِبُ عَمَلُهُ هَذَا عُمْرَةً لِأَنَّهُ نَوَى الْحَجَّ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَالْحَجُّ لا تَصِحُّ نِيَّتُهُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ أَشْهُرِهِ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ هِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَبَعْضُهَا مِنَ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ الأَرْبَعَةِ وَهِيَ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ.

وَيُسَنُّ قَبْلَ الإِحْرَامِ الِاغْتِسَالُ وَتَطْيِيبُ الْبَدَنِ وَهُوَ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَأَفْضَلُ الطِّيبِ الْمِسْكُ الْمَخْلُوطُ بِمَاءِ الْوَرْدِ.

أَمَّا الثَّوْبُ فَتَطْيِبُهُ لا يُسَنُّ لَكِنْ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ، وَلَوْ نَزَعَ هَذَا الثَّوْبَ الْمُطَيَّبَ عَنْ جِسْمِهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ إِلَيْهِ وَتَلْزَمُهُ فِدْيَةٌ إِنْ فَعَلَ، أَمَّا جِسْمُهُ فَتَطْيِيبُهُ سُنَّةٌ قَبْلَ الإِحْرَامِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ فِي اسْتِبْقَائِهِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَسُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّخُ جِبَاهَنَا بِالْمِسْكِ لِلإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَى رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَلا يَنْهَانَا».

ثُمَّ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ يُسَنُّ لَهُمَا صَلاةُ رَكْعَتَيْنِ بِسُورَتَيِ الْكَافِرُونَ وَالإِخْلاصِ وَذَلِكَ قَبْلَ الإِحْرَامِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ دَخَلْتُ فِي عَمَلِ الْحَجِّ أَوْ عَمَلِ الْعُمْرَةِ أَوْ فِي أَعْمَالِهِمَا عَمَلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَقُولُ بِلِسَانِهِ بِصَوْتٍ خَفِيفٍ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَنُّ لِلرِّجَالِ أَنْ يَجْهَرُوا بِالتَّلْبِيَةِ أَيْ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ رَفْعًا قَوِيًّا، أَمَّا النِّسَاءُ فَلا يَرْفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِالتَّلْبِيَةِ لا فِي الْمَرَّةِ الأُولَى وَلا فِيمَا بَعْدَهَا. وَلا يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ رَفْعُ أَصْوَاتِهِنَّ لِأَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ عَوْرَةً لَكِنْ لا يُسَنُّ.

ثُمَّ هَذِهِ التَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَمَنْ تَرَكَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَقِيلَ إِنَّهُ يَأْثَمُ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ رُكْنًا لِلْحَجِّ.

وَأَكْمَلُ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ.

وَيُسَنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يُدَاوِمَ التَّلْبِيَةَ فِي أَثْنَاءِ إِحْرَامِهِ، وَعِنْدَ الِاجْتِمَاعِ وَالِافْتِرَاقِ ءَاكَدُ. وَبَعْدَ التَّلْبِيَةِ يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ ذَلِكَ يَسْأَلُ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَدُخُولَ الْجَنَّةِ.

ثُمَّ الْحَاجُّ إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ أَوْ مَا يَكْرَهُهُ يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ، مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَيَاةَ الْهَنِيئَةَ الدَّائِمَةَ الَّتِي لا يَتَخَلَّلُهَا كَدَرٌ هِيَ الْحَيَاةُ الأُخْرَوِيَّةُ، أَمَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَيَتَخَلَّلُهَا كَدَرٌ وَمَتَاعِبُ وَمَشَقَّةٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّانِي الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ زَوَالِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ لَيْلَةِ الْعِيدِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الرُّكْنَ الثَّانِيَ لِلْحَجِّ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْحَجُّ عَرَفَةُ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ وَابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ] أَيْ أَنَّ مِنْ أَهَمِّ أَرْكَانِ الْحَجِّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لِأَنَّ الْوُقُوفَ وَقْتُهُ قَصِيرٌ. وَيُجْزِئُ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَةَ وَلَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ أَوِ الشَّجَرَةِ فِيمَا بَيْنَ زَوَالِ شَمْسِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَوْ كَانَ مَارًّا لَمْ يَمْكُثْ فِيهَا أَوْ كَانَ نَائِمًا.

وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ دُخُولُ مَكَّةَ قَبْلَ عَرَفَةَ مِنْ كَدَاء بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ وَهُوَ مَا يَلِي أَعْلَى مَكَّةَ وَيُسَنُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا مِنْ كُدَى بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ.

ثُمَّ السُّنَّةُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنًى يَوْمَ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَيَبِيتَ فِيهَا وَيُصَلِّيَ فِيهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ ءَاخِرُهَا صُبْحُ يَوْمِ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَذْهَبُ بَعْدَ الإِشْرَاقِ إِلَى نَمِرَةَ [وَهِيَ أَرْضٌ مُلاصِقَةٌ لِعَرَفَةَ] وَيَمْكُثُ فِيهَا إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَنْتَقِلُ مِنْ نَمِرَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ [وَهَذَا الْمَسْجِدُ جُزْءٌ مِنْهُ مِنْ عَرَفَةَ وَجُزْءٌ مِنْهُ لَيْسَ مِنْهَا] ثُمَّ يَدْخُلُ عَرَفَةَ .

ثُمَّ الأَفْضَلُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقِفُوا فِي مَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الْكِبَارِ الْمُفْتَرَشَةِ أَسْفَلَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَلِلنِّسَاءِ حَاشِيَةُ الْمَوْقِفِ حَتَّى لا يُزَاحِمْنَ الرِّجَالَ.

وَيُسَنُّ كَوْنُ كُلٍّ مُتَطَهِّرًا فَارِغَ الْقَلْبِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ مُكْثِرًا مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالصَّلاةِ وَالسَّلامِ عَلَى النَّبِيِّ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ وَالتِّلاوَةِ لا سِيَّمَا سُورَةَ الْحَشْرِ وَلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ إِلَى ءَاخِرِهِ، وَيُسَنُّ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ [وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْوُقُوفِ فِي عَرَفَاتَ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ] فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ كَانَ مَكْرُوهًا وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً لِأَنَّهُ خَالَفَ الأَفْضَلَ. ثُمَّ يَرْحَلُ مِنْ عَرَفَاتَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ [وَهِيَ أَرْضٌ بَيْنَ مِنًى وَعَرَفَات]. وَمَنْ حَصَلَتْ مِنْهُ رِدَّةٌ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبَعْدَ مُجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ فَإِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ الرُّجُوعَ إِلَى الْمِيقَاتِ بَعْدَ تَشَهُّدِهِ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَيَفْدِي، وَأَمَّا إِنِ ارْتَدَّ بَعْدَ انْتِهَاءِ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ .

**تَنْبِيهٌ** مَا شَاعَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ إِذَا صَادَفَ يَوْمُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُغْفَرُ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ فَلَيْسَ صَحِيحًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ إِنَّهُ إِنْ صَادَفَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَكُونُ الْحَجَّةُ بِسَبْعِينَ أَوْ بِسَبْعٍ. وَأَمَّا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ فَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ وَلَيْسَ ذَاكَ الَّذِي شَاعَ .

**فَائِدَةٌ** الْقِبْلَةُ فِي الْمَدِينَةِ إِلَى الْجَنُوبِ وَفِي عَرَفَةَ إِلَى الْغَرْبِ وَفِي جُدَّةَ إِلَى الشَّرْقِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّالِثُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ .

**الشَّرْحُ** الرُّكْنُ الثَّالِثُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ [الْبَيْتُ يُرَادُ بِهِ الْكَعْبَةُ وَيُسَمَّى الْقِبْلَةَ وَكَانَ الْبَيْتُ قِبْلَةَ ءَادَمَ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ إِلَى عَهْدِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرَ بِاسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي صَلاتِهِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ثُمَّ أُمِرَ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فَلا تَزَالُ الْقِبْلَةُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي إِلَى الْكَعْبَةِ قَبْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ أَمْ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِيهِ رَأْيَانِ] وَلا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ [أَيْ لَيْلَةِ الْعِيدِ].

وَمَعْنَى الطَّوَافِ هُوَ أَنْ يَدُورَ الْحَاجُّ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقَدْ جَعَلَ الْبَيْتَ أَيِ الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ مَارًّا لِجِهَةِ الْحِجْرِ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ، فَإِنْ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ وَمَشَى أَمَامَهُ أَوْ مَشَى الْقَهْقَرَى أَيْ إِلَى خَلْفٍ، أَوْ جَعَلَ الْبَيْتَ أَمَامَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ بِصَدْرِهِ، أَوْ جَعَلَهُ عَنْ يَسَارِهِ وَمَشَى الْقَهْقَرَى لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ. وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَيَصِحُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الطَّوَافِ مَعَ الْمَعْصِيَةِ فَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَعَادَ وَإِنْ خَرَجَ إِلَى بَلَدِهِ أَجْزَأَهُ وَتَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ.

وَمِنْ شُرُوطِ الطَّوَافِ:

(1) أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَمُحَاذَاةُ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ، فَيَجِبُ فِي الِابْتِدَاءِ أَنْ لا يَتَقَدَّمَ جُزْءٌ مِنْهُ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْحَجَرِ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْجِيمِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ.

(2) وَالنِّيَّةُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الطَّوَافُ دَاخِلًا فِي النُّسُكِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ بِإِحْرَامٍ بَلْ كَانَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تَجِبُ النِّيَّةُ فَلا يَصِحُّ الطَّوَافُ بِدُونِهَا. فَإِنْ طَافَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَدْ قِيلَ يَصِحُّ وَهُوَ الأَصَحُّ وَقِيلَ لا يَصِحُّ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ وَعَلَى الأَوَّلِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْوِيَ.

(3) وَأَنْ يَكُونَ سَبْعًا يَقِينًا فَلَوْ شَكَّ فِي الْعَدَدِ أَخَذَ بِالأَقَلِّ كَالصَّلاةِ، نَعَمْ إِنْ شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ لَمْ يَضُرَّ، وَلَوْ أَخْبَرَهُ غَيْرُهُ بِخِلافِ مَا اعْتَقَدَهُ قَبْلَ الْفَرَاغِ فَإِنْ كَانَ بِنَقْصٍ سُنَّ الأَخْذُ بِهِ إِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي نَفْسِهِ تَرَدُّدًا وَإِلَّا وَجَبَ. وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ زِيَادَةَ شَوْطٍ فِي الطَّوَافِ كَمَا لا يَجُوزُ لِمُصَلِّي الْفَرْضِ أَنْ يَزِيدَ رَكْعَةً فِي صَلاتِهِ.

(4) وَأَنْ يَكُونَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَلَوْ عَلَى سَطْحِهِ وَأَعْلَى مِنَ الْكَعْبَةِ وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَائِلٌ.

(5) وَأَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ خَارِجَهَا وَخَارِجَ الشَّاذَرْوَانِ وَالْحِجْرِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَالشَّاذَرْوَانُ جُزْءٌ مِنْ أَسَاسِ الْكَعْبَةِ مُرْتَفِعٌ قَدْرَ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا فَهُوَ مِنَ الْكَعْبَةِ لِذَلِكَ لا يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ الإِنْسَانُ وَشَىْءٌ مِنْ بَدَنِهِ مُحَاذٍ لَهُ .  
 (6) وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ.

وَلا يُشْتَرَطُ الْمَشْيُ بَلْ يَصِحُّ الطَّوَافُ لَوْ كَانَ رَاكِبًا فَقَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِبًا الْبَعِيرَ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ] وَطَافَتْ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ كَذَلِكَ وَهِيَ أُمُّ سَلَمَةَ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ] وَذَلِكَ كَانَ فِي حَالٍ لا يَحْصُلُ مِنْهُ تَقْذِيرٌ لأِرْضِ الْمَسْجِدِ بِرِجْلِ الْبَعِيرِ، وَلَوْ كَانَ فِي حَالٍ يَحْصُلُ مِنْهُ تَقْذِيرٌ لِلْمَسْجِدِ بِمَا عَلَى رِجْلِ الْبَعِيرِ مِنْ رَوْثٍ أَوْ غَيْرِهِ حَرُمَ لِأَنَّ تَقْذِيرَ الْمَسْجِدِ وَلا سِيَّمَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَرَامٌ.

(7) وَيُشْتَرَطُ فِي الطَّوَافِ أَنْ لا يَصْرِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ كَطَلَبِ غَرِيمٍ وَنَحْوِهِ فِي الأَصَحِّ.

وَمِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ

الْمَشْيُّ وَإِنْ كَانَ الرُّكُوبُ جَائِزًا لَكِنَّ الْمَشْيَ أَفْضَلُ حَتَّى لِلنِّسَاءِ.

وَالْحَفَاءُ أَيْ أَنْ يَكُونَ حَافِيًا وَلَوْ طَافَ لابِسًا حِذَاءً نَظِيفًا طَاهِرًا جَازَ بِلا كَرَاهَةٍ لَكِنَّهُ خِلافُ الأُولَى إِلَّا لِعُذْرٍ كِشِدَّةِ حَرٍّ بَلْ يَحْرُمُ حِينَئِذٍ إِنْ تَضَرَّرَ بِهِ، وَسُنِّيَّةُ الْحَفَاءِ لا تَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ .

وَتَقْصِيرُ الْخُطَى أَيْ كَوْنُهَا مُتَقَارِبَةً.

وَاسْتِلامُ الْحَجَرِ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَقْبِيلُهُ بِلا صَوْتٍ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَبَّلَهُ وَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ صَوْتٌ، وَيُسَنُّ وَضْعُ جَبْهَتِهِ عَلَيْهِ وَتَكْرِيرُ كُلٍّ مِنْهَا ثَلاثًا فِي كُلِّ طَوْفَةٍ وَالأَوْتَارُ ءَاكَدُ. وَلا يُسَنُّ لِغَيْرِ الذَّكَرِ اسْتِلامٌ وَتَقْبِيلٌ وَوَضْعُ جَبْهَةٍ إِلَّا بِخَلْوَةِ الْمَطَافِ عَنِ الأَجَانِبِ أَيْ إِلَّا إِذَا وَجَدَتِ الْمَرْأَةُ وَقْتًا يَخْلُو الْمَطَافُ فِيهِ مِمَّنْ هُوَ مِنْ غَيْرِ مَحَارِمِهَا، وَيُسَنُّ اسْتِلامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَيُبَاحُ تَقْبِيلُ الشَّامِيَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَجْزَاءِ الْبَيْتِ.

وَالأَذْكَارُ الْمَأْثُورَةُ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ فِيهِ، فَمِنَ الْمَأْثُورِ «رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ] إِذْ ثَبَتَ أَنَّهَا أَكْثَرُ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ. وَمَنْ شَغَلَ وَقْتَ طَوَافِهِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ كَانَ حَسَنًا.

وَالرَّمَلُ وَالِاضْطِبَاعُ لِلرِّجَالِ، فَيُسَنُّ الرَّمَلُ وَهُوَ الإِسْرَاعُ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاثَةِ الأُوَلِ، أَمَّا بَاقِي الأَشْوَاطِ فَيَمْشُونَهَا كَالْعَادَةِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيَمْشِينَ كَالْعَادَةِ فِي جَمِيعِ الطَّوَافِ. وَالِاضْطِبَاعُ هُوَ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدَ جَانِبَيْ رِدَائِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ الأَيْمَنِ وَيُلْقِيَهُ عَلَى الْكَتِفِ الأَيْسَرِ .

وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيُسَنُّ لَهُنَّ أَنْ يَلْبَسْنَ فَوْقَ الْخِمَارِ الْجِلْبَابَ.

وَالْقُرْبُ مِنَ الْبَيْتِ.

وَالْمُوَالاةُ بَيْنَ الطَّوْفَاتِ، وَلَوْ لَمْ يُوَالِ بَلْ جَلَسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوْفَاتِ أَوْ لِيَشْرِبَ شَيْئًا جَازَ، وَأَمَّا لَوْ طَافَ جُزْءًا ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَكْمَلَ الْبَقِيَّةَ فَفِيهِ خِلافٌ.

وَصَلاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ، وَالأَفْضَلُ فِعْلُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ أَيْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ فِي الْكَعْبَةِ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ فَتَحْتَ الْمِيزَابِ الَّذِي يُسَمَّى مِيزَابَ الرَّحْمَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبَقِيَّةِ الْحِجْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَبَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَوَجْهِ الْكَعْبَةِ أَيْنَمَا كَانَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَبَيْنَ الْيَمَانِيَّيْنِ ثُمَّ بَقِيَّةِ الْمَسْجِدِ أَيْنَمَا كَانَ فِي ضِمْنِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَارِ خَدِيْجَةَ ثُمَّ بَقِيَّةِ مَكَّةَ ثُمَّ سَائِرِ الْحَرَمِ .

ثُمَّ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَمَنْ تَرَكَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا، وَفِي قَوْلٍ مَنْ لَمْ يُصَلِّهِمَا عَلَيْهِ دَمٌ. ثُمَّ لَوْ صَلَّى فَرْضًا مَا أَوْ نَفْلًا مَا بَدَلَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عَقِبَ الطَّوَافِ حَصَلَ الثَّوَابُ لَكِنْ أَقَلُّ مِمَّا لَوْ صَلَّى بِنِيَّةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَمَنْ نَوَى بِتِلْكَ الصَّلاةِ سُنَّةَ الطَّوَافِ وَغَيْرَهَا حَصَلَ لَهُ الثَّوَابُ .

**فَائِدَةٌ** مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ حَجَرٌ كَانَ يَقِفُ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ عِنْدَ بِنَائِهِ لِلْكَعْبَةِ وَكَانَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُلْتَصِقًا بِالْكَعْبَةِ بَيْنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَبَيْنَ بَابِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَزَاحَهُ السَّيْلُ عَنْ مَكَانِهِ فَبَقِيَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَالآنَ فِي عَصْرِنَا هَذَا مِنْ أَجْلِ تَوْسِيعِ الْمَطَافِ عَلَى النَّاسِ أُزِيحَ مِنْ مَكَانِهِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ، وَهَذَا الْحَجَرُ كَانَ أَصْلُهُ مِنَ الْجَنَّةِ كَالْحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَوَرَدَ أَنَّ الْمَقَامَ وَالْحَجَرَ الأَسْوَدَ نَزَلا مِنَ الْجَنَّةِ وَهُمَا يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ ثُمَّ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا وَلَوْلا ذَلِكَ لَأَضَاءَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [فِي صَحِيحِهِ] وَغَيْرُهُ ثُمَّ اسْوَدَّ مِنْ تَمَسُّحِ الْمُشْرِكِينَ بِهِ وَذَلِكَ بَعْدَمَا كَفَرَ أَهْلُ مَكَّةَ بِعِبَادَةِ الْوَثَنِ بَعْدَ إِسْمَاعِيلَ بِزَمَنٍ طَوِيلٍ لِيَكُونَ ذَلِكَ عِبْرَةً.

**فَائِدَةٌ** الْحِجْرُ بِالْكَسْرِ يُقَابِلُ بِلادَ الشَّامِ أَمَّا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ وَرُكْنُ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيُقَابِلانِ الْيَمَنَ وَالْحَبَشَةَ وَمَا يُسَامِتُهُمَا مِنَ الْبِلادِ الْجَنُوبِيَّةِ وَيُقَالُ لَهُمَا الرُّكْنَانِ الْيَمَانِيَّانِ، وَيُقَالُ فِيمَا يُقَابِلُهُمَا الرُّكْنَانِ الشَّامِيَّانِ، فَالْكَعْبَةُ لَهَا أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ رُكْنَانِ شَامِيَّانِ وَرُكْنَانِ يَمَانِيَانِ، فَالَّذِينَ يَكُونُونَ فِي جِهَةِ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ قِبْلَتُهُمْ إِلَى الْجَنُوبِ وَالَّذِينَ يَكُونُونَ فِي جِهَةِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ قِبْلَتُهُمْ إِلَى الشَّمَالِ، وَأَهْلُ الشَّامِ إِذَا تَوَجَّهُوا إِلَى الْجَنُوبِ يَكُونُونَ تَوَجَّهُوا إِلَى مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ مِنَ الْكَعْبَةِ .

**فَائِدَةٌ** الطَّوَافُ أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ وَالأُمُورُ التَّعَبُدِيَّةُ فِيهَا إِظْهَارُ انْقِيَادِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ مِنْ دُونِ تَوَقُّفٍ عَلَى سَبَبٍ ظَاهِرٍ وَهَذَا جَوَابُ مَنْ يَقُولُ لِمَاذَا الطَّوَافُ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ وَلَيْسَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. وَالْحِكْمَةُ مِنَ الطَّوَافِ إِظْهَارُ الثَّبَاتِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ كَأَنَّ الطَّائِفَ يَقُولُ مَهْمَا دُرْتُ وَحَيْثُ مَا كُنْتُ أَثْبُتُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّابِعُ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ مِنَ الْعَقْدِ إِلَى الْعَقْدِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لا يَصِحُّ الْحَجُّ بِدُونِهِ، وَوَاجِبَاتُهُ أَرْبَعَةٌ.

**الأَوَّلُ:** الْبَدَاءَةُ فِي الأَوْتَارِ بِالصَّفَا وَفِي الأَشْفَاعِ بِالْمَرْوَةِ، وَالْعَقْدُ [وَقَدْ أُزِيلَ فِي هَذَا الزَّمَنِ] الَّذِي عَلَى الصَّفَا عَلامَةٌ عَلَى أَوَّلِهَا وَالْعَقْدُ هُوَ الْمَبْنَى الْمُقَوَّسُ، فَمَنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ وَمَنْ شَاءَ يَصْعَدُ إِلَى مَا فَوْقَهُ مِنَ الصَّخَرَاتِ وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَبَدَأَ بِالْعَقْدِ صَحَّ. وَالصَّفَا جَبَلٌ وَالْمَرْوَةُ جَبَلٌ كَانَ بَيْنَهُمَا وَادٍ مُنْخَفِضٌ ثُمَّ هَذَا الْوَادِي طُمَّ بِالتُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ فَصَارَتِ الأَرْضُ سَهْلَةً.

**الثَّانِي:** كَوْنُهُ بَعْدَ الطَّوَافِ.

**الثَّالِثُ:** كَوْنُهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَأَمَّا لَوْ خَرَجَ مِنْ نِصْفِ الشَّوْطِ إِلَى خَارِجِ الْمَسْعَى وَلَمْ يَعُدْ إِلَى حَيْثُ كَانَ بَلْ أَكْمَلَ إِلَى أَمَامِهِ لَمْ يَصِحَّ هَذَا الشَّوْطُ، فَإِنْ أَتَى بِغَيْرِ هَذَا الشَّوْطِ صَحَّ، فَإِنْ تَأَخَّرَ إِلَى الْغَدِ أَعَادَ السَّعْيَ كُلَّهُ.

وَمَنْ زَادَ فِي عَدَدِ أَشْوَاطِ السَّعْيِ عَامِدًا فَعَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَاسِدَةٌ وَأَمَّا مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الأَشْوَاطِ يَأْخُذُ بِالْيَقِينِ.

وَتُسْتَحَبُّ الْمُوَالاةُ فِي السَّعْيِ وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ»، وَيُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ الْهَرْوَلَةُ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْخَامِسُ الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

**الشَّرْحُ** الْخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، وَالْحَلْقُ هُوَ اسْتِئْصَالُ الشَّعَرِ بِالْمُوسَى، وَالتَّقْصِيرُ هُوَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الشَّعَرِ شَىْءٌ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْصَالٍ، فَفِعْلُ أَحَدِ هَذَيْنِ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الْحَجِّ. وَالتَّقْصِيرُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَعَرِ الرَّأْسِ، وَلَوْ كَانَ مُتَدَلِّيًا عَلَى الْكَتِفَيْنِ فَقَصَّ مِنَ الْقَدْرِ الْمُتَدَلِّي صَحَّ، أَمَّا لَوْ قَصَّ مِمَّا نَبَتَ خَارِجَ حَدِّ الرَّأْسِ فَلا يَكْفِي.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا «وَلِلْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ» قَالَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا «وَلِلْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ «وَلِلْمُقَصِّرِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [فِي صَحِيحِهِ]، أَعَادَ ذِكْرَ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ لِتَأْكِيدِ أَفْضَلِيَّتِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ حَلَقَ فِي غَيْرِ النُّسُكِ إِنَّمَا كَانَ يُقَصِّرُ، أَحْيَانًا كَانَ يَصِلُ شَعَرُهُ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَأَحْيَانًا إِلَى مَنْكِبَيْهِ.

أَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ «كُنَّا أَزْوَاجَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْخُذُ مِنْ شُعُورِنَا حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ] وَالْوَفْرَةُ هُوَ مَا يَصِلُ إِلَى الأُذُنِ. فَالتَّقْصِيرُ جَائِزٌ لِلنِّسَاءِ كَمَا هُوَ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ لَكِنَّ الْحَلْقَ بِالْمُوسَى حَرَامٌ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَكْرُوهٌ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِعُذْرٍ.

وَوَقْتُ إِجْزَاءِ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ مِنَ النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ حَرَامٌ أَنْ يَنْتِفَ الْحَاجُّ شَعْرَةً وَاحِدَةً مِنْ شَعَرِ بَدَنِهِ، كَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتِفَ شَعْرَةً مِنْ بَدَنِهَا قَبْلَ انْتِصَافِ لَيْلَةِ الْعِيدِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ إِزَالَةَ الشَّعَرِ فِي أَوَّلِ الإِحْرَامِ إِلَى انْتِصَافِ لَيْلَةِ الْعِيدِ حَرَامٌ وَفِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ عِبَادَةٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِقُ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ بِالْمُوسَى لِأَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ بِالْمِقَصِّ أَوْ نَحْوِهِ، فَالْوَاجِبُ إِزَالَةُ ثَلاثِ شَعَرَاتٍ بِالْقَصِّ أَوِ النَّتْفِ أَوِ الْحَرْقِ أَوْ أَيِّ كَيْفِيَّةٍ أُخْرَى، لَكِنَّ اسْتِعْمَالَ الطَّرِيقَةِ الَّتِي فِيهَا ضَرَرٌ لا يَجُوزُ، وَفِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ يَجِبُ رُبْعُ الرَّأْسِ.

وَوَرَدَ أَنَّ لِلْحَالِقِ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِهِ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ [رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ].

ثُمَّ إِنَّ الْحَلْقَ أَوِ التَّقْصِيرَ يُسَنُّ:

* أَنْ يَكُونَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَالأَفْضَلُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ طَوَافِ الرُّكْنِ وَالسَّعْيِ.
* وَيُسَنُّ الْبَدَاءَةُ بِيَمِينِ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ وَمُقَدَّمِهِ.
* وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .
* وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنَ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ .
* وَحَلْقُ جَمِيعِهِ لِذَكَرٍ وَتَقْصِيرُ جَمِيعِهِ أَيْ لِغَيْرِ الذَّكَرِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّادِسُ التَّرْتِيبُ فِي مُعْظَمِ الأَرْكَانِ.

**الشَّرْحُ** إِنَّمَا قِيلَ التَّرْتِيبُ فِي مُعْظَمِ الأَرْكَانِ لِأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الإِحْرَامِ عَلَى الْكُلِّ وَتَأْخِيرِ الطَّوَافِ وَالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ عَنِ الْوُقُوفِ .

**فَائِدَةٌ** اعْلَمْ أَنَّهُ يُوجَدُ فِي الْحَجِّ تَحَلُّلانِ تَحَلُّلٌ أَوَّلُ وَهُوَ الإِتْيَانُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلاثَةٍ مِنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ الْمَتْبُوعِ بِسَعْيٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ، وَالثَّلاثَةُ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعِيدِ، وَيَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ مَا حَرُمَ عَلَى الْمُحْرِمِ سِوَى أُمُورِ النِّسَاءِ. وَتَحَلُّلٌ ثَانٍ وَيَحْصُلُ بِالإِتْيَانِ بِالأُمُورِ الثَّلاثَةِ وَيَحِلُّ لَهُ بِذَلِكَ مَا حَرُمَ بِالإِحْرَامِ حَتَّى الْجِمَاعُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّ رَمْيَ الْجَمَرَاتِ كُلِّهَا بَعْدُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهِيَ إِلَّا الْوُقُوفَ أَرْكَانٌ لِلْعُمْرَةِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ هَذِهِ السِّتَّةَ الَّتِي هِيَ أَرْكَانُ الْحَجِّ هِيَ أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ إِلَّا الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَلَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ بَلْ وَلا يُشْرَعُ لِلْعُمْرَةِ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

فَإِذًا تَلَخَّصَ أَنَّ أَرْكَانَ الْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ الإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ وَالتَّرْتِيبُ، فَالتَّرْتِيبُ هُنَا فَرْضٌ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ بِخِلافِ الْحَجِّ، وَالتَّرْتِيبُ الْمَفْرُوضُ يَكُونُ بِالِابْتِدَاءِ بِالإِحْرَامِ ثُمَّ الطَّوَافِ ثُمَّ السَّعْيِ ثُمَّ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ.   
 **فَائِدَةٌ** اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلِ الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ أَفْضَلُ أَمِ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ أَفْضَلُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْوُقُوفُ أَفْضَلُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الطَّوَافُ أَفْضَلُ، ثُمَّ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ أَفْضَلُ أَعْمَالِ الْحَجِّ السَّعْيُ ثُمَّ الْحَلْقُ .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِهَذِهِ الأَرْكَانِ فُرُوضٌ وَشُرُوطٌ لا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا، فَيُشْتَرَطُ لِلطَّوَافِ قَطْعُ مَسَافَةٍ وَهِيَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَمِنْ شُرُوطِهِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالطَّهَارَةُ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ لا يَسْتَقْبِلُهَا وَلا يَسْتَدْبِرُهَا.

**الشَّرْحُ** أَنَّ لِكُلٍّ مِنَ الأَرْكَانِ فُرُوضًا كَكَوْنِ الطَّوْفَاتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَيُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطٌ السَّتْرُ وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ وَكَوْنُ الطَّوَافِ فِي الْمَسْجِدِ فَلا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا لِأَنَّهُ لا يَصِحُّ النُّسُكُ إِنْ فُقِدَ شَىْءٌ مِنْهَا. فَلَوْ أَحْدَثَ بَعْدَمَا طَافَ شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَعُودُ فَيُكْمِلُ وَكَذَلِكَ إِذَا انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ يُعِيدُ السَّتْرَ وَيُكْمِلُ مِنْ حَيْثُ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالشَّرْطِ أَنَّ الْفَرْضَ مَا كَانَ جُزْءًا مِنَ النُّسُكِ، وَأَمَّا الشَّرْطُ فَهُوَ مَا لَيْسَ جُزْءًا مِنَ النُّسُكِ لَكِنْ يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ النُّسُكِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ كُلُّ أَرْكَانِ الْحَجِّ تَصِحُّ مَعَ الْحَدَثِ وَمَعَ النَّجَاسَةِ إِلَّا الطَّوَافَ فَهُوَ فَقَطْ لا يَجُوزُ مَعَ الْحَدَثِ أَيِ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ وَلا مَعَ الْجَنَابَةِ وَلا مَعَ الْحَيْضِ وَلا مَعَ النِّفَاسِ وَكَذَلِكَ لا يَصِحُّ مَعَ النَّجِسِ، فَلَوْ سَعَى بَعْدَ مَا طَافَ عَلَى الطُّهْرِ وَهُوَ مُحْدِثٌ أَوْ جُنُبٌ صَحَّ سَعْيُهُ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ لِأَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي يَسْعَى فِيهِ لا يُعَدُّ مِنَ الْمَسْجِدِ يَجُوزُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ الْجُنُبُ، إِنَّمَا الْمَسْجِدُ هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي هُيِّئَ لِلصَّلاةِ مِمَّا حَوْلَ الْكَعْبَةِ لِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ حِينَ حُبِسَتْ عَنِ الطَّوَافِ مِنْ أَجْلِ الْحَيْضِ أَيْ تَأَخَّرَتْ مِنْ أَجْلِ الْحَيْضِ «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» أَيْ كُلُّ أَعْمَالِ الْحَجِّ يَجُوزُ لَكِ وَأَنْتِ حَائِضٌ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [فِي صَحِيحِهِ] وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَرُمَ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ طِيبٌ.

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ مِمَّا يَحْرُمُ بِالإِحْرَامِ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ، وَكُلُّ هَذِهِ مِنَ الصَّغَائِرِ إِلَّا الْجِمَاعُ الْمُفْسِدُ لِلْحَجِّ وَقَتْلُ الصَّيْدِ فَهُمَا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ لِحِكَمٍ بَعْضُهَا مَعْلُومٌ لَنَا وَبَعْضُهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ لَنَا.

الأَوَّلُ مِنَ الثَّمَانِيَةِ الطِّيبُ أَيْ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ التَّطَيُّبُ فِي مَلْبُوسٍ أَوْ بَدَنٍ وَلَوْ لِأَخْشَمَ [وَالأَخْشَمُ الَّذِي لا يَشُمُّ]، وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ بِالتَّطَيُّبِ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ وَلَوْ نَعْلًا مَعَ الْحُرْمَةِ قَصْدًا بِمَا تُقْصَدُ مِنْهُ رَائِحَتُهُ غَالِبًا كَالْمِسْكِ وَالْعُودِ وَالْوَرْدِ وَدُهْنِهِ وَالْوَرْسِ لا مَا يُقْصَدُ بِهِ الأَكْلُ أَوِ التَّدَاوِي وَإِنْ كَانَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ كَالتُّفَاحِ وَالأُتْرُجِّ وَالْقُرُنْفُلِ وَسَائِرِ الأَبَازِيرِ الطَّيِّبَةِ الرِّيحِ كَالْفُلْفُلِ وَالْمُصْطَكَّى لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْصَدُ مِنْهُ الأَكْلُ أَوِ التَّدَاوِي، وَلا مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ كَالشِّيحِ وَالْخُزَامَى لِأَنَّهُ لا يُعَدُّ طِيبًا وَإِلَّا لَاسْتُنْبِتَ وَتُعُهِّدَ كَالْوَرْدِ، وَلا بِالْعُصْفُرِ وَالْحِنَّاءِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْصَدُ مِنْهُ لَوْنُهُ، وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ فِي النَّرْجِسِ وَالرَّيْحَانِ وَهُوَ الضَوْمَرَانُ وَالْبَنَفْسَجِ فَتَحْرُمُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ بِشَرْطِ الْقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ وَالْعِلْمِ بِالتَّحْرِيْمِ، وَهَذِهِ الثَّلاثَةُ شَرْطٌ فِي سَائِرِ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ. وَلَوِ احْتَاجَ الْمُحْرِمُ إِلَى التَّدَاوِي بِطِيبٍ تَدَاوَى بِهِ وَافْتَدَى، وَلَوِ اسْتُهْلِكَ الطِّيبُ فِي مُخَالِطٍ لَهُ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ رِيحٌ وَلا لَوْنٌ وَلا طَعْمٌ كَأَنِ اسْتُعْمِلَ فِي دَوَاءٍ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ وَأَكْلُهُ بِلا فِدْيَةٍ، وَإِنْ بَقِيَ الرِّيحُ فِيمَا اسْتُهْلِكَ ظَاهِرًا أَوْ خَفِيًّا يَظْهَرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ فَدَى، وَكَذَلِكَ لَوْ بَقِيَ الطَّعْمُ لا اللَّوْنُ. فَالْحَلْوَى الَّتِي فِيهَا طِيبٌ رَائِحَتُهُ بَاقِيَةٌ لا يَجُوزُ أَكْلُهَا لِلْمُحْرِمِ، وَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشْرَبَ مَاءَ الْوَرْدِ وَمَاءَ الزَّهْرِ حَتَّى لَوْ وُضِعَ فِي الطَّعَامِ إِنْ كَانَتْ رَائِحَتُهُ أَوْ طَعْمُهُ بَاقِيَيْنِ ظَاهِرَةً أَيْ إِنْ لَمْ يَسْتَهْلِكْ.

ثُمَّ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ مُبَاشَرَةُ الطِّيبِ إِذَا كَانَ صَالِحًا لِلِاسْتِعْمَالِ الْمُعْتَادِ بِأَنْ يُلْصِقَهُ بِبَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ عَلَى الْعَادَةِ فِي ذَلِكَ الطِّيبِ، فَإِذَا مَسَّ طِيبًا يَابِسًا كَمِسْكٍ فَعَبِقَ بِهِ رِيْحُهُ لا عَيْنُهُ أَوْ حَمَلَ الْعُودَ أَوْ أَكَلَهُ لَمْ يَضُرَّ فَلا يَحْرُمُ، لِأَنَّ الرِّيحَ قَدْ تَحْصُلُ بِالْمُجَاوَرَةِ بِلا مَسٍّ فَلا اعْتِبَارَ بِهِ، وَلِأَنَّ حَمْلَهُ وَأَكْلَهُ لا يُعَدُّ تَطَيُّبًا، وَإِنْ تَجَمَّرَ بِهِ أَوْ حَمَلَ الْمِسْكَ وَالْعَنْبَرَ فِي ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ لَهُ أَوْ حَمَلَتْهُ الْمَرْأَةُ فِي جَيْبِهَا أَوْ فِي حَشْوِ حُلِيِّهَا وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ، وَكَذَا تَجِبُ لَوِ اسْتَعْطَ بِهِ أَوِ احْتَقَنَ أَوِ اكْتَحَلَ بِهِ. وَالتَّطَيُّبُ بِالْوَرْدِ أَنْ يَشُمَّهُ مَعَ اتِّصَالِهِ بِأَنْفِهِ، وَالتَّطَيُّبُ بِمَائِهِ أَنْ يَمَسَّهُ كَالْعَادَةِ بِأَنْ يَصُبَّهُ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ فَلا يَكْفِي شَمُّهُ، وَإِنْ حَمَلَ مِسْكًا وَنَحْوَهُ فِي خِرْقَةٍ مَشْدُودَةٍ أَوْ فَأْرَةٍ غَيْرِ مَشْقُوقَةٍ لَمْ يَضُرَّ وَإِنْ شَمَّ الرِّيحَ لِوُجُودِ الْحَائِلِ، وَإِنْ كَانَتِ الْفَأْرَةُ مَشْقُوقَةً وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ [وَفِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ: «وَلا يَضُرُّ شَمُّ مَاءِ الْوَرْدِ إِذِ التَّطَيُّبُ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِسْكٌ إِنَّمَا يَكُونُ بِصَبِّهِ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ»]، وَلَوْ جَلَسَ عَلَى مَكَانٍ مُطَيَّبٍ أَوْ دَاسَ طِيبًا بِنَعْلِهِ فَدَى، وَلَوْ فَرَشَ عَلَى الْمَكَانِ الْمُطَيَّبِ ثَوْبًا أَوْ لَمْ يَفْرِشْ لَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَقْ بِهِ شَىْءٌ مِنْ عَيْنِ الطِّيبِ فَلا فِدْيَةَ، فَعُلِمَ مِنْ مَا مَضَى أَنَّهُ لا فِدْيَةَ عَلَى الْمُتَطَيِّبِ النَّاسِي لِلإِحْرَامِ وَالْمُكْرَهِ عَلَى التَّطَيُّبِ وَالْجَاهِلِ بِالتَّحْرِيْمِ أَوْ بِكَوْنِهِ طِيبًا أَوْ رَطْبًا لِعُذْرِهِ لا الْجَاهِلِ بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ فَقَطْ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيْمِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ. وَمَنْ مَسَّ سِتَارَ الْكَعْبَةِ أَوِ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَهُوَ لا يَعْلَمُ أَنَّهَا مُطَيَّبَةٌ بِطِيبٍ يَعْلَقُ عَلَى بَدَنِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَىْءٌ أَمَّا إِنْ كَانَ عَالِمًا فَفَعَلَ ذَلِكَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ.

أَمَّا قَبْلَ الإِحْرَامِ فَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ سُنِّيَّةِ التَّطَيُّبِ لِلإِحْرَامِ وَالدَّلِيلِ عَلَيْهِ فَلْنَذْكُرْ هُنَا دلِيلًا حَدِيثِيَّا ءَاخَرَ وَهُوَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإِحْرَامِهِ [هَذَا لِلنُّسُكِ] وَلِحِلِّهِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ]. وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمَةِ كُلُّ الْحُلِيِّ وَلُبْسُ الْحَرِيرِ، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكْتَحِلَ. وَأَمَّا مَنْ تَطَيَّبَ قَبْلَ الإِحْرَامِ ثُمَّ لَبِسَ ثِيَابَ الإِحْرَامِ فَأَصَابَهَا الطِّيبُ يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى لابِسًا لَهَا لَكِنْ إِذَا رَفَعَهَا عَنْهُ فَلا يُعِيدُهَا عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا غَسَلَهَا وَذَهَبَتِ الرَّائِحَةُ، أَوْ يَلْبَسَ غَيْرَهَا. وَإِذَا غَسَلَ ثِيَابَهُ بِمُنَظِّفَاتِ الْغَسِيلِ الْمُعَطَّرَةِ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ ثِيَابَهُ هَذِهِ إِلَّا إِنْ زَالَتْ مِنْهَا الرَّائِحَةُ. وَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ لَهُ اسْتِعْمَالُ الصَّابُونِ الْمُطَيَّبِ فِي بَدَنِهِ أَوْ سَائِلٍ مُطَيَّبٍ وَلَوْ مِمَّا يُسْتَعْمَلُ فِي غَسْلِ الأَوَانِي.

**تَنْبِيهٌ** التَّطَيُّبُ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا وَلَيْسَ بِحَرَامٍ إِلَّا إِنْ قَصَدَتِ التَّعَرُّضَ لِلرِّجَالِ وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌّ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا مُتَعَطِّرَةً فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيْحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [فِي صَحِيحِهِ]، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِيَجِدُوا رِيحَهَا» بَيَانٌ مِنْهُ أَنَّهُ لا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ خُرُوجُهَا مُتَطَيِّبَةً إِلَّا إِذَا كَانَ قَصْدُهَا ذَلِكَ. فَاتَّضَحَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا أَوْهَمَ تَحْرِيْمَ التَّطَيُّبِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ خُرُوجِهَا مُطْلَقًا هُوَ مُؤَوَّلٌ لِلتَّوْفِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَحَدِيثِ ابْنِ حِبَّانَ وَنَحْوِهِمَا. وَأَمَّا دَعْوَى بَعْضِ النَّاسِ بِأَنَّ لامَ «لِيَجِدُوا رِيْحَهَا» لامُ الْعَاقِبَةِ فَهُوَ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِسَنَنِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ إِلْغَاءُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَحَدِيثِ ابْنِ حِبَّانَ، ثُمَّ يَرُدُّهُ أَيْضًا أَنَّ اللَّامَ لا تَكُونُ لِلْعَاقِبَةِ إِلَّا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ وَيَكُونُ مَا بَعْدَهَا نَقِيضُ مُقْتَضَى مَا قَبْلَهَا كَمَا قَالَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْقَوَاطِعُ»، وَالْمَجَازُ لَهُ شَرْطٌ وَالْخُرُوجُ عَنِ الْحَقِيقَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ عَبَثٌ تُصَانُ عَنْهُ النُّصُوصُ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الأُصُولِيُّونَ مِنْهُمُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَدَهْنُ رَأْسٍ وَلِحْيَةٍ بِزَيْتٍ أَوْ شَحْمٍ أَوْ شَمْعِ عَسَلٍ ذَائِبَيْنِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الثَّانِيَ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ دَهْنُ شَعَرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ بِمَا يُسَمَّى دُهْنًا وَلَوْ غَيْرَ مُطَيَّبٍ، سَوَاءٌ كَانَ بِالزَّيْتِ أَوِ السَّمْنِ أَوِ الزُّبْدَةِ أَوْ بِشَحْمٍ أَوْ شَمْعِ عَسَلٍ ذَائِبَيْنِ، أَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلا يَحْرُمُ كَالَّذِي يُوضَعُ عَلَى الْجُرْحِ وَهُوَ غَيْرُ مُطَيَّبٍ، وَلَهُ دَهْنُ شَعَرِ جَسَدِهِ وَلَهُ أَكْلُ الشَّحْمِ وَالزَّيْتِ، وَإِنْ كَانَ الشَّخْصُ أَصْلَعَ أَوْ أَقْرَعَ لا يَحْرُمُ عَلَيْهِ دَهْنُ رَأْسِهِ، وَلا يَحْرُمُ عَلَى الأَمْرَدِ دَهْنُ ذَقَنِهِ بِالزَّيْتِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدُّهُونِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِزَالَةُ ظُفْرٍ وَشَعَرٍ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الثَّالِثَ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ إِزَالَةُ الظُّفْرِ بِدُونِ الْمَنْبِتِ فَإِنْ أَزَالَهُ مَعَ الْمَنْبِتِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ لَكِنَّهُ يَحْرُمُ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِنَفْسِهِ، لَكِنَّهُ لا يَحْرُمُ إِزَالَةُ الْمُنْكَسِرِ إِذَا انْكَسَرَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ أَيْ أَنَّ إِزَالَةَ الظُّفْرِ الْمُنْكَسِرِ لَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَلا فِدْيَةٌ سَوَاءٌ كَانَ انْكَسَرَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ إِنْ كَانَ يَتَأَذَّى بِبَاقِيهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَزَالَ شَعْرَةً مِنْ بَاطِنِ الْعَيْنِ نَبَتَتْ دَاخِلَ جَفْنِهِ جَازَ وَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا تُؤْذِي، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ شَعَرُهُ يُغَطِّي عَيْنَهُ فَأَزَالَهُ فَلَيْسَ حَرَامًا أَنْ يُزِيلَهُ وَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ [فَإِنْ حَلَقَ ثَلاثَ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا دَفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ قَلَّمَ ثَلاثَةَ أَظْفَارٍ لَزِمَهُ دَمٌ وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً بِصِفَةِ الأُضْحِيَةِ وَبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ ثَلاثَةَ ءَاصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَوْ حَلَقَ جَمِيعَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهُ يُعَدُّ فِعْلًا وَاحِدًا، وَلَوْ حَلَقَ شَعَرَ رَأْسِهِ فِي مَكَانَيْنِ أَوْ مَكَانٍ وَاحِدٍ لَكِنْ فِي زَمَانَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ وَجَبَتْ فِدْيَتَانِ وَلَوْ حَلَقَ ثَلاثَ شَعَرَاتٍ أَوْ قَلَّمَ ثَلاثَةَ أَظْفَارٍ فِي ثَلاثَةِ أَمْكِنَةٍ أَوْ ثَلاثَةِ أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَجَبَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مَا يَجِبُ فِيهَا لَوِ انْفَرَدَتْ].

ثُمَّ إِنَّمَا تَجِبُ الْفِدْيَةُ عَلَى مَنِ انْتَتَفَ شَىْءٌ مِنْ شَعَرِ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ انْتَتَفَ بِفِعْلِهِ أَمَّا إِنْ شَكَّ هَلِ انْتَتَفَ بِفِعْلِهِ أَمْ كَانَ مُنْتَتِفًا قَبْلًا فَسَقَطَ مَعَ الْمِشْطِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ. وَفِي نَتْفِ شَعْرَةٍ أَوْ قَصِّ ظُفْرٍ مُدٌّ وَفِي اثْنَيْنِ مُدَّانِ وَفِي ثَلاثَةٍ وِلاءً أَيْ إِنْ أَزَالَهَا عَلَى التَّتَابُعِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِدْيَةٌ.

وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْسِلَ شَعَرَهُ بِنَحْوِ سِدْرٍ أَوْ صَابُونٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ وَالأَوْلَى تَرْكُ ذَلِكَ، وَالسِّدْرُ شَجَرٌ يَطْلَعُ مِنْهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ يُسَنُّ وَضْعُهُ فِي مَاءِ غَسْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُ لَمَّا تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّسُولُ لِلنِّسَاءِ «اغْسِلْنَهَا وَاجْعَلْنَ فِي مَائِهَا سِدْرًا» [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ].

كَذَلِكَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ مَعَ الْكَرَاهَةِ الِاكْتِحَالُ بِمَا فِيهِ زِينَةٌ كَالإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ الأَسْوَدِ إِلَّا لِعُذْرٍ كَوَجَعِ الْعَيْنِ فَلا يُكْرَهُ، فَلَيْسَ الْمُحْرِمُ مِثْلَ الَّتِي تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا الْمُتَوَفَّى فَإِنَّهَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَكْتَحِلَ بِمَا فِيهِ زِينَةٌ وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَكْتَحِلَ بِالإِثْمِدِ فِي النَّهَارِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجِمَاعٌ وَمُقَدِّمَاتُهُ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الرَّابِعَ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ الْجِمَاعُ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ، وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ مُحْرِمَةٍ تَمْكِينُ حَلِيلٍ مُحْرِمٍ، قَالَ الْفُقَهَاءُ يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ الْمُحْرِمَةِ تَمْكِينُ زَوْجِهَا الْمُحْرِمِ مِنَ الْجِمَاعِ أَوْ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْحَلالِ أَيِ الرَّجُلِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ وَطْءُ مُحْرِمَةٍ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ، يَقُولُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ دُونَ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَهُ أَنْ يَغْصِبَهَا عَلَى التَّحْلِيلِ لِأَنَّهَا أَحْرَمَتْ بِدُونِ إِذْنِهِ [وَالْمُرَادُ بِتَحْلِيلِهِ إِيَّاهَا أَنْ يَأْمُرَهَا بِالتَّحَلُّلِ وَتَحَلُّلُهَا كَتَحَلُّلِ الْمحصَرِ فَلَوْ لَمْ تَتَحَلَّلْ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَالإِثْمُ عَلَيْهَا لا عَلَيْهِ] وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ حَتَّى فِي الْمُحْرِمَةِ بِالْفَرْضِ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَلَوْ كَانَتْ هِيَ مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهَا الْحَجُّ لِكَوْنِهَا مُسْتَطِيعَةً هَؤُلاءِ قَالُوا إِنَّ الْحَجَّ عَلَى التَّرَاخِي أَيْ أَنَّ مَنْ لَمْ يَحُجَّ هَذَا الْعَامَ يَحُجُّ الْعَامَ التَّالِي وَإِنْ لَمْ يَحُجَّ الْعَامَ التَّالِي يَحُجُّ الْعَامَ الَّذِي بَعْدَهُ فَاعْتَبَرُوهَا عَاصِيَةً إِذَا أَحْرَمَتْ بِدُونِ إِذْنِهِ، لَكِنْ هُنَاكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالُوا لَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنَ الْحَجِّ الْفَرْضِ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَهَا بِالتَّحَلُّلِ.

وَأَمَّا الْمُقَدِّمَاتُ كَالْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالْمُعَانَقَةِ بِشَهْوَةٍ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْمُحْرِمِ وَعَلَيْهِ دَمٌ أَيْ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ أَوِ التَّصَدُّقُ بِثَلاثَةِ ءَاصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلِ الْمَنِيَّ أَمَّا إِنْ كَانَ بِحَائِلٍ فَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَيَحْرُمُ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ وَلا فِدْيَةَ فِيهِ. وَالشَّهْوَةُ التَّلَذُّذُ أَيِ اشْتِيَاقُ النَّفْسِ إِلَى ذَلِكَ وَمَيْلُهَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَقْدُ النِّكَاحِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الْخَامِسَ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ عَقْدُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ وَلا يَصِحُّ ذَلِكَ، فَلَوْ عَقَدَ الْمُحْرِمُ نِكَاحًا أَوْ وَكَّلَ شَخْصًا بِأَنْ يَعْقِدَ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا وَلا يَنْعَقِدُ ذَلِكَ النِّكَاحُ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ [فِي صَحِيحِهِ] عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ وَلا يَخْطُبُ».

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَصَيْدُ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ السَّادِسَ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ الِاصْطِيَادُ أَيِ التَّعَرُّضُ لِصَيْدٍ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ أَوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ كَانَ طَيْرًا أَوْ غَيْرَهُ، وَلَوِ اسْتَأْنَسَ الْوَحْشِيُّ حَرُمَ لا عَكْسُهُ كَبَعِيرٍ نَدَّ أَيْ هَرَبَ وَدَخَلَ الْغَابَةَ مَثَلًا وَصَارَ وَحْشِيًّا فَلا يَحْرُمُ اصْطِيَادُهُ لِأَنَّ أَصْلَهُ مُسْتَأْنِسٌ. وَكَمَا لا يَجُوزُ صَيْدُ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ عَلَى الْمُحْرِمِ كَذَلِكَ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُنَفِّرَهُ وَيَطْرُدَهُ.

وَلا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ اصْطِيَادُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَالْمُتَوَلِّدِ مِنْهُ أَيِ اصْطِيَادُ مَا لا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهِ فَإِنَّهُ لا يَحْرُمُ كَمَا لا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ الْمُحْرِمِ، كَذَلِكَ لا يَحْرُمُ اصْطِيَادُ كُلِّ حَيَوَانٍ مُؤْذٍ طَبْعًا أَيِ الَّذِي هُوَ مِنْ طَبِيعَتِهِ الإِيذَاءُ بَلْ يُنْدَبُ كَالْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ وَالْحِدَأَةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ [الْكَلْبُ الْعَقُورُ الأَسَدُ وَالنَّمِرُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْحِدَأَةُ طَيْرٌ يُشْبِهُ الصَّقْرَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يَنْقَضُّ عَلَى حَامِلِ اللَّحْمِ مِنَ الْجَوِّ فَيَخْطِفُهُ مِنْ يَدِهِ وَقَدْ يَجْرَحُهُ]، هَذِهِ الأَشْيَاءُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي قَتْلِهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ] فِي حَالِ الإِحْرَامِ وَفِي غَيْرِ حَالِ الإِحْرَامِ وَفِي قَتْلِهَا ثَوَابٌ. أَمَّا الْقَمْلُ فَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ التَّعَرُّضُ لَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ قَتَلَ قَمْلَةً أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَىْءٍ وَلَوْ بِلُقْمَةٍ وَاحِدَةٍ.

أَمَّا الشَّىْءُ الَّذِي فِيهِ نَفْعٌ وَفِيهِ ضَرَرٌ كَالْفَهْدِ هَذَا لا يُسَنُّ قَتْلُهُ وَلا يُكْرَهُ.

وَيَحْرُمُ قَتْلُ النَّحْلِ وَالنَّمْلِ السُّلَيْمَانِيِّ وَهُوَ أَحْمَرُ كَبِيرٌ لا يُؤْذِي فَقَدْ نَهَى الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ]. وَالصُّرَدُ طَائِرٌ ضَخْمُ الرَّأْسِ يَصْطَادُ الْعَصَافِيرَ لَيْسَ مِنَ الصُّقُورِ، هَؤُلاءِ الأَرْبَعَةُ قَتْلُهُنَّ لا يَجُوزُ لَكِنْ النَّحْلَةُ إِذَا هِيَ تَوَجَّهَتْ إِلَيْكَ لِلأَذَى يَجُوزُ دَفْعُهَا عَنْكَ وَلَوْ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ الدَّفْعِ. أَمَّا النَّمْلُ الأَحْمَرُ الْكَبِيرُ فَسَمَّوْهُ السُّلَيْمَانِيَّ لِأَنَّ ذَلِكَ الصِّنْفَ هُوَ الَّذِي قَالَ فِي سُلَيْمَانَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ﴾ [سُورَةَ النَّمْل/18] أَمَّا النَّمْلُ الصَّغِيرُ فَيَجُوزُ قَتْلُهُ لِأَنَّهُ مُؤْذٍ، أَمَّا الْحَيَوَانُ الَّذِي لا يَظْهَرُ مِنْهُ نَفْعٌ وَلا ضَرَرٌ كَالسَّرَطَانِ فَقَتْلُهُ مَكْرُوهٌ.

وَكَذَلِكَ لا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ التَّعَرُّضُ لِلْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ الْبَحْرِيِّ وَهُوَ مَا لا يَعِيشُ فِي غَيْرِ الْمَاءِ وَلَوْ نَحْوِ بِئْرٍ وَلَوْ كَانَ فِي الْحَرَمِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَأْكُولِ الْبَحْرِيِّ الْمَأْكُولُ الْمَائِيُّ وَلَوْ كَانَ يُخْلَقُ فِي ضِمْنِ الْبِئْرِ فَلَوْ كَانَ فِي أَرْضِ الْحَرَمِ بِرْكَةٌ يَتَوَلَّدُ فِيهَا السَّمَكُ وَنَحْوُهُ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَرِّيًّا إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ صَيْدُ الْبَرِّيِّ الْمَأْكُولِ الْوَحْشِيِّ.

وَكَمَا يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لَهُ أَيْ لِلْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ الْوَحْشِيِّ يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِنَحْوِ بَيْضِهِ وَلَبَنِهِ وَسَائِرِ أَجْزَائِهِ كَشَعَرِهِ وَرِيشِهِ. وَهَذِهِ الأَشْيَاءُ تُغْرَمُ فَمَنْ أَتْلَفَ وَهُوَ مُحْرِمٌ رِيشَ حَيَوَانٍ بَرِّيٍّ مَأْكُولٍ وَحْشِيٍّ أَوْ شَعَرَهُ أَوْ بَيْضَهُ أَوْ قِشْرَهُ إِنْ كَانَ مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ عِنْدَ النَّاسِ فَيَضْمَنُ قِيمَتَهُ وَذَلِكَ كَقِشْرِ بَيْضِ النَّعَامِ الْمَذِرِ أَيِ الْفَاسِدِ لِأَنَّ قِشْرَهُ لَهُ قِيمَةٌ بِخِلافِ الْبَيْضِ الْمَذِرِ مِنْ غَيْرِ النَّعَامِ إِذَا أَتْلَفَهُ الْحَاجُّ الْمُحْرِمُ. أَمَّا إِذَا أَتْلَفَ الْحَيَوَانَ فَيَدْفَعُ الْمِثْلَ فَمَنْ قَتَلَ نَعَامَةً يَدْفَعُ مِثْلَهَا أَيْ مَا يُشْبِهُهَا مِنَ الأَنْعَامِ الثَّلاثَةِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، فَمِثْلُ النَّعَامَةِ مِنْ بَيْنِ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ الإِبِلُ فَيَذْبَحُهُ وَيَدْفَعُهُ لِثَلاثَةٍ مِنْ فُقَرَاءِ الْحَرَمِ فَأَكْثَرَ ثُمَّ هُمْ إِنْ شَاءُوا يَأْكُلُونَهَا وَإِنْ شَاءُوا يَبِيعُونَهَا وَيَنْتَفِعُونَ بِالثَّمَنِ، وَالَّذِي يَقْتُلُ ضَبُعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ يَدْفَعُ كَبْشًا، وَالضَّبُعُ مَأْكُولٌ.

**فَائِدَةٌ** الْحَشَرَاتُ الَّتِي تَعِيشُ فِي الْمَاءِ وَفِي خَارِجِ الْمَاءِ حَرَامٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَكْلُهَا وَتَحِلُّ عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا ذُبِحَتْ، الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ هَذِهِ الْحَشَرَاتُ أَيِ الْحَيَوَانَاتُ الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَتْ تَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مِثْلُ السَّرَطَانِ مُسْتَخْبَثَةٌ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [سُورَةَ الأَعْرَاف/157] وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْخَبَائِثِ فَلا يَجُوزُ أَكْلُهَا، وَمِثْلُهُ الضِّفْدَعُ وَهَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ بُزَّاقٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَلَى الرَّجلِ سَتْرُ رَأْسِهِ وَلُبْسُ مُحِيطٍ بِخِيَاطَةٍ أَوْ لِبْدٍ [اللِّبْدُ مَا يَتَلَبَّدُ مِنْ شَعَرٍ أَوْ صُوفٍ] أَوْ نَحْوِهِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ السَّابِعَ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا بِحُرْمَتِهِ مُخْتَارًا سَتْرُ شَىْءٍ مِنْ رَأْسِهِ وَإِنْ قَلَّ كَالْبَيَاضِ الْمُحَاذِي لِأَعْلَى الأُذُنِ لا الْمُحَاذِي لِشَحْمَةِ الأُذُنِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عُرْفًا وَإِنْ حَكَى اللَّوْنَ وَكَانَ غَيْرَ مُحِيطٍ كِعِصَابَةٍ عَرِيضَةٍ بِحَيْثُ لا تُقَارِبُ الْخَيْطَ، بِخِلافِ نَحْوِ خَيْطٍ دَقِيقٍ وَمَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَعَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ وَفِدْيَةٌ، وَأَمَّا مَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْخَيْطِ فَلا يَحْرُمُ وَلَيْسَ فِيهِ فِدْيَةٌ، وَكَذَلِكَ لا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَوَسَّدَ نَحْوَ عِمَامَةٍ يَضَعُهَا تَحْتَ رَأْسِهِ، وَكَذَلِكَ لا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَضْعُ يَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ مَا لَمْ يَقْصِدْ بِهَا السَّتْرَ أَمَّا إِنْ قَصَدَ سَتْرَ رَأْسِهِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَحَرَامٌ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمُعْتَمَدُ جَوَازُهُ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ لُبْسُ مُحِيطٍ أَيْ مَا يُحِيطُ بِالْبَدَنِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ حَتَّى كِيسِ اللِّحْيَةِ، لَكِنْ يَجُوزُ لَهُ السَّتْرُ وَالْحَلْقُ لِلْحَاجَةِ كَكَثْرَةِ الْقَمْلِ وَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحِيطَ أَيْ مَا يُحِيطُ بِبَدَنِهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ وَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، وَالْحَاجَةُ تَكُونُ بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ مَرِيضًا فَاحْتَاجَ لِلُبْسِ الْمُحِيطِ يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحِيطَ ثُمَّ يَفْدِي، أَمَّا إِنْ نَسِيَ أَنَّهُ مُحْرِمٌ فَلَبِسَ السِّرْوَالَ فَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ بِأَنْ يَرْبِطَ كُلًّا مِنْ طَرَفَيْهِ بِالآخَرِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْبِطَ خَيْطًا عَلَى إِزَارِهِ وَأَنْ يَعْقِدَ هَذَا الْخَيْطَ عَلَى الإِزَارِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَقَلَّدَ سَيْفًا وَأَنْ يَشُدَّ مِنْطَقَةً عَلَى وَسَطِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا تُفِيدُهُ تَثْبِيتَ الإِزَارِ. وَمَقْصُودُ الْفُقَهَاءِ هُنَا بِالْحَاجَةِ مَا فِي تَرْكِهِ مَشَقَّةٌ لا يُحْتَمَلُ مِثْلُهَا عَادَةً وَإِنْ كَانَتْ لا تُبِيحُ التَّيَمُّمَ، وَيَجُوزُ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَلُفَّ عِمَامَةً عَلَى وَسَطِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْقِدَهَا، وَيَجُوزُ أَيْضًا لُبْسُ الْخَاتَمِ وَالسَّاعَةِ وَالنَّظَّارَةِ وَالْحِزَامِ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْوَسَطُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ خِيَاطَةٌ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ قِمَاشٍ كَهَذَا الَّذِي تُحْفَظُ فِيهِ النُّقُودُ وَنَحْوِهَا. وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِحَبْوَةٍ وَإِنْ عَرُضَتْ جِدًّا كَأَنْ أَخَذَتْ رُبُعَ الظَّهْرِ بِشَرْطِ أَنْ تُسَمَّى فِي الْعُرْفِ حَبْوَةً [الْعَرَبُ الْقُدَمَاءُ كَانُوا فِي مَجَالِسِهِمْ يُدِيرُونَ الرِّدَاءَ عَلَى الظَّهْرِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فَيَكُونُ الشَّخْصُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ تُرِيحُهُ]. وَيَجُوزُ عَمَلُ كِيسٍ لِلنَّعْلِ يَحْمِلُهُ الْمُحْرِمُ مَعَ عِلاقَةٍ مِثْلُ حِمَالَةِ السَّيْفِ. وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ مَا عُرِفَ بِالدَّبُّوسِ الإِفْرَنْجِيِّ فِي الرِّدَاءِ أَوْ لِرَبْطِ الإِزَارِ لِلرَّجُلِ الْمُحْرِمِ وَاسْتِعْمَالُ مَا يُسَمَّى أَزْرَارَ الْكَبْسُونِ فَحَرَامٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

وَلا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَضَعَ الْمِنْشَفَةَ عَلَى رَأْسِهِ لِتَنْشِيفِهِ بِحَيْثُ يُعَدُّ سَاتِرًا لِرَأْسِهِ أَمَّا إِنْ نَشَّفَ رَأْسَهُ بِطَرَفِ الْمِنْشَفَةِ بِحَيْثُ لا يُعَدُّ سَتْرًا فَيَجُوزُ. وَلَوْ وَضَعَ حَقِيبَةً عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ قَصَدَ سَتْرَهُ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَإِنْ قَصَدَ الْحَمْلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِدْيَة. وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ عِنْدَ النَّوْمِ بِنَحْوِ بَطَّانِيَّةٍ. وَيَحْرُمُ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الْوَرْسُ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلا الْعَمَائِمَ وَلا السّرَاوِيلاتِ وَلا الْبَرَانِسَ وَلا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ».

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَلَى الْمُحْرِمَةِ سَتْرُ وَجْهِهَا وَقُفَّازٌ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الثَّامِنَ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي حَالِ الإِحْرَامِ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا دُونَ بَقِيَّةِ بَدَنِهَا فَيَجِبُ سَتْرُهُ وَلَوْ بِمُحِيطٍ [جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ، الْمَعْنَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ سَتْرُ رَأْسِهِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا بِالإِحْرَامِ سَتْرُ وَجْهِهَا، وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُ قُفَّازٍ]، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَسْتُرَ مِنَ الْوَجْهِ الْقَدْرَ الَّذِي لا يَتَحَقَّقُ سَتْرُ الرَّأْسِ بِدُونِهِ فِي الصَّلاةِ فَهَذَا شَأْنُهَا فِي الإِحْرَامِ إِذْ لا يُمْكِنُ اسْتِيعَابُ سَتْرِ الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ، وَهَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ «مَا لا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ»، فَلَمَّا كَانَ سَتْرُ الرَّأْسِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ وَاجِبًا كَمَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى غَيْرِ الْمُحْرِمَةِ وَكَانَ سَتْرُ الْوَجْهِ حَرَامًا عَلَى الْمُحْرِمَةِ جَازَ لَهَا أَنْ تَسْتُرَ شَيْئًا مِنْ وَجْهِهَا مَعَ الرَّأْسِ لِتَحْقِيقِ سَتْرِ الرَّأْسِ، لَكِنْ لا يَحْرُمُ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا فِي حَالِ الإِحْرَامِ بِثَوْبٍ مُتَجَافٍ عَنِ الْوَجْهِ بِنَحْوِ خَشَبَةٍ أَيْ بِحَيْثُ يَمْنَعُ لُصُوقَ السَّاتِرِ بِالْوَجْهِ وَلَوْ بِلا حَاجَةٍ كَمَا يَجُوزُ سَتْرُ رَأْسِ الرَّجُلِ بِالْمِظَلَّةِ، فَإِنْ سَدَلَتْ عَلَى وَجْهِهَا ثَوْبًا مُتَجَافِيًا عَنِ الْوَجْهِ ثُمَّ وَقَعَ السِّتْرُ عَلَى الْوَجْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا فَإِنْ رَفَعَتْهُ فَوْرًا فَلا شَىْءَ عَلَيْهَا، أَوْ عَمْدًا أَوْ تَرَكَتْهُ مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ فَقَدْ أَثِمَتْ وَلَزِمَتْهَا الْفِدْيَةُ [إِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِحُرْمَةِ سَتْرِ الْوَجْهِ وَسَتَرَتْ لَيْسَ عَلَيْهَا مَعْصِيَةٌ وَلا فِدْيَةٌ]، وَكَانَتْ أَزْوَاجُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِ الْحَجِّ إِذَا حَاذَيْنَ الرَّكْبَ أَيِ الرِّجَالَ يَسْتُرْنَ وُجُوهَهُنَّ مَعَ الْمُجَافَاةِ أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْصَقَ هَذَا السَّاتِرُ بِالْوَجْهِ، لِأَنَّ سَتْرَ الْوَجْهِ بِالنِّسْبَةِ لَهُنَّ فَرْضٌ عَلَى الدَّوَامِ بِحَضْرَةِ الأَجَانِبِ، أَمَّا عَلَى غَيْرِهِنَّ فَلَيْسَ فَرْضًا إِنَّمَا الْفَرْضُ سَتْرُ الرَّأْسِ.

أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ لَهُنَّ أَحْكَامٌ خَصَّهُنَّ اللَّهُ بِهَا دُونَ سَائِرِ النِّسَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلا يُقَاسُ غَيْرُهُنَّ عَلَيْهِنَّ، الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّتِي مَا عَاشَ بَعْدَهَا إِلَّا نَحْوَ ثَمَانِينَ يَوْمًا جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ يَوْمَ الْعِيدِ وَكَانَتْ شَابَّةً جَمِيلَةً فَجَعَلَتْ تَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الْحَجِّ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ «نَعَمْ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ]، مَا قَالَ لَهَا غَطِّي وَجْهَكِ أَنْتِ شَابَّةٌ جَمِيلَةٌ لا يَجُوزُ لَكِ، وَهَذَا بَعْدَ نُزُولِ ءَايَةِ الْحِجَابِ بِنَحْوِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ. فَهُؤَلاءِ النَّاسُ الَّذِينَ يَتَشَدَّدُونَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّشَدُّدِ فَيُحَرِّمُونَ مَا لَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ وَيَفْرِضُونَ مَا لَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ لا تُحْمَدُ عَاقِبَةُ أَمْرِهِمْ.

أَقُولُ: لَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذَا قَوْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَإِنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى خِلافِهِ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ الْحَنَفِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ وَهُوَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ أَنَّ الْوَجْهَ يَجِبُ سَتْرُهُ أَيْ فِي زَمَانِنَا لا لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ بَلْ لِدَفْعِ الْفِتْنَةِ اهـ وَكَذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ الشَّافِعِيُّ هُوَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ تُوُفِّيَ بَعْدَ تِسْعِ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ الْمَالِكِيُّ أَيْضًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَّا أَنَّهُ أَقْدَمُ مِنِ ابْنِ حَجَرٍ قَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: «لِلْمَرْأَةِ كَشْفُ وَجْهِهَا إِجْمَاعًا وَعَلَى الرِّجَالِ غَضُّ الْبَصَرِ» اهـ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَلَوْ مَعَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ بِكَشْفِهِ» اهـ كَمَا فِي مِنَحِ الْجَلِيلِ شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ، وَمَعْنَاهُ إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا ثُمَّ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يَغُضُّوا أَبْصَارَهُمْ أَيْ أَنْ لا يَنْظُرُوا بِشَهْوَةٍ فَإِنْ نَظَرُوا بِشَهْوَةٍ إِلَى الْوَجْهِ فَحَرَامٌ عَلَيْهِمْ أَمَّا إِنْ نَظَرُوا بِلا شَهْوَةٍ فَلَيْسَ حَرَامًا، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ كَلامَ الْقَاضِي وَأَقَرَّهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى إِيضَاحِ النَّوَوِيِّ وَنَصُّ عِبَارَتِهِ: «(قَوْلُهُ أَوِ احْتَاجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى سَتْرِ وَجْهِهَا) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ حَاجَتِهَا لِذَلِكَ مَا إِذَا خَافَتْ مِنْ نَظَرٍ إِلَيْهَا يَجُرُّ لِفِتْنَةٍ، وَإِنْ قُلْنَا لا يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُ وَجْهِهَا فِي الطُّرُقَاتِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَحَلِّهِ» انْتَهَى.

وَنَصُّ عِبَارَتِهِ فِي مَوْضِعٍ ءَاخَرَ: «وَمِنْهُ، أَيْ مِنَ الْمَكْرُوهِ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ مُنْتَقِبَةً وَهِيَ غَيْرُ مُحْرِمَةٍ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِلَّا فَهُوَ ذُهُولٌ عَمَّا قَالُوهُ فِي بَابِ النِّكَاحِ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا كَشْفُ وَجْهِهَا إِجْمَاعًا وَعَلَى الرِّجَالِ غَضُّ الْبَصَرِ، وَلا يُنَافِيهِ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهَا تُؤْمَرُ بِسَتْرِهِ لِأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ أَمْرِهَا بِذَلِكَ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ وُجُوبُهُ» انْتَهَى.

وَنَصُّ عِبَارَتِهِ فِي مَوْضِعٍ ثَالِثٍ بَعْدَ كَلامٍ: «وَأَمَّا الِاضْطِبَاعُ فَلا وَقْفَةَ فِي تَحْرِيْمِهِ لا مِنْ جِهَةِ التَّشَبُّهِ بَلْ لِأَنَّ فِيهِ كَشْفَ الْعَوْرَةِ وَهُوَ مُبْطِلٌ لِلطَّوَافِ. وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ هَذَا لا يَأْتِي إِلَّا فِي الْحُرَّةِ إِنْ كَشَفَتْ مَنْكِبَهَا لِأَجْلِهِ أَمَّا لَوْ فَعَلَتْهُ فَوْقَ ثِيَابِهَا أَوْ لَمْ تَجِدْ مَا تَسْتُرُ بِهِ كُلَّ بَدَنِهَا وَجَوَّزْنَا طَوَافَهَا عَارِيَةً أَوْ كَانَتْ أَمَةً فَلا حُرْمَةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ قُلْنَا الأَمَةُ كَالْحُرَّةِ فِي النَّظَرِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ يَجُوزُ لِلْحُرَّةِ كَشْفُ وَجْهِهَا وَإِنْ قُلْنَا بِحُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَيْهِ [تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْحُرَّةِ بِلا شَهْوَةٍ خِلافُ الْمُعْتَمَدِ] وَعَلَى الرِّجَالِ غَضُّ الْبَصَرِ. وَقَوْلُ الْمُحِبِّ الطَّبَرِيِّ: يُسَنُّ لَهَا الرَّمَلُ لَيْلًا مَعَ الْخَلْوَةِ كَالسَّعْيِ عَلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ رُدَّ بِأَنَّ الْمَعْنَى فِي السَّعْيِ وَهُوَ التَّشَبُّهُ بِهَاجَرَ لَمَّا سَعَتْ لِأَجْلِ عَطَشِ ابْنِهَا وَلَيْسَ ثَمَّةَ غَيْرُهَا كَمَا فِي الصَّحِيحِ مَوْجُودٌ فِي الْمَرْأَةِ بِخِلافِ مَعْنَى الرَّمَلِ، فَجَرَى ثَمَّةَ قَوْلٌ بِسَعْيِهَا فِي الْخَلْوَةِ وَلَمْ يَجْرِ هُنَا، وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ حُرْمَةَ الرَّمَلِ إِنْ أَدَّى إِلَى رُؤْيَةِ بَعْضِ عَوْرَتِهَا مِنْ أَسَافِلِهَا، وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ لا خُصُوصِيَّةَ لَهَا بِذَلِكَ إِذِ الرَّجُلُ كَذَلِكَ؛ أَمَّا إِذَا أَدَّى إِلَى حِكَايَةِ حَجْمِهَا فَلا وَجْهَ لِلْحُرْمَةِ خِلافًا لِمَنْ تَوَهَّمَهُ لِقَوْلِهِمْ لُبْسُ مَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ مَكْرُوهٌ» اهـ.

فَمِمَّا فِي هَذِهِ الْجُمَلِ أَنَّ الِاضْطِبَاعَ سُنَّةٌ لِلرَّجُلِ وَلَيْسَ سُنَّةً لِلْمَرْأَةِ وَأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ مُضْطَبِعَةً إِنْ فَعَلَتْ هَذَا فَوْقَ الثِّيَابِ وَلَمْ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا أَوْ فِي حَالِ لَمْ تَجِدِ الْمَرْأَةُ سَاتِرًا تَسْتُرُ بِهِ مَنْكِبَهَا فَاضْطَبَعَتْ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّهَا تَكُونُ كَشَفَتْ بَعْضَ جَسَدِهَا لِعُذْرٍ فِي الطَّوَافِ. وَفِي هَذِهِ الْجُمَلِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَصِفُ حَجْمَ جِسْمِهَا مَعَ سَتْرِ لَوْنِ الْجِلْدِ مِنْ هُزَالٍ أَوْ سِمَنٍ لَكِنْ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لُبْسُ الضَّيِّقِ، هَؤُلاءِ كَلامُهُمْ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ. قَالَ الْفُقَهَاءُ: لُبْسُ الضَّيِّقِ فِي الصَّلاةِ مَكْرُوهٌ لِلنِّسَاءِ وَأَقَلُّ مِنَ الْكَرَاهَةِ لِلرِّجَالِ أَمَّا أُولَئِكَ الْحَنَفِيَّةُ فَشَدَّدُوا فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّشْدِيدِ وَحَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَأَشَدُّ بُعْدًا عَنِ الْحَقِّ تَحْرِيْمُهُمْ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ فَعِنْدَهُمْ لا يَجُوزُ لُبْسُ السِّرْوَالِ الضَّيِّقِ لا لِلرِّجَالِ وَلا لِلنِّسَاءِ.

هَذَا الْقَوْلُ ظَهَرَ فِيهِمْ مُنْذُ مِائَتَيْ سَنَةٍ أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَبَرِيءٌ مِنْ هَذَا لا يَقُولُهُ.

وَلْنُورِدْ عِبَارَةً لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ بِعِلَّيْشٍ الْمَالِكِيِّ فِي شَرْحِهِ الْمُسَمَّى (مِنَحُ الْجَلِيلِ شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ) الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَتِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَنَصُّ عِبَارَتِهِ مَمْزُوجًا بِالْمَتْنِ: «(وَ) هِيَ مِنْ حُرَّةٍ (مَعَ) رَجُلٍ (أَجْنَبِيٍّ) مُسْلِمٍ جَمِيعُ جَسَدِهَا (غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) ظَهْرًا وَبطْنًا، فَالْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ لَيْسَا عَوْرَةً، فَيَجُوزُ لَهَا كَشْفُهُمَا لِلأَجْنَبِيِّ وَلَهُ نَظَرُهُمَا إِنْ لَمْ تُخْشَ الْفِتْنَةُ، فَإِنْ خِيفَتِ الْفِتْنَةُ بِهِ فَقَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ: مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ وُجُوبُ سَتْرِهِمَا وَقَالَ عِيَاضٌ: لا يَجِبُ سَتْرُهُمَا وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَضُّ بَصَرِهِ» انْتَهَتْ عِبَارَتُهُ.

فَانْظُرْ أَيُّهَا الْمُطَالِعُ بِإِنْصَافٍ عِبَارَتَهُ مَا أَصْرَحَهَا فِي إِفَادَةِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ جَوَازُ كَشْفِ وَجْهِ الْحُرَّةِ. وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ هَذَا الْكَلامُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ لِأَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى يَرُدُّهَا قَوْلُ عِيَاضٍ وَعَلَى الرِّجَالِ غَضُّ الْبَصَرِ، وَبِهِ أَخَذَ شَارِحُ خَلِيلٍ الْمَذْكُورُ وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ ابْنِ عَابِدِينَ بِزَمَانٍ، وَقَوْلُ عِيَاضٍ هَذَا يُبْطِلُ دَعْوَى أَحَدِ أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ أَنَّ كَشْفَ الْوَجْهِ فِي هَذَا الزَّمَنِ لا يَجُوزُ بِإِجْمَاعٍ وَأَيْنَ مَا ادَّعَاهُ مِنَ الإِجْمَاعِ الَّذِي نَقَلَهُ الْعُلَمَاءُ، وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ سَتْرِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ فَمَحَلُّ اتِّفَاقٍ.

وَبَعْضُ مَنِ ادَّعَى الْعِلْمَ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعَهُنَّ كَأَزْوَاجِ الرَّسُولِ فِي وُجُوبِ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ بَعْدَ نُزُولِ ءَايَةِ الْحِجَابِ عَلَيْهِنَّ، وَهَذَا الرَّجُلُ غَابَ عَنْهُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَاصٌّ بِأَزْوَاجِ الرَّسُولِ كَمَا قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ كُتُبِ الْحَدِيثِ شُهْرَةً بَعْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ لِزَوْجَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِهِ لَمَّا دَخَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى «احْتَجِبَا مِنْهُ»، قَالَتَا أَوَلَيْسَ أَعْمَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا خَاصٌّ بِنِسَاءِ الرَّسُولِ» وَأَمَّا غَيْرُهُنَّ فَيَجُوزُ لَهُنَّ كَشْفُ الْوَجْهِ عِنْدَ الأَجْنَبِيِّ.

ثُمَّ حَدِيثُ «احْتَجِبَا مِنْهُ» اخْتَلَفَ فِيهِ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ قَالَ بَعْضٌ صَحِيحٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ ضَعِيفٌ فَجَوَازُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا فِي الطَّرِيقِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَيِ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ، قَالَ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي حَاشِيَةِ إِيضَاحِ الْمَنَاسِكِ لِلنَّوَوِيِّ وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ قَبْلَهُ أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَمَا خَالَفَ الإِجْمَاعَ فَهُوَ بَاطِلٌ، حَتَّى الْحَدِيثَ إِذَا خَالَفَ الإِجْمَاعَ فَهُوَ مَرْدُودٌ لَيْسَ مِنْ كَلامِ الرَّسُولِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا» خَاصٌّ بِأَزْوَاجِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ لَهَا «اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ». فَحَدِيثُ «احْتَجِبَا» خَاصٌّ بِنِسَاءِ الرَّسُولِ وَأَمَّا حَدِيثُ «اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ» فَلِغَيْرِهِنَّ.

هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ يَجِبُ سَتْرُ الْوَجْهِ فِي زَمَانِنَا دَفْعًا لِلْفِتْنَةِ كَلامُهُمْ لا مَعْنَى لَهُ، فَالْفِتْنَةُ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي زَمَنِ الرَّسُولِ لَيْسَ شَيْئًا جَدِيدًا، فَقَوْلُ هَؤُلاءِ دَفْعًا لِلْفِتْنَةِ يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ سَتْرُ الْوَجْهِ بِالْمُطْلَقِ بَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ، عَلَى قَوْلِهِمْ يَجِبُ عَلَى الْمُرْدَانِ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ لِأَنَّهُ كَثُرَتِ الْفِتْنَةُ فَمَاذَا يَقُولُونَ، يُقَالُ لَهُمْ قُلْتُمْ دَفْعًا لِلْفِتْنَةِ يَجِبُ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ وَالْفِتْنَةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْمُرْدَانِ أَيْضًا فَهَلْ تُوجِبُونَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُغَطُّوا وُجُوهَهُمْ إِذَا خَرَجُوا.

ثُمَّ هَؤُلاءِ يَسْتَدِلُّونَ أَيْضًا بِآيَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ﴾ [سُورَةَ النُّورِ/31] يَقُولُونَ هَذِهِ الآيَةُ تَفْرِضُ عَلَى النِّسَاءِ تَغْطِيَةَ الْوَجْهِ وَالآيَةُ الأُخْرَى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ﴾ [سُورَةَ الأَحْزَاب/59]. وَهَاتَانِ الآيَتَانِ لا تُعْطِيَانِ مَا يَدَّعُونَ. الْخِمَارُ هُوَ مَا تُغَطِّي بِهِ النِّسَاءُ الرَّأْسَ وَالْعُنُقَ وَالْجِلْبَابُ مَا يُغَطِّي مِنَ الرَّأْسِ إِلَى الْقَدَمِ وَالْجَيْبُ فَتْحَةُ الْقَمِيصِ وَقَوْلُهُ ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ [سُورَةَ الأَحْزَاب/59] أَيْ هَذَا عَلامَةُ الْحُرَّةِ أَيْ بِهَذَا يُعْرَفْنَ أَنَّهُنَّ حَرَائِرُ لَسْنَ إِمَاءً، وَالآيَةُ الأُخْرَى فِيهَا ﴿عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ مَا قَالَ عَلَى وُجُوهِهِنَّ.

هَؤُلاءِ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَهُمْ عَلَى جَهْلٍ مُرَكَّبٍ بَلْ مِنْ كَثْرَةِ الْجَهْلِ النِّسَاءُ فِي سُورِيَّا كَثِيرٌ مِنْهُنَّ يَعْتَبِرْنَ تَغْطِيَةَ الْوَجْهِ كَأَنَّهَا رُكْنُ الإِسْلامِ الأَقْوَى فَالتَّقْوَى عِنْدَهُنَّ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ وَكَثِيرٌ مِنْهُنَّ لا يَعْرِفْنَ الْعَقِيدَةَ.

**فَائِدَةٌ** نُصَّ فِي عِدَّةِ كُتُبٍ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ مَا يُكَيِّفُ حَجْمَ الْعَوْرَةِ بِكَرَاهَةٍ وَهَاكَ نَصّ شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ قَالَ: «(وَكُرِهَ) [يَحْرُمُ عِنْدَهُمْ مَا وَرَدَ فِيهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ أَمَّا مَا وَرَدَ فِيهِ دَلِيلٌ غَيْرُ قَاطِعٍ فَيُكْرَهُ] - بِضَمٍّ فَكَسْرٍ - لِبَاسُ (مُحَدِّدٍ) - بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الدَّالِ مُثَقَّلَة- أَيْ مُظْهِرٍ حَدَّ الْعَوْرَةِ لِرِقَّتِهِ أَوْ ضِيقِهِ وَإِحَاطَتِهِ أَوْ بِاحْتِزَامٍ عَلَيْهِ [إِذَا رُبِطَ عَلَيْهِ حِزَامٌ إِنْ كَانَ يُكَيِّفُ الْحَجْمَ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ فَقَطْ]، وَلَوْ بِغَيْرِ صَلاةٍ لإِخْلالِهِ بِالْمُرُوءَةِ وَمُخَالَفَتِهِ لِزِيِّ السَّلَفِ؛ وَهَلِ الْمُرَادُ بِهَا خُصُوصُ الْمُغَلَّظَةِ فَلا يُكْرَهُ الِاحْتِزَامُ عَلَى نَحْوِ الْقُفْطَانِ وَالثَّوْبِ الْغَلِيظِ الْمُحَدِّدِ لِلْعَوْرَةِ الْمُخَفَّفَةِ كَالأَلْيَتَيْنِ، أَوْ مَا يَعُمُّ الْمُخَفَّفَةَ فَيُكْرَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَادَةَ قَوْمٍ أَوْ لِشُغْلٍ، وَقُيِّدَتْ كَرَاهَةُ لُبْسِ الْمُحَدِّدِ بِعَدَمِ لُبْسِ شَىْءٍ ءَاخَرَ عَلَيْهِ مَانِعٍ مِنْ ظُهُورِ حَدِّهَا كَقَمِيصٍ أَوْ قَبَاءٍ [الْقَبَاءُ هُوَ الَّذِي يَلْبَسُهُ بَعْضُ أَهْلِ بَيْرُوتَ الْكِبَار يُقَالُ لَهُ (قُمْبَاز) هَذَا مَعْرُوفٌ لِلرِّجَالِ قَدِيـمًا وَحَدِيثًا. أَيَّامَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلِفُّ أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الآخَرِ خَيْطٌ رَفِيعٌ يُرْبَطُ بِهِ] أَوْ بُرْنُسٍ [وَالْبُرْنُسُ قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ وَكَانَ النُّسَّاكُ يَلْبَسُونَهَا فِي صَدْرِ الإِسْلامِ كَمَا فِي مُخْتَارِ الصَّحَاحِ، وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الْبُرْنُسُ كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ مُلْتَزِقٌ بِهِ]». انْتَهَى كَلامُ شَارِحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ، وَسَتَرَى فِي أَبْوَابٍ أُخْرَى نُصُوصًا مُشَابِهَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا النَّظَرُ لِلأَجْنَبِيَّةِ فَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ لَكَ النَّظْرَةَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ النَّظْرَةُ الآخِرَةُ» [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ] وَمَعْنَى النَّظْرَةِ الأُولَى أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا وَقَعَ نَظَرُهُ مِنْ دُونِ نِيَّةِ التَّلَذُّذِ إِلَى وَجْهِ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ لَوِ اسْتَدَامَ هَذَا النَّظَرَ وَثَبَتَ عَلَيْهِ، أَمَّا النَّظْرَةُ الآخِرَةُ فَهِيَ النَّظْرَةُ بِقَصْدِ التَّلَذُّذِ بِهَا، وَهَذِهِ هِيَ الآخِرَةُ الْمُحَرَّمَةُ.

وَمِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ لُبْسُ قُفَّازٍ وَلَوْ فِي كَفٍّ وَاحِدَةٍ، وَالْقُفَّازُ شَىْءٌ يُعْمَلُ لِلْكَفِّ وَالأَصَابِعِ يُحْشَى بِقُطْنٍ وَقَدْ يَكُونُ لَهُ أَزْرَارٌ تُزَرُّ عَلَى السَّاعِدِ مِنْ أَجْلِ الْبَرْدِ، وَلا يَحْرُمُ عَلَيْهَا سَتْرُ الْكَفِّ بِغَيْرِ الْقُفَّازِ كَكُمِّهَا وَخِرْقَةٍ وَلَوْ عَقَدَتْهَا عَلَيْهِ، وَلا يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَضْعُ يَدِهَا فِي جَيْبِهَا لِتُخْرِجَ الْمَالَ مَثَلًا.

وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِحُرْمَةِ سَتْرِ الْوَجْهِ وَسَتَرَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا مَعْصِيَةٌ وَلا فِدْيَةٌ، وَلا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ وَضْعُ مَا يُسَمُّونَهُ بِالْكَمَّامَةِ الَّتِي تُغَطِّي الأَنْفَ وَالْفَمَ، أَمَّا الرَّجُلُ فَيَجُوزُ لَهُ، وَلا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَهَا عَلَى وَجْهِهَا وَلَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا بِالْمِنْشَفَةِ أَوْ بِالْبَطَّانِيَّةِ عِنْدَ النَّوْمِ مَثَلًا وَأَمَّا إِنْ نَشَّفَتْ وَجْهَهَا بِطَرَفِ الْمِنْشَفَةِ بِحَيْثُ لا يُعَدُّ سَتْرًا فَيَجُوزُ، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضَعَ كَفَّيْهَا عَلَى وَجْهِهَا فِي الْوُضُوءِ، وَلا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَلُفَّ خِرْقَةً عَرِيضَةً عَلَى جَبْهَتِهَا أَمَّا الْخَيْطُ الدَّقِيقُ فَيَجُوزُ.

وَلَوْ سَتَرَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَثْنَاءَ لُبْسِهَا لِقَمِيصِهَا بِقَمِيصِهَا فَإِنْ كَانَ حَصَلَ بِإِرَادَتِهَا فَعَلَيْهَا فِدْيَةٌ أَمَّا إِنْ كَانَ بِدُونِ إِرَادَتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا فِدْيَةٌ، فَإِذَا أَرَادَتْ لُبْسَهُ فَلْتَضَعْهُ وَهِيَ تُمْسِكُ أَطْرَافَهُ مُجَافِيَةً عَنِ الْوَجْهِ حَتَّى يَتَجَاوَزَ وَجْهَهَا بِلا سَتْرٍ لَهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ فَعَلَيْهِ الإِثْمُ وَالْفِدْيَةُ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ الْفِدْيَةَ فِيهَا تَفْصِيلٌ، فَالْفِدْيَةُ فِي الطِّيبِ وَالدُّهْنِ وَلُبْسِ الْمُحِيطِ وَإِزَالَةِ الشَّعَرِ وَالظُّفْرِ وَالْجِمَاعِ الَّذِي لا يُفْسِدُ الْحَجَّ - وَهُوَ مَا بَعْدَ فِعْلِ اثْنَيْنِ مِنْ طَوَافِ فَرْضٍ وَحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ وَرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ - وَمُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ كَالتَّقْبِيلِ بِشَهْوَةٍ شَاةٌ أَوِ التَّصَدُّقُ بِثَلاثَةِ ءَاصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَيُسَمَّى هَذَا دَمَ تَخْيِيرٍ وَتَقْدِيرٍ.

وَأَمَّا فِدْيَةُ الصَّيْدِ فَإِنْ كَانَ هَذَا الصَّيْدُ لَهُ مِثْلٌ مِنَ الأَنْعَامِ الثَّلاثَةِ فَعَلَيْهِ ذَلِكَ الْمِثْلُ، مَعَ تَخْيِيرِهِ بَيْنَ ذَبْحِهِ وَتَوْزِيعِهِ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ وَبَيْنَ إِعْطَائِهِمْ طَعَامًا بِقِيمَتِهِ، أَوْ صَوْمِهِ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَيُسَمَّى ذَلِكَ دَمَ تَخْيِيرٍ وَتَعْدِيلٍ لِأَنَّ فِيهِ اعْتِبَارَ الْقِيمَةِ.  
 قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَزِيدُ الْجِمَاعُ بِالإِفْسَادِ وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ فَوْرًا وَإِتْمَامِ الْفَاسِدِ، فَمَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالْجِمَاعِ يَمْضِي فِيهِ وَلا يَقْطَعُهُ ثُمَّ يَقْضِي فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ ثُبُوتَ فَسَادِ الْحَجِّ وَوُجُوبَ الْقَضَاءِ فَوْرًا وَلُزُومَ إِتْمَامِ هَذَا النُّسُكِ الْفَاسِدِ هَذِهِ الأَحْكَامُ خَاصَّةٌ بِالإِفْسَادِ بِالْجِمَاعِ قَبْلَ التَّحَلُّلَيْنِ أَيْ قَبْلَ فِعْلِ اثْنَيْنِ مِنَ الثَّلاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَشَرْطُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِحُرْمَةِ ذَلِكَ وَمُخْتَارًا أَيْ غَيْرَ مُكْرَهٍ وَمُتَعَمِّدًا أَيْ غَيْرَ نَاسٍ لِلإِحْرَامِ، فَأَمَّا الْجَاهِلُ بِحُرْمَةِ الْجِمَاعِ فِي الإِحْرَامِ لِكَوْنِهِ بَعِيدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَثَلًا فَلا يَفْسُدُ حَجُّهُ، وَهَذَا الْحُكْمُ يَثْبُتُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ النُّسُكُ تَطَوُّعًا عَنِ الْغَيْرِ. وَلا فَرْقَ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى هَذَا الْمُفْسِدِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْبَالِغِ وَالصَّغِيرِ أَيْ بَعْدَ بُلُوغِهِ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَأَفْسَدَ الْجَمِيعَ بِمَا ذُكِرَ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا قَضَاءٌ وَاحِدٌ عَنِ الأَوَّلِ، لَكِنْ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ [عَشْرَ مَرَّاتٍ] وَهِيَ بَدَنَةٌ أَيْ ذَبْحُ إِبِلٍ فَبَقَرَةٌ فَسَبْعُ شِيَاهٍ مِمَّا يَصِحُّ لِلأُضْحِيَةِ فَإِطْعَامٌ بِقِيمَةِ الْبَدَنَةِ أَيْ تَوْزِيعُ الطَّعَامِ مِمَّا هُوَ غَالِبُ قُوتِ أَهْلِ الْحَرَمِ فَالصِّيَامُ بِعَدَدِ الأَمْدَادِ، فَإِنِ انْكَسَرَ مُدٌّ أَكْمَلَهُ بِصَوْمِ يَوْمٍ، هَذِهِ الْكَفَّارَةُ تَلْزَمُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَشَرَةِ، فَإِنْ كَانَ قَارِنًا وَأَفْسَدَ النُّسُكَ بِالْجِمَاعِ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ عَقِبَ النَّفْرِ مِنْ مِنًى فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفَوْرُ فِي قَضَائِهَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالْمِيقَاتُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي عَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحْرَمَ مِنْهُ كَالأَرْضِ الَّتِي تُسَمَّى ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ يَمُرُّ بِطَرِيقِهِمْ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ هَذَا شُرُوعٌ فِي الْوَاجِبَاتِ وَهِيَ فِي بَابِ الْحَجِّ مَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلا يَفْسُدُ النُّسُكُ بِتَرْكِهِ كَمَا لا يَحْصُلُ الْحَجُّ بِتَرْكِ الرُّكْنِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْوَاجِبِ فِي غَيْرِ بَابِ الْحَجِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا الْحَنَفِيَّةَ. وَهِيَ أَيْ وَاجِبَاتُ الْحَجِّ أُمُورٌ وَمِنْهَا الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَمِيقَاتُ مَنْ لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ خَمْسَةُ أَمَاكِنَ.

مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ يَمُرُّ بِطَرِيقِهِمْ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَبِهَا الْيَوْمَ مَسْجِدٌ كَبِيرٌ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ (وَيُسَمُّونَهُ الْيَوْمَ أَبْيَارَ عَلِيٍّ).

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ وَمَنْ يَمُرُّ بِطَرِيقِهِمُ الْجُحْفَةُ هَذَا إِذَا لَمْ يَسْلُكُوا طَرِيقَ الْمَدِينَةِ كَأَنْ جَاؤُوا مِنْ طَرِيقِ الْبَحْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمُرُّوا بِالْمَدِينَةِ.

وَمِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدِ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ قَرْنٌ وَهُوَ قَرْنُ الثَّعَالِبِ وَهُوَ عَلَى مَرْحَلَةٍ مِنْ مَكَّةَ.

وَمِيقَاتُ أَهْلِ تِهَامَةِ الْيَمَنِ وَمَنْ يَمُرُّ بِطَرِيقِهِمْ وَهُوَ يَلَمْلَم وَيُقَالُ لَهُ أَلَمْلَم، وَهِيَ تَبْعُدُ مِنْ مَكَّةَ قَرِيبًا مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ. وَالتِّهَامَةُ هِيَ الأَرْضُ الْمُنْخَفِضَةُ.

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَنْ يَمُرُّ بِطَرِيقِهِمْ وَهُوَ ذَاتُ عِرْقٍ.

وَالأَفْضَلُ لِمَنْ تَكُونُ فِي طَرِيقِهِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ صَحَّ، وَلا يَجُوزُ مُجَاوَزَتُهَا بِلا إِحْرَامٍ. وَلَوْ مَرَّ مِنْ مِيقَاتِ غَيْرِ بَلَدِهِ لا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ إِحْرَامِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ إِلَى مِيقَاتِ بَلَدِهِ. وَالإِحْرَامُ مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ مِنَ الإِحْرَامِ مِنْ وَسَطِهِ أَوْ ءَاخِرِهِ.

وَمَنْ جَاوَزَ أَحَدَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ مُرِيدًا النُّسُكَ وَلَوْ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ بِلا إِحْرَامٍ وَلَيْسَ فِي نِيَّتِهِ الْعَوْدُ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِالنُّسُكِ عَصَى وَوَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ الإِحْرَامِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ كَطَوَافِ الْقُدُومِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ؛ أَمَّا مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَهُوَ غَيْرُ مُرِيدٍ لِلنُّسُكِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَعْمَلَ النُّسُكَ فَمِيقَاتُهُ مَحَلُّهُ، كَأَنْ جَاءَ مِنْ مِصْرَ أَوِ الشَّامِ إِلَى جُدَّةَ بِنِيَّةِ زِيَارَةِ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ حَصَلَتْ لَهُ نِيَّةُ النُّسُكِ فَمِيقَاتُهُ جُدَّة. وَيَسْقُطُ الدَّمُ عَمَّنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَهُوَ مُرِيدٌ لِلنُّسُكِ بِعَوْدِهِ إِلَى مِثْلِ مِيقَاتِهِ الَّذِي تَرَكَ الإِحْرَامَ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ الْمَسَافَةُ.

وَمِيقَاتُ الْمَكِّيِّ لِلْحَجِّ مَكَّةُ أَيْ يُحْرِمُ مِنْهَا لِلْحَجِّ، وَأَمَّا لِلْعُمْرَةِ فَمِيقَاتُهُ مَا كَانَ خَارِجَ حُدُودِ الْحَرَمِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ، فَلا يَجُوزُ لِلْمَكِّيِّ أَنْ يُحْرِمَ لِلْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ بَلْ يَخْرُجُ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ أَيْ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ مِسَاحَتُهُ نَحْوُ عِشْرِينَ كِيلُو مِتْرًا. فَمَا وَرَاءَ هَذَا الْحَرَمِ يُقَالُ لَهُ حِلٌّ. لَكِنْ الأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَهِيَ مَكَانٌ فِي طَرِيقِ الطَّائِفِ ثُمَّ مِنَ التَّنْعِيمِ ثُمَّ الْحُدَيْبِيَةِ وَهِيَ قَبْلَ مَكَّةَ بِنَحْوِ عِشْرِينَ كِيلُو مِتْرًا، وَأَمَّا التَّنْعِيمُ فَقَدْ صَارَ الْيَوْمَ كَأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِمَكَّةَ .

هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ تُسَمَّى الْمِيقَاتَ الْمَكَانِيَّ، فَإِذَا عَمِلَ الْعُمْرَةَ وَأَحْرَمَ لَهَا مِنْ مَكَّةَ صَحَّ مَعَ الإِثْمِ لَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ أَيْ يَذْبَحُ، فَلَوْ أَحْرَمَ لَهَا مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ .

أَمَّا الْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ فَهُوَ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ [شَوَالٌ كَانَ لِلُقَاحِ الإِبِلِ، وَذُو الْقَعْدَةِ كَانُوا يَقْعُدُونَ فِيهِ عَنِ الْحَرْبِ الْعَرَبُ الْجَاهِلِيَّةُ لِذَلِكَ سَمَّوْهُ ذَا الْقَعْدَةِ] وَذُو الْحِجَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَة/197]. وَالْقَدْرُ الَّذِي هُوَ مِيقَاتٌ زَمَانِيٌّ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ هُوَ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَجْرِ لَيْلَةِ الْعِيدِ، وَبِانْتِهَاءِ لَيْلَةِ الْعِيدِ يَفُوتُ الْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ لِلْحَجِّ، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَمِيقَاتُهَا الزَّمَانِيُّ الأَبَدُ، لَكِنْ يَحْرُمُ الإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ عَلَى مَنْ قَدْ أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ مِنْهَا وَعَلَى مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ وَلَمْ يَنْفِرْ مِنْ مِنًى نَفْرًا صَحِيحًا وَالنَّفْرُ الصَّحِيحُ يَكُونُ بِالْخُرُوجِ مِنْ مِنًى قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْحَجِّ مَبِيتُ مُزْدَلِفَةَ عَلَى قَوْلٍ .

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ فَقَطْ دُونَ الْعُمْرَةِ مَبِيتَ الْحَاجِّ أَيْ مُرُورَهُ فِي شَىْءٍ مِنْ أَرْضِ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَلَوْ لَحْظَةً وَنَائِمًا، وَيَسْقُطُ عَمَّنْ لَهُ عُذْرٌ كَأَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرَّعْيِ. وَلِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ قَوْلٌ بِأَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ سُنَّةٌ لَيْسَ وَاجِبًا، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَارِكُهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَلا دَمٌ، وَيَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنًى عَلَى قَوْلٍ وَلا يَجِبَانِ عَلَى قَوْلٍ .

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ الْمَبِيتَ بِمِنًى، وَلَيْسَ الْمُرَادُ جَمِيعَ اللَّيْلِ بَلِ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُعْظَمَ اللَّيْلِ أَيْ لَيْلَةِ الْيَوْمِ الأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالثَّانِي لِمَنْ خَرَجَ مِنْ مِنًى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ الْغُرُوبِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا فَأَدْرَكَهُ غُرُوبُ لَيْلَةِ ثَالِثِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَبِيتُ بِهَا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّفْرُ أَيْ مُغَادَرَةُ مِنًى بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الْمَغْرِبِ. وَيَسْقُطُ وُجُوبُ هَذَا الْمَبِيتِ عَنْ أَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرَّعْيِ .

وَهَذَا الْمَبِيتُ فِيهِ قَوْلٌ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ وَاجِبًا، فَعَلَى قَوْلِ عَدَمِ الْوُجُوبِ لا إِثْمَ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ وَلا دَمَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَرَمْيُ الْجَمَرَاتِ الثَّلاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَحْدَهَا يَوْمَ النَّحْرِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ وَيَبْقَى إِلَى ءَاخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَرَمْيَ الْجَمَرَاتِ الثَّلاثِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَاللَّتَيْنِ قَبْلَهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ كُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعًا، وَالرَّمْيُ لا خِلافَ فِي وُجُوبِهِ. وَيَجُوزُ لِمَنْ أَخَّرَ رَمْيَ الْيَوْمِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي إِلَى الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ زَوَالِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَنِ الْيَوْمِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي. وَتَأْخِيرُ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِلا عُذْرٍ مَكْرُوهٌ، وَإِلَّا فَلا كَرَاهَةَ. وَمَنْ رَمَى عَنِ الْيَوْمِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي وَخَرَجَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ مِنًى قَبْلَ الْغُرُوبِ كَفَاهُ ذَلِكَ وَلا يَرْمِي الْيَوْمَ الثَّالِثَ.

أَمَّا جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ فَهِيَ الَّتِي تَكُونُ أَقْرَبَ الْجَمَرَاتِ الثَّلاثِ إِلَى مَكَّةَ، أَمَّا الْجَمْرَتَانِ الأُولَيَانِ فَهُمَا أَقْرَبُ إِلَى جِهَةِ مُزْدَلِفَةَ، فَالأُولَى مِنْهُمَا تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، وَالثَّانِيَةُ تَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. وَهَذِهِ الْجَمَرَاتُ الثَّلاثُ جَاءَ فِي الأَثَرِ أَنَّ الشَّيْطَانَ ظَهَرَ لإِبْرَاهِيمَ لِيُوَسْوِسَ لَهُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَيَصُدَّهُ عَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فَرَمَاهُ بِالْحَصَى إِهَانَةً لَهُ، وَنَحْنُ مَعَاشِرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ أُمِرْنَا بِهَذَا الرَّمْيِ إِحْيَاءً لِسُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَفِي ذَلِكَ رَمْزٌ لِمَشْرُوعِيَّةِ مُخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ وَإِهَانَتِهِ وَكَأَنَّ الرَّامِيَ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ لِلشَّيْطَانِ «لَوْ ظَهَرْتَ لَنَا كَمَا ظَهَرْتَ لإِبْرَاهِيمَ لَرَمَيْنَاكَ إِهَانَةً لَكَ». وَلَيْسَتْ هَذِهِ الأَمَاكِنُ مَسْكَنًا لِلشَّيْطَانِ كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسُ. فَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ أَنَّ إِبْلِيسَ سَاكِنٌ هُنَاكَ غَلَطٌ بَلْ وَرَدَ أَنَّ لَهُ عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ أَيِ الْبَحْرِ مِنْ هُنَاكَ يُرْسِلُ جَمَاعَتَهُ، وَأَكْرَهُ النَّاسِ إِلَى إِبْلِيسَ الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَوْلِيَاءُ فَلَوْلا حِفْظُ اللَّهِ لَهُمْ لَقَتَلَ كُلَّ نَبِيٍّ وَوَلِيٍّ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الرَّمْيِ:

* تَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَيَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ [فِيمَا بَعْدَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ إِلَى جِهَةِ الْجَبَلِ وَرَدَ أَثَرٌ بِأَنَّ ءَادَمَ دُفِنَ هُنَاكَ لَكِنْ لَيْسَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ عَلامَةٌ. وَوَرَدَ الأَثَرُ أَيْضًا بِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ دُفِنَ تَحْتَ الْحِجْرِ أَيْ بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ فَمَاذَا تَقُولُ الْوَهَّابِيَّةُ فِي هَذَا هَلْ يُحَرِّمُونَ الصَّلاةَ فِي الْحِجْرِ]، ثُمَّ يَرْمِي الَّتِي تَلِيهَا وَهِيَ الْوُسْطَى، ثُمَّ يَخْتِمُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ الَّتِي رَمَاهَا الْحَاجُّ يَوْمَ الْعِيدِ. وَهَذَا التَّرْتِيبُ لا بُدَّ مِنْهُ حَتَّى لِمَنْ أَخَّرَ رَمْيَ الْجِمَارِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. فَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْمِيَ عَنِ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ مَثَلًا ثَلاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ عَنِ الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ ثُمَّ يَنْتَقِلَ إِلَى الْوُسْطَى وَهَكَذَا. وَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ الأُولَى أَوَّلَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُكْمِلَ مِنْ شِدَّةِ الزَّحْمَةِ فَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي يُكْمِلُ مِنَ الْوُسْطَى.
* وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَرْمِيِّ بِهِ حَجَرًا وَلَوْ يَاقُوتًا .
* وَأَنْ يُسَمَّى رَمْيًا، فَلا يَكْفِي الْوَضْعُ .
* وَكَوْنُهُ بِالْيَدِ لا بِنَحْوِ رِجْلٍ وَقَوْسٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّمْيِ بِالْيَدِ .
* وَعَدَمُ الصَّارِفِ، أَيْ أَنْ لا يَنْوِيَ بِهَذَا الرَّمْيِ غَيْرَهُ فَلَوْ قَصَدَ بِهِ تَمْرِينَ يَدِهِ عَلَى جَوْدَةِ الرَّمْيِ لَمْ يَصِحَّ .
* وَقَصْدُ الْمَرْمَى، فَلَوْ قَصَدَ غَيْرَهُ كَأَنْ قَصَدَ رَمْيَ حَيَّةٍ لَمْ يَصِحَّ، قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ «لَوْ قَصَدَ رَمْيَ الْعَلَمِ الْمَنْصُوبِ فِي الْجَمْرَةِ أَيْ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لَمْ يَكْفِ» وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْمَى ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَى وَالْوُسْطَى وَمِنْ قُبَالَةِ الْعَلَمِ الْمَنْصُوبِ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَلا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْحَصَاةِ فِي الْمَرْمَى فَلا يَضُرُّ تَدَحْرُجُهَا أَوْ خُرُوجُهَا بَعْدَ الْوُقُوعِ فِي الْمَرْمَى، وَلَوْ رَمَى بِقَصْدِ الْمَرْمَى فَاصْطَدَمَتِ الْحَصَاةُ الْمَرْمِيَّةُ بِالأَرْضِ خَارِجَ الْجَمْرَةِ أَوْ بِعُنُقِ بَعِيرٍ أَوْ ثَوْبِ إِنْسَانٍ ثُمَّ ارْتَدَّتْ فَوَقَعَتْ فِي الْمَرْمَى اعْتُدَّ بِهَا، وَلَوْ شَكَّ فِي وُقُوعِ الْحَصَاةِ فِي الْمَرْمَى لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا. وَلَوْ رَمَى بِمَا رَمَى بِهِ غَيْرُهُ أَجْزَأَهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ. وَالْمُوَكَّلُ بِالرَّجْمِ عَنْ غَيْرِهِ يَرْمِي الأُولَى أَوَّلًا عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ عَنِ الْمُوَكِّلِ ثُمَّ الْوُسْطَى عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ عَنِ الْمُوَكِّلِ وَهَكَذَا. وَلا يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي الرَّجْمِ إِلَّا لِمَنْ خَشِيَ الضَّرَرَ عَلَى نَفْسِهِ. وَمَنِ ارْتَكَبَ الْكَبَائِرَ قَبْلَ الرَّمْيِ لا يَكُونُ حَجُّهُ مَبْرُورًا. وَمَنْ تَرَكَ رَمْيَ الْجِمَارِ كُلِّهَا يَكْفِيهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَمَا رَوَاهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَنَّ حَصَيَاتِ الْجِمَارِ وَاصِلَةٌ إِلَى وَجْهِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَطْلُعُ لِكُلِّ حَاجٍّ مِنْ مَحَلِّ مَا طَلَعَ لِآدَمَ ثُمَّ لإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ فَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ شُدِخَ رَأْسُهُ حَتَّى يَحْتَبِسَ فَلا أَصْلَ لَهُ .

وَقَدْ وَرَدَ [فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى] أَنَّ الَّذِي يُقْبَلُ حَجُّهُ تَرْفَعُ الْمَلائِكَةُ حَصَاهُ، وَلَكِنْ لَيْسَ شَرْطًا أَنْ تُرْفَعَ فَوْرًا. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ الْمَلائِكَةَ لِنَفْعِ بَنِي ءَادَمَ مَنْ قُبِلَ حَجُّهُ الْمَلائِكَةُ يَرْفَعُونَ حَصَيَاتِهِ وَلَوْلا ذَلِكَ لَكَانَ الْمَرْمَى جَبَلًا عَظِيمًا .

وَيُسَنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يُكَبِّرَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهِلُ فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ».

وَمَنْ رَمَى وَحَلَقَ فَقَدْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَىْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ. وَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ فِي كَيْفِيَّةِ وُقُوفِهِ لِيَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أَنْ يَقِفَ تَحْتَهَا فِي بَطْنِ الْوَادِي فَيَجْعَلَ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَيَسْتَقْبِلَ الْعَقَبَةَ ثُمَّ يَرْمِي.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَطَوَافُ الْوَدَاعِ عَلَى قَوْلٍ فِي الْمَذْهَبِ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ هَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَكَذَلِكَ مَنْ أَرَادَ مُفَارَقَةَ مِنًى عَقِبَ النَّفْرِ إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ أَوْ إِلَى وَطَنِهِ أَوْ مَا يُرِيدُ تَوَطُّنَهُ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ بِعَدَمِ وُجُوبِهِ وَعَلَيْهِ فَلا إِثْمَ عَلَى تَارِكِهِ وَلا دَمَ .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذِهِ الأُمُورُ السِّتَّةُ مِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا لا يَفْسُدُ حَجُّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَفِدْيَةٌ، بِخِلافِ الأَرْكَانِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا فَإِنَّ الْحَجَّ لا يَحْصُلُ بِدُونِهَا وَمَنْ تَرَكَهَا لا يَجْبُرُهُ دَمٌ أَيْ ذَبْحُ شَاةٍ .

**الشَّرْحُ** أَنَّهُ يَجِبُ بِتَرْكِ الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ دَمٌ وَهُوَ شَاةٌ، فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ثَلاثَةٍ فِي الْحَجِّ أَيْ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَهَذَا يُسَمَّى دَمَ تَرْتِيبٍ وَتَقْدِيرٍ وَهُوَ مِثْلُ دَمِ التَّمَتُّعِ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَيَعْمَلَهَا ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ إِلَى مِيقَاتٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَة/196].

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْحَرَمَيْنِ وَنَبَاتُهُمَا عَلَى مُحْرِمٍ وَحَلالٍ وَتَزِيدُ مَكَّةُ بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ، فَلا فِدْيَةَ فِي صَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَقَطْعِ نَبَاتِهَا. وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ جَبَلِ عَيْرٍ وَجَبَلِ ثَوْرٍ.

**الشَّرْحُ** أَنَّ مِنْ أَحْكَامِ الْحَرَمَيْنِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالْحَرَمِ الْمَدَنِيِّ حُرْمَةَ الصَّيْدِ وَحُرْمَةَ قَطْعِ الشَّجَرِ أَوِ الْقَلْعِ، وَوُجُوبَ الْفِدْيَةِ فِي الصَّيْدِ وَالشَّجَرِ لَكِنْ وُجُوبُ الْفِدْيَةِ خَاصٌّ بِحَرَمِ مَكَّةَ أَمَّا حَرَمُ الْمَدِينَةِ فَيَحْرُمُ صَيْدُهُ وَشَجَرُهُ لَكِنْ بِلا فِدْيَةٍ، وَكَذَلِكَ وَجُّ الطَّائِفِ وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ .

أَمَّا بَيْتُ الْمَقْدِسِ فَلَيْسَ لَهُ هَذَا الْحُكْمُ وَلا يُسَمَّى حَرَمًا كَمَا شَاعَ عَلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَسْجِدٌ لَهُ الأَفْضَلِيَّةُ بَعْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، لِأَنَّ الصَّلاةَ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلاةٍ .

وَأَمَّا صَيْدُ مَكَّةَ وَشَجَرُهَا فَفِيهِ فِدْيَةٌ أَيْ ضَمَانٌ، فَمَنْ قَتَلَ صَيْدًا مِنْ صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَيْ شَبَهٌ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ ذَلِكَ الْمِثْلَ وَيُوَزِّعَهُ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ، وَلا يَكْفِي ذَبْحُهُ بِغَيْرِ أَرْضِ الْحَرَمِ الشَّامِلِ لِمَكَّةَ وَمَا يَلِيهَا مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا مِنْ كُلِّ مَا دَخَلَ فِي حُدُودِ الْحَرَمِ فَمَكَّةُ مُكْتَنَفَةٌ بِذَلِكَ، وَلا يَكْفِي تَوْزِيعُ لَحْمِ الذَّبِيحَةِ لِغَيْرِ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ مَا يَجِبُ مِنَ الذَّبْحِ لا يَكْفِي تَمْلِيكُ تِلْكَ الذَّبِيحَةِ لِغَيْرِ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْمُسْتَوْطِنُونَ بِأَرْضِ الْحَرَمِ وَالْغُرَبَاءُ .

وَأَمَّا حُكْمُ قَطْعِ شَجَرَةِ الْحَرَمِ فَفِي الْكَبِيرَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي الصَّغِيرَةِ الَّتِي تُقَارِبُ سُبُعَ الْكَبِيرَةِ شَاةٌ، وَفِي مَا دُونَ ذَلِكَ قِيمَتُهَا.

**فَائِدَةٌ** مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَخَافَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْحَجِّ يَقُولُ عِنْدَ النِّيَّةِ «نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَمَحِلِّي حَيْثُمَا حَبَسَنِي حَابِسٌ إِذَا حَبَسَنِي» ثُمَّ إِنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ حَائِلٌ بَعْدَمَا أَحْرَمَ يَتَحَلَّلُ بِحَلْقِ شَعَرِ رَأْسِهِ أَوْ تَقْصِيرِهِ وَلا يَلْزَمُهُ الذَّبْحُ.

كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» اهـ.

وَيَجُوزُ التَّحَلُّلُ أَيْ فَكُّ الإِحْرَامِ أَيْ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ لِلْمُحْصَرِ وَهُوَ الَّذِي مَنَعَهُ الْعَدُوُّ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ فَهَذَا بِالْحَلْقِ وَالذَّبْحِ يَنْوِي التَّحَلُّلَ عِنْدَمَا يَذْبَحُ وَعِنْدَمَا يَحْلِقُ يَنْوِي بِقَلْبِهِ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الإِحْرَامِ. فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الذَّبْحِ فَطَعَامٌ بِنِيَّتِهِ أَيْ إِنْ عَجَزَ عَنِ الذَّبْحِ يَدْفَعُ طَعَامًا بِقِيمَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُهُ يَشْتَرِي الْقَمْحَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ، فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ أَغْلَبُ قُوتِ أَهْلِ الْحَرَمِ الْقَمْحُ وَلا يَشْتَرِي الْخُبْزَ بَلْ يَشْتَرِي الْقَمْحَ وَيُوَزِّعُهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ، فَإِنْ عَجَزَ فَيَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا أَيْ بِعَدَدِ أَمْدَادِ الطَّعَامِ يَصُومُ .

وَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ حَالًا أَيْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الإِحْصَارُ وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَنْتَظِرَ مُدَّةً .نَعَمْ إِنْ تَيَقَّنَ الْحَاجُّ زَوَالَ الْحَصْرِ فِي مُدَّةٍ يُمْكِنُهُ إِدْرَاكَ الْحَجِّ بَعْدَهَا امْتَنَعَ تَحَلُّلُهُ، وَكَذَا الْمُعْتَمِرُ إِذَا تَيَقَّنَ قُرْبَ زَوَالِهِ وَهُوَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ.

وَلا إِعَادَةَ عَلَى مُحْصَرٍ مُتَطَوِّعٍ، فَإِنْ كَانَ فَرْضًا مُسْتَقِرِّا كَحَجَّةِ الإِسْلامِ بَعْدَ السَّنَةِ الأُولَى مِنْ سِنِيِّ الإِمْكَانِ وَكَالْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ فَيَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ أَيْ يَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَطِيعَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ كَحَجَّةِ الإِسْلامِ فِي السَّنَةِ الأُولَى مِنْ سِنِيِّ الإِمْكَانِ اعْتُبِرَتِ الإِسْتَطَاعَةُ بَعْدَ زَوَالِ الإِحْصَارِ إِنْ وُجِدَتْ وَجَبَ وَإِلَّا فَلا.

وَعَلَى مَنْ فَاتَهَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ تَحَلُّلٌ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَدَمٍ وَإِعَادَةٌ .فَإِنْ أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاهُ جَازَ لَهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ لِأَنَّ تَقْرِيرَهُ عَلَى الإِحْرَامِ يُعَطِّلُ مَنَافِعَهُ عَلَيْهِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِالتَّحَلُّلِ فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ فَيَحْلُقُ وَيَنْوِي التَّحَلُّلَ وَيَصُومُ لِأَنَّهُ لا يَمْلِكُ مَا يُهْدِي أَوْ يُطْعِمُ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِإِذْنِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ، وَالْمُبَعَّضُ كَالْقِنِّ.

وَإِنْ أَحْرَمَتِ الْمَرْأَةُ بِحَجِّ التَّطَوُّعِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا جَازَ لَهُ أَنْ يُحَلِّلَهَا لِأَنَّ تَقْرِيرَهَا عَلَيْهِ يُعَطِّلُ حَقَّهُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَأْمُرُهَا بِالتَّحَلَّلِ فَتَأْتِي بِمَا يَتَحَلَّلُ بِهِ الْمُحْصَرُ، فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ فَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهَا. وَفِي حَجِّ الإِسْلامِ إِذَا أَحْرَمَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَوْلانِ أَظْهَرُهُمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يُحَلِّلَهَا لِمَا ذَكَرُوا، وَالثَّانِي لا.

خَاتِمَةٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ

تُسَنُّ زِيَارَةُ قَبْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِجْمَاعِ أَيْ إِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الِاجْتِهَادِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ لِلْمُقِيمِ بِالْمَدِينَةِ وَلِأَهْلِ الآفَاقِ الْقَاصِدِينَ بِسَفَرِهِمْ زِيَارَةَ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ، وَهِيَ مِنَ الْقُرَبِ الْعَظِيمَةِ، فَمَنْ خَصَّ مَشْرُوعِيَّةَ زِيَارَةِ قَبْرِهِ لِغَيْرِ الْقَاصِدِ بِالسَّفَرِ وَحَرَّمَ السَّفَرَ لِزِيَارَةِ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِكَلامِهِ بَلْ يَجِبُ نَبْذُهُ وَالإِعْرَاضُ عَنْهُ .

وَيَحْسُنُ أَنْ تَكُونَ الزِّيَارَةُ بَعْدَ صَلاةِ رَكْعَتَيْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَتَحْصُلُ بِالسَّلامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ، وَالأَدَبُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَابِلَ الزَّائِرُ الْجِدَارَ مُتَنَحِّيًا نَحْوَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ غَاضًّا طَرْفَهُ مُمْتَلِىءَ الْقَلْبِ بِالإِجْلالِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ بِصَوْتٍ مُتَوَسِّطٍ: «السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا خِيرَةَ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا قَائِدَ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ وَعَلَى ءَالِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ وَأَزْوَاجِكَ وَأَصْحَابِكَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ وَعَلَى سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ».

وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُخْلِيَ مَوْقِفَهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ» ثُمَّ تَنَحَّى إِلَى الْيَمِينِ مِقْدَارَ ذِرَاعٍ فَسَلَّمَ عَلَى الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ تَنَحَّى قَدْرَ ذَلِكَ وَسَلَّمَ عَلَى الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَوْقِفِهِ الأَوَّلِ فَقَدْ أَدَّى السَّلامَ كَمَا يَنْبَغِي، ثُمَّ يَتَوَسَّلُ بِالْمُصْطَفَى فِي نَفْسِهِ وَيَتَشَفَّعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ شَاءَ، وَإِنْ أَوْصَاهُ أَحَدٌ بِالسَّلامِ فَلْيَقُلْ «السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فُلانٍ» أَوْ يَقُولُ «فُلانٌ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَهْبِطَنَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، وَلَيَسْلُكَنَّ فَجًّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَلَيَأْتِيَنَّ قَبْرِي حَتَّى يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَلَأَرُدَنَّ عَلَيْهِ» صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِلَفْظِ «وَلَيَسْلُكَنَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَجَّ الرَّوْحَاءِ». وَلَيْسَ لِلْمَانِعِينَ مِنَ السَّفَرِ لِزِيَارَةِ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمَسَّكٌ فِي حَدِيثِ «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجَدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ] لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَخْصُوصٌ بِالْمَسَاجِدِ أَيْ لا مَزِيَّةَ فِي السَّفَرِ إِلَى مَسْجِدٍ لِلصَّلاةِ فِيهِ إِلَّا فِي السَّفَرِ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ لِأَنَّ تِلْكَ الْمُضَاعَفَةَ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ، وَأَلْفٍ، وَخَمْسِمِائَةٍ خَاصَّةٌ بِهَا، فَمَنْ سَافَرَ لِلصَّلاةِ إِلَى أَحَدِهَا حَصَلَ عَلَى الْمُضَاعَفَةِ الَّتِي لا تَحْصُلُ فِي مَسْجِدِ بَلَدِهِ، فَلا مَزِيَّةَ فِي السَّفَرِ إِلَى ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بنِ حَوْشَب أَنَّهُ قَالَ ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّلاةَ فِي الطُّورِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُعْمَلَ إِلَى مَسْجِدٍ تُبْتَغَى فِيهِ الصَّلاةُ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي»، فَبِهَذَا الْحَدِيثِ يُفَسَّرُ حَدِيثُ «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدٍ» لا بِقَوْلِ ابْنِ تَيْمِيَةَ فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيْمِ السَّفَرِ لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ [فِي فَتْحِ الْبَارِي] «وَهِيَ مِنْ أَبْشَعِ الْمَسَائِلِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَةَ»، وَخَيْرُ مَا يُفَسَّرُ بِهِ الْحَدِيثُ الْحَدِيثُ قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي أَلْفِيَّتِهِ [رَجَز]

\*وَخَيْرُ مَا فَسَّرَتَهُ بِالْوَارِدِ \*

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ «أَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ» فَقَدْ حَمَلَهُ أَصْحَابُهُ أَيْ أَهْلُ مَذْهَبِهِ عَلَى أَنَّهُ كَرِهَ هَذَا اللَّفْظَ أَدَبًا، فَلا حُجَّةَ فِيهِ لِابْنِ تَيْمِيَةَ لِأَنَّ مَالِكًا رَأَى أَنَّ قَوْلَ الزَّائِرِ زُرْتُ النَّبِيَّ أَوْلَى بِالأَدَبِ مِنْ أَنْ يَقُولَ زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا تَوْجِيهٌ وَجِيهٌ .

وَيُسَنُّ لِلْحَاجِّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَنْ يَتَضَلَّعَ مِنْهُ أَيْ يَمْتَلِىءَ مِنْهُ شِبَعًا وَرِيًّا وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ شُرْبِهِ وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلا أَنَّ هَاجَرَ زَمْزَمَتْ بَيَدِهَا لَكَانَ عَيْنًا مَعِينًا» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ].

وَمَنْ أَرَادَ شُرْبَ مَاءِ زَمْزَمَ فَلْيَقُلْ عِنْدَ شُرْبِهِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نَبِيَّكَ قَالَ «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» وَإِنِّي أَشْرَبُهُ مُسْتَشْفِيًّا بِهِ فَاشْفِنِي وَاغْفِرْ لِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ بِالْخَيْرِ.

**فَائِدَةٌ** رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّىْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا وَوَضَعَ أَبُو بَكْرٍ سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا "بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بريقةِ بَعْضِنَا تَشْفِي سَقِيمَنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا"، وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ: "أَخَذَ تُرَابًا فَجَعَلَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَيْهِ"، وَهَذَا نَافِعٌ بِإِذْنِ اللَّهِ حَتَّى إِنَّهُ يَنْفَعُ لِلَسْعَةِ الْحَيَّةِ وَلَدْغَةِ الْعَقْرَبِ وَهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةُ لِتُرَابِ الْمَدِينَةِ، أَمَّا تُرَابُ مَكَّةَ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ ذَلِكَ لَكِنْ تُرَابُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُمَا مِنْهُمَا إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْحَصَى عَنْ قَبْرِ حَمْزَةَ لِلصُّدَاعِ وَصُهَيْبٍ لِلْحُمَّى.